
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
سنن ابي داود
للامام العلامة الحافظ الناقد صاحب الجرح والتعديل سليمان بن الاشعث ابي داود السجستاني
غاية المقصود في
حل سنن ابي داود
للعلامة الفهامة المحرر النحرير ابي الطيب محمد الشهير بشمس الحق العظيم آبادي ثانيها
تلخيص المنذري
للامام المتوقد البارع الاوحد الزاهد الناسك العلامة المتقن الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري ثالثها
تهذيب سنن ابي داود
للفاضل الاجل والمحدث الاكمل العالم المدقق الشيخ المحقق الامام العلامة شمس الدين ابي بكر بن القيم
بامر المولوي محمد ادريس بن ابي الطيب وباهتمام المولوي تلطف حسين العظيم آبادي عفي عنهما في الدارين
طبع في المطبع الانصاري الواقع في الدهلي

تفسیر [illegible]
[illegible]
تفسیر [illegible]
تفسیر سراج المنیر خطیب شربینی
[illegible] فتح الرحمن
تفسیر [illegible]
تفسیر حسینی فارسی
تفسیر [illegible] با ترجمہ
تفسیر [illegible] اردو با ترجمہ
تفسیر قادری اردو
تفسیر سورہ فاتحہ
تفسیر سورہ یوسف نظم
تفسیر سورہ یوسف نثر
جواہر محمدیہ احکام شرعیہ
جواہر القرآن
آداب القرآن
بخاری شریف مع حاشیہ [illegible]
مقدمہ فتح الباری
صحیح بخاری مع شرح فتح الباری
از پارہ اول تا [illegible]
قیمت فی پارہ کاغذ شیرام پوری
ایضاً کاغذ ولایتی فی پارہ
مسلم شریف مع نووی
ایضاً کاغذ رنگین
مشکوۃ شریف کاغذ شیرام پوری
ایضاً ولایتی قسم اول قسم دوم
نسائی شریف نظامی
ابن ماجہ
دارمی
بلوغ المرام فاروقی
شرح معانی الآثار طحاوی

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مختصر
[illegible]
الکافیہ الشافیہ [illegible]
قصیدہ نونیہ لابن قیم
[illegible] لابن قیم
[illegible] در رد تقلید
مسلم شریف مترجم در شش جلد
نسائی شریف مترجم
ابو داؤد مترجم
ترمذی مترجم
بلوغ المرام مترجم
تحفۃ الاخیار ترجمہ مشارق الانوار
جزء القراءۃ امام بخاری مع ترجمہ
جزء رفع الیدین امام بخاری مع ترجمہ
موطا امام مالک مترجم
مسک الختام شرح بلوغ المرام فارسی
موضوعات کبیر مترجم
موطا مع شرح مسوی و مصفی
موضوعات شوکانی مترجم
بلاغ المبین
تقویۃ الایمان فاروقی
انصاف شاہ ولی اللہ صاحب
قصیدہ عظمے فارسی در بیان حالات رسول اللہ صلعم از روز ولادت تا روز وفات
تنویر العینین مترجم
معیار الحق
بحر زخار جواب انتصار الحق
گیارہ سوالات کے جوابات
الرق المنشور
ظفر المبین

الکلام المبین
[illegible] مترجم
[illegible]
قانون شریعت [illegible]
[illegible]
آیات بینات حصہ اول و دوم
تہذیب النسوان
المعتقد المنتقد
رسالہ زکوۃ
فتاوی میلاد
مسائل ضروریہ
دلائل الخیرات مترجم لاہور
دلائل الخیرات [illegible]
جواہر خمسہ
افضل الاذکار
رانڈ کی شادی
وظیفہ کریما
حزب الاعظم
شفاء العلیل
ظفر جلیل
دقائق الاخبار
ہدایہ مع الکفایہ
منیۃ المصلی
در ازہر شرح فقہ اکبر
نفع المفتی والسائل لمولوی عبد الحی
شرح عقائد نسفی نظامی
بستان ابو اللیث
کنز الدقائق اردو
اکسیر ہدایت ترجمہ کیمیائے سعادت
مفتاح الجنۃ
مالا بد
مظہر الحق معہ ترکیب نماز
تطہیر الاموال مسائل خرید و فروخت

آب حیات

کتب مطبوعہ مصر

تاریخ ابن خلکان
[illegible]
[illegible]
شرح [illegible] الفوائد
روض الاخبار
ریحانۃ الالباء [illegible]
شرح دیوان حماسہ
مکارم الاخلاق
فتح القریب در فقہ شافعیہ
مواہب الصمد در فقہ شافعیہ
اقناع [illegible] در فقہ شافعیہ
[illegible] المناسک للنووی
فتح الوہاب در فقہ شافعیہ
مدخل در بدعات
بدایۃ الہدایۃ امام غزالی در آداب
رسالہ قشیریہ در تصوف
تاریخ ابن خلدون
شرح تعلیم المتعلم
تاریخ کامل لابن الاثیر الجزری
اساس البلاغۃ جار اللہ زمخشری
مصباح المنیر در لغت
شذور الذہب در علم نحو
حاشیہ شیخ حسن علی ازہریہ در علم نحو
تمرین الطلاب ترکیب الفیہ نحو [illegible]
حاشیہ موصل الطلاب الی قواعد
الاعراب لابن ہشام
مفصل جار اللہ زمخشری در علم نحو
فتح الجلیل علی شرح ابن عقیل علی الفیہ ابن مالک
حاشیہ علامہ محمد امیر علی متن مغنی در نحو
حاشیہ خضری علی ابن عقیل علی الفیہ ابن مالک

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
شرح [illegible]
[illegible]
میزان کبری شعرانی
طبقات کبری شعرانی در تصوف
اعراب القرآن لابی البقاء مصری
سراج المنیر شرح جامع صغیر
کشف الغمہ عن جمیع الامۃ للشعرانی
سیرۃ ابن ہشام
فوات الوفیات
کشکول شیخ بہاء الدین العاملی
حاشیہ صبان علی الاشمونی علی الفیہ ابن مالک

تحفۃ الہند
تحفۃ الہند
رموز اعظم کامل
اکسیر اعظم
قرابادین اعظم
رکن اعظم
نیر اعظم

تصنیفات مولوی ڈپٹی محمد نذیر احمد خانصاحب جو ترمیم شدہ معہ حواشی جدید مطبع انصاری دہلی میں چھپی ہیں بعض تیار ہیں جنکی قیمت ذیل میں درج ہے

مرآۃ العروس ترمیم شدہ کاغذ ولایتی صفحہ ۴۲
توبۃ النصوح ترمیم شدہ مع حواشی جدید مطبع انصاری

فهرست تلخيص المنذري وغاية المقصود في حل سنن ابي داود

فهرست الجزء الثاني من المنذري وحده

فهرست تهذيب السنن لابن القيم

باب الرخصة في مس الذكر ١٩٤ | ١٨٩ باب الوضوء من لحوم الابل

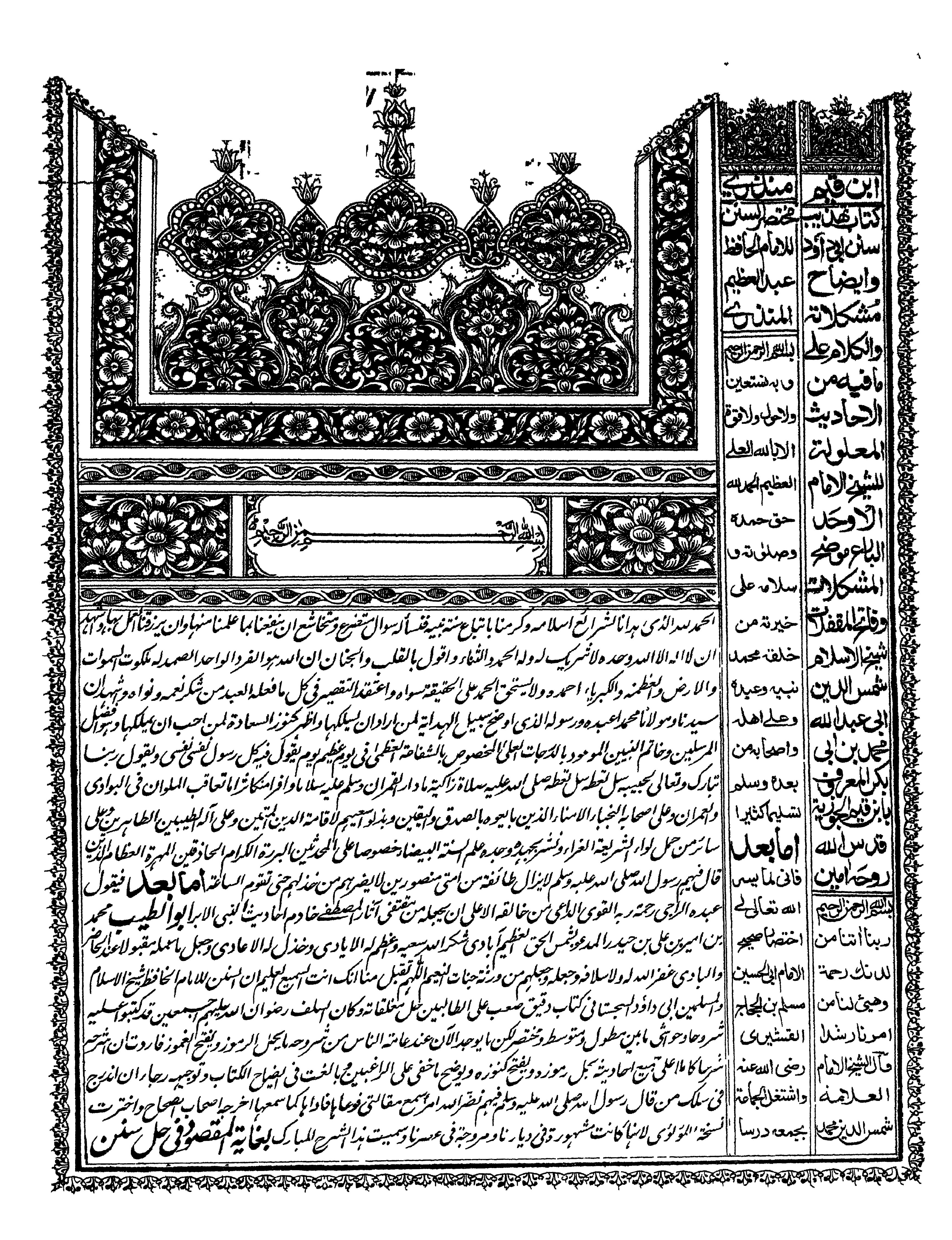
قال الله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

غاية المقصود في حل سنن أبي داود

سنن أبي داود مع شرحه

تهذيب سنن أبي داود

في المطبع الأنصاري الواقع في بلدة الدهلي



بسم الله الرحمن الرحيم

ابن قيم

كتاب تهذيب سنن ابي داود وايضاح مشكلاته والكلام على ما فيه من الاحاديث المعلولة للشيخ الامام الاوحد البارع موضح المشكلات وفاتح المقفلات شيخ الاسلام شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية قدس الله روحه امين

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا قال الشيخ الامام العلامة شمس الدين محمد

منذري

مختصر السنن للامام الحافظ عبد العظيم المنذري

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الحمد لله حق حمده وصلواته وسلامه على خيرته من خلقه محمد نبيه وعبده وعلى اهله واصحابه من بعده وسلم تسليما كثيرا

اما بعد فاني لما يسر الله تعالى لي اختصار صحيح الامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رضي الله عنه واشتغل الجماعة بجمعه درسا

الحمد لله الذي هدانا لشرائع اسلامه وكرمنا باتباع سنة نبيه فنسأله سوال متضرع ومتخاشع ان ينفعنا بما علمنا منها وان يرزقنا العمل بها واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وله الحمد والثناء واقول بالقلب والجنان ان الله هو الفرد الواحد الصمد له ملكوت السموات والارض والعظمة والكبرياء احمده ولا يستحق الحمد على الحقيقة سواه واعتقد التقصير في كل ما فعله العبد من شكر نعمه ونواله واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذي اوضح سبيل الهداية لمن اراد ان يسلكها واظهر كنوز السعادة لمن احب ان يملكها وهو افضل المرسلين وخاتم النبيين الموعود بالدرجات العلى المخصوص بالشفاعة العظمى في يوم عظيم يوم يقول فيه كل رسول نفسي نفسي ويقول ربنا تبارك وتعالى لحبيبه سل تعطه سل تعطه صلى الله عليه سلاة زاكية ما دار القمران وسلم عليه سلاما وافرا متكاثرا ما تعاقب الملوان في البوادي والعمران وعلى اصحابه النجباء الابرار الذين بايعوه بالصدق واليقين وبذلوا مساعيهم لاقامة الدين المتين وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى سائر من حمل لواء الشريعة الغراء ونشر بجهده وجده علم السنة البيضاء خصوصا على المحدثين البررة الكرام الحاذقين المهرة العظام الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال طائفة من امتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة **اما بعد** فيقول عبده الراجي رحمة ربه القوي الداعي من خالقه الاعلى ان يجعله من مقتفي آثار المصطفى خادم احاديث النبي الابرار **ابو الطيب** محمد بن امير بن علي بن حيدر المدعو بشمس الحق العظيم آبادي شكر الله سعيه وعظم له الايادي وخذل له الاعادي وجعل اعماله مقبولا عند الحاضر والبادي غفر الله له ولاسلافه وجعله وجعلهم من ورثة جنات النعيم اللهم تقبل منا انك انت السميع العليم ان السنن للامام الحافظ شيخ الاسلام والمسلمين ابي داود السجستاني كتاب دقيق صعب على الطالبين حل مغلقاته وكان السلف رضوان الله عليهم اجمعين قد كتبوا عليه شروحا وحواشي ما بين مطول ومتوسط ومختصر لكن ما يوجد الآن عند عامة الناس من شروحه ما يحل الرموز ويفتح الغموض فاردت ان اشرحه شرحا كاملا على جميع احاديثه يحل رموزه ويفتح كنوزه ويوضح ما خفي على الراغبين مع بالغت في ايضاح الكتاب وتوجيه رجاء ان اندرج في سلك من قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها اخرجه اصحاب الصحاح واخترت نسخة المولوي لانها كانت مشهورة في ديارنا ومروجة في عصرنا وسميت هذا الشرح المبارك **بغاية المقصود في حل سنن**

ابی داؤد والرغبة الی الله سبحانه ان ینفعنا به واخوانی ویخلص نیتی ویتم امنیتی ویبرئنی عن الریاء وسوء الاعمال ویحفظنی من الشیطان
عدو الله المتعال **مقدمة** وفیها لوامع **اللمعة الاولی** فی ذکر السنن لابی داود وفضائله فاعلم ان علم الحدیث بعد کتاب الله الملک العلام
اشرف العلوم قدرا واعظمها فخرا وشرفا کیف لا ومخرجه عمن لا ینطق عن الهوی ان هو الا وحی یوحی وکان المحدثون رضی الله عنهم جمعوا الکلمات
النبویة ودونوا الاحکام الشرعیة وشرحوا اقوال النبی الامین ومیزوا بین الغث والسمین جزاهم الله جزاء موفورا وسقاهم عینا تسمی سلسبیلا
وکان من عمدتهم الامام الاعظم السید المکرم استاذ المحدثین حامل لواء سید المرسلین عدیم المثیل فی عصره صاحب الجرح والتعدیل فی
دهره المجتهد المطلق وبالخیر والبرکات من الله الموفق محمد بن اسمعیل البخاری اسکنه الله جنة الفردوس من لطفه الجاری والسید المفخم
السند المحتشم المجتهد المحقق والامام المدقق فخر المحدثین عمدة الناقدین مسلم بن الحجاج النیسابوری علیه الرحمة من الله الباری
فجردا الاحادیث الصحیحة ومیزاها عن الواهیة والضعیفة لیعمل بها العاملون ویسلک علیها السالکون فایها الاخوان هذه منة واحسان
منهما علیکم وقد بسطا السفرة ووضعا علیها الوانا من الطعام من اقوال النبی صلی الله علیه وسلم وافعاله واحواله وتقریره فکلوه هنیئا مریئا
فهذا والله الذ الاطعمة واطیبها وانفس الفواکه والطفها وفی ذلک فلیتنافس المتنافسون ولیرغب الراغبون ثم مشی طریقهما اصحاب السنن
الاربعة لازالوا منغمسین فی بحار الرحمة لکن شرائطهم اخف واقل من شرائط الشیخین قال الشیخ محی الدین النووی فی شرح صحیح مسلم اتفق
العلماء علی ان اصح الکتب بعد القرآن الکریم الصحیحان صحیح البخاری وصحیح مسلم وتلقاهما الائمة بالقبول وکتاب البخاری اصحهما صحیحا واکثرهما
فوائد وقد صح ان مسلما کان ممن یستفید منه ویعترف بانه لیس له نظیر فی علم الحدیث وهذا الترجیح هو المختار الذی قاله الجمهور انتهی
وقال المحدث المحقق الشیخ الاجل ولی الله بن عبد الرحیم الدهلوی فی حجة الله البالغة اما الصحیحان فقد اتفق المحدثون علی ان جمیع ما فیهما
من المتصل المرفوع صحیح بالقطع وانهما متواتران الی مصنفیهما وانه کل من یهون امرهما فهو مبتدع متبع غیر سبیل المؤمنین والشیخان لا یذکران
الاحادیث قد تناظر فیه مشائخهما واجمعوا علی القول به والتصحیح له کما اشار مسلم حیث قال لم اذکر ههنا الا ما اجمعوا علیه فالشیخان کانا بهما
کانا یعتنیان بالبحث عن خصوص الاحادیث فی الوصل والانقطاع وغیر ذلک حتی یتضح الحال فالصحیحان والموطا فی الطبقة الاولی
والطبقة الثانیة کتب لم تبلغ مبلغ الموطا والصحیحین ولکنها تتلوها کان مصنفوها معروفین بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر فی فنون
الحدیث ولم یرضوا فی کتبهم هذه بالتساهل فیما اشترطوا علی انفسهم فتلقاها من بعدهم بالقبول واعتنی بها المحدثون والفقهاء طبقة
بعد طبقة واشتهرت فیما بین الناس وتعلق بها القوم شرحا لغریبها وفحصا عن رجالها واستنباطا لفقهها وعلی تلک الاحادیث
بناء عامة العلوم کسنن ابی داؤد وجامع الترمذی ومجتبی النسائی وهذه الکتب مع الطبقة الاولی اعتنی باحادیثها رزین فی تجرید الصحاح
وابن الاثیر فی جامع الاصول وکاد مسند احمد یکون من جملة هذه الطبقة والطبقة الثالثة مسانید وجوامع ومصنفات صنفت قبل البخاری
ومسلم وفی زمانهما وبعدهما جمعت بین الصحیح والحسن والضعیف والمعروف والغریب والشاذ والمنکر والخطاء والصواب والثابت
والمقلوب وکان قصدهم جمع ما وجدوه لا تلخیصه وتهذیبه وتقریبه من العمل فالطبقة الاولی والثانیة علیهما اعتماد المحدثین واما الثالثة
فلا یباشرها للعمل علیها والقول بها الا النحاریر الجهابذة الذین یطلعون علی اسماء الرجال وعلل الاحادیث نعم ربما یؤخذ منها المتابعات
والشواهد وقد جعل الله لکل شیء قدرا انتهی کلامه ملخصا محررا وکان الامام الحافظ ابو داؤد السجستانی همه جمع الاحادیث التی استدل بها
الفقهاء ودارت فیهم وبنی علیها الاحکام علماء الامصار فصنف سننه وجمع فیها الصحیح والحسن واللین الصالح للعمل وما ذکر فی
سننه حدیثا اجمع الناس علی ترکه وما کان منها ضعیفا صرح بضعفه وما کان فیه علة بینها بوجه یعرفها الخائض فی هذا الشان وترجم
علی کل حدیث بما قد استنبط منه عالم وذهب الیه ذاهب ولذا قال بعض الائمة ان کتابه کاف للمجتهد قال الامام الحافظ
ابو سلیمان الخطابی فی معالم السنن شرح سنن ابی داود واعلموا رحمکم الله تعالی ان کتاب السنن لابی داود رحمه الله
کتاب شریف لم یصنف فی علم الدین کتاب مثله وقد رزق القبول من کافة الناس فصار حکما بین فرق العلماء وطبقات
الفقهاء علی اختلاف مذاهبهم فلکل منه ورد ومنه شرب وعلیه معول اهل العراق واهل مصر وبلاد المغرب وکثیر من اقطار الارض
فاما اهل خراسان فقد اولع اکثرهم بکتاب محمد بن اسمعیل البخاری ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما فی جمع الصحیح علی شرطهما

مسند …

بدا الحدیث
الکاملیة
عمرها الله
بذکره وقدس
روح واقفها
وتغمده
برحمته
ورضوانه
واسکنه
غرف جنانه
وجعلها
له ذخیرة
صالحة
فی اخرته
وشمله بفضله
ورحمته
حمدت الله
جل جلاله
علی احسانه
وما من به
من اتمامه
واکماله
واستخرته
تبارک وتعالی
مرارا فما
املیه علیهم
بعده فترجح
عندی ان
اشفعه
باختصار
کتاب السنن
للامام ابی داؤد

ابن قیم

ابن قیم الجوزیة
الحنبلی غفر الله
له الحمد لله رب
العالمین
والعاقبة
للمتقین
ولا عدوان الا
علی الظالمین
واشهد ان
لا اله الا الله
وحده لا شریک
له رب العالمین
واله المرسلین
واشهد ان
محمدا عبده
ورسوله المبعوث
رحمة للعالمین
ومحجة
للسالکین
وحجة علی
جمیع المکلفین
فرق الله
برسالته
بین الهدی
والضلال
والغی والرشاد
والشک
والیقین
فهو المیزان
الراجح الذی
علی اقواله
واعماله

في اخلاقه ستوازن الاقوال والاخلاق والاعمال وبمتابعته والاقتداء به يتميز اهل الهدى من اهل الضلال ارسله على حين فترة من الرسل فهدى به الى اقوم الطرق واوضح السبل وافترض على العباد طاعته ومحبته وتعزيره وتوقيره والقيام بحقوقه واغلق دون جنته الابواب وسد اليها الطرق فلم يفتح لاحد الا من طريقه فشرح له صدره ورفع له

سليمان بن الاشعث السجستاني رضي الله عنه فانه احد الكتب المشهورة في الاقطار وحفظ مصنفه واتقانه ونقله محفوظ عن حفاظ الامصار وثناء الائمة على هذا الكتاب وعلى مصنفه ما ثور عن رواة الآثار وها انا اذكر منه طرفا على طريق الاختصار فاقول روينا عن ابي بكر احمد بن علي الخطيب انه قال كان ابو داود قد سكن البصرة وقدم

في السبك والانتقاد الا ان كتاب ابي داود احسن رصفا واكثر فقها وكتاب ابي عيسى ايضا كتاب حسن والله يغفر لجماعتهم ويحسن على جميل النية فيما سعوا المثوبتهم برحمته ثم اعلموا ان الحديث عند اهله على ثلاثة اقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته والحسن منه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء وكتاب ابي داود جامع لهذين النوعين من الحديث فاما السقيم منه فعلى طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب اعني ما قلب اسناده ثم المجهول وكتاب ابي داود خلي منها بري من جملة وجوهها فان وقع فيه شيء من بعض اقسامها لضرب من الحاجة تدعوه الى مثلها فانه يبين امره ويذكر علته ويخرج من عهدته ويحكى لنا عن ابي داود رحمه الله انه قال ما ذكرت في كتابي حديثا اجتمع الناس على تركه هذا آخر كلام الخطابي وقال الحافظ عبد العظيم المنذري في مختصره وحكى ابو عبد الله محمد بن اسحاق بن منده الحافظ ان شرط ابي داود والنسائي اخراج حديث اقوام لم يجمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال السند من غير قطع ولا ارسال انتهى وقال الامام ابو داود في رسالته الى اهل مكة شرفها الله تعالى فانكم سألتموني ان اذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن اهي اصح ما عرفت في الباب ووقفت على جميع ما ذكرتم فاعلموا انه كله كذلك الا ان يكون قد روي من وجهين احدهما اقوى اسنادا والآخر صاحبه اقدم في الحفظ فربما كتبت ذلك واذا اعدت الحديث في الباب من وجهين او ثلاثة مع زيادة كلام فيه وربما فيه كلمة زائدة على الحديث الطويل لاني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك اما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه على ذلك احمد بن حنبل وغيره فاذا لم يكن مسند غير المراسيل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل في القوة وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء واذا كان فيه حديث منكر بينته انه منكر وليس على نحوه في الباب غيره وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومنه ما لا يصح سنده وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض وهو كتاب لا ترد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا وهو فيه الا ان يكون كلام استخرج من الحديث ولا يكاد يكون هذا ولا اعلم شيئا بعد القرآن الزم للناس ان يتعلموا من هذا الكتاب ولا يضر رجلا ان لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذا الكتاب شيئا واذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره واما هذه المسائل مسائل الثوري ومالك والشافعي فهذه الاحاديث اصولها ويعجبني ان يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويكتب ايضا مثل جامع سفيان الثوري فانه احسن ما وضع الناس من الجوامع والاحاديث التي وضعتها في كتاب السنن اكثرها مشاهير وهو عند كل من كتب شيئا من الحديث الا ان تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها انها مشاهير فانه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من ائمة العلم ولو احتج رجل بحديث غريب وحديث من يطعن فيه لا يحتج بالحديث الذي قد احتج به اذا كان الحديث غريبا شاذا فاما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر ان يرده عليك احد قال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث وقال يزيد بن ابي حبيب اذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة فان عرف والا فدعه وان من الاحاديث في كتاب السنن ما ليس بمتصل وهو مرسل ومتواتر اذا لم توجد الصحاح عند عامة اهل الحديث على معنى انه متصل وهو مثل الحسن عن جابر والحسن عن ابي هريرة والحكم عن مقسم عن ابن عباس وليس بمتصل وسماع الحكم عن مقسم اربعة احاديث واما ابو اسحاق عن الحارث عن علي فلم يسمع ابو اسحاق من الحارث الا اربعة احاديث ليس فيها مسند واحد وما في كتاب السنن من هذا النحو فقليل ولعل ليس في كتاب السنن للحارث الاعور الا حديث واحد وانما كتبته باخرة وربما كان في الحديث ما لم تثبت صحة الحديث منه انه كان يخفى ذلك على فربما تركت الحديث اذا لم افقه وربما كتبته اذا لم اقف عليه وربما اتوقف عن مثل هذا لانه ضرر على العامة ان يكشف لهم كلما كان من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث لان علم العامة يقصر عن مثل هذا وعدد كتبي هذه السنن ثمانية عشر جزءا مع المراسيل منها جزء واحد مراسيل وما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من المراسيل منها ما لا يصح ومنها ما هو مسند عند غيره وهو متصل صحيح ولعل عدد الاحاديث التي في كتبي من الاحاديث قدر اربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ونحو ستمائة

حدیثا من المراسیل فمن احب ان یمیز ہذہ الاحادیث مع الالفاظ فربما یجیٔ الحدیث من طریق وہو عند العامة من حدیث
الائمة الذین ہم مشہورون غیر انہ ربما طلب اللفظة التی تکون لہا معان کثیرة وممن عرفت وقد نقل من جمیع ہذہ الکتب
ممن عرفت فربما یجیٔ الاسناد فیعلم من حدیث غیرہ انہ متصل ولا یتنبہ السامع الا بان یعلم الاحادیث فیکون لہ فیہ معرفة
فیقف علیہ مثل ما یروی عن ابن جریج قال اخبرت عن الزہری ویرویہ البرسانی عن ابن جریج عن الزہری فالذی یسمع
یظن انہ متصل ولا یصح بینہم وانما ترکنا ذلک لان اصل الحدیث غیر متصل وہو حدیث معلول ومثل ہذا کثیر والذی لا یعلم
یقول قد ترکت حدیثا صحیحا من ہذا وجاء بحدیث معلول وانما لم اصنف فی کتاب السنن الا الاحکام ولم اصنف فی
الزہد وفضائل الاعمال وغیرہا فہذہ اربعة آلاف والثمانمائة کلہا فی الاحکام فاما احادیث کثیرة صحاح من الزہد والفضائل
وغیرہا فی غیر ہذا لم اخرجہا انتہی ملخصا **وقال المنذری** قال ابو بکر محمد بن عبد العزیز سمعت ابا داود بن الاشعث
بالبصرة وسئل عن رسالتہ التی کتبہا الی اہل مکة وغیرہا جوابا لہم فاملی علینا سلام علیکم فانی احمد اللہ الذی لا الہ الا ہو
واسألہ ان یصلی علی محمد عبدہ ورسولہ صلی اللہ علیہ وسلم اما بعد عافانا اللہ وایاکم فہذہ الاربعة آلاف والثمانی مائة الحدیث
کلہا فی الاحکام فاما احادیث کثیرة من الزہد والفضائل وغیرہا من غیر ہذا فلم اخرجہا والسلام علیکم وقال ابو بکر محمد
بن بکر بن داسة سمعت ابا داود یقول کتبت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خمس مائة الف حدیث انتخبت منہا
ما ضمنتہ ہذا الکتاب یعنی کتاب السنن جمعت فیہ اربعة آلاف وثمان مائة حدیث ذکرت الصحیح وما یشبہہ ویقاربہ ویکفی
الانسان لدینہ اربعة احادیث قولہ صلی اللہ علیہ وسلم الاعمال بالنیات والثانی قولہ من حسن اسلام المرء ترکہ ما لا یعنیہ و
الثالث قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یکون المؤمن مؤمنا حتی یرضی لاخیہ ما یرضی لنفسہ والرابع الحلال بین
والحرام بین وبین ذلک امور مشتبہات الحدیث انتہی وقال الحافظ الخطابی ایضا وکان تصنیف علماء الحدیث
قبل زمان ابی داود الجوامع والمسانید ونحوہا فیجمع تلک الکتب الی ما فیہا من السنن والاحکام اخبارا وقصصا
ومواعظ وآدابا واما السنن المحضة فلم یقصد واحد منہم جمعہا واستیفاءہا ولم یقدر علی تحصیلہا علی حسب ما اتفق
لابی داود رحمہ اللہ ولذلک حل ہذا الکتاب عند ائمة الحدیث وعلماء الاثر محل العجب فضربت فیہ اکباد الابل ودامت
الیہ الرحل قال الخطابی وسمعت ابن الاعرابی یقول ونحن نسمع منہ ہذا الکتاب فاشار الی النسخة وہی بین یدیہ فقال
لو ان رجلا لم یکن عندہ من العلم الا المصحف الذی فیہ کتاب اللہ عز وجل ثم ہذا الکتاب لم یحتج معہما الی شیء من العلم قال
ابو سلیمان وہذا کما قال لا شک فیہ قد جمع ابو داود وہذا فی کتابہ من الحدیث فی اصول العلم وامہات السنن واحکام الفقہ
ما لا نعلم متقدما سبقہ الیہ ولا متاخرا لحقہ فیہ انتہی ملخصا وقال المنذری ایضا وقال ابو العلاء الحسن ابو الوادی رایت
النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المنام فقال من اراد ان یستمسک بالسنن فلیقرأ سنن ابی داود رحمہ اللہ **اللمعة الثانیة**
فی ترجمة الامام الحافظ ابی داود السجستانی رضی اللہ تعالی عنہ قد اطنب المحدثون فی توالیفہم فی ذکر ترجمتہ و
ثنائہ ولنذکر ہہنا نبذا من احوالہ ملتقطا من خلاصة تذہیب تہذیب الکمال فی اسماء الرجال للامام العلامة صفی الدین
احمد بن عبد اللہ الخزرجی الانصاری والاکمال فی اسماء الرجال للشیخ ولی الدین ابی عبد اللہ الخطیب ومعالم السنن
للحافظ الخطابی ومختصر الامام المنذری وتاریخ ابن خلکان وبستان المحدثین لشیخ شیخ شیخنا العلامة وحید عصرہ
عبد العزیز بن ولی اللہ الدہلوی وغیرہا من کتب الثقات فاقول ہو سلیمان بن الاشعث بن اسحق بن بشیر بن شداد
بن عمرو بن عمران الازدی ابو داود السجستانی الامام الحافظ العلم احد حفاظ الحدیث وعلمہ وعللہ فی الدرجة العلیا من النسک
والصلاح وعلم الفقہ والورع والاتقان احد من رحل وطوف البلاد وجمع وصنف وسمع بخراسان والعراق والجزیرة
والشام والحجاز ومصر ولد سنة اثنتین ومائتین وقدم بغداد مرارا ثم نزل الی البصرة وسکنہا واخذ الحدیث عن احمد
بن حنبل ویحیی بن معین وقتیبة بن سعید وعثمان بن ابی شیبة وعبد اللہ بن مسلمة [illegible] ومسدد وموسی بن اسمعیل

بغداد غیر مرة وروی کتابہ المصنف فی السنن بہا ونقلہ عنہ اہلہا ویقال انہ صنفہ قدیما وعرضہ علی احمد ابن حنبل رضی اللہ عنہ فاستجادہ واستحسنہ وروینا عن ابراہیم ابن اسحق الحربی انہ قال لما صنف ابو داؤد ہذا الکتاب یعنی کتاب السنن الین لابی داؤد الحدیث کما الین لداؤد النبی صلی اللہ علیہ وسلم الحدید وقال [illegible]

ذکرہ و وضع عنہ وزرہ وجعل الذلة والصغار علی من خالف امرہ ہدی بہ من الضلالة وعلمہ من الجہالة وارشد بہ من الغی وفتح بہ اعینا عمیا واذانا صما وقلوبا غلفا فبلغ الرسالة وادی الامانة ونصح الامة وجاہد فی اللہ حق الجہاد لا یردہ عنہ راد ولا یصدہ عنہ صاد حتی سارت دعوتہ مسیر الشمس فی الاقطار وبلغ دینہ القیم ما

يبلغ الليل والنهار فضله الله عليه وصلى الله الطيبين صلاة دائمة على تعاقب الاوقات والسنين وسلم تسليما كثيرا

اما بعد فان اولى ما صرفت اليه العناية وجرى المتسابقون في ميدانه الى افضل غاية وتنافس فيه المتنافسون وشمر اليه العاملون العلم الموروث عن خاتم المرسلين ورسول رب العلمين الذى لا نجاة لاحد الا به ولا فلاح له

ابن اسحق الصاغاني لين لابي داود السجستاني الحديث كما الين لداود النبي صلى الله عليه وسلم الحديد وقال ابو بكر محمد بن عبد العزيز سمعت ابا داود بن الاشعث بالبصرة وسئل عن رسالته التي كتبها الى اهل مكة وغيرها جوابا لهم فاملى علينا سلام عليكم فاني احمد الله الذى لا اله الا هو واسأله ان يصلى على محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم **اما بعد** عافانا الله واياكم فهذه الاربعة الاف

والحسن بن عمرو السدوسي وعمرو بن مرزوق وعبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن بشار وزهير بن حرب وعبيد الله بن عمر بن ميسرة وابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن العلاء ونصر بن علي وهناد وحفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم ومحمد بن عيسى واسحق بن سويد وابي حفص عمر بن الخطاب واحمد بن يونس وعمرو بن محمد ومحمد بن آدم بن سليمان وعيسى بن يونس ومحمد بن حاتم بن بزيع ويزيد بن خالد بن عبد الله وحيوة بن شريح وسعيد بن منصور وخلف بن هشام وعمرو بن عون ووهب بن بقية وابراهيم بن خالد وابراهيم بن موسى ومحمد بن عوف الطائي وسليمان بن داود ومحمد بن كثير وموسى بن اسمعيل واحمد بن ابي شعيب واحمد بن يونس والحسن بن علي وعبيد الله بن معاذ ومحمد بن سليمان ومحمد بن المنهال وعبد الملك بن شعيب وجعفر بن مسافر والعباس بن الوليد وشجاع بن مخلد وابي الوليد الطيالسي وعبد الرحمن بن المبارك وغير هؤلاء من ائمة الحديث ممن لا يحصى كثرة قال المنذري قال احمد بن محمد ابن ياسر الهروي سليمان بن الاشعث السجزي كان احد حفاظ الاسلام لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه وعلله وسنده في اعلا درجة النسك والعفاف والصلاح والورع من فرسان الحديث وقال احمد بن محمد بن الليث جاء سهل بن عبد الله التستري الى ابي داود السجستاني فقيل يا ابا داود هذا سهل بن عبد الله جاءك زائرا قال فرحب به واجلسه فقال له سهل يا ابا داود لي اليك حاجة قال وما هي قال حتى تقول قد قضيتها مع الامكان قال قد قضيتها مع الامكان قال اخرج الي لسانك الذي حدثت به احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبله قال فاخرج اليه لسانه فقبله انتهى وقال الخطابي اخبرني ابو عمر ومحمد بن عبد الواحد الزاهد صاحب ابي العباس احمد بن يحيى قال قال ابراهيم الحربي لما صنف ابو داود هذا الكتاب الين لابي داود الحديث كما الين لداود عليه السلام الحديد قال ابو سليمان حدثني عبد الله بن محمد المسكي قال حدثني ابو بكر بن جابر خادم ابي داود قال كنت معه ببغداد فصلينا المغرب اذ قرع الباب ففتحته فاذا خادم يقول هذا الامير ابو احمد الموفق يستاذن فدخلت الى ابي داود فاخبرته بمكانه فاذن له فدخل وقعد ثم اقبل عليه ابو داود وقال ما جاء بالامير في مثل هذا الوقت قال خلال ثلث قال وما هي قال تنتقل الى البصرة فتتخذها وطنا لترحل اليك طلبة العلم من اقطار الارض قال هذه واحدة هات الثانية قال تروي لاولادي كتاب السنن قال نعم هات الثالثة فقال تفرد لهم للرواية فان اولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة فقال اما هذه فلا سبيل اليها فان الناس شريفهم ووضيعهم في العلم سواء قال ابن جابر فكانوا يحضرون بعد ذلك ويقعدون ويضرب بينهم وبين الناس ستر فيسمعون مع العامة انتهى وفي الاكمال قال ابو بكر الخلال ابو داود هو الامام المقدم في زمانه رجل لم يسبقه الى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعه احد في زمانه انتهى وقال ابن حبان ابو داود احد ائمة الدنيا فقها وعلما وحفظا ونسكا وورعا واتقانا انتهى وقال الحافظ موسى بن هارون خلق ابو داود في الدنيا للحديث وفي الآخرة للجنة وما رايت افضل منه توفي في البصرة يوم الجمعة منتصف شوال سنة خمس وسبعين ومائتين ودفن بها والسجستاني بكسر السين المهملة والجيم وسكون السين الثانية منسوب الى سجستان الاقليم المعروف بين خراسان وكرمان وقيل هو منسوب الى سجستان او سجستانة قرية بالبصرة والاول اكثر واشهر ويقال في النسبة الى سجستان سجزي ايضا وقد نسب ابو داود وغيره كذلك وهو عجيب التغيير في النسب قاله المنذري وابن خلكان واخذ الحديث عنه ابنه ابو بكر عبد الله بن ابي داود وكان من اكابر الحفاظ ببغداد عالما متفقا عليه اماما ابن امام وشارك اباه في شيوخه بمصر والشام وسمع ببغداد وخراسان واصبهان وشيراز وتوفي سنة ست عشرة وثلثمائة واحتج به ممن صنف الصحيح ابو علي الحافظ النيسابوري وابن حمزة الاصبهاني واخذ عنه الحافظ ابو عبد الرحمن النسائي صاحب السنن المشهورة وعبد الرحمن النيسابوري واحمد بن محمد الخلال وابو عيسى الترمذي وروى عنه السنن ابن داسة واللؤلؤي وابن الاعرابي وابو عيسى الرملي وروى عنه احمد بن حنبل فرد حديث وكان ابو داود يفتخر بذلك وابو الحسن علي بن عبد وروى عنه خلق سواهم وعرض كتابه السنن على احمد بن حنبل فاستجاده

واستحسنه **واثنى** الامام الحافظ ابو طاهر السلفي في حقه ؎ لان الحديث وعلمه بكماله ؎ لامام اهليه ابي داود ؎ مثل الذي لان الحديد
وسبكه ؎ لنبي اهل زمانه داود ؎ **اللمعة الثالثة** في نسخ السنن واختلافها فاعلم انه روى هذا السنن عن الامام ابي داود
اربعة حفاظ من تلامذته ولهذا النسخ السنن التي توجد في ديار العرب وغيره قديما وحديثا متعددة **النسخة الاولى**
المروجة في ديارنا الهندية وبلاد المشرق المفهومة من السنن لابي داود عند الاطلاق نسخة اللؤلؤي وهو الامام الحافظ
ابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي البصري روى عن ابي داود هذا السنن في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين ورواية
من اصح الروايات لانها من آخر ما املى ابو داود وعليها مات واخذ عن اللؤلؤي الامام ابو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد
الهاشمي والحافظ عبد الله الحسين بن بكر بن محمد الوراق يعرف بالهراس واللؤلؤي منسوب الى بيع اللؤلؤ **النسخة الثانية**
نسخة ابن داسة وهي مشهورة في ديار المغرب وتقارب نسخته نسخة اللؤلؤي وانما الاختلاف بينهما بالتقديم والتاخير
دون الزيادة والنقصان وهو الامام الحافظ ابو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة التمار البصري قال
بعض العلماء رواية ابن داسة اكمل الروايات اخذ عنه الامام ابو سليمان الخطابي وقال قرأته بالبصرة على ابي بكر بن
داسة سنة ٣٤٥ خمس واربعين وثلاثمائة وابو محمد عبد الله بن عبد المؤمن القرطبي من قدماء شيوخ ابن عبد البر
وابو علي الحسن بن محمد الروذباري وابو عمر احمد بن سعيد بن حزم وابو حفص عمر بن عبد الملك الخولاني والامام ابو علي الحسن
ابن داود السمرقندي وروى عنه بالاجازة ابو نعيم الاصبهاني قال علي القاري في شرح شفاء قاضي عياض داسة بمهملتين
وتخفيف الثانية عند الجمهور بصري وهو احد رواة ابي داود انتهى **النسخة الثالثة** نسخة الرملي ونسخته تقارب نسخة
ابن داسة وهو الامام الحافظ ابو عيسى اسحاق بن موسى بن سعيد الرملي وراق ابي داود وروى عنه الحافظ ابو عمر احمد بن
دحيم بن خليل قال ثنا ابو عيسى الرملي ٣١٧ سنة سبع عشرة وثلاثمائة والرملي بفتح الراء وسكون الميم وكسر اللام منسوب الى الرملة
مدينة بفلسطين ومحلة بسرخس **النسخة الرابعة** نسخة ابن الاعرابي وهو الامام الحافظ ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشير
المعروف بابن الاعرابي روى عنه ابو اسحق ابراهيم بن علي بن محمد بن غالب التمار وابو عمر احمد بن سعيد بن حزم وابو حفص
عمر بن عبد الملك الخولاني وليس في رواية ابن الاعرابي من رواية عن ابي داود كتاب الفتن والملاحم والحروف
والخاتم وسقط عنه من كتاب اللباس نحو نصفه وفاته من كتاب الوضوء والصلوة اوراق كثيرة قال الشيخ العلامة
ابو الضياء عبد الرحمن بن علي بن عمر الديبع الشيباني تلميذ السخاوي في ثبته وزاد بعضهم وفاته ايضا من كتاب النكاح
اللمعة الرابعة في ذكر من اعتنى بشرحه او تعليقه او تلخيصه فكم من شارح له وكم من محش له **فمنهم الخطابي** قال
ابن خلكان في وفيات الاعيان هو ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي البستي كان اديبا فقيها محدثا
له التصانيف البديعة منها غريب الحديث ومعالم السنن في شرح سنن ابي داود واعلام السنن في شرح البخاري و
كتاب التجاع وكتاب شان الدعاء وكتاب اصلاح غلط المحدثين وغير ذلك سمع بالعراق ابا علي الصفار وابا جعفر
الرزاز وغيرهما وروى عنه الحاكم ابو عبد الله بن البيع النيسابوري وعبد الغفار بن محمد الفارسي وابو القاسم
عبد الوهاب بن ابي سهل الخطابي وغيرهم وكان يشتبه في عصره بابي عبيد القاسم بن سلام علما وادبا وزهدا وورعا
وتدريسا وتاليفا وكانت وفاته في شهر ربيع الاول سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة بمدينة بست والخطابي بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الطاء المهملة وبعد الالف باء موحدة وهذه النسبة الى جده الخطاب المذكور وقيل انه من ذرية زيد بن الخطاب
فنسب اليه والبستي بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها تاء مثناة من فوقها هذه النسبة الى بست وهي مدينة
من بلاد كابل بين هراة وغزنة كثيرة الاشجار والانهار انتهى وقال الامام العلامة ابو سعيد عبد الكريم السمعاني في كتاب
الانساب هو امام فاضل كبير الشان جليل القدر سمع ابا سعيد بن الاعرابي بمكة وابا بكر بن داسة بالبصرة واسمعيل
بن محمد الصفار ببغداد وغيرهم وروى عنه الحاكم ابو عبد الله الحافظ وابو الحسين عبد الغافر الفارسي وجماعة وذكره الحاكم

والثماني مائة الحديث كلها في الاحكام فاما احاديث كثيرة من الزهد والفضائل وغيرها من غير هذا فلم اخرجها والسلام عليكم ورحمة الله وصلى الله على محمد النبي وآله وقال ابو بكر محمد بن بكر بن داسة سمعت ابا داود يقوله كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس مائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب يعني كتاب

في درايه الا بالتعلق بسببه الذي من ظفر به فقد فاز وغنم ومن صرف عنه فقد خسر وحرم لانه قطب السعادة الذي مدارها عليه واخية الايمان الذي مرجعه اليه فالوصول الى الله والى رضوانه بدونه محال وطلب الهدى من غيره هو عين الضلال وكيف يوصل الى الله من غير الطريق التي جعلها هو سبحانه موصلة اليه ودالة

فی تاریخ نیسابور انتہی بتلخیص **قلت** ومن مشائخہ فی علم الحدیث ابو العباس الاصم النیسابوری وابو عمرو محمد بن عبید ابو احمد الزاہد صاحب ابی العباس وعبد اللہ بن محمد البکی وفی علم الفقہ ابو علی والقفال ومن تلامذتہ ابو حامد الاسفراینی و ابو نصر محمد بن احمد البلخی وابو مسعود وحسین بن محمد الکرابیسی **ومنہم** النووی وہو ابو زکریا محی الدین یحیی بن شرف النووی امام اہل زمانہ کان عالما فاضلا متورعا فقیہا محدثا ثبتا حجۃ لہ مصنفات کثیرۃ مشہورۃ وتالیفات عجیبۃ کشرح صحیح مسلم وشرح المہذب وتہذیب الاسماء واللغات ورياض الصالحین وکتاب الاذکار والخلاصۃ والروضۃ والاربعین وشرح سنن ابی داود ولم یتم وشرح صحیح البخاری ولم یتم وغیر ذلک من معرفۃ علوم الحدیث واللغۃ سمع من المشائخ الکبار من اجلہم واعظمہم الامام رضی الدین ابو اسحاق ابراہیم بن ابی حفص عمر بن مضر الواسطی وسمع منہ خلق کثیر وکان من اہل نوی قریۃ من اعمال دمشق ولد سنۃ احدی وثلاثین وستمائۃ ونشأ بہا وقدم دمشق سنۃ خمس وستمائۃ ولہ تسع عشرۃ سنۃ فتفقہ وبرع وکان خشن العیش قانعا بالقوت تارکا للشہوات صاحب عبادۃ وخوف وقوالا بالحق صغیر العمامۃ کبیر الشان کثیر السہر مکبا علی العلم والعمل توفی فی رجب سنۃ ست وسبعین وستمائۃ وعاش خمسا واربعین سنۃ رضی اللہ تعالی عنہ کذا فی الاکمال وغیرہ **ومنہم** المنذری وہو الحافظ الکبیر الامام الناقد شیخ الاسلام حسنۃ اللیالی والایام زکی الدین ابو محمد عبد العظیم بن عبد القوی بن عبد اللہ المصری ولد بمصر فی غرۃ شعبان سنۃ احدی وثمانین وخمسمائۃ وتفقہ وطلب ہذا الشان فبرع فیہ واخذ عن الشیخ الاجل المسند ابی حفص عمر بن محمد بن معمر البغدادی والحافظ ابی الحسن علی بن المفضل والحافظ ربیعۃ الیمنی ویونس الہاشمی وابن عبد اللہ بن البنا ومطہر بن ابی بکر البیہقی ومحمد بن سعید المامونی وعبد المجید بن زہیر وعلی بن الحسین بن یحیی النحوی وغیرہم واخذ عنہ الحافظ الدمیاطی وابو الحسین الیونینی واسماعیل بن عساکر وعلم الدین وابن دقیق العید وجماعۃ کان المنذری عدیم النظیر فی معرفۃ علم الحدیث علی اختلاف فنونہ متبحرا فی معرفۃ احکامہ ومعانیہ ومشکلہ قیما بمعرفۃ غریبہ اماما حجۃ بارعا فی الفقہ والعربیۃ والقراآت والحدیث الف الترغیب والترہیب وتلخیص الصحیح لمسلم وشرح التنبیہ وکتاب الخلافیات ومذاہب السلف واختصر السنن لابی داود من روایۃ اللؤلؤی وقد احسن فی اختصارہ وتہذیبہ وعزو احادیثہ وایضاح عللہ فجزاہ اللہ توفی یوم السبت رابع ذی القعدۃ سنۃ ست وخمسین وستمائۃ کذا فی حسن المحاضرۃ للسیوطی ووفات الوفیات للشیخ صلاح الدین الکتبی وغیرہما **ومنہم** ابن القیم وہو الامام العلامۃ الحافظ شمس الدین محمد بن ابی بکر بن ایوب بن سعد بن القیم الجوزی الدمشقی ولد سنۃ احدی وتسعین وستمائۃ وسمع عن الشیخ تقی الدین سلیمان القاضی والحافظ جمال الدین المزی وشیخ الاسلام ابن تیمیۃ وابی بکر بن عبد الدائم والشہاب النابلسی وجماعۃ وکان عارفا بالتفسیر وباصول الدین وبالحدیث ومعانیہ وفقہہ ودقائق الاستنباط منہ وبالفقہ والاصول والعربیۃ وبعلم الکلام والتصوف وکان ذا عبادۃ وتہجد وطول صلاۃ الی الغایۃ القصوی قال ابن رجب ولم اشاہد مثلہ فی عبادتہ وعلمہ بالقرآن والحدیث وحقائق الایمان ولیس ہو بالمعصوم ولکن لم ار فی معناہ مثلہ وکان عارفا بالخلاف ومذاہب السلف وحج مرارا وجاور بمکۃ وکان اہل مکۃ یتعجبون من کثرۃ طوافہ وعبادتہ وقال القاضی برہان الدین الدرعی ما تحت ادیم السماء اوسع علما منہ وکتب بخطہ ما لا یوصف کثرۃ وصنف تصانیف کثیرۃ جدا فی انواع العلوم وحصل لہ من الکتب ما لم یحصل لغیرہ فمن تصانیفہ تہذیب سنن ابی داود وایضاح مشکلاتہ علی ما فیہ من الاحادیث المعلولۃ وزاد المعاد فی ہدی خیر العباد والشافیۃ الکافیۃ وکتاب الداء والدواء ومفتاح دار السعادۃ واجتماع الجیوش الاسلامیۃ وکتاب الطرق الحکمیۃ واغاثۃ اللہفان وکتاب الروح وکتاب اعلام الموقعین وجلاء الافہام وکتاب الصلاۃ وغیر ذلک کذا فی الطبقات للشیخ العلامۃ ابن رجب وغیرہ من الکتب توفی ثالث عشر رجب سنۃ احدی وخمسین وسبعمائۃ وصلی علیہ بمواضع عدیدۃ وکان قد رای قبل موتہ شیخہ تقی الدین فی النوم وسالہ عن منزلتہ فاشار الی علوہا فوق بعض الاکابر ثم قال لہ وانت کدت

السنن جمعت فیہ اربعۃ الاف وثمانی مائۃ حدیث ذکرت الصحیح وما یشبہہ ویقاربہ ویکفی الانسان لدینہ اربعۃ احادیث قولہ صلی اللہ علیہ وسلم الاعمال بالنیات والثانی قولہ من حسن اسلام المرء ترکہ ما لا یعنیہ والثالث قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یکون المؤمن مؤمنا حتی یرضی لاخیہ ما یرضی لنفسہ والرابع الحلال بین والحرام بین وبین ذلک امور مشتبہات الحدیث وقال احمد ابن محمد بن

لمن سلک فیہا علیہ و بعث رسول لہ بہا منادیا واقامہ علی اعلامہا داعیا والیہا ہادیا فالباب عن المسالک فی غیرہا مسدود وہو عن طرق بغی ہدایۃ وسعادتہ مسدود بل کلما ازداد کدحا واجتہادا ازداد من اللہ طردا وابعادا ذلک بانہ صدف عن الصراط المستقیم واعرض عن المنہج القویم ووقف مع آراء

تلحق بنا ولكن انت الآن في طبقة ابن خزيمة **ومنهم العراقي** وهو الامام العلامة الفقيه المحدث الاصولي ذو الفنون ولي الدين
ابو زرعة احمد بن الحافظ ابي الفضل زين الدين العراقي ولد في ذي الحجة سنة اثنتين وستين وسبعمائة وتخرج في الفن
بوالده الحافظ العراقي ولازم الشيخ سراج الدين البلقيني في الفقه وبرع في الفنون والف الكتب النافعة المشهورة كشرح البهجة
والنكت ومختصر المهمات وشرح جمع الجوامع وشرح تقريب الاسانيد لوالده وشرح على السنن لابي داود وهو شرح
مبسوط لم يؤلف مثله كتب منه من اوله الى سجود السهو في سبع مجلدات وكتب مجلدا فيه الصيام والحج والجهاد ولو كمل
لجاء في اكثر من اربعين مجلدا توفي في سابع وعشرين من شعبان سنة ست وعشرين وثمانمائة قاله الشيخ السيوطي في حسن المحاضرة
وغيره **ومنهم** مغلطاي بن قليج الامام الحافظ علاء الدين ولد سنة تسع وثمانين وستمائة وكان حافظا عارفا بفنون الحديث
علامة في الانساب وله اكثر من مائة تصنيف كشرح البخا[illegible] ابن ماجة وشرح سنن ابي داود ولم يكمله وغير ذلك
توفي في شعبان سنة اثنتين وستين وسبعمائة كذا في حسن المحاضرة وكشف الظنون **ومنهم الشيخ العلامة** البدر
المنير الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال ابي بكر بن محمد بن سابق السيوطي ولد بعد المغرب ليلة الاحد مستهل
رجب سنة تسع واربعين وثمانمائة اخذ العلوم عن علم الدين البلقيني وشرف الدين المناوي وتقي الدين الشمني ومحي الدين
الكافيجي وجلال الدين المحلي وقاضي عز الدين احمد بن ابراهيم قال صاحب الترجمة في حسن المحاضرة وبلغت مؤلفاتي
الى الآن ثلاثمائة كتاب سوى ما غسلته ورجعت عنه وسافرت بحمد الله تعالى الى بلاد الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب
ولما حججت شربت من ماء زمزم لامور منها ان اصل في الفقه الى رتبة الشيخ سراج الدين البلقيني وفي الحديث الى رتبة الحافظ
ابن حجر ورزقت التبحر في سبعة علوم التفسير والحديث والفقه والنحو والمعاني والبيان والبديع على طريقة العرب والبلغاء
لا على طريقة العجم واهل الفلسفة والذي اعتقده ان الذي وصلت اليه من هذه العلوم الستة سوى الفقه والنقول التي
اطلعت عليها فيها لم يصل اليه احد من اشياخي فضلا عمن دونهم وقد كملت عندي الآن آلات الاجتهاد بحمد الله تعالى
اقول ذلك تحديثا بنعمة الله تعالى لا فخرا انتهى بتلخيصه وله مؤلفات جليلة في العلوم السبعة ولنكتف على بعضها ففي التفسير
الدر المنثور والاتقان وتكملة تفسير الشيخ جلال الدين المحلي ومفحمات الاقران والاكليل وغير ذلك وفي فن الحديث كشف المغطى
في شرح الموطا وتنوير الحوالك على موطا مالك واسعاف المبطا في رجال الموطا ومرقاة الصعود حاشية سنن ابي داود
وزهر الربى على سنن المجتبى والتوشيح على الجامع الصحيح والديباج على مسلم بن الحجاج ومصباح الزجاجة على سنن ابن ماجة وقوت المغتذي
على جامع الترمذي واللآلي المصنوعة في الاحاديث الموضوعة والجامع الصغير وغير ذلك مما هو مذكور في حسن المحاضرة في
اخبار مصر والقاهرة وتوفي الشيخ في يوم الجمعة سنة احدى عشرة بعد تسعمائة وقت العصر تاسع جمادي الاولى **ومنهم**
الامام العلامة المحدث البارع جمال الاسلام صدر الائمة الاعلام شهاب بن رسلان اخذ الحديث عن خاتم حفاظ المحدثين
سلطان الفقهاء المحققين الذي له منن على عباد رب العالمين الامام الناقد ابي الفضل ابن حجر العسقلاني رضي الله عنه وغيره
وشرح على السنن لابي داود شرحا حافلا لم تكحل بمثله العيون طالعت قطعة منه فوجدته شرحا جيدا وينقل فيه عن شيخه الحافظ
ابن حجر وذكر لي شيخنا العلامة حسين بن محسن الانصاري اليماني انه راى شرحه في بعض بلاد العرب وانه في ثمان
مجلدات كبار **ومنهم** الفاضل الكامل الشيخ العلامة ابو الحسن السندي ابن عبد الهادي المدني له شرح لطيف بالقول
سماه فتح الودود على سنن ابي داود توفي سنة تسع وثلاثين ومائة والف كذا في كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون للشيخ
مصطفى بن عبد الله القسطنطيني **ومنهم** الشيخ شهاب الدين ابو محمد احمد بن محمد بن ابراهيم ابن هلال المقدسي من اصحاب المزي
له شرح على سنن ابي داود سماه انتحاء السنن واقتفاء السنن اوله الحمد لله الذي ارسل رسوله بالهدى توفي بالقدس
سنة خمس وستين وسبعمائة ذكره صاحب الكشف **ومنهم** العلامة بدر الدين محمود بن احمد العيني الحنفي ولد في رمضان
سنة اثنتين وستين وسبعمائة وتفقه واشتغل بالفنون وبرع وصار له تصانيف منها عمدة القاري شرح البخاري

يسين الهروي
سليمن بن
الاشعث
السجزي كان
احد حفاظ
الاسلام
لحديث رسول
الله صلى الله
عليه وسلم
وعلمه وعلله
وسنده في
اعلا درجة
النسك و
العفاف
والصلاح و
الورع من
فرسان
الحديث وقال
احمد بن محمد
ابن الليث
جاء سهل
ابن عبد الله
التستري
الى ابي داود
السجستاني
فقيل يا ابا
داود هذا
سهل بن
عبد الله جاءك
زائرا قال
فرحب
به واجلسه
فقال له

الرجال و
رضي لنفسه
بكثرة
القيل
والقال
واخلد الى
ارض التقليد
وقنع ان
يكون
عيالا على
امثاله
من العبيد
لم يسلك
من سبل
العلم
مناهجها
ولم يرتق
في درجاته
معارجها
ولا نالت
في حلده
انس اد
بس ارقه
ولا بات
قلبه
يتقلب
بين رياضه
وحدائقه
لكنه
ارتضع
من ثدي
لم نطهر
بالعصمة

والبناية شرح الهداية وشرح معاني الآثار وشرح الكنز وشرح الشواهد وشرح المجمع وشرح درر البحار وطبقات الحنفية وشرح قطعة
من سنن ابی داؤد وغير ذلك اخذ عن الحافظ زين الدين العراقي والجمال يوسف الملطي والشيخ تقي الدين والعلاء السيرامي
وكان اماما علامة عارفا بالعربية والتصريف حافظا للغة وسيع النظر لكن له تعصب شديد في مذهبه ما رايت محدثا ابعد الحافظ
الطحاوي مثله في التعصب والغلو في المذهب توفي سنة خمس وخمسين وثمانمائة في ذي الحجة **ومنهم** الفاضل الالمعي المولوي
وحيد الزمان بن المولوي مسيح الزمان اللكهنوي الوطن ولد تقريبا سنة ۱۲۵۸ واخذ بعض العلوم المتعارفة على بعض علماء الهند
وقرء سنن الترمذي على شيخنا العلامة المحقق المدقق مولانا القاضي بشير الدين بن كريم الدين القنوجي المتوفى سنة ۱۲۹۶
في البو قال ثم ارتحل الى الحرمين الشريفين وتشرف بزيارتهما واقام هناك مدة طويلة واخذ علم الحديث عن الشيخ العلامة
متبع السنة احمد بن عيسى بن ابراهيم الشرقي الحنبلي وغيره وهو فاضل جيد كامل مستعد متبع السنة حسن العقيدة وله مؤلفات
عديدة كلها تدل على مهارته في علم الحديث منها الانتهار في مسئلة الاستواء وكشف المغطا ترجمة الموطا وترجمة الصحيح
المسلم الهدي المحمود في ترجمة سنن ابی داؤد وغير ذلك وهذه الثلثة الاخيرة في اللسان الهندية بارك الله في عمره
ونفع الله الطالبين بعلمه **اللمعة الخامسة** في ترجمة الشيخين الاكبرين اللذين اخذت عنهما هذا السنن وسائر كتب الحديث
والتفسير فاولهما المحدث المفسر الفقيه الحاج شيخنا العلامة زين اهل الاستقامة مولانا السيد **محمد نذير حسين**
جعله الله تعالى ممن يوتى اجره مرتين ابن السيد جواد علي بن السيد عظمت الله بن السيد الله بخش بن السيد محمد بن السيد
ناه رو بن السيد محبوب بن السيد قطب الدين بن السيد هاشم بن السيد چاند بن السيد معروف بن السيد بدهن
ابن السيد الحاج يونس بن السيد بزرگ بن السيد زيرک بن السيد ركن الدين بن السيد جمال الدين بن السيد احمد
ابن السيد محمد بن السيد محمود بن السيد داؤد بن السيد فضل بن السيد فضيل بن السيد ابو الفرح بن السيد الامام الحسن العسكري
ابن السيد الامام تقي بن السيد الامام نقي بن السيد الامام موسى [illegible] بن السيد الامام موسى الكاظم بن السيد الامام جعفر
الصادق بن السيد الامام محمد الباقر بن السيد الامام زين العابدين علي بن الامام الهمام حسين بن الامام خليفة رسول الله
علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الى اسمعيل بن ابراهيم صلوات الله عليهما والتسليم ولد شيخنا العلامة
تقريبا في سنة خمس وعشرين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتحية ونشأ بموطنه
سورج گڈھہ من مضافات البهار فهو مولده ومسكنه وقرأ القرآن وكتب الانشاء على معلمي بلده ونواحيها فلما بلغ من العمر
سنة ست عشرة ارتحل بقصد طلب العلم ووصل الى الة آباد وقرأ المختصرات من فنون شتى مثل مراح الارواح والزنجاني
ونفر والصرف والجزولي وشرح مائة عامل والمصباح والضريري وهداية النحو وغير ذلك على جماعة من اعيان الة آباد ثم
ارتحل في سنة اثنتين واربعين بعد الالف والمائتين الى مدينة دهلي واقام بالمسجد الاورنگ آبادي في محلة پنجابی کتره
وقرء الكافية وشرح الشمسية للقطب الرازي ونور الانوار والحامي ومختصر المعاني وشرح الوقاية على صهره مولانا السيد
عبد الخالق الدهلوي المتوفى سنة ۱۲۶۱ من تلامذة الشيخ المحدث محمد اسحاق الدهلوي وقرء الاصول الاكبري وشرح الكافية
للجامي مع حاشية لعبد الغفور والزواهد الثلثة والصدرا والشمس البازغة على مولانا شير محمد القندهاري[۱] وقرء
شرح السلم لحمد الله وشرح القاضي مبارك وشرح المطالع على الفلسفي المتبحر المولوي جلال الدين الهراتي[۲] وقرء المطول
والتوضيح والتلويح ومسلم الثبوت وتفسير البيضاوي وتفسير الكشاف الى سورة النساء على مولانا الشيخ كرامة العلي الاسرائيلي[۳]

---

[۱] كان من تلامذة الشيخ العلامة عبد القادر بن ولي الله الدهلوي المتوفى سنة ۱۲۳۶ وكان مشاركا للشيخ الجليل مولانا اسمعيل الشهيد في قراءة
صحيح البخاري وتفسير البيضاوي عليه وكان المفتي محمد سعد الله المرادآبادي الرامپوري من تلامذته وتوفي سنة ۱۲۵۸ حين كان عمره ثمان وثمانين سنة ۱۲ منه
[۲] فرغ من الكتب الدرسية في الپنجاب والقندهار ثم توجه الى الدهلي وقرء شيئا من الافق المبين على الشيخ فضل امام الخيرآبادي وتوفي حين كان عمره اثنتين وسبعين سنة ۱۲ منه
[۳] قرء الكتب الدرسية على الشيخ فضل امام الخيرآبادي المتوفى سنة ۱۲۴۴ وعلى الشيخ العلامة رفيع الدين بن ولي الله الدهلوي المتوفى سنة ۱۲۳۳ والحديث على الشيخ المحدث محمد اسحاق

لسانه وورد منه ايا احتياطا لما كدره قلب الوارد ولسانه تضج منه العروج والدماء والاموال الى من حلل الحلال وحرم الحرام وتحج منه الحقوق الى من له الشرائع والاحكام فحق على من كان في سعادة نفسه ساعيا وكان قلبه حيا واعيا ان ليس غب بنفسه عن ان يجعل كده وسعيه في نصره

سهل يا ابا داؤد لي اليك حاجة قال وما هي قال حتى تقول قد قضيتها مع الامكان قال قد قضيتها مع الامكان قال اخرج الي لسانك الذي حدثت به احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبله قال فاخرج اليه لسانه فقبله وحكى ابو عبد الله محمد ابن اسحق ابن منده الحافظ ان شرط ابي داؤد والنسائي اخراج حديث اقوام لم يجمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال السند

متعلق بحاشیہ صفحہ ۱

مؤلف السيرة الاحمدية وقرء خلاصة الحساب والقوشجي لبهاء الدين الآملي وتشريح الافلاك وشرح الچغميني على مهندس عصره المولوي محمد بخش[1] الشهير بتربيت خان وقرء مقامات الحريري والحميدي وشيئا من ديوان المتنبي على مولانا عبد القادر الرامفوري وفرغ من قراءة جميع الكتب المذكورة وتحصيلها في خمس سنين ثم بعد ذلك في آخر سنة ست واربعين بعد الالف والمائتين تزوج البنت الكريمة للمولوي عبد الخالق المتقدم ذكره وتولى عقد ذلك النكاح الشيخ الاجل الاكمل محدث العصر مولانا محمد اسحاق الدهلوي واخوه العلامة محمد يعقوب واكتسب بعد ذلك العلوم الدينية من التفاسير والاحاديث عن الشيخ الاجل الاكمل محدث الدهر امام المتقنين زبدة الناسكين ابي سليمان محمد اسحاق الدهلوي المتوفى سنة اثنتين وستين بعد الالف والمائتين ابن محمد افضل الفاروقي اللاهوري سبط الشيخ العلامة عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي فقرأ عليه الصحاح الستة بالضبط والاتقان والبحث والتدقيق وتفسير الجلالين وتفسير البيضاوي وكنز العمال والجامع الصغير للحافظ السيوطي وصحب شيخه العلامة ثلاثة عشر سنة واستفاض منه فيوضا كثيرة واخذ عنه ما لم ياخذ احد من تلامذته فبلغ في مراتب الكمال وصار خليفة له وكان يفتي ويقضي بين الناس بحضرته وهو يرضى ويفرح بقضاياه بل كان الشيخ كثيرا ما يمتحنه في السوالات المشكلة وشيخنا يجيبه وحصل له منه الاجازة في شوال سنة ثمان وخمسين بعد الالف والمائتين وهاجر شيخه العلامة رضي الله عنه في تلك السنة الى مكة المشرفة وعقبه خليفة له في اشاعة العلوم الحديثية فتمكن للدرس والافادة والافتاء والوعظ والتذكير ودرّس الكتب من كل العلوم والفقه خاصة الى سنة سبعين بعد الالف والمائتين وكان له ذوق عظيم في الفقه الحنفي وكان كل مسائله بين عينيه ياخذ ما يريد ويدع ما يريد ثم غلب عليه حب تدريس القرآن والحديث فترك اشتغاله بما سواهما الا الفقه فاشتغل بتدريس هذه العلوم الثلثة الى السنة الحاضرة وهي سنة اربع بعد الالف وثلاثمائة ولقد منح الله تبارك وتعالى من بحر فضله العميم على هذا الشيخ العديم المثل بثلثة امور لا اعلم انها في الزمان قد اجتمعت لغيره **الاول** الاتقاء وخشية الله تعالى والحلم والصبر والخلق والزهد والكرم والحياء **والثاني** سعة التبحر في علم التفسير والحديث والفقه والصرف والنحو على اختلاف اجناسها واصنافها **والثالث** سعة التلاميذ المدققين والنبلاء المحققين ذوي الفضائل الباهرة واولي الكمالات الفاخرة وقد نفع الله تعالى بعلومه خلقه له منة عظيمة على خلق الله تعالى اما رايت انه كيف اشاع علم الحديث وكيف روّج علم السنن وما ترى من آثار السنة النبوية الا انها من انوار فيوضاته وان كان غيره من النبلاء الاتقياء المحققين شاركا فيها ليس في بلاد الهند بلد بل ولا قرية الا بلغت فيضانه وتلاميذه موجودة فيها يروون الاحاديث ويروجون السنن ويطهرون الناس عن اعتقاد الشركيات والبدعات والمنكرات والمحدثات والله يتم نوره ولو كره الكارهون ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وليس انحصار تلاميذه ببلاد الهند بل انتشرت تلاميذه في الآفاق من العرب والعجم والهند كاليمن والنجد والسنوس وغير ذلك وكالفنجاب والكاشغر والباغستان والاردا والغزنة والقندهار والامرتسر واللاهور والوزيرآباد وديره اسمعيل خان واللود صيانه والجهلم وكالدهلي والجليسر والتونك والبوفال والناكفور والسهسوان والرامفور والجونفور والشاهجهانفور والفرخ آباد والمراد آباد والبلندشهر والبدايون والبريلي والكانفور والاكبرآباد والفتح گڈه والباليسر ومضافات اللكهنو والفاني فت والسورت والاعظم گڈه والغازيفور والعظيم آباد والبهار والجهيره والآره والصاحبگنج والمظفرفور وكالاسلام آباد والرنگفور وچاٹگام والمرشدآباد والبردوان والدهاكه والسلهٹ والكلكته وملك برهما وكجزيرة حبشان وغير ذلك وهذه الاسماء للمدن والبلاد واما اسماء

منذري:

من غير قطع ولا ارسال وحكي عن ابي داود انه قال ما ذكرت في كتابي حديثا اجمع الناس على تركه وقال ابو سليمن احمد ابن محمد الخطابي رحمه الله اعلموا رحمكم الله ان كتاب السنن لابي داود رحمه الله كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من كافة الناس فصار حكمًا بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فلكل فيه ورد

ابن قيم:

من لا يملك له ضرا ولا نفعا فان لا يبين لها في منازل الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فان لله سيوف ما يخشى فيه المبطلون ويبين يجيء فيه المحقون يوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا يوم ندعو كل

والشيخ الجليل محمد اسمعيل الشهيد وكان يميل الى مذهب الشافعي وكان والده حنبليا وهو من اولاد بني اسرائيل ١٢ منه

[1] قرء اكثر الكتب على الشيخ العلامة رفيع الدين وكان له اليد الطولى في علم الرياضي والفلسفة وكان له سعة النظر على كتب القدماء وكان العلم من آبائه كابرا عن كابر وكان الشيخ ابو سعيد الدهلوي المتوفى سنة ١٢٥٠ والد الشيخ عبد الغني الدهلوي المهاجر يعظمه ويوقره كثيرا وتوفي حين كان عمره ثمانين سنة ١٢ منه

الناس بامامهم فمن اوتی كتابه بيمينه فاولئك يقرؤن كتابهم ولا يظلمون فتيلا فما ظن من اتخذ غير الرسول امامه ونبذ سننه وراء ظهره وجعل خواطر الرجال وآراءها بين عينيه وامامه فسيعلم يوم العرض اى بضاعة اضاع وعند الوزن ماذا احضر من الجواهر او خرثى المتاع

ومنه شرب وعليه معول اهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من مدن اقطار الارض واما اهل خراسان فقد اولع اكثرهم بكتاب محمد بن اسمعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما فی جمع الصحيح على شرطهما فی السبك والانتقاد وقال ابو العلاء المحسن الوادارى رايت النبى صلى الله عليه وسلم فی المنام فقال من اراد ان يستمسك بالسنن فليقرأ سنن ابى داؤد هذا آخر كلامه وقال اخبرنا بجميع كتاب

القرى التى هى فی اطراف البلاد المذكورة ونواحيها وفيها وصلت تلاميذه وكذلك القرى والبلاد الاخرى فكثيرة لعسر عدها وانى صحبته ولازمته قريبا من ثلث سنين واستفضت منه فيوضا كثيرة ووجدته اماما فی التفسير والحديث والفقه عالما بما فيهما حسن العقيدة ملازما لتدريس القرآن والحديث ليلا ونهارا كثير الصلوة والتلاوة والتخشع والبكاء حسن الخلق كثير التودد لا يحسد ولا يحقد منكسر النفس ولم ار فی زماننا من اهل العلم اكثر عبادة منه وكان يطيل الصلوة جدا ويمد ركوعها وسجودها وكان يعظ الناس كل يوم بعد صلوة الصبح بالمسجد ويجتمع فی مجلسه خلق كثير ولو حلفت بين الركن والمقام انى ما رايت بعينى مثله ولا رأى هو مثل نفسه فی العلم والعبادة والزهد والصبر والكرم والخلق والحلم ما حنثت وليس هو بالمعصوم ولكن لم ار فی معناه مثله اضاءت البقاع الهندية بانوار فضائله السنية هو بحر العلم معدن الحلم شيخ الاسلام مفتى الانام محدث العصر فقيه الدهر رئيس الاتقياء قدوة النجباء الامام الاجل الاكرم شيخ العرب والعجم عمدة المفسرين زبدة الناسكين ذو الكرامات الظاهرة والمقامات الفاخرة **وذكره** شيخنا العلامة المحدث حسين بن محسن الانصارى فی بعض رسائله بلفظ مولانا رئيس المحدثين عمدة المحققين وذكره فی بعض مكاتيبه بلفظ سيدنا رئيس العلماء المتقين وخاتمة المتاخرين وفی بعض مكاتيبه بلفظ مولانا رئيس الاتقياء والمحدثين السيد ذى الحسنيين اعنى العلم النافع والحسب الشائع وبلفظ رئيس العلماء المحققين وعمدة الاتقياء والمحدثين السيد حبى فی الله نذير حسين وبلفظ حبنا فی الله بقية السلف وزينة الخلف وبلفظ مولانا السيد الامام العلم الهمام وغير ذلك من عبارات المدح **وذكره** شيخنا العلامة المحدث الاصولى القاضى بشير الدين[1] القنوجى رضى الله تعالى عنه فی غاية الكلام بلفظ زبدة المحققين وعمدة المحدثين من اولياء عصره واكابر علماء دهره مولانا السيد نذير حسين الدهلوى انتهى وكفى بعلو مرتبة الشيخ صاحب الترجمة ان الشيخ العلامة قدوة اهل الاستقامة امام الهدى والتقى رئيس الاتقياء الكاملين صاحب الكشف والتحقيق والمرشد بسلاكه الى اقوم الطريق خلاصة اهل العرفان والمتخلق بمقام الاحسان مولانا عبد الله الغزنوى الامرتسرى رضى الله عنه المتوفى فی شهر ربيع الاول سنة

---

[1] هو مولانا بشير الدين بن المولوى كريم الدين العثمانى القنوجى ولد سنة اربع وثلثين بعد الالف والمائتين وقرا الكتب الدرسية على ابيه والاديب الاريب مولانا اوحد الدين البلگرامى والمولوى محمد حسن البريلوى من تلامذة المولوى نور الاسلام بن سلام الله صاحب المحلى على الموطا وعلى المولوى محمد على الرامپورى من تلامذة المفتى شرف الدين واسمعيل المرادآبادى وعلى المولوى الحافظ الشبراتى الرامپورى من تلامذة العماد اللكهنوى ومحمد حسن السهالى والسهالى من تلامذة ملا كمال الدين السهالى وعلى المولوى محمد قدرت العلى اللكهنوى الذى هو من تلامذة مولانا عبد العلى اللكهنوى وقرا علم الحديث على الشيخ العلامة محمد رحيم الدين البخارى وهذه نسخة اجازته له الله الحمد والثناء ومنه الوجود والبقاء والصلوة على رسوله سيد المرسلين وآله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول العبد الراجى الى الله البارى محمد رحيم الدين البخارى هذا كتاب اجازة جرت فيه الالمعى اللوذعى اعنى مخلصى ومحبى المولوى محمد بشير الدين القنوجى لرواية صحيحى البخارى ومسلم وجامع الترمذى وسنن ابى داؤد والنسائى وابن ماجه وموطا مالك وجامع الاصول بعد قراءته على وسماعها لدى فی سنة الف ومائتين وثمان وخمسين من الهجرة النبوية والا انى قرأتها سوى جامع الترمذى وسنن النسائى فی حضرة شيخنا العلامة مولانا عبد العزيز الدهلوى وهو قد اجازنى لروايتها باسناده المشهور واما جامع الترمذى وسنن النسائى فسمعتهما فی حضرة شيخنا مولانا عبد القادر الدهلوى عند قراءة شخص آخر لديه فاجازنى الشيخ لروايتهما رحم الله شيوخنا على ما من علينا ببركتهم وافاض فيوضه بوساطتهم انتهى بلفظه توفى شيخنا فی البوپال سنة ست وتسعين بعد الالف والمائتين فی ذى الحجة وذكرت من ترجمته قدرا كثيرا فی تاريخى ١٢ منه [2] هو الشيخ العلامة السيد السند صاحب الكمالات القدسية العزيزية وحيد آخر الزمان مولانا ابو الفضل او ابو محمد الاعظم بن محمد بن محمد بن محمد شريف المشهر بعبد الله الغزنوى ثم الامرتسرى كان عمره باشد ساعيا فی مرضاته مديما لكثرة الذكر حتى الى الله متذللا خاشعا خاضعا ورعا متقيا متواضعا ضعيفا كاملا بارعا ملهما محدثا مخاطبا بالمخلص لمن ما بنى الكريم الحياء الاوداد الحليم ان كل المنيب الصابر القانت لم يا خذه فی الله لومة لائم قط موثرا رضوان الله

هذه الحاشية على عبارة غاية المقصود شرح سنن ابي داود الواقعة في صفحة ١٣

قوله (في كل باب بلغت الى المائتين) **اقول** اي وان سميت فتاواه الكبيرة المملوة من التحقيقات الشريفة والمضامين البديعة على نمط رسائل الحافظ السيوطي وجعلت رسائل مستقلة في كل باب بلغت الى المائتين واما الفتاوى الصغيرة التي تكتب كل يوم في الحوادث والواقعات فلو جمعت لبلغت الى عشرة مجلدات ضخام واما تلاميذه فعلى طبقات منهم المحدثون الكاملون العاملون المتقدمون المعروفون لعلهم يبلغون الى الف نفس ومنهم من ليس على ما وصفنا لكن يلي الطبقة الاولى في بعض الاوصاف ومنهم من يلي الطبقة الثانية واهل هاتين الطبقتين يبلغون الى الآلاف قطعا والله اعلم بحقيقة الاحوال واما اسماءهم فيطول بذكرها المقام وقد سردت اسماء بعضهم من القسمين الاولين في الشرح ومن هاتين الطبقتين المذكورتين ايضا الفاضل الامجد ابو عبد الله غلام العلي القصوري صاحب التصانيف تلميذه المولوي احمد الله والفاضل الصالح مهر حسن شاه البتالوي والكامل الحافظ عمر الدين الهوشيارفوري والعالم التقي المولوي برهان الدين والكامل الحافظ احمد حسن الدهلوي والمولوي محمد التكي الگجراتي والمولوي عبد الله الچکڑالي والمولوي محمد خليل الشاهپوري والمولوي عبد الغفار الچهيروي والمولوي اسحاق الصاحبگنجي **وقوله** في بعض النسخ المذكورة في صفحة ١٧٠ (ما مثله في ساحة الامكان) وقوله (ما نده في عالم الامكان) المراد بساحة الامكان وعالم الامكان هو العالم ثم المراد بالعالم عالم عصره كما في قوله تعالى واني فضلتكم على العلمين واصطفاك على نساء العلمين اي عالمي زمانكم والله اعلم

ابو الطيب محمد المدعو بشمس الحق العظيم آبادي —

ثمان وتسعين بعد الالف والمائتين من تلامذته والمستفيدين منه وقال بعض افاضل العصر واماثل الدهر في ترجمته العقيدة الصالونية ان من علامات اهل السنة ان يحب اهل الحديث وناصريهم كالائمة الستة والائمة الاربعة وغيرهم من متقدميهم و متاخريهم وعد اسماء بعضهم وقال في آخره ومنهم شيخ الهند حضرة سيدي مولانا نذير حسين الدهلوي نور الله تعالى ثم قال هذا الفاضل الصالح واني اقول ان حبه من علامات اهل السنة وانه لا يبغضه الا مبتدع معاند للحق وقد شهد بفضله عصابة من اهل العلم واقروا بتقدمه جماعة من اهل الفضل وقد امتحن واوذي مرات وكم من حاسد افتروا عليه بالاباطيل والاكاذيب وكم من معاند له تقولوا عليه بما لم يقل به وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون لكن هو لا يخاف في الله لومة لائم ولا يخاف الا الله وينشد في حقهم ع جزى الله عنا الحاسدين فانهم ۞ قد استوجبوا منا على فعلهم شكرا ۞ اذا عوا النا فما فافشوا امكارنا ۞ وقد قصدوا ازما فصار بنا فخرا ۞ وهو على كل حال مصروف الى اشاعة السنة النبوية على صاحبها افضل الصلوات والتحية بارك الله في عمره ونفعنا والمسلمين بعلومه ولشيخنا العلامة صاحب الترجمة في كل هذا الباب من العلم والفضل والزهد والحلم والكرم والسخاء والخلق والامتحان قصص وحكايات انا احفظ بعضها وقد ذكرت بعضها في موضعه وليس هذا محله والمؤلفات التي هي موسومة باسمائها فلم نر الاميعار الحق وهذا كتاب لم يؤلف مثله في بابه وواقعة الفتوى واقعة البلوى وثبوت الحق الحقيق ورسالة في تخلي النساء بالذهب والمسائل الاربعة وهذه كلها بالهندية وفلاح الولي باتباع النبي ومجموعة بعض الفتاوى و هاتان الرسالتان بالفارسية ورسالة في ابطال عمل المولد بالعربية واما الفتاوى المتفرقة التي شاعت في البلاد والقرى وانتفع بها خلق الله فكثير ما بين مطول ومتوسط ومختصر بالالسنة الثلاثة المذكورة يعسر عدها وظني انها لو جمعت لبلغت الى مجلدات ضخام وان سميت فتاواه على نمط رسائل الحافظ السيوطي وجعلت رسائل مستقلة في كل باب بلغت الى المائتين واما تلامذته فلعلهم يبلغون الى الف نفس او ازيد والله يعلم بحقيقته واني اذكر اسماء بعضهم فمنهم ابنه السيد السند المولوي شريف حسين المتوفى سنة اربع وثلثمائة والف والشيخ الاجل العارف مولانا عبد الله الغزنوي رح ومن بنيه الاتقياء الصالحين ذوي الفضل والكمال اربعة اخوة محمد المتوفى سنة ست وتسعين بعد الالف والمائتين وعبد الجبار وعبد الواحد وعبد الله والفاضل الشهير المولوي محمد بشير السهسواني والمحقق الزمن المولوي امير الحسن وابنه الفاضل الاوحد المولوي امير احمد السهسواني والفاضل الاجل الكامل الصالح عبد الله المعروف بغلام رسول البنجابي والعالم الكامل الصالح بن الصالح محمد بن بارك الله اللكهوي الفنجابي والفاضل الشهير في المشرقين المولوي ابو سعيد محمد حسين اللاهوري والكامل الالمعي وارث علوم النبي التقي الناسك المولوي الحافظ عبد الله نزيل الغازيفور والفاضل المولوي سعادت حسين البهاري والكامل اللوذعي المولوي عليم الدين حسين العظيم آبادي النجرنهسوي ومولانا لطف العلي البهاري المتوفى سنة ١٢٩٦ه والصالح التقي الفاضل الزكي المولوي الحافظ ابو محمد ابراهيم الآروي وذو الكمالات الشريفة الشيخ المدرس الحافظ عبد المنان الوزيرآبادي والمولوي رفيع الدين الشكرانوي البهاري والمولوي تلطف حسين المحي الدين فوري العظيم آبادي والمولوي نور احمد الديانوي العظيم آبادي وذو الفضائل الحميدة المولوي بديع الزمان اللكهنوي المتوفى سنة ١٣٠٤ه والمولوي وصيت علي والمولوي اسد علي الاسلام آبادي والقاضي

عزوجل على نفسه واهله وماله واوطانه صاحب المقامات الشهيرة والمعارك العظيمة الكبيرة قد قام فيها لنصر دين الله واعلاء كلمته صابرا محتسبا فارس بستان السنة والتوحيد فارس ميدان الاخلاص والتجريد علم الزهاد واوحد العباد امام الزمان ولي الرحمن خادم القرآن متقربا الى الملك المنان وكان في جميع احواله مستغرقا في ذكر الله عزوجل حتى ان لحمه وعظامه واعصابه واشعاره وجميع بدنه كان متوجها الى الله تعالى فانيا في ذكره عزوجل ولد سنة [illegible] المائتين في قلعة بهادر خيل من مضافات بلده غزنين واخذ العلم عن جماعة من الاعيان منها الشيخ العابد الزاهد [illegible] فريد دهره الاصولي الحنفية العلامة حبيب الله القندهاري صاحب معتمد الحصول وكان الشيخ حبيب الله المعظم يوقره ويصفه مالا يوصف فوقه وقد اثنى عليه كثيرا شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين الدهلوي وقد ذكره علامة الدهر في تقصار جيود الاحرار ترجمة حسنة وله رضي الله تعالى عنه ترجمة طويلة للعلماء في ترجمته فضائل للبعض وكلها مذكورة في موضعها توفي ليلة الثلثاء الخامسة عشر من شهر ربيع الاول سنة ثمان وتسعين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية تغمده الله تعالى بغفرانه واسكنه بحبوحة جنانه آمين منه ١٢ المراد المولوي وحيد الزمان سلمه الرحمن ١٢

السنن الشيخ الاجل المسند ابو حفص عمر ابن محمد ابن معمر البغدادي بقراءتي عليه بعضه وقراءة عليه وانا اسمع لباقيه قال انا بجميع الكتاب الشيخان ابو البدر ابراهيم ابن محمد ابن منصور الكرخي وابو الفتح

فصل

ولما كان كتاب السنن لابي داؤد سليمان ابن الاشعث السجستاني رحمه الله من الاسلام بالموضع الذي خصه الله به بحيث صار حكما بين اهل الاسلام وفصلا في موارد النزاع والخصام فاليه يتحاكم المنصفون وبحكمه يرضى المحققون فانه

محفوظ الله القاضي مفتي المرحوم والشيخ احمد الدهلوي المرحوم والمولوي تجبش احمد والمولوي سلامت الله الاعظم گدهي والمولوي ابو عبد الرحمن محمد الفنجابي والمولوي عبد الغني الحلفوري البهاري والمولوي الهي بخش براكري البهاري والمولوي امير علي المليح ابادي اللكهنوي والمولوي نور محمد الملتاني والمولوي محمد حسن الاستهانوي البهاري والمولوي نظير حسن الآروي والمولوي الحافظ عبد العزيز بن الشيخ احمد الله الرحيم آبادي الترهتي واخوه المولوي الحافظ محمد ادريس والمولوي عبد الله الفنجابي مولدا والكيلاني نزولا والمولوي محمد طاهر السلهتي والمولوي عبد الجبار العمرفوري والمولوي السيد محمد عرفان التونكي والمولوي محمد حسين بن عبد الستار الهزاروي والمولوي علي نعمت الفلواروي والفاضل الكامل محمد احسن نزيل البوفال والشيخ العالم عبد الله بن ادريس الحسيني السنوسي المغربي والفاضلان محمد بن ناصر بن المبارك وسعد بن حمد بن عتيق النجديان وغيرهم من تلاميذه والمستفيدين منه ولا يسع هذا المقام تحرير اسمائهم وقد ذكرنا اسماء بعض الذين تركناهم في هذا المقام في تاريخي وللفضلاء قصائد في مدحه ولنقتصر ههنا على بعضها فمنها قصيدة للفاضل الاديب المولوي الحافظ ابي الصمصام محمد عبد الرحمن بقا ابن الاخت للحافظ عبد الله الغازيفوري سلمه الله تعالى ورقاه الى مدارج الكمال

طعنت سليمى فالسرور فسيح ... والعين تذرف والفؤاد جريح
الصبر في يوم الفراق محرم ... اوما ترى ورق الاراك تنوح
تنسى الهوى اذل في سلو صبابتي ... اوما علمن بانني مجروح
سا موت تبريحا وما من عاشق ... الا وفيني بالجوى ويطوح
العشق امراؤ ابن لبسره ... تالله لم يك في الدنا مريح
لا عيب فيها غير ان فؤادها ... اذ قيل جودي بالوصال شحيح
هي شادن احوى وان غذاءها ... قلب المشوق المبتلى لا الشيح
شمس بها شمس السماء مضيئة ... مسك اذا مرت عليك تفوح
وعيونها من وحش وجرة مطفل ... ولها ترائب كالصباح تلوح
في جيبها قد جيبت قفرا سوره ... في ارجل الخرسات فيه بدوح
ما جاء مقوفيه قبلي واحد ... تعوي الذئاب به وهن تسبيح
يا ويلتي ما فزت قط بمقصدي ... بل مسني من قطعه التبريح
لم يسمح الزمن الحامد بالذي ... [illegible] تأسفا وارو ح
فالآن يا نفسي اشغلي بثناء من ... ذكراه للقلب الحزين مريح
هو ملجأ الفضلاء في الدهلي من ... ليث الفتى بكماله مفضوح
هو خير ارباب النهى في عصرنا ... هو عارف ومحدث ونصيح
شيخ شريف سيد ذو عترة ... سيف الاله وبابه المفتوح
روحي بذكر خلاله مسرورة ... شعري بوصف جلاله ممدوح
في نشر علم الدين يصرف عمره ... ويقدمه للصالحات جنوح
هذا نذير حسين سيدنا الذي ... قلب الموحد في هواه ذبيح
تاج الثقات وان كل حديثه ... حق حقيق بالقبول صريح
ببيانه اشفى الرفيع بلا نمه ... لمسائل الدين القويم وضوح
قد عمت الآفاق شهرة فضله ... هو كالمسك نفل في الهواء يفوح
واذا تكلم في مسائل صعبة ... بهتت العقول وكلها مشروح
لا تجسر العلماء تنطق عنده ... في بحثه وكأنه مسبوح
غنم لنا في ذا الزمان وجوده ... علم الحديث له به التوشيح
الله بارك في دوام علومه ... ليسقي الجميع وفي الدنان طفوح
الله فضله وعظم قدره ... حتى بدى للكاشحين لوح
هذا العدو له وفي سوء ائه ... جرح تراه لا يزال يقيح
كم من رجال فائزون بحاجهم ... بفيوضه وبه الضلال نزيح
لهو الحري بما نظمت منقحا ... وانا اللسان وما هو ممدوح
لا زال محسودا وطال بقاؤه ... فالعلم جسم وهو فيه روح
ثم الصلوة على النبي وآله ... ما دار افلاك واشرق يوح
جلب السرور لنا كلامك بالبقا ... ان اللسان اذا نطقت فصيح

ومنها قصيدة للفاضل المتفطن الاديب الشاعر المولوي علي نعمت الفلواروي

الحب لا يستطيع الصب يكتمه ... حل الغرام به ودمع ودمه
وقلبه حزن والعين باكية ... تفيض في الخد ينا نا ويسجمه
وان يكن هامتا وليس يظهره ... فحاله كل ما يخفي يترجمه
اسناه سقما فما ابقى سوى رمق ... منه فراق الحبيب وهو يظلمه
ما زال يبعده عنه ويهجره ... فان يقربه وليس يرحمه
اضحى بذاك كليما هائما قلقا ... وان موسى البعاد ظل يكلمه
وعيشه بان مراق الهوى فغدا ... نهاره مثل ليل حين يظلمه
محبب وخوف النهار ردم ليسهره ... بصبح وسهاد الليل يسقمه
الوحش اصحابه والقفر مربعه ... والدمع مونسه والهم محرمه
الهجر يرهقه والشوق يزهقه ... والحزن يقلقه والغم يرجمه

مفلح ابن احمد الرومي علي ما هو مبين في الاصل من اجتماعها في بعض الاجزاء وانفراد احدها عن الاخر ببعضها قال انبا الحافظ ابو بكر احمد ابن علي ابن ثابت الخطيب انبا ابو عمر القاسم ابن جعفر ابن

جمع شمل احاديث الاحكام ورتبها احسن ترتيب ونظمها احسن نظام مع انتقائها احسن الانتقاء واطراحه منها احاديث المجروحين والضعفاء وكان الامام العلامة الحافظ زكي الدين ابو محمد عبد العظيم المنذري رحمه الله تعالى قد

سر الاله فلم تنظر بناظره ... ولا شعرت بما فيه بحسلمه
ولم تذق ما يعاني من شدائده ... فكيف تعذله جهلا وترغمه
فاسمح كريما ودعه لي سامحه ... مديح من لم يخب من جاء يلزمه
لعله يستريح من بلابله التي ... اذا ابت حشاه وهي تولمه
وهو ملاذ الورى شيخي ومستندي ... الاريحي عظيم الفضل اعظمه
السيد المقتدي مهد الكرم ... كهف الانام اخو الكون اكرمه
فرد الجلال فريد العصر اوحده ... فرد الوجود ابر القلب اسلمه
مستغرق الشرف العريض مصدقه ... مستجمع الخلق الاصفى متممه
كنز التقي تم ورع الاتقياء له ... فمنتهى حسنه فيه واقومه
اعلى العلى في العلا قدرا وافهمهم ... مجدا وقد طاب مرقاه وسلمه
اذا سئلت الكرام عن معظمهم ... فمن يجيبك عن هذا اقدمه
واضرب له مثلا ان كنت قائله ... شمس لافق العلا والناس انجمه
فهامة ناقد المنقول متقنه ... علامة جامع المعقول محكمه
العلم يالفه والجهل يبغضه ... فالجهل مغرمه والعلم مغنمه
يرى له كل شئ ما حقيقته ... فالحق يعلمه الحق ويلهمه
عاش نذير الاهل البدع قاطبة ... وكل ما احدثوا في الدين يهدمه
لم يبق للمبتدع عونا ليطمئن به ... فاليوم يندب بالويل مأتمه
وان جند الضلال كلما ومتى ... قام ينازعه في الحق يهزمه
وبنيهم ليظهر الدين وينصره ... والنصر في حزب اهل الحق يخدمه
ارسى قواعده اعلى معالمه ... حينا عفت بيد الاهواء ارسمه
كم من مسالكه الصعاب حل بها ... ولم يخف فيه خطبا مطعمه
جادت به ملة التوحيد ظاهرة ... والرشد يصمي نحور الشرك اسهمه
فالارض تبهج من نور الهدى وبه ... زال الضلال وقد اضاء غيهبه
وها الاطوي اذن سجل مدحته ... وبالدعاء له بالخير اختمه
وابكي علي وارجو الله رحمته ... وعفوه يوم لا يغني تندمه

تمت القصيدة العلوية الميمية

وله القصيدة الثانية في مدحه

اسقي على طلل دارس معالمه ... مذ هاجرت هنداته وفواطمه
طورا احن وتارة ابكي اذا ... تبكي لهن بذي الاراك حمائمه
قد زال عقلي في الهوى حتى بدا ... ما كنت اخفيه وكنت اكاتمه
يا عاذلي رفقا بصب هائم ... وبدا لعف قد سقمته لوائمه
فانا الذي لعب الفراق بقلبه ... قد قطعته بيضه وصوارمه
وليس ما يسليه عن بلباله ... الا مديح الشيخ وهو يلائمه
اعني نذير الخلق ذو العزم الذي ... قد بجلته عربه واعاجمه
شمس النجابة من ذوابة هاشم ... وكريم بيت النجابة كرائمه
وهو الذي نال العلا ولفضله ... خضع الكمال وظللته غمائمه
الرشد في خضر الرياض لبيبه ... ازهاره تذكى ويضحك باسمه
والتقى خرق ستره فتبلجت ... ظلماته وظلامه ومظالمه
واضاء مصباح الهدى لضيائه ... فالدين احكم واستقمن قوائمه
وبه استنار الحق بعد افوله ... فبدت مطالعه واشرق ناجمه
والعلم قد احياه حين دروسه ... طوبى له انه ارتقضن مراسمه
الجود نابه غذاك لرتيمه ... والخير جاوره فذاك ينادمه
ودثاره تقوى الاله ودرعه ... توحيده والصالحات عمائمه
بابي بوطنه وصيد حريمه ... بز اد مامحه الفخار دلائمه
عين تفيض زلال كل سحائه ... بحر تموج بالهدى متلاطمه
لا يستتم مديحه وما يفي ... ما قال ناشيه عليه وناظمه
وانما يرجو بذاك عليه ... ان تنمحي يوم المعاد جرائمه

تمت القصيدة الاخرى الميمية

ومنها قصيدة للفاضل عبد الغفور الدانافوري المرحوم

بانت سليمى فما شئ ليسلينا ... ولوعة البين يشوينا ويصلينا
قامت تودعني والهجر يمنعها ... وقمت عانقتها والحزن يبكينا
تقول صبرا جميلا انت اسفا ... اعطاك ربي غداة البين تسكينا
فيا لها تركتني لما تخلفها ... وودعتني وداعا لا تبالينا
القلب يلتهب والعين ذارفة ... وشبنا الهوى والدمع يروينا
فيوم بين سليمى عند ناظرتي ... يوم القيامة تعذيبا وتشجينا
عطفا ملى المبتلى قل من شمائلها ... ايا حمام تنا شيئا يسلينا
ابجح محامدها واذكر محاسنها ... اعد مرارا فذكراها يشفينا

عبد الواحد الهاشمي انبأ ابو علي محمد ابن احمد ابن عمرو اللؤلؤي انبأ الامام ابو داود سليمان ابن الاشعث السجستاني رضي الله عنهم اجمعين وتوفي ابو داود رضي الله عنه بالبصرة ودفن بها في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين وكان

احسن في اختصاره وتهذيبه وعزو احاديثه وايضاح علله وتقريبه فاحسن حتى لم يكد يدع للاحسان موضعا وسبق حتى جاء من خلفه له تبعا جعلت كتابه من افضل الزاد واتخذته ذخيرة ليوم المعاد فهذبته نحو ما

هذا به هو به الاصل و زدت عليه من الكلام على علل سكت عنها و لم يحملها و التعرض الى تصحيح احاديث لم يصححها و الكلام على متون مشكلة لم يفتح مقفلها و زيادة احاديث صالحة في الباب لم يشر اليها و بسط الكلام

من الله سبتة اشتاين وما شين وهو ازدي سجستاني منسوب الى سجستان الاقليم المعروف بين خراسان وكرمان وقيل هو منسوب الى سجستان او سجستانة قرية بالبصرة والاول اكثر واشهر وبيان في النسبة الى سجستان سجزي ايضا

غيداء فاتنة بيضاء ناعمة
كانها في ظلام الليل اذ خرجت
نفديك شوقا تعالى لو تجي كرما
ماذا اجنينا وليس الحب معصية
راح الفؤاد اليها وهي تعشقه
وكم اقاسي تباريح الهوى قلقا
لا تعذلوني وقيتم لوعة الوله
انا علونا اهيل الود كلهم
كيف السبيل الى ادراك صلتها
بلغ سلامي اياريح الصبا كرما
حبر اريب كريم عارف فطن
حاز الفضائل ادناها وارفعها
تنور الهند من انوار فكرته
ما ان رايت فقيها ماهرا فطنا
لولاه في الهند ضلوا اهله شتتا
عفى عن الدهر آثار الهوى ومحى
سد دفقيه واحد الزمن
محمد سيد الكونين ذي الكرم
هل يرتجي زلينا عن اقوم السبل

تحكي نسيم الصبا عصائها لينا
برق تنور من تلقاء بلقينا
اللحظ من طرفك الممرض يشفينا
باي ذنب هداك الله تقلينا
وما دهينا لظى الهجران تشوينا
يهون الله امر العشق تهوينا
فلو مكم ايها العذال يوذينا
وفي محافلهم شم العرانينا
وحولها دائما حزب البلاعينا
دار الكرامة دهلي فيه هادينا
محدث نال ميراث النبيينا
حوى المحاسن اعزازا وتمكينا
به تزينت الدهلي تزيينا
محدثا مثله حاز البراهينا
وما عرفنا كتاب الله والدينا
رسوم بدع من الدنيا ليهدينا
احيى حديث رسول الله هادينا
قرآنه محكم فاق البراهينا
ونور سنته الغراء يهدينا
عبد الغفور يصلي ايما ابدا

شمس اذا طلعت برق اذا برقت
خود غدائرها طالت الى قدم
حسام تشكو بقلب نازح قلق
مالت الينا فولت بعد ما ركنت
يا ليتنا ما راينا حسن طلعتها
لم نلق فائدة في حب غانية
الى الهوى عذر باب النهي حرز
كم للجنون فنون والهوى عجب
كيف الوصول الى سلمى ومربعها
ذاك الامام الذي جليت محاسنه
بحر العلوم سما بالفضل مقتدي
نذيرنا عمدة السادات ذو شرف
يا قومه شتتا من كل ناحية
لولاه في الهند اهل الهند ما عرفوا
سواه في الهند ليس اليوم معتمدا
ادامه الله حيا نستفيد به
محمد سيد الطهار ذي الشرف
نور الاله حبيب الله ملجانا
صلى عليه اله العرش مكرمة
ما نضر النجم ريحانا ونسرينا

فانه بسهام العين ترمينا
والفرع يحكي سوادا من ليالينا
متنا وان لقاء منك يحيينا
صدت فسلت لنا سيفا وسكينا
يا ليتنا لم تروح حاق ناد ينا
سوى الكآبة توذينا وتشجينا
دعوا الملام فهذا ليس يجدينا
يستهزءون ويهونا مجانينا
شتان ما بيننا والارض تلقينا
فقد ارسل الله نذرا ساطعا فينا
حبر الزمان رفيع الشان ما دينا
حسين من آل زهرا سيد فينا
اهل الحجاز واهل الهند والصينا
القرآن والذكر والآثار والدينا
وما رواه سواه ليس يشفينا
ويرحم الله عبدا قال آمينا
محمد هو مختار النبيينا
اعطاه رب العرى طه ويسينا
والآل عترته الغر الميامينا

ومنها قصيدة للفاضل الالمعي المولوي عبد الجبار العمرفوري

آن الثناء على رفيع الشان
بدر الافق الفيض نجم للهدى
مرجان فهم جوهر لفظ آية
يا رداء ارباب النهى طرق الهدى
اعني نذير حسين تاج سراتنا
هو فاضل متوقد افكاره
جمع العلوم نقضها وقضيضها
تذكيره غيث يجدب ضلالة
قد ساق عيس العلم في مضماره
سيف لعنق الكفر ريح للهوى
اجرى علوم الدين بعد عفائها

نور الانام ومفخر الدوران
قمر تنور ليلة الايقان
ثمر لدوح الفقه والاحسان
معلي كلام الحق بالبرهان
استاذنا وشريفنا ذا الشان
علامة فهامة ذو الشان
فيضانه قد عم في البلدان
تنهيمه يروي صدى الظمآن
في كل علم سابق الاقران
سهم لقلب الشرك والطغيان
ومحى رسوم البدع والكفران

مصباح اتقان وضوء كرامة
لمع الاسلام ضياء للهدى
تاج لراس المجد ملك للعلى
نهر تبجس من ينابيع الهدى
هو سيد ذو عزة وجلالة
سكينه نحر الضلالة والهوى
غرس الحدائق للعلوم تمكنت
فاق الاكابر في التبحر والتقى
ليث باجام العلوم جميعها
ركن لقصر شريعة نبوية
احيى طريق الحق بعد مماته

شمس العلوم ومركز العرفان
در الصدق لؤلؤ الايمان
ياقوت علم مخزن الاذعان
يروي ويشفي غلة العطشان
ومحدث ومفسر القرآن
صمصامه افنى ذوي الطغيان
زهر الهدى وفواكه الايمان
ما مثله في هذه الازمان
اسد لواء الفهم والتبيان
سقف لدار الفيض الاحسا
ووجوده من آية الرحمن

هذا الزمان سراه مفتخرا به
احسن به من فائق اقرانه
كل اللسان عن الثنا ووصفه
ربي اطيلن عمره وحيوته

يثني عليه اكابر البلدان
مانده في عالم الامكان
لاتعد الاوصاف بالتبيان
داوبه بالتذكير والاحسان
هذا دعائي فاستجب يا ربنا

اكرم به من عالم متبحر
من مثله في رفع اعلام الهدى
او عوله خلاقا وحسيبا
مازال من ينبوعه وبحوره
وتوفني حقا على الايمان

متفطن لخواص القرآن
من شبهه في هذه الازمان
بخلوص قلب راسخ الايمان
رى الله دوام لغلة اللهثان

وثانيهما شيخنا العلامة البدر المنير الفهامة العمدة النحرير ذو المناقب الجليلة والمحامد الشريفة المدقق الكامل والبحر الذي ليس له في سعة النظر من ساحل جمال العلماء الصالحين شيخ الاسلام والمسلمين البارع المحدث المتقن والمفسر المتبحر الفطن الحاج القاضي حسين بن محسن الانصاري الخزرجي السعدي اليماني ادام الله بركاته علينا ابن محمد بن مهدي بن محمد بن ابي بكر بن محمد بن احمد بن عثمان بن محمد بن عمر بن محمد بن حسين بن ابراهيم بن ادريس بن تقي الدين بن سبيع بن عامر بن غبشة بن ثعلبة بن غبشة بن عوف بن مالك بن عمرو بن كعب بن الخزرج بن قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن حرام بن خزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة الخزرجي الانصاري ولد شيخنا العلامة في شهر جمادى الاولى سنة خمس واربعين بعد الالف والمائتين من الهجرة ولما وصل الى ثلث عشرة سنة من العمر ارتحل الى قرية المراوعة لتحصيل العلوم على يد شيخه الاجل الاكمل ذي المنهج الاعدل السيد العلامة حسن بن عبد الباري الاهدل فاقام بها ثمان سنين مشتغلا بالطلب في التفسير والحديث والنحو والفقه وحصلت له من شيخه العلامة الموصوف الاجازة والاسناد وقرأ ايضا على اخيه الكبير القاضي العلامة محمد بن محسن الانصاري المتوفى سنة ثلث وثلثمائة والف صحيح البخاري من اوله الى آخره بالضبط والاتقان وغير ذلك من علوم الحديث والفرائض والفقه القاضي محمد بن محسن الموصوف من اصحاب الشيخ حسن بن عبد الباري الاهدل ايضا وحصلت لشيخنا العلامة الاجازة العامة من العلامة المحدث القاضي احمد بن الامام محمد بن علي الشوكاني وتشرف بزيارته في الحديدة واجازه اجازة عامة بجميع مروياته ومسموعاته ولقي شيخه العلامة المحقق وبالخير من الله الموفق محمد بن ناصر الحازمي بمكة المعظمة غير مرة وقرأ عليه الصحاح الستة وسنن الدارمي وشمائل الترمذي واوائل كتب الحديث للشيخ محمد سعيد سنبل المدني تحقيقا وتدقيقا واجازه بجميع مروياته ومسموعاته اجازة عامة واخذ ايضا من شيخه العلامة السيد نفيس الدين سليمان بن محمد بن عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الاهدل مفتي زبيد وحصل له الاجازة منه بجميع مروياته ومسموعاته ولما فرغ من تحصيل العلوم جلس في مجلس الافادة ودرس افاض بركاته على طلبة العلم وكم له من تلامذة في بلاد العرب واني تشرفت بزيارته مرتين وقرأت عليه اطرافا من مواضع متفرقة من الصحاح الستة وسنن ابن ماجه والدارقطني واوائل سعيد سنبل وغير ذلك واجازني بجميع مروياته ومسموعاته اجازة عامة كما هي موجودة بخط الشريف ووجدته جامعا بين العلم والعمل شيخا عزيز الوجود عظيم الشان رفيع القدر بحرا زخارا لا ساحل له محدثا محققا موضحا لمعاني كتاب الله سلطان اهل الحديث مطلعا على علل الاحاديث والرجال ماهرا في علم اصول الحديث واللغة ومن اكمل رجاله ان السيد العلامة المحدث المفسر الناسك التقي صديق بن حسن القنوجي نزيل بهوپال من تلامذته كما قال في كتابه ابجد العلوم والشيخ حسين بن محسن شيخنا في العلوم الحديثية اخذت عنه اكثر الامهات الست وغيرها واجازني بها اجازة عامة تامة وكم له من تلامذة في بلدتنا بهوپال وهو الغنيمة الكبرى للطالبين والنعمة العظمى للراحلين كان فيما مضى قاضيا ببلدة اللحية من بلاد اليمن وهو في الحال نزيل بهوپال ومدرس المدرسة الرياسية يدرس ويفيد له علم نافع وعمل صالح وفكرة صحيحة وهمة في اشاعة علم الحديث رفيعة انتهى كلامه وله تعليقات شتى على سنن ابي داود وغيره من كتب الحديث وله رسائل كثيرة وكلها مفيدة نافعة مملوة من مباحث علم الحديث منها القول الحسن الميمن في ندب المصافحة باليد اليمنى وان الذي اظهرها اهل اليمن ومنها رسالة في تحقيق حديث لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وغير ذلك بارك الله في عمره ونفعنا بعلومه وقد ذكرت ترجمة شيخنا العلامة في موضع آخر ابسط من هذا وفي هذا كفاية

اللمعة السادسة في اسناد هذا الكتاب من الفقير الحقير الى المؤلف العلامة الامام رضي الله تعالى عنه فاعلم ان السنن للامام الحافظ ابي داود السجستاني من رواية الحافظ ابي علي اللؤلؤي قرأت من اوله الى آخر كتاب الجنائز مع مشاركة الاخ الاعز الفاضل الشريف محمد اشرف على شيخنا العلامة المفسر المحدث الفقيه الحاج السيد محمد نذير حسين الدهلوي

منذري

وقد نسب ابو داود وغيره كذلك وهو من عجيب التغيير في النسب والشرع الآن في اختصار الكتاب على ما رتبه مصنفه في الكتب والابواب واذكر عقيب كل حديث من وافق ابا داود من

ابن قيم

على مواضع جليلة لعل الناظر المجتهد لا يجدها في كتاب سواه فهي جديرة بان تثنى عليها الخناصر ويعض عليها بالنواجذ والى الله الرغبة ان يجعله خالصا لوجهه موجبا لمغفرته وان ينفع به من كتبه او قرأه او نظر فيه انه استفاد

مسنه فانا ابرأ الى الله من التعصب والحمية واجعل سنة رسوله صلى الله عليه وسلم رافعة لأراء الرجال منزلة عليها مسوقة اليها ابرأ اليه من الخطاء والزلل والسهو والله سبحانه عند لسان كل قائل وقلبه وما توفيقي الا بالله عليه توكلت والله اعلم

الائمة الخمسة على تخريجه بلفظه او نحوه والرغبة الى الله سبحانه ان ينفع به جامعه وسامعه وكاتبه وقاريه والناظر فيه انه سميع الدعاء فعال لما يشاء

ادام الله فيوضاته واجازني بجميع الكتاب قال واني قرأت وسمعت واخذت من الشيخ العلامة الفهامة التقي الناسك خلاصة المحدثين امام الهدى واليقين المشتهر في الآفاق شيخنا وسيدنا محمد اسحق الدهلوي رحمه الله تعالى وهو حصل القراءة والسماعة والاجازة عن الشيخ الاجل امام المحققين الشاه عبد العزيز الدهلوي وهو حصل القراءة والسماعة والاجازة عن ابيه رئيس الفقهاء والمحدثين مسند الوقت آية من آيات الله الشيخ ولي الله بن الشيخ عبد الرحيم الدهلوي عن الشيخ العلامة ابي طاهر محمد بن ابراهيم الكردي عن ابيه الشيخ ابراهيم الكردي عن الشيخ صفي الدين احمد بن محمد المدني القشاشي عن الشيخ شمس الدين محمد بن احمد الرملي عن الحافظ زين الدين زكريا بن محمد الانصاري عن الامام الحافظ ابن حجر العسقلاني عن الشيخ عمر بن الحسن المراغي عن العالم الفقيه رحلة الآفاق فخر الدين ابي الحسن علي بن احمد بن عبد الواحد المعروف بابن البخاري عن الشيخ عمر بن محمد بن طبرزد البغدادي قال اخبرنا به الشيخان ابو البدر ابراهيم بن محمد بن منصور الكرخي وابو الفتح مفلح بن احمد بن محمد الدومي سماعا عليهما قالا اخبرنا به الحافظ الكبير ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي انا ابو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي انا ابو علي محمد بن عمرو اللؤلؤي انا ابو داؤد السجستاني رضي الله تعالى عنهم ولنا طرق متنوعة غيرها من رواية الشيخ ولي الله المحدث الى المؤلف لكن اقتصرتها على هذا المذكور لانه سند عال فان مني الى الحافظ ابن حجر عشر انفس ومن الحافظ ابن حجر الى المؤلف ثمانية انفس فمني الى المؤلف ثمانية عشر نفسا فلله الحمد والمنة ح ويروي الشيخ العلامة محمد اسحق الدهلوي عن الشيخ المكرم محمد عمر بن عبد الكريم المكي عن شيخه محمد طاهر عن والده العلامة محمد سعيد سنبل عن الشيخ ابي طاهر محمد بن ابراهيم الكردي عن ابيه الشيخ ابراهيم الكردي باسناده المذكور وفيه مني الى المؤلف تسعة عشر نفسا ح وقرأت بعض السنن من رواية اللؤلؤي على الشيخ المحدث القاضي حسين بن محسن الانصاري ثم اجازني بجميعه قال انا اروي عن المشايخ الثلثة الاجلاء الاعلام السيد العلامة ذي المنهج الاعدل حسن بن عبد الباري الاهدل ثم الشريف محمد بن ناصر الحازمي ثم القاضي العلامة احمد بن الامام محمد بن علي الشوكاني كلهم عن السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الاهدل عن والده شيخ الاسلام وخاتمة المحدثين الاعلام السيد سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الاهدل عن شيخه السيد العلامة صفي الدين احمد بن محمد شريف مقبول الاهدل عن شيخيه العلامتين عبد الله بن سالم البصري المكي واحمد بن محمد النخلي المكي كلاهما عن الشيخ ابراهيم بن الحسن الكردي عن شيخه العلامة صفي الدين احمد بن محمد المدني عن الشمس الرملي عن الزين زكريا عن عز الدين عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن الفرات عن ابي حفص عمر بن الحسن بن مزيد ابن اميلة المراغي عن الفخر ابي الحسن علي بن احمد بن عبد الواحد بن البخاري عن ابي حفص عمر بن محمد بن طبرزد البغدادي باسناده المذكور وفيه مني الى المؤلف ثمانية عشر نفسا ح ويروي شيخنا القاضي حسين بن محسن عن شيخه ابن ناصر الحازمي عن شيخه الحافظ الرباني محمد بن علي الشوكاني عن شيخه العلامة يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي عن ابيه عن جده عن الشيخ ابراهيم الكردي عن شيخه احمد بن محمد المدني عن الشمس الرملي عن زين الدين زكريا بن محمد الانصاري باسناده السابق الى المؤلف وفيه تسعة عشر نفسا ح ويروي شيخنا القاضي عن شيخه محمد بن ناصر المذكور عن الشيخ محمد عابد بن احمد علي الواعظ السندي ثم المدني عن العلامة المحقق صالح بن محمد بن نوح العمري الفلاني المغربي ثم المدني عن شيخه العلامة محمد بن سنة العمري المغربي ثم المدني عن الشريف محمد بن عبد الله عن الشريف ابي الجمال محمد بن عبد الكريم عن الشيخ ليس المحلي والبدر الكرخي واحمد الكلبي كلهم عن الشيخ جلال الدين السيوطي عن ابي بكر بن صدقة المناوي عن محمد بن المطرز عن يونس بن ابراهيم الدبوسي عن ابي الحسن علي بن الحسين عن الفضل بن سهل الاسفرائني عن ابي بكر بن علي الخطيب البغدادي عن ابي عمر الهاشمي عن اللؤلؤي عن المؤلف ابي داؤد رضي الله عنهم وعنا وفيه مني الى المؤلف ثمانية عشر نفسا واما اسناد رواية ابن داسة وابن الاعرابي والرملي فاني اروي عن شيخنا القاضي حسين عن الشريف محمد بن ناصر القاضي احمد بن محمد الشوكاني كلاهما عن محمد الشوكاني عن السيد عبد القادر بن احمد الكوكباني عن شيخه السيد سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الاهدل عن شيخه احمد بن محمد مقبول الاهدل عن خاله وشيخه السيد يحيى بن عمر الاهدل عن شيخه السيد ابي بكر بن علي البطاح الاهدل عن شيخه السيد يوسف بن محمد البطاح الاهدل عن شيخه السيد العلامة الطاهر بن حسين الاهدل عن شيخه الحافظ ابي الضياء عبد الرحمن بن علي بن عمر الديبع الشيباني الى المؤلف الامام كما هو مذكور في ثبته وهذا اوان الشروع الآن في المقصود هو الموفق ويجزيني على تيني يوم الحساب ولا حول ولا قوة الا بالله الذي اليه المرجع والمآب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة باب التخلي عند قضاء الحاجة

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد يعني ابن عمرو

قال المؤلف ابو داود سليمان بن اشعث السجستاني رضي الله تعالى عنه (بسم الله الرحمن الرحيم) الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسما مقدما والتقدير ابتدائي كائن او مستقر وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير ابدأ فالجار والمجرور في الاول في موضع رفع وفي الثاني في موضع نصب والله هو اسم علم خاص لله تعالى تفرد به تبارك وتعالى ليس بمشتق ولا يشركه فيه احد وهو الصحيح المختار دليله قوله تعالى هل تعلم له سميا يعني لا يقال لغيره الله والرحمن صفة الله تعالى والرحيم فعيل حمل من فاعل للمبالغة والاسمان مشتقان من الرحمة ومعناهما واحد عند المحققين الا ان الرحمن مختص به تعالى اذ لا يجوز ان يسمى به احد غير الله تعالى والرحيم عام من حيث الاشتراك في التسمي به وقال بعض المفسرين في معناهما ذو الرحمة وانما جمع بينهما للتاكيد وقيل الرحمن فيه معنى العموم والرحيم فيه معنى الخصوص فالرحمن بمعنى الرازق في الدنيا وهو على العموم لكافة الخلق المؤمن والكافر والرحيم بمعنى الغفور الكافي للمؤمنين في الآخرة فهو على الخصوص والله اعلم بالصواب وانما صدر كتابه بالتسمية لانه جاء في جامع الخطيب مرفوعا كل امر لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع واخرج الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتاب الاربعين مرفوعا كل امر ذي بال لا يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية احمد لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او اقطع ولا ينافيه حديث بحمد الله لان معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى والثناء عليه لا ان لفظ الحمد متعين لان القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله تعالى وقد حصل بالبسملة لا سيما واول شيء نزل من القرآن اقرأ باسم ربك فطريق التاسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ويعضده ان كتبه صلى الله عليه وسلم الى الملوك مفتتحة بها دون حمدلة وغيرها كذا في الفتح والارشاد (كتاب الطهارة) الكتاب مصدر يقال كتب كتابا وكتابة وقد استعملوه فيما يجمع شيئا من الابواب والفصول وهو يدل على معنى الجمع والضم ويطلق على مكتوب القلم حقيقة لانضمام بعض الحروف والكلمات المكتوبة الى بعض وعلى المعاني مجازا وجمعه كتب بضمتين وبضم فسكون والطهارة مصدر طهر من بابي قتل وضرب والطهارة في اللغة النظافة والتنزه عن الاقذار وفي الشرع استعمال المطهرين اي الماء والتراب او احدهما على الصفة المشروعة في ازالة النجس والحدث ولما كانت الطهارة مفتاح الصلوة التي هي عماد الدين افتتح المؤلفون بها مؤلفاتهم (باب التخلي عند قضاء الحاجة) الباب لغة ما يدخل ويخرج منه قال الله تعالى ادخلوا عليهم الباب واتوا البيوت من ابوابها وهو ههنا مجاز لتشبيه اي هذا الموضع يدخل منه في احكام تلك المسائل المخصوصة كما يدخل من الباب في البلد او البيت اي هذا باب في التخلي عن الناس عند قضاء الغائط والمراد بالتخلي التفرد (حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي) الحارثي ابو عبد الرحمن المدني نزيل البصرة احد الاعلام في العلم والعمل عن مالك وافلح بن حميد وشعبة وخلق وعنه الشيخان وابو داود وعبد بن حميد وابو زرعة وابو حاتم وقال ثقة حجة لم ار اخشع منه واعلم مالك بقدومه فقال قوموا الى خير اهل الارض وقال عمرو بن علي كان مجاب الدعوة وقال ابن سعد كان عابدا فاضلا قال ابو داود مات سنة احدى وعشرين ومائتين قال بعضهم بمكة ومسلمة بفتح الميم وسكون السين والقعنبي بمفتوحة وسكون مهملة وفتح نون وموحدة صفة عبد الله نسبة الى قعنب جد عبد الله بن مسلمة (حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد) وهذا التفسير من المؤلف وهو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الجهني ابو محمد المدني الدراوردي احد الاعلام عن زيد بن اسلم وصفوان بن سليم واسمعيل بن ابي صالح وخلق وعنه ابن وهب وابن مهدي وسعيد بن منصور وخلق قال ابن سعد ثقة كثير الحديث يغلط توفي سنة تسع وثمانين ومائة (عن محمد يعني ابن عمرو) وهذا التفسير يحتمل انه من عبد العزيز او من المؤلف والآخر هو الراجح

كتاب الطهارة باب التخلي عند الحاجة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعد اخرجه ايضا الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد واخرجه ابن ماجه ايضا في اسناده اسمعيل بن عبد الملك الكوفي نزيل مكة شرفها الله تعالى قد تكلم فيه غير واحد باب الرجل يتبوأ لبوله

باب الرخصة قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله بعد قول الحافظ زكي الدين في قول جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب قال ابن القيم وقال الترمذي سالت محمدا عن هذا الحديث فقال حديث صحيح وقد اعل ابن حزم حديث جابر بانه عن ابان بن صالح وهو مجهول ولا يحتج برواية مجهول قال ابن منصور ابان بن صالح

عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعد **حدثنا مسدد**

وهو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني مشهور من شيوخ مالك صدوق تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه واخرج له الشيخان اما البخاري فمقرونا بغيره وتعليقا واما مسلم فمتابعة وروى له الباقون كذا في الهدى الساري وفي التهذيب والخلاصة هو ابو عبد الله المدني احد ائمة الحديث عن ابيه وعبد الرحمن بن يعقوب في طائفة وعنه موسى بن عقبة اكبر منه وشعبة والسفيانان وخلق وثقه النسائي وقال ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني ليس بالقوي ويشتهى حديثه وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به وفي الميزان شيخ مشهور حسن الحديث مكثر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن روى احمد بن ابي مريم عن ابن معين ثقة وقال اسحاق بن حكيم قال يحيى القطان واما محمد بن عمرو فرجل صالح ليس باحفظ الناس للحديث وقال ابو حاتم صالح الحديث توفي سنة اربع او خمس واربعين ومائة (عن ابي سلمة) هو ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل ثقة مكثر من الثالثة مات سنة اربع وتسعين وكان مولده سنة بضع وعشرين كذا في التقريب وفي الخلاصة يروي عن ابيه واسامة بن زيد وابي ايوب وخلق وعنه ابنه عمر وعروة والاعرج والشعبي والزهري وخلق قال ابن سعد كان ثقة فقيها كثير الحديث وذهل بعض الفاضل سراج احمد السرهندي في ترجمة الترمذي فقال ابو سلمة هو منصور بن سلمة بن عبد العزيز بن صالح البغدادي من كبار العاشرة وتوفي سنة سبع او تسع ومائتين انتهى معربا وهذا اغلاط فاحش فانه من كان من هذه الطبقة فهو ممن لم يلق التابعين فكيف يروي عن الصحابي بل ابو سلمة منصور الخزاعي البغدادي الذي هو من كبار العاشرة يروي عن مالك والليث وخلق واخذ عنه احمد وابن ... علم الرجال وتوفي سنة عشر ومائتين على الاصح وما اخرج عنه ابو داود في سننه والترمذي في جامعه وابو سلمة الراوي في هذا الاسناد عن المغيرة بن شعبة هو تابعي اخرج عنه الائمة الستة ويؤيده ايضا ما قال الترمذي عقيب هذا الحديث وابو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري انتهى (عن المغيرة بن شعبة) بن ابي عامر بن مسعود يكنى ابا عبد الله وقيل ابو عيسى امه امامة بنت الافقم اسلم عام الخندق وشهد الحديبية روى عنه من الصحابة ابو امامة الباهلي والمسور بن مخرمة وقرة المزني ومن التابعين اولاده عروة وحمزة وعفار وروى عنه مولاه وراد ومسروق وقيس بن ابي حازم وابو وائل وغيرهم توفي بالكوفة سنة خمسين كذا في اسد الغابة في معرفة الصحابة وفي مرقاة الصعود حاشية سنن ابي داود مغيرة بضم الميم وكسرها والضم اشهر قال الدارقطني في العلل اختلف في هذا الحديث على محمد بن عمرو فرواه اسمعيل بن جعفر واسباط بن محمد وابو بدر شجاع بن الوليد عنه هكذا وخالفهم عبدة بن سليمان فقال محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة والصحيح حديث المغيرة (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعد) هو الموضع الذي يتغوط فيه وهو مفعل من الذهاب كذا في النهاية اي اذا ذهب موضع التغوط او مصدر ميمي بمعنى الذهاب المعهود وهو الذهاب الى موضع التغوط وقوله ابعد اي البعد في موضع ذهابه او في الذهاب المعهود اي اكثر المشي حتى بعد عن الناس في موضع ذهابه قال الشيخ ولي الدين العراقي هو بفتح الميم واسكان الذال المعجمة وفتح الهاء مفعل من الذهاب ويطلق على معنيين احدهما المكان الذي يذهب له الثاني المصدر يقال ذهب ذهابا ومذهبا فيحتمل ان يراد المكان فيكون التقدير اذا ذهب في المذهب لان شان الظروف تقديرها بفي ويحتمل ان يراد المصدر اي اذا ذهب مذهبا والاحتمال الاول هو المنقول عن اهل العربية وقال به ابو عبيد وغيره وجزم به في النهاية ويوافق الاحتمال الثاني قوله في رواية الترمذي اتى حاجته فابعد في المذهب فانه يتعين فيها ان يراد بالمذهب المصدر انتهى ملخصا وقال السيوطي في زهر الربى قال ابو عبيد وغيره هو اسم لموضع التغوط يقال له المذهب والخلاف والمرفق والمرحاض انتهى والحديث اخرجه ايضا الدارمي في مسنده والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين المهملة وفتح الدال المشددة

عن ابي التياح قال حدثني شيخ قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن ابي موسى فكتب عبد الله الى ابي موسى يسأله عن اشياء فكتب اليه ابو موسى اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال ثم قال صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله فيه مجهول

باب ما يقول اذا دخل الخلاء

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال عن حماد قال اللهم اني اعوذ بك وقال عن عبد الوارث قال اعوذ بالله

مشهور ثقة ثبت صاحب حديث وهو ابان بن صالح ابن عمير ابو محمد القرشي مولى لهم المكي روى عنه ابن جريج وابن عجلان وابن اسحق وعبيد الله ابن ابي جعفر استشهد بروايته البخاري في صحيحه عن مجاهد والحسن ابن مسلم وعطاء وثقه يحيى بن معين وابو حاتم وابو زرعة الرازيان والنسائي وهو والد محمد بن ابان بن صالح ابن عمير الكوفي الذي روى عنه ابو الوليد وابو داود الطيالسي وحسين الجعفي وغيرهم وجد ابي عبد الرحمن مشكدانة شيخ مسلم وكان حافظا **واما** الحديث فانه انفرد به محمد بن

ابن مسرهد نا عيسى بن يونس ثنا اسمعيل بن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد

باب الرجل يتبوأ لبوله حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ابو التياح —

(ابن مسرهد) علي وزن مدحرج الاسدي ابو الحسن البصري ثقة حافظ يقال انه اول من صنف المسند بالبصرة روى عن جويرية بن اسماء وابي عوانة وهشيم و خلق قال ابن معين ثقة ثقة قال البخاري مات سنة ثمان وعشرين ومائتين (حدثنا عيسى بن يونس) بن ابي اسحق السبيعي ابو عمرو الكوفي احد الاعلام ثقة ابو حاتم وقال ابن المديني بخ بخ ثقة مامون حاجا ريو الى ابن عيينة فقال مرحبا بالفقيه ابن الفقيه ابن الفقيه قال ابن سعد مات سنة احدى وتسعين ومائة وقيل سنة سبع وثمانين (ثنا اسماعيل بن عبد الملك) بن ابي الصغير بمهملتين مصغرا الكوفي ثم المكي عن سعيد بن جبير و عطاء وعنه الثوري ووكيع قال البخاري يكتب حديثه وقال ابراهيم بن عبد الله بن الجنيد عن يحيى بن معين كوفي ليس به باس وقال ابو حاتم ليس بقوي وقال في التقريب صدوق كثير الوهم وقال الحافظ المنذري وقد تكلم فيه غير واحد (عن ابي الزبير) هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الاسدي ابو الزبير المكي احد الائمة صدوق الا انه يدلس وثقه ابن معين والنسائي وابن عدي واما ابو حاتم وابو زرعة فقالا لا يحتج به وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق قال ابن المديني مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقال الحافظ في المقدمة ابو الزبير المكي احد التابعين مشهور وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره (عن جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام بفتح المهملة الانصاري السلمي بفتحتين صحابي مشهور له الف وخمسمائة حديث وابو عوان حديثا شهد العقبة وغزا تسع عشرة غزوة وعنه بنوه و طاوس والشعبي وعطاء وخلق قال الفلاس مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة عن اربع وسبعين سنة (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد) قال الحافظ ابو سليمن الخطابي في معالم السنن البراز البار مفتوحة اسم للفضاء الواسع من الارض كنوا به عن حاجة الانسان كما كنوا بالخلاء عنه يقال تبرز الرجل اذا تغوط وهو ان يخرج الى البراز كما قيل تخلى واكثر الرواة يقولون البراز بكسر الباء وهو غلط وانما البراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبرازا وفيه من الادب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضرة الناس اذا كان في براح من الارض ويدخل في معناه الاستتار بالابنية وضرب الحجب وارخاء الستور ونحو ذلك من الامور الساترة للعورات انتهى وفي مجمع البحار البراز بالفتح وخطأ الخطابي الكسر لانه مبارزة في الحرب وخالفه الجوهري فجعله مشتركا بينهما وفي المصباح المنير والبراز بالفتح والكسر لغة قليلة الفضاء الواسع الخالي من الشجر ثم كني به عن النجو كما كني بالغائط فقيل تبرز كما قيل تغوط وبارز في الحرب مبارزة وبرازا فهو مبارز فالحاصل انه ليس الكسر غلطا كما قال الامام الخطابي بل هو صحيح فقد اثبته الجوهري وغيره من ائمة اللغة والحديث اخرجه ابن ماجة ايضا (**باب** الرجل يتبوأ لبوله) اي يتخذ لبوله مكانا سهلا لئلا يرجع اليه رشاش بوله (حدثنا موسى بن اسمعيل) التميمي المنقري ابو سلمة التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وبعد الواو ذال معجمة البصري الحافظ عن حماد بن سلمة وشعبة وخلق وعنه البخاري وابو داود وابو زرعة ومحمد بن يحيى وابن معين وقال ابن معين ثقة مامون و وثقه ابو حاتم وابن سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين (نا حماد) بن سلمة بن دينار البصري ابو سلمة ثقة عابد اثبت الناس في ثابت وتغير حفظه باخره قاله ابن حجر روى عن ثابت وسماك وسلمة بن كهيل وابن ابي مليكة وقتادة وحميد وخلق وعنه ابن جريج وابن اسحاق شيخاه وشعبة ومالك وحبان بن هلال ولعقبى قال وهيب بن خالد كان حماد بن سلمة سيدنا واعلمنا قال القطان اذا رأيت الرجل يقع في حماد فاتهمه على الاسلام مات سنة سبع وستين ومائة وقال الحافظ ابو الحجاج المزي اذا روى عفان عن حماد غير منسوب فهو ابن سلمة وكذا الحجاج بن منهال وهدبة وسليمان بن حرب وعارم اذا روى عنه نسبه وانفرد عن ابن سلمة بهز بن اسد وموسى بن اسمعيل انتهى وقال السيوطي ان موسى اذا اطلق حمادا يريد ابن سلمة وهو قليل الرواية عن حماد بن زيد حتى قيل انه لم يرو عنه الا حديثا (انا ابو التياح) يزيد ابن حميد الضبعي بضم المعجمة ابو التياح بفتح المثناة والتحتانية الثقيلة البصري احد الائمة عن انس ومطرف ابن عبد الله وابي عثمان النهدي وجماعة وعنه همام والحمادان وطائفة قال احمد ثقة ثبت ووثقه يحيى بن معين وابو زرعة والنسائي مات سنة ثمان وعشرين ومائة + + +

من الخبث والخبائث واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وعن زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث واخرجه ايضا النسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث انس اصح شيء في هذا الباب واحسن وحديث زيد بن ارقم في اسناده اضطراب واشار الى اختلاف الرواة فيه

باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة عن سلمان رضي الله عنه قال قيل له لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال اجل لقد نهانا صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة

اسحق وليس هو ممن يحتج به في الاحكام فكيف ان يعارض بحديثه الاحاديث الصحاح وينسخ به السنن الثابتة مع ان التاويل في حديثه ممكن والمخرج منه معرض ثم كلامه وهو لو صح حكاية فعل لا عموم لها ولا يعلم هل كان في فضاء او بنيان وهل كان لعذر من ضيق مكان ونحوه او اختيارا فكيف يقدم على النصوص الصحيحة الصريحة بالمنع فان قيل فهب ان هذا الحديث معلول فما يقولون في حديث عراك عن عائشة ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناسا يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال رسول الله

حدثني شيخ قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن ابي موسى فكتب عبد الله الى ابي موسى يساله عن اشياء فكتب اليه ابو موسى اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال ثم قال صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله موضعا

(حدثني شيخ) قال الحافظ المنذري فيه مجهول (قال) الشيخ المجهول (لما قدم عبد الله بن عباس) بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه وحبر الامة وفقيهها وترجمان القرآن روى الفا وستمائة وستين حديثا مات سنة ثمان وستين بالطائف وصلى عليه محمد بن الحنفية وله مناقب جليلة روى الترمذي من طريق ليث عن ابي جهضم عن ابن عباس انه راى جبرئيل عليه السلام مرتين وفي الصحيح عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضمه اليه وقال اللهم علمه الحكمة وفي معجم البغوي عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه كان يقرب ابن عباس ويقول اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاك فمسح راسك وتفل في فيك وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل (البصرة) وقد تحذف الهاء مع فتح الباء وكسرها وبها سميت البلدة المعروفة وانكر الزجاج فتح الباء مع الحذف ويقال في النسب بصري بالوجهين وهي مدينة اسلامية بنيت في خلافة عمر رضي الله عنه في سنة ثماني عشرة من الهجرة كذا في المصباح المنير (فكان) ابن عباس (يحدث عن ابي موسى) على بناء المجهول كذا ضبطه عن شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي وفي بعض ترجمة ابي داود ببناء المعلوم وهو بعيد جدا اي فكان ابن عباس يحدث عن ابي موسى باحاديث والمحدثون عن ابي موسى كانوا باهل البصرة وقال السيوطي في مرقاة الصعود فكان يحدث عن ابي موسى ببناء يحدث للمفعول لان في رواية البيهقي سمع اهل البصرة يحدثون عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث (فكتب عبد الله) بن عباس (الى ابي موسى) تصديقا للاخبار المسموعة عنه واسم ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن واستعمله عمر رضي الله عنه على البصرة وشهد وفاة ابي عبيدة بن الجراح بالشام ومات بالكوفة وقيل بمكة شرفها الله تعالى سنة اثنتين واربعين وقيل غير ذلك نحو خمسة اقوال ذكرها ابن الاثير دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيمة مدخلا كريما رواه البخاري في غزوة اوطاس روى عنه اولاده موسى وابراهيم وابو بردة ومن الصحابة ابو سعيد وانس ومن كبار التابعين فمن بعدهم زيد بن وهب وابو عبد الرحمن السلمي وعبيد بن عمير وقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب وآخرون (يساله عن اشياء) اي يسال ابن عباس ابا موسى الاشعري مكاتبة عن اشياء اخبروه عنها (فكتب اليه) اي الى ابن عباس (ابو موسى) الاشعري مجيبا له عما ساله وكان هذا جوابه عن سوال واحد وسكت الراوي عن باقيها او هو اجابه عن سوال واحد ولم يجبه عن سائر اسئلته فيه احتمالان وفيه جواز الرواية بالكتابة (اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم) ذات من ظروف الزمان التي لا تتمكن تقول لقيته ذات مرة وذات يوم وذات ليلة وذات غداة وذات عشاء وذات الزمين والعويم وذا صباح ومساء وصبوح وغبوق وانما سمع في هذه الاوقات ولم يسمع ذات شهر ولا ذات سنة (فاراد) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان يبول فاتى دمثا) دمث بفتح الدال وكسر الميم قاله الطيبي وقد ضبطه ايضا ابن سلان في شرح السنن بكسر الميم وفي القاموس دمث المكان وغيره كفرح سهل وفي المصباح دمث المكان دمثا فهو دمث من باب تعب لان وسهل وقد يخفف المصدر فيقال دمث بالسكون فهو دمث الدمث هو الارض السهلة الرخوة التي يجذب فيها البول لا يرتد على البائل قال الامام الخطابي يقال للرجل اذا وصف باللين والسهولة انه لدمث الخلق وفيه دماثة (في اصل جدار) اي في اسفله الذي هو قارة فانه الكن في اسفله حفيفة من بقائه (فبال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم قال) صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من بوله (اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله موضعا) من الارتياد بطلب ليطلب مكانا لينا [illegible] يروديهم رودا وارتيادا والرائد الرجل يبعثه القوم ليطلب لهم الماء والكلاء قال الامام الخطابي وفيه دليل [illegible] الارض التي يريد ان يقعد عليها صلبة ان ياخذ حجرا او عودا فيعالجه ويثير ترابها ليصير دمثا سهلا فلا يرتد بوله [illegible] اليه النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ان البول [illegible]

[illegible]

صلى الله عليه وسلم او قال فلا تستقبلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة (قال الجوزي) ان هذا حديث لا يصح وانما هو موقوف على عائشة رضي الله عنها حكاه الترمذي في كتاب العلل عن البخاري وقال بعض الحفاظ هذا حديث لا يصح وله علة لا يدركها الا المعتنون بالصناعة المعانون عليها وذلك ان خالد بن ابي الصلت لم يحفظ متنه ولا اقام اسناده خالفه فيه الثقة الثبت صاحب عراك بن مالك المختص به الضابط لحديثه جعفر بن ربيعة الفقيه فرواه عن عراك عن عروة عن عائشة انها كانت تنكر ذلك فبين ان الحديث لعراك عن عروة عن [illegible]

بغائط او بول وان لا نستنجي باليمين وان لا يستنجي احدنا باقل من ثلثة احجار او نستنجي برجيع او عظم واخرجه ايضا مسلم والنسائي وابن ماجة والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يامر بثلثة احجار وينهى عن الروث والرمة واخرجه ايضا مسلم مختصرا والنسائي وابن ماجة تاما عن ابي ايوب رواية قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا فقدمنا الشام فوجدنا [illegible]

باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا حماد بن زيد وعبد الوارث عن
عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال
عن حماد قال اللهم انى اعوذ بك وقال عن عبد الوارث قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث

بذلك في كشف المناهج قال النووي حديث ضعيف انتهى لكن قال الشوكاني والحديث وان كان ضعيفا فاحاديث الامر بالتنزه
عن البول تفيد ذلك (**باب ما يقول الرجل** اذا دخل الخلاء) بفتح الخاء والمد والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء
الحاجة قاله النووي (حدثنا مسدد بن مسرهد) ابو الحسن البصري ثقة حافظ (ثنا حماد بن زيد) بن درهم ابو اسمعيل البصري
الحافظ مولى جرير بن حازم احد الائمة الاعلام عن انس بن سيرين وثابت وعاصم بن بهدلة وايوب وخلق كثير وعنه سفيان الثوري
وعبد الرحمن بن مهدي وعلي بن المديني وخلائق قال ابن مهدي ما رايت احفظ منه ولا اعلم بالسنة ولا افقه بالبصرة منه وقال احمد
هو من ائمة المسلمين مات سنة تسع وسبعين ومائة وقيل غير ذلك (وعبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري البصري
احد الاعلام قال النسائي ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه روى عن ابي التياح وايوب وسليمان التيمي وعنه ابنه عبد الصمد والقطان
وعفان بن مسلم قال الحافظ الذهبي اجمع المسلمون على الاحتجاج به مات سنة ثمانين ومائة (عن عبد العزيز بن صهيب) البناني بالضم و
تخفيف النون نسبة الى بنانة من بني سعد بن لوي بن غالب البصري عن انس وشهر وعنه شعبة والحمادان وثقه احمد مات سنة ثلاثين و
مائة وصهيب مصغرا (عن انس بن مالك) بن النضر الانصاري خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين وشهد بدرا له الف ومائتا
حديث وستة وثمانون حديثا وروى عن طائفة من الصحابة وعنه بنوه موسى والنضر وابو بكر والحسن البصري وثابت البناني
وسليمان التيمي وخلق لا يحصون وكان من فقهاء الصحابة مات سنة تسعين او بعدها وقد جاوز المائة وهو آخر من مات
بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء) هو موضع قضاء الحاجة كما
عرفت آنفا اي اذا اراد الدخول كما جاء مصرحا به في رواية البخاري في الصحيح تعليقا وفي الادب المفرد في باب دعوات
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو النعمان قال حدثنا سعيد بن زيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال حدثني انس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وافادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله
اذا دخل الخلاء اي كان يقول هذا الذكر عند ارادة الدخول لا بعده والله اعلم (قال) اي مسدد بن مسرهد (عن حماد) بن زيد (قال) النبي
صلى الله عليه وسلم (اللهم اني اعوذ بك) اللهم معناه يا الله قاله الخليل ومعنى اعوذ التجئ واللوذ والعوذ والعياذ والمعاذ والملجا ما سكنت اليه تقية
عن محذور كذا في عارضة الاحوذي (وقال) مسدد (عن عبد الوارث قال) النبي صلى الله عليه وسلم (اعوذ بالله من الخبث والخبائث) فلفظ
رواية مسدد عن حماد اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ولفظ روايته عن عبد الوارث اعوذ بالله من الخبث والخبائث قال الامام
ابو سليمان الخطابي في معالم السنن شرح سنن ابي داود الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم
فعامة اصحاب الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبث مضمومة الباء قال ابن الاعرابي اصل الخبث في كلام العرب المكروه
فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار انتهى كلام الخطابي
وقال الحافظ ابو بكر بن العربي في عارضة [illegible] الخطابي من رواه باسكان الباء هو الغالط انتهى وتعقب ايضا النووي على الخطابي فقال
في شرح مسلم هذا الذي غلطهم [illegible] ليس بغلط [illegible] بل الاسكان [illegible] كما يقال كتب ورسل واذن [illegible] فكل هذا
شبهة [illegible] تسكينه بالخلاف [illegible] اراد الانكار على من يقول اصله الاسكان
فان كان [illegible] موهمة وقد صرح جماعة من اهل المعرفة بان الباء هنا ساكنة منهم الامام ابو عبيد امام هذا الفن والعمدة فيه واختلفوا في معناه فقيل
هو الشر وقيل الكفر وقيل [illegible] والخبائث المعاصي هذا آخر كلام النووي [illegible] ابن حجر في الفتح وقال السيوطي في زهر الربى قال ابن سيد الناس [illegible] الذي
انكره الخطابي [illegible] اكثر روايات الشيوخ بالاسكان وقال القرطبي رويناه بالضم والاسكان قال
[illegible] قال الحافظ

المنذري

قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة
عن معقل بن ابي معقل الاسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غائط واخرجه ابن ماجة ايضا
عن مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس
باب الرخصة
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لقد ارتقيت على ظهر البيت فرايت رسول الله

ابن القيم

يرفعه ولا يجاوز به عائشة وجعفر ابن ربيعة هو الحجة في عراك ابن مالك مع صحة الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وشهرتها بخلاف ذلك وقال عبد الرحمن ابن ابي حاتم في كتاب المراسيل عن الاثرم قال سمعت ابا عبد الله وذكر حديث خالد بن ابي الصلت عن عراك ابن مالك عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فقال مرسل فقلت له عراك ابن مالك قال سمعت عائشة فانكره وقال عراك بن مالك من اين سمع عائشة ماله ولعائشة انما يروي عن عروة هذا خطاء قال لي من روى هذا

قال ابوداود رواه شعبة عن عبد العزيز اللهم انى اعوذ بك وقال مرة اعوذ بالله وقال وهيب فليتعوذ بالله **حدثنا** الحسن ابن عمرو يعني السدوسي قال ثنا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس بهذا الحديث قال اللهم انى اعوذ بك وقال شعبة وقال مرة اعوذ بالله **حدثنا** عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة

قلت وهذا المعنى يناسب المقام لانه جاء في بعض الروايات ان هذه الحشوش محتضرة كما سيجئ فالاستعاذة من الجان والشياطين اولى من غيرهم قال النووي وهذا الادب مجمع على استحبابه لا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله اعلم والحديث اخرجه الشيخان الامامان البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي حديث انس اصح شئ في هذا الباب (قال ابوداود ورواه شعبة عن عبد العزيز اللهم انى اعوذ بك وقال شعبة عن عبد العزيز (مرة اعوذ بالله وقال وهيب) وفي بعض النسخ قال وهيب عن عبد العزيز ووهيب هو ابن خالد الباهلي ابوبكر البصري احد الحفاظ الاعلام قال ابن سعد ثقة حجة كثير الحديث احفظ من ابي عوانة ووثقه ابوحاتم والعجلي وابوداود الطيالسي روى عن ايوب ومنصور بن المعتمر وابي حازم وخلق وعنه حبان بن هلال ومسلم بن ابراهيم وعبد الاعلى بن حماد قيل مات سنة خمس وستين ومائة (فليتعوذ بالله) بصيغة الامر اراد المؤلف رضي الله عنه بيان اختلاف الآخذين عن عبد العزيز بن صهيب فقال روى حماد بن زيد عن عبد العزيز اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث بلفظ المضارع وزيادة بك بكاف الخطاب قبلها باء موحدة وروى عبد الوارث عنه اعوذ بالله من الخبث والخبائث بلفظ الجلالة بعد اعوذ واسقط لفظ اللهم قبلها ورواه شعبة عن عبد العزيز مثلهما فقال مرة كلفظ حماد بن زيد وقال مرة كعبد الوارث وروى وهيب بن خالد عن عبد العزيز بلفظ فليتعوذ بصيغة الامر فعلى رواية وهيب هو حديث قولي لا فعلي اي اذا اراد احدكم الخلاء او اتى احدكم الخلاء او نحوهما فليتعوذ بالله من الخبث والخبائث قال الحافظ ابن حجر وقد روى العمري من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث اسناده على شرط مسلم انتهى (**حدثنا** الحسن بن عمرو) البصري صدوق عن جرير وهشيم ووكيع قال ابن حجر في التقريب هو من العاشرة مات قبل الثلثين سنة مائتين وقيل الثلثين وفي التهذيب قال ابو حبان في كتاب الثقات الحسن بن عمرو من اهل سجستان روى عن اهل بلده مات سنة اربع وعشرين ومائتين فهذا يحتمل ان يكون السدوسي وان يكون غيره (يعني السدوسي) هذا التفسير من المؤلف بينه لئلا يشتبه بالحسن بن عمرو بن سيف البصري فانه من العاشرة ايضا لكنه ضعفه غير واحد كالبخاري والازدي والسدوسي بفتح السين وضم الدال المهملتين منسوب الى سدوس وهو اسم رجل (ثنا وكيع) بن الجراح بن مليح الرواسي ابوسفيان الكوفي الحافظ احد الائمة الاعلام عن هشام بن عروة وجعفر بن برقان وابن عون وخلايق وعنه احمد واسحاق وابن معين واحمد بن منيع وغيرهم قال احمد ما رأيت اوعى منه ولا احفظ قال ابن معين كان من ثقات الناس ووثقه العجلي وابن سعد مات سنة ست وتسعين ومائة (عن شعبة) بن الحجاج ابن الورد العتكي ابوبسطام الحافظ احد ائمة الاسلام نزيل البصرة عن انس بن سيرين وثابت البناني والاعمش وخلايق وعنه سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وعفان بن مسلم وغيرهم قال احمد شعبة امة وحده وقال ابن معين امام المتقين وقال الحاكم امام الائمة مات سنة ستين ومائة (عن عبد العزيز هو ابن صهيب) ثقة (عن انس) بن مالك رضي الله عنه (بهذا الحديث) المذكور بقوله اذا دخل الى آخره وصرح ثانيا اختلاف لفظ شعبة للايضاح فقال (قال) اي شعبة مرة عن شيخه عبد العزيز (اللهم انى اعوذ بك) من الخبث والخبائث (وقال شعبة وقال) عبد العزيز (مرة اعوذ بالله) من الخبث والخبائث (**حدثنا** عمرو بن مرزوق) الباهلي ابوعثمان البصري عن مالك بن مغول وزائدة وعنه ابوداود وغيره وثقه ابوحاتم واثنى عليه سليمان بن حرب واحمد بن حنبل وقال يحيى بن معين ثقة مامون ووثقه ابن سعد واما علي بن المديني فكان يقول اتركوا حديثه وقال القواريري كان يحيى بن سعيد لا يرضى عمرو بن مرزوق وقال الساجي كان ابوالوليد يتكلم فيه وقال ابن عمار والعجلي ليس بشئ وقال الدارقطني كثير الوهم مات سنة اربع وعشرين ومائتين (انا شعبة) بن الحجاج ثقة ثبت (عن قتادة) ابن دعامة السدوسي ابوالخطاب البصري التابعي الجليل احد الاثبات المشهورين كان يضرب به المثل في الحفظ الا انه كان ربما دلس وقال ابن معين رمي بالقدر وذكر ذلك عنه جماعة واما ابوداود

ابن القيم: قلت حماد بن سلمة عن خالد الحذاء وقال رواه غير واحد عن خالد الحذاء وليس فيه سمعت وقال غير واحد ايضا عن حماد بن سلمة ليس فيه سمعت فان قيل قد روى مسلم في صحيحه حديثا عن عراك عن عائشة قيل الجواب ان احمد وغيره خالفه في ذلك وبينوا انه لم يسمع منها

وقال في آخر باب التكشف عند الحاجة بعد قول الحافظ زكي الدين والذي قاله الترمذي هو المشهور وقال حنبل ذكرت لابي عبد الله يعني احمد حديث الاعمش عن انس فقال لم يسمع الاعمش عن انس ولكن رآه زعموا ان سفيان ثنا حدث الاعمش

المنذري: صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن غريب

باب كيف التكشف عند الحاجة

عن الاعمش عن رجل عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض قال ابوداود عبد السلام ابن حرب رواه عن الاعمش عن انس بن مالك وهو ضعيف واخرجه

عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم عن رسول الله صلعم قال ان هذه الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث

باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

فقال لم يثبت عندنا عن قتادة القول بالقدر حتج به الجماعة روى عن انس وابن المسيب ابن سيرين وخلق وعنه ايوب حميد وحسين المعلم والاوزاعي و شعبة قال ابن المسيب ما اتانا عراقي احفظ من قتادة وقال ابن سيرين قتادة احفظ الناس وقال ابن مهدي قتادة احفظ من خمسين مثل حميد توفي سنة سبع عشرة ومائة (عن النضر بن انس) بن مالك الانصاري عن ابيه وابن عباس وعنه بكر المزني وقتادة وثقه النسائي توفي سنة بضع مائة (عن زيد بن ارقم) بن زيد بن قيس الانصاري الخزرجي شهد الخندق وغزا سبع عشرة غزوة واستصغر يوم احد روى عنه ابن عباس و انس بن مالك وابو اسحاق السبيعي وعبد الرحمن بن ابي ليلى ويزيد بن حيان وطاوس ومحمد بن كعب وخلق له عن النبي صلى الله عليه وسلم تسعون حديثا وهو معدود في خاصة اصحاب علي وشهد معه صفين توفي بالكوفة سنة ثمان وستين وقيل مات بعد قتل الحسين رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش) بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين هي الكنف ومواضع قضاء الحاجة واحدها حش قال الخطابي فيه لغتان حَش وحُش انتهى وقال في المصباح الفتح فيه اكثر من الضم انتهى واصل الحش جماعة النخل الكثيفة وكانوا يقضون حوائجهم اليها قبل ان تتخذ الكنف في البيوت كذا في معالم السنن وفي المصباح قال ابو حاتم يقال لبستان النخل حش فقولهم بيت الحش مجاز لان العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين فلما اتخذوا الكنف وجعلوها خلفا عنها اطلقوا عليها ذلك الاسم قال الفارابي الحش البستان ومن ثم قيل للمخرج الحش وقال في مختصر العين المحشة الدبر والمحش المخرج اي مخرج الغائط فيكون حقيقة (محتضرة) على البناء للمجهول اي تحضرها الجن والشياطين وتنتابها بالقصد الاذى (فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث) وتقدم شرح هذه الالفاظ فلا نعيده والحديث اخرجه ابن ماجة من طريقين وقال المنذري والحديث اخرجه ايضا النسائي فقال الشيخ صدر الدين ابو عبد الله محمد بن ابراهيم السلمي المناوي في كشف المناهج والتناقيح من تخريج احاديث المصابيح قلت رواه اصحاب السنن الاربعة في الطهارة من حديث زيد بن ارقم انتهى قلت رجعت السنن المجتبى للنسائي فلم نجده فيه لا في كتاب الطهارة ولا في كتاب الاستعاذة وقال الترمذي حديث زيد بن ارقم في اسناده اضطراب روى هشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة وقال سعيد عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن ارقم وقال هشام عن قتادة عن زيد بن ارقم ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن انس وقال شعبة عن زيد بن ارقم وقال معمر عن النضر ابن انس عن ابيه انتهى وتقريره على ما وقفني عليه بعض الاخيار ان سعيد بن ابي عروبة وهشاما وشعبة ومعمرا كلهم يروون عن قتادة على اختلاف بينهم فروى سعيد عن قتادة عن القاسم عن زيد بن ارقم وروى هشام عن قتادة عن زيد بن ارقم فبين قتادة وزيد بن ارقم واسطة في رواية سعيد ليست هي في رواية هشام وروى شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن انس ثم اختلفا فقال شعبة النضر بن انس يرويه عن زيد بن ارقم وقال معمر يرويه عن ابيه فالاضطراب في موضعين الاول في شيخ قتادة ففي رواية سعيد ان قتادة يرويه عن القاسم عن زيد بن ارقم وفي رواية هشام انه يرويه عن زيد بن ارقم وفي رواية شعبة ومعمر انه يرويه عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم والثاني في شيخ النضر بن انس ففي رواية شعبة ان النضر يرويه عن زيد بن ارقم وفي رواية معمر انه يرويه عن ابيه قال ابو عيسى الترمذي سالت محمدا عن هذا فقال يحتمل ان يكون قتادة روى عنهما جميعا اي يحتمل ان يكون قتادة سمع من القاسم والنضر بن انس كما صرح به البيهقي واخطأ من ارجع الضمير من محشي الترمذي الى زيد بن ارقم والنضر بن انس والله اعلم بالصواب وقال السيوطي قوله انا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس الخ قال البيهقي في سننه هكذا رواه معمر عن قتادة وابن علية ابو المجاهر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن ارقم قال ابو عيسى قلت لمحمد يعني البخاري اي الروايات عندكم اصح فقال لعل قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن ارقم ولم يقض في هذا بشيء وقال البيهقي وقيل عن معمر عن قتادة عن النضر بن انس عن انس وهو وهم وقال الترمذي في جامعه حديث انس اصح في هذا الباب واحسن وحديث زيد بن ارقم في اسناده اضطراب

(**باب** كراهية استقبال القبلة عند الحاجة) القبلة بكسر القاف جهة يقال اين قبلتك اي الى اين تتوجه وسميت القبلة قبلة لان المصلي يقابلها وتقابله كذا في غرائب القرآن للامام العلامة ابي بكر محمد السجستاني وفي المصباح ومنه القبلة لان المصلي يقابلها وكل شيء جعلته تلقاء وجهك فقد استقبلته انتهى والقبلة هي الكعبة شرفها الله وبيت المقدس والحاجة تعم الغائط والبول

المنذري: الترمذي حديث الاعمش عن انس واستار الى حديث الاعمش عن ابن عمر وقال وكلا الحديثين مرسل ويقال لم يسمع الاعمش من انس ابن مالك ولا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد نظر الى انس بن مالك قال رايته يصلي فذكر عنه حكاية في الصلوة وذكر ابو نعيم الاصفهاني ان الاعمش راى انس بن مالك وابن ابي اوفى وسمع منهما والله اعلم وقال الترمذي هو المشهور **باب كراهية الكلام عند الخلاء** عن ابي سعيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان

ابن قيم: هذا عن انس في كتاب الخلال في العلل وقال الخلال ايضا حدثنا مهنا قال سالت احمد لم كرهت مراسيل الاعمش قال كان لا يبالي عمن حدث قلت كان له رجل ضعفت سوى يزيد الرقاشي واسمعيل بن مسلم قال نعم كان يحدث عن غياث بن ابراهيم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة ابعد قال سالته عن غياث بن ابراهيم فقال كان كذابا **وقال في اخر باب الخاتم** يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء بعد قول الحافظ زكي الدين وانما يكون غريبا كما قال الترمذي والله عز وجل اعلم قلت هذا الحديث رواه

حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له لقد علمكم نبيكم كل شئ حتى الخراءة قال اجل

(حدثنا مسدد بن مسرهد) ابو الحسن البصري ثقة ومسدد بمضمومة وفتح مهملة وشدة مهملة مفتوحة ومسرهد على وزن مسدد كذا في المغني (ثنا ابو معاوية) محمد بن خازم بمعجمة التميمي ابو معاوية الضرير مشهور بكنيته عن سهيل بن ابي صالح وعاصم الاحول وعنه احمد واسحق وابن المديني وابن معين وابو خيثمة وخلق وروى عنه من شيوخه الاعمش وابن جريج قال يحيى بن معين كان اثبت اصحاب الاعمش بعد شعبة وسفيان وقال ابو حاتم اثبت الناس في الاعمش سفيان ثم ابو معوية وتكلم فيه بعضهم من اجل الارجاء وقال يعقوب بن شيبة وابن سعد كان ثقة وربما دلس وكان يرى الارجاء وقال ابو داود كان مرجيا وقال النسائي ثقة وكذا قال ابن خراش وزاد في حديثه عن غير الاعمش اضطراب وكذا قال احمد بن حنبل وغيره زاد احمد احاديثه عن هشام بن عروة فيها اضطراب وقال العجلي ثقة يرى الارجاء مات سنة خمس وتسعين ومائة وفي بعض نسخ سنن ابي داود ابو معوذ مكان ابي معاوية وهو تصحيف وغلط من وجهين الاول ان ابا معوذ ليس له ذكر في الكتب الستة وما اخرجوا عنه في كتبهم والثاني ان مسلما اخرج هذا الحديث من طريقين والترمذي والنسائي من طريق واحدة عن ابي معاوية عن الاعمش والله اعلم بالصواب (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكاهلي ابو محمد الكوفي احد الائمة الحفاظ روى عن زيد بن وهب وابي وائل والشعبي وخلق وعنه شعبة وسفيان وزائدة ووكيع وخلائق قال سفيان بن عيينة كان اقرأهم واحفظهم واعلمهم وقال العجلي ثقة ثبت وكان فصيحا وقال النسائي ثقة ثبت وعده في المدلسين مات سنة ثمان واربعين ومائة (عن ابراهيم) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي الفقيه يرسل كثيرا روى عنه الحكم بن عتيبة والاعمش وغيرهما اثنى عليه الشعبي والاعمش مات سنة ست وتسعين (عن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي ابي بكر الكوفي عن عمه علقمة وعبد الله بن مسعود وعنه ابنه محمد والشعبي وسلمة بن كهيل وثقه ابن معين من كبار الثالثة (عن سلمان) ابي عبد الله الفارسي ويعرف بسلمان الخير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن نسبه فقال انا سلمان بن الاسلام اصله من فارس اسلم مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واول مشاهده مع رسول الله صلعم الخندق ولم يتخلف عن مشهد بعد الخندق وكان من خيار الصحابة وزهادهم وفضلائهم وذوي القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم له فضائل كثيرة ذكرها ابن الاثير في اسد الغابة توفي سنة خمس وثلاثين في آخر خلافة عثمان وقيل غير ذلك قال ابن الاثير قال العباس بن يزيد قال اهل العلم عاش سلمان ثلثمائة وخمسين سنة فاما مائتان وخمسون فلا يشكون فيه وقال ابو نعيم كان سلمان من المعمرين يقال انه ادرك عيسى بن مريم عليه الصلوة والسلام وقرأ الكتابين روى عنه ابن عباس وانس وعقبة بن عامر وابو سعيد وكعب بن عجرة وابو عثمان النهدي وشرحبيل وغيرهم له ستون حديثا رضي الله عنه (قال قيل له) اي لسلمان الفارسي استهزاء والقائل بهذا القول الخبيث المشركون وعبدة الاوثان كما في رواية ابن ماجة قال قال له بعض المشركين وهم يستهزئون به وفي رواية مسلم قال لنا المشركون (لقد علمكم نبيكم كل شئ حتى الخراءة) قال الخطابي الخراءة مكسورة الخاء ممدودة الالف ادب التخلي والقعود عند الحاجة واكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الالف فيفحش معناه انتهى وقال القاضي عياض بكسر الخاء ممدود وهو اسم فعل الحدث واما الحدث نفسه فبغير تاء ممدودة وبفتح الخاء انتهى وقال النووي اما الخراءة فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهو اسم لهيئة الحدث واما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها انتهى وقال العلامة الفيومي في المصباح خرئ يخرأ من باب تعب اذا تغوط واسم الخارج خرء مثل فلس والجمع خروء مثل فلوس وقال الجوهري هو خرء بالضم والجمع خروء مثل جند وجنود والخراء على وزن كتاب قيل اسم للمصدر مثل الصيام اسم للصوم وقيل هو جمع خرء مثل سهم وسهام والخراءة على وزن الحجارة مثله وقال الجوهري بفتح الخاء مثل كره كراهة (قال) سلمان (اجل) بسكون اللام حرف الجواب بمعنى نعم اي نعم انه صلى الله عليه وسلم علمنا كل شئ نحتاج اليه في امور ديننا حتى الخراءة التي ذكرت ايها القائل واستهزيت به ... [illegible]

... ان يستنجي ... نهانا فيها عن كذا وكذا ...

باب في الرجل يرد السلام وهو يبول

يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله عز وجل يمقت على ذلك واخرجه ابن ماجة ايضا وقال ابو داود لم يسنده الا عكرمة وعكرمة هذا الذي استشار اليه ابو داود هو ابو عمار عكرمة بن عمار العجلي اليمامي وقد احتج به مسلم في صحيحه وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن ابي كثير وقد اخرج مسلم حديثه عن يحيى بن ابي كثير واستشهد البخاري بحديثه عن يحيى بن ابي كثير

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه واخرجه ... والترمذي ...

همام وهو ثقة عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال الدارقطني في كتاب العلل رواه سعيد بن عامر وهدبة بن خالد عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وخالفهم عمرو بن عاصم فرواه عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس انه كان اذا دخل الخلاء موقوفا ولم يتابع عليه ورواه يحيى بن المتوكل ويحيى بن الضريس عن ابن جريج عن الزهري عن انس نحو قول سعيد بن عامر ومن تابعه عن همام ورواه عبد الله بن الحارث المخزومي وابو عاصم وهشام ابن سليمان وموسى بن طارق عن ابن جريج ... زياد بن ...

لقد نهانا صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان لا نستنجي باليمين وان لا يستنجي احدنا باقل من ثلثة احجار

(لقد نهانا صلى الله عليه وسلم ان نستقبل) بفروجنا كما في رواية موطا لا تستقبلوا القبلة بفروجكم (القبلة) في سبل السلام وهي الكعبة كما فسرها حديث ابي ايوب في قوله فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف ونستغفر الله انتهى وقال الحافظ واللام في القبلة للعهد اي الكعبة انتهى لكن الحق ان القبلة تشتمل الكعبة وبيت المقدس والله اعلم (لغائط او بول) اي عند خروج الغائط او البول والغائط عبارة عن الخارج المعروف من دبر الانسان قال النووي لغائط كذا ضبطناه في مسلم لغائط باللام وروي في غيره لغائط وروي للغائط باللام والباء وهما بمعنى وقال الشيخ ولي الدين العراقي ضبطناه في سنن ابي داود بالباء الموحدة وفي مسلم باللام انتهى قال الشيخ الامام ابن دقيق العيد في شرح عمدة الاحكام فالحديث دل على المنع من استقبالها ببول او غائط وهذه الحالة تتضمن امرين احدهما خروج الخارج المستقذر والثاني كشف العورة فمن الناس من قال المنع للخارج لمناسبته لتعظيم القبلة عنه ومنهم من قال المنع لكشف العورة وينبني على هذا الخلاف خلافهم في جواز الوطي مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج اباحه اذ لا خارج ومن علل بالعورة منعه انتهى (وان لا نستنجي باليمين) الاستنجاء ازالة النجاسة بالماء والحجارة اي امرنا ان لا نستنجي باليمين او لا زائدة اي نهانا ان نستنجي باليمين والنهي عن الاستنجاء باليمين للتنبيه على اكرامها وصيانتها عن الاقذار ونحوها لان اليمين للاكل والشرب والاخذ والاعطاء ومصونة عن مباشرة الثفل وعن مماسة الاعضاء التي هي مجاري الاثفال والنجاسات وخلقت اليسرى لخدمة اسفل البدن لاماطة ما هنالك من القذرات وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس وغيره قال النووي هو من ادب الاستنجاء وقد اجمع العلماء على انه منهي عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير على انه نهي تنزيه وادب لا نهي تحريم وذهب بعض اهل الظاهر الى انه حرام وقال الخطابي في معالم السنن ونهيه عن الاستنجاء باليمين في قول اكثر العلماء نهي ادب وتنزيه وقال بعض اهل الظاهر اذا استنجى بيمينه لم يجزه كما لا يجزيه اذا استنجى برجيع او عظم واحتج بان النهي قد اشتمل على الامرين معا في حديث واحد فاذا كان احدهما فصلية على التحريم كان الفصل الآخر كذلك قلت والفرق بين الامرين ان الرجيع نجس فاذا لاقى نجاسة لم يزلها ولكن يزيدها وانه نجاسة وليس كالحجر الطاهر الذي يتناول الاذى فيزيله عن موضعه ويقطعه ولو صار اما اليمين فليست هي المباشرة لموضع الحدث وانما هي آلة يتناول بها الحجر الملاقي للنجاسة والرجيع النجس [illegible] ولا ينقلب تنظيفه فصار نهيه عن الاستنجاء باليمين نهي ادب وعن الرجيع نهي تحريم انتهى وهذا غير النهي عن مس الذكر باليمين عند البول كما جاء مصرحا به في رواية ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه اخرجه الائمة الستة (وان لا يستنجي احدنا باقل من ثلاثة احجار) اي امرنا ان لا يستنجي احدنا باقل منها وفي رواية لاحمد لا نكتفي بدون ثلاثة احجار وهذا نص صريح صحيح في ان استيفاء ثلاث مسحات لا بد منه قال الخطابي فيه بيان ان الاستنجاء بالاحجار احد الطهرين وانه اذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة او ما يقوم مقامها وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي واحمد بن حنبل وفي قوله وان لا يستنجي احدنا باقل من ثلاثة احجار البيان الواضح ان الاقتصار على اقل من ثلثة احجار لا يجوز وان وقع الانقاء بما دونها ولو كان بالانقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلث معنى اذ كان معلوما ان الانقاء يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء فيه معنى دل على ايجاب الامرين انتهى مختصرا واستدل من جوز الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار بما رواه سيد المحدثين البخاري في صحيحه وغيره عن عبد الله بن مسعود يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس واستدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال لانه لو كان مشترطا لطلب ثالثا كذا قال واجاب الحافظ في الفتح بقوله وغفل اي الطحاوي رحمه الله عما اخرجه احمد في مسنده من طريق معمر عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فان فيه فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر ورجاله ثقات اثبات واستدلال الطحاوي فيه نظر بعد ذلك لاحتمال ان يكون اكتفى بالامر الاول في طلب الثلاثة فلم يجدد الامر بطلب الثالث انتهى وقال ابن الجوزي في التحقيق وحديث البخاري ليس فيه حجة لانه يحتمل ان يكون عليه السلام اخذ حجرا ثالثا مكان الروثة وبالاحتمال لا يتم الاستدلال انتهى

وابن ماجة قال ابوداؤد وروى عن ابن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام وعن المهاجر بن قنفذ انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر الله تعالى الا على طهر او قال على طهارة اخرجه النسائي وابن ماجة

باب الرجل يذكر الله على غير طهر

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب

باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء

عن

سعد عن الزهري عن انس انه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فاضطرب الناس الخواتيم فرمى به النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا البسه ابدا هذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جريج انقضى كلام الدارقطني وحديث يحيى بن المتوكل الذي اشار اليه رواه البيهقي من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج به ثم قال هذا شاهد ضعيف وانما ضعفه ابن يحيى هذا قال فيه الامام احمد واهي الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وضعفه الجماعة كلهم واما حديث يحيى ابن الضريس فيحيى هذا ثقة فينظر الاسناد اليه وهمام وان كان ثقة صدوقا

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ... او يستنجي برجيع او عظم

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستنجي احدكم باقل من ثلاثة احجار رواه مسلم واخذ بهذا الشافعي واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلث مع مراعاة الانقاء اذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقي ويستحب حينئذ الايتار لقوله ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة في ابي داود حسنة الاسناد قال ومن لا فلا حرج وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب (او يستنجي برجيع او عظم) ولفظ او للعطف لا للشك ومعناه معنى الواو اي نهانا عن الاستنجاء بهما والرجيع هو الروث والعذرة فعيل بمعنى فاعل لانه رجع عن حالته الاولى بعد ان كان طعاما او علفا والروث هو رجيع ذوات الحوافر وجاء في رواية رويفع بن ثابت فيما اخرجه المؤلف برجيع دابة واما عذرة الانسان اي غائطه فهي داخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم انها ركس قال النووي في شرح صحيح مسلم رحمهما الله تعالى فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسات ونبه صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس واما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه به على جميع المطعومات انتهى وقد اخرج الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن واخرجه مسلم عنه حديث الوضوء بالنبيذ وفيه وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ولكم كل بعرة علف لدوابكم ثم قال لا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم واقتصاره في النهي على العظم والروث على ان ما سواهما يجزئ ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها وروى الامام البخاري في المبعث ان ابا هريرة قال له صلى الله عليه وسلم لما فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما وروى الدارقطني وصححه من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بروث او بعظم وقال انهما لا يطهران وفي هذا رد على من زعم ان الاستنجاء بهما يجزئ وان كان منهيا هذا ملخص كلام الحافظ وفي سبل السلام وعلل في رواية الدارقطني بانهما لا يطهران وعلل بانهما طعام الجن وعللت الروثة بانها ركس والتعليل بعدم التطهير فيها عائد الى كونها ركسا واما تطهير العظم فلانه لزج لا يكاد يتماسك فلا ينشف النجاسة ويقطع البلة ولما علل صلى الله عليه وسلم بان العظم والروثة طعام الجن قال له ابن مسعود وما يغني عنهم ذلك يا رسول الله قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ولا وجدوا روثا الا وجدوا فيه حبه الذي كان يوم اكل رواه ابو عبد الله الحاكم في الدلائل انتهى ولا ينافيه ورود ان الروث علف دوابهم لامكان حمل الطعام فيه على طعام الدواب قال السيوطي في قوت المغتذي روى الطبراني وابو نعيم في الدلائل عن ابن مسعود قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فذكر قصة الجن الى ان قال قلت من هؤلاء يا رسول الله قال هؤلاء جن نصيبين جاؤني يختصمون الي في امور كانت بينهم وقد سألوني الزاد فزودتهم فقلت ما زودتهم قال الرجعة وما وجدوه من روث وجدوه تمرا وما وجدوه من عظم وجدوه كاسيا وعند ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستطاب بالروث والعظم انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي) هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل القضاعي النفيلي احد الائمة الحفاظ روى عن مالك وسعيد بن سنان وابن المبارك وخلق وعنه ابو داود فاكثر واحمد والذهلي وخلق قال ابو داود ما رأيت احفظ منه وقال ابو حاتم ثقة مامون مات سنة اربع وثلاثين ومائتين (قال ثنا ابن المبارك) هو عبد الله بن المبارك ابن واضح ابو عبد الرحمن المروزي احد الائمة الاعلام وشيوخ الاسلام روى عن حميد وحسين المعلم وسليمان التيمي وهشام بن عروة وخلق وعنه معتمر وبقية وابن مهدي وسعيد بن منصور وخلائق قال ابن عيينة ابن المبارك عالم المشرق والمغرب وما بينهما وقال شعبة ما قدم علينا مثله وقال ابو اسحق الفزاري ابن المبارك امام وقال ابن معين ثقة صحيح الحديث مات سنة احدى وثمانين ومائة (عن محمد بن عجلان) القرشي ابي عبد الله المدني احد العلماء العاملين عن انس وابيه والاعرج وعكرمة وطائفة وعنه عبد الوهاب بن بخت ومنصور وشعبة والثوري ومالك وخلق وثقه احمد وابن معين وذكره البخاري في الضعفاء توفي سنة ثمان واربعين ومائة (عن القعقاع بن حكيم) الكناني المدني عن ابن عمر وجابر وعنه سعيد المقبري وزيد بن اسلم وثقه احمد وابن معين من الرابعة (عن ابي صالح) السمان سمع ذكوان المدني عن سعد وابي الدرداء وعائشة وغيرهم وعنه بنوه سهيل وعبد الله وصالح وعطاء بن ابي رباح والاعمش قال احمد ثقة ثقة توفي سنة احدى ومائة (عن ابي هريرة) الدوسي الصحابي الجليل من حفاظ الصحابة ومن فقهائها اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا لم يختلف في اسم آخر مثله قيل عبد الرحمن بن صخر وقيل غير ذلك وفيه اختلاف الى نحو ثلاثين قولا وهو احد المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قال انه ليس بفقيه فقد اخطأ ان لم يكن ابو هريرة فقيها فمن يكون فقيها وله مناقب

المنذري

انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داود هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام وقال النسائي وهذا الحديث غير محفوظ وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب هذا آخر كلامه وهمام هو ابو عبد الله همام ابن يحيى بن دينار الازدي العوذي مولاهم البصري وان كان قد تكلم فيه بعضهم فقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقال

ابن القيم

احتج به الشيخان في الصحيح فان يحيى ابن سعيد كان لا يحدث عنه ولا يرضى حفظه قال احمد ما رأيت يحيى اسوأ رأيا منه في حجاج يعني ابن ارطاة وابن اسحق وهمام لا يستطيع احد يراجعه فيهم وقال يزيد بن زريع وسئل عن همام كتابه صالح وحفظه لا يسوى شيئا وقال عفان كان همام لا يكاد يرجع الى كتابه ولا ينظر فيه وكان يخالف فلا يرجع الى كتابه وكان يكره ذلك قال ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال يا عفان كنا نخطئ كثيرا فنستغفر الله عز وجل ولا ريب انه ثقة صدوق ولكنه قد خولف في هذا الحديث فلعله مما حدث به من حفظه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يأمر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة **حدثنا** مسدد بن مسرهد ثنا سفيان عن الزهري

وله مناقب جمة وفضائل كثيرة منها ما روى اصحاب الصحاح عن الزهري عن الاعرج قال سمعت ابا هريرة قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد كنت رجلا مسكينا اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالاسواق وكانت الانصار يشغلهم القيام على اموالهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئا سمعه مني فبسطت ثوبي حتى قضى حديثه ثم ضممته الى فما نسيت شيئا سمعته قال الامام الحافظ ابن الاثير الجزري قال البخاري روى عن ابي هريرة اكثر من ثمانمائة رجل من صاحب وتابع فمن الصحابة ابن عباس وابن عمرو وجابر وانس وواثلة بن الاسقع انتهى وفي الخلاصة وعنه ابراهيم بن حنين وانس وبسر بن سعيد وسالم وابن المسيب تمام ثمانمائة نفس ثقات وقال السيد محمد بن اسمعيل الامير اليماني في سبل السلام شرح بلوغ المرام هو الصحابي الجليل الحافظ المكثر واختلف في اسمه واسم ابيه على نحو من ثلاثين قولا قال ابن عبد البر الذي تسكن اليه النفس من الاقوال انه عبد الرحمن او عبد الله بن صخر الدوسي حرفة قال محمد بن اسحق والحاكم ابو احمد وذكر لابي هريرة في مسند بقي بن مخلد خمسة آلاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا وهو اكثر الصحابة حديثا فليس لاحد من الصحابة هذا القدر ولا ما يقاربه انتهى قال الهيثم بن عدي توفي سنة ثمان وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة قاله ابن الاثير (قال) ابو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم) ما تحتاجون اليه كما تعلمكم آباؤكم وفي هذا وجوب طاعة الآباء وان الواجب عليهم تأديب اولادهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه من امر الدين (فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه) قال الخطابي اي لا يستنجي بها وسمي الاستنجاء استطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن يقال استطاب الرجل اذا استنجى فهو مستطيب واطاب فهو مطيب ومعنى الطيب ههنا الطهارة واصل الاستنجاء في اللغة الذهاب الى الارض المرتفعة لقضاء الحاجة وكانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي فقيل على هذا قد استنجى الرجل اي ازال الحدث عن بدنه كما عنه بالغائط واصل الغائط المطمئن اي المنخفض من الارض كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف في الفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصون الالسنة كما تصان الابصار والاسماع عنه (وكان يأمر بثلاثة احجار) وا اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى دون غيرها من الاشياء التي تعمل عمل الحجارة وذلك انه لما امر بالاحجار ثم استثنى الروث والرمة فخصهما بالنهي دل على ان ما عدا الروث والرمة قد دخل في الاباحة فان الاستنجاء جائز ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك وكل ما عداها بخلاف ذلك لم يكن لنهيه عن الروث والرمة وتخصيصهما بالذكر معنى وانما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ اليها لانها كانت اكثر الاشياء التي يستنجى بها وجودا واقربها تناولا قاله الخطابي (وينهى عن الروث والرمة) بكسر الراء وشدة الميم والرمة والرميم العظم البالي او الرمة جمع رميم اي العظام البالية ويقال انما سميت رمة لان الابل ترمها اي تأكلها وتحقيق استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء سيجئ في الباب الآتي ان شاء الله تعالى والحديث اخرجه مسلم مختصرا والنسائي وابن ماجة تماما (حدثنا مسدد بن مسرهد) البصري ثقة حافظ (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة كما في رواية مسلم وفيه قلت لسفين بن عيينة سمعت الزهري قال نعم وسفيان هو ابن عيينة بن ابي عمران الهلالي ابو محمد الكوفي احد ائمة الاسلام عن عمرو بن دينار وزيد بن اسلم وصفوان بن سليم وخلق وعنه شعبة ومسعر من شيوخه وابن المبارك من اقرانه واحمد واسحق وابن معين وخلائق قال العجلي هو اثبتهم في الزهري كان حديثه نحو سبعة آلاف وقال ابن وهب ما رأيت اعلم بكتاب الله من ابن عيينة وقال الشافعي لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز مات سنة ثمان وتسعين ومائة ومولده سنة سبع ومائة (عن الزهري) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث

يزيد بن هرون همام قوي في الحديث وقال يحيى بن معين ثقة صالح وقال احمد بن حنبل همام ثبت في كل المشائخ وقال ابن علي الجرجاني وهمام اشهر واصدق من ان يذكر له حديث منكر واحاديثه مستقيمة عن قتادة وهو مقدم ايضا في يحيى بن ابي كثير وعامة ما يرويه مستقيم هذا آخر كلامه فاذا كان حال همام كذلك فيترجح ما قاله الترمذي وتفرده به لا يوهن الحديث وانما يكون غريبا كما قال الترمذي والله عز وجل اعلم

باب الاستبراء من البول

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما هذا فكان لا يستنزه من البول

فغلط فيه كما قال ابو داود والنسائي والدارقطني وكذلك ذكر البيهقي ان المشهور عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه وعلى هذا فالحديث شاذ او منكر كما قال ابو داود وغريب كما قال الترمذي فان قيل فغاية ما ذكر في تعليله تفرد همام به وجواب هذا من وجهين احدهما ان هماما لم ينفرد به كما تقدم الثاني ان هماما ثقة وتفرد الثقة لا يوجب نكارة الحديث فقد تفرد عبد الله بن دينار بحديث النهي عن بيع الولاء وهبته وتفرد مالك بحديث دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وعلى راسه

عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب رواية قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب قال ثنا عمرو بن يحيى

ابن زهرة القرشي الزهري ابو بكر المدني الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه وهو من رؤس الطبقة الرابعة عن ابن عمر وسهل بن سعد وانس ومحمود بن الربيع وابن المسيب وخلق وعنه ايوب وجعفر بن برقان وابن عيينة وابن جريج والليث ومالك وخلائق قال علي بن المديني له نحو الفي حديث وقال الليث ما رأيت عالما قط اجمع من ابن شهاب وقال ايوب ما رأيت اعلم من الزهري وقال مالك كان ابن شهاب من اسخى الناس وبقي ما له في الناس نظير توفي سنة اربع وعشرين ومائة (عن عطاء بن يزيد الليثي) ابي محمد المدني نزيل الشام عن تميم الداري وابي ايوب وابي هريرة وعنه ابو صالح السمان وسهيل بن ابي صالح وثقه النسائي قال عمرو بن علي مات سنة خمس ومائة وقيل غير ذلك (عن ابي ايوب) خالد بن زيد بن كليب الانصاري الخزرجي شهد العقبة وبدرا واحدا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مع علي بن ابي طالب من خاصته وعليه نزل النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل المدينة له مائة وخمسون حديثا روى عنه البراء وافلح مولاه وعروة له فضائل مات بارض الروم غازيا سنة اثنتين وخمسين (رواية) هي مصدر فعل مقدر اي يروي رواية وهي في موضع الرفع اي ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او يرويه او ينميه او رواية او يبلغ به او رواه فهو المرفوع حكما قاله الحافظ في شرح النخبة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول) الباء متعلقة بمحذوف وهو حال من ضمير تستقبلوا اي لا تستقبلوا القبلة حال كونكم مقترنين بغائط او بول والمراد بالغائط في اوله المكان وفي آخره الخارج قاله ابو الطيب السندي في شرح الترمذي (ولكن شرقوا او غربوا) هكذا في النسخ باثبات الالف في او غربوا وهكذا في مختصر الحافظ عبد العظيم المنذري قال السيوطي قال الشيخ ولي الدين ضبطناه في سنن ابي داود وغربوا بغير الف وفي بقية الكتب الستة او غربوا باثباتها ونقله النووي في شرحه عن بعض نسخ ابي داود وكذا رأيته في مختصر السنن للمنذري باثبات الالف ولعله من الناسخ وكلاهما صحيح انتهى قال الخطابي هذا خطاب لاهل المدينة ولمن كان قبلته على ذلك السمت واما من كانت قبلته الى جهة المغرب او المشرق فانه لا يغرب ولا يشرق انتهى وقال النووي هذا خطاب لاهل المدينة ومن في معناهم بحيث اذا شرق او غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها انتهى وقال ابن دقيق العيد هذا محمول على محل يكون التشريق والتغريب فيه مخالفا لاستقبال القبلة واستدبارها كالمدينة التي هي مسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في معناها من البلاد ولا يدخل تحته ما كانت القبلة فيه الى المشرق انتهى ومعنى شرقوا او غربوا اي استقبلوا جهة المشرق والمغرب قال ابو ايوب (فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض) وفي رواية النسائي عن رافع بن اسحاق انه سمع ابا ايوب الانصاري وهو بمصر يقول والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكراييس الحديث ومراحيض بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان اي للتغوط قاله النووي وفي شرح العمدة المرحاض هو المغتسل وهو ايضا كناية عن موضع التخلي (قد بنيت قبل الكعبة) كذا في بعض النسخ وكذا في عمدة الاحكام ومنتقى الاخبار من رواية الشيخين وفي بعض النسخ القبلة وهكذا وجدته في الصحيحين والترمذي حين راجعت اليها اي بنيت المراحيض مقابل الكعبة جهتها (فكنا ننحرف عنها) بالنونين اي نحرص على اجتناب الكعبة بالميل عنها بحسب قدرتنا (ونستغفر الله) قال ابن العربي نستغفر الله يحتمل ثلثة اوجه الاول نستغفر الله من الاستقبال الثاني ان نستغفر الله من ذنوبه فالذنب يذكر بالذنب الثالث ان نستغفر الله لمن بناها فان الاستغفار للمذنبين سنة انتهى وفي شرح عمدة الاحكام ونستغفر الله قيل يراد به نستغفر الله لباني الكنف على هذه الصفة الممنوعة عنده وانما حملهم على هذا التاويل انهم اذا انحرفوا عنها لم يفعلوا ممنوعا فلا يحتاج الى الاستغفار والاقرب انه استغفار لنفسه ولعل ذلك لانه استقبل بسببها فقد يقتضي النهي غلطا او سهوا فيتذكر فينحرف ونستغفر الله فان قلت فالغالط والساهي لم يفعلا اثما فلا حاجة بهما الى الاستغفار قلت اهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم التقصير الى انفسهم في عدم التحفظ ابتداء انتهى والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (حدثنا موسى بن اسمعيل) التميمي المنقري ثقة حافظ مامون (قال ثنا وهيب) بن خالد بن عجلان الباهلي ابو بكر البصري ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بآخره (قال ثنا عمرو بن يحيى) هو المازني كما في رواية ابن ماجه وهو عمرو بن يحيى بن عمارة المازني المدني سبط عبد الله بن زيد بن عاصم عن ابيه وعباد بن تميم وعنه يحيى بن سعيد ويحيى بن ابي كثير من اقرانه وابن جريج ومالك وخلق وثقه ابو حاتم والنسائي

واما هذا فكان يمشي بالنميمة ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنتين ثم غرس على قبر هذا واحدا وعلى قبر هذا واحدا وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي رواية لا يستتر من بوله واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وعن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت انا وعمرو بن العاص الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمع ذلك فقال الم تعلموا ما لقي صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قطعوا ما اصابه البول منهم فنهاهم فعذب في قبره واخرجه النسائي وابن ماجه وقال

المغفر فهذا غايته ان يكون غريبا كما قال الترمذي واما ان يكون منكرا او شاذا فلا قيل التفرد نوعان تفرد لم يخالف فيه من تفرد به كتفرد مالك وعبد الله ابن دينار بهذا الحديث واشباه ذلك وتفرد خولف فيه المتفرد كتفرد همام بهذا المتن على هذا الاسناد فان الناس خالفوه فيه وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق الحديث فهذا هو المعروف عن ابن جريج عن الزهري فلو لم يرو هذا عن ابن جريج وتفرد همام بحديثه لكان نظير حديث عبد الله بن دينار ونحوه فينبغي مراعاة هذا الفرق وعدم اهماله واما متابعة يحيى بن

عن ابی زید عن معقل بن ابی معقل الاسدی قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نستقبل القبلتین ببول او غائط قال ابو داؤد وابو زید هو مولی بنی ثعلبة حدثنا محمد بن یحیی بن فارس قال ثنا صفوان بن عیسی عن الحسن بن ذکوان عن مروان الاصفر قال رایت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس یبول الیها فقلت یا ابا عبد الرحمن الیس قد نهی عن هذا

(عن ابی زید) مولی الثعلبیین کما فی روایة ابن ماجه ویسمی المؤلف واسمه الولید مجهول قاله الحافظ (عن معقل بن ابی معقل الاسدی) ویقال معقل بن ابی الهیثم الاسدی ویقال معقل بن ام معقل وکلها واحد یعد فی اهل المدینة روی عنه ابو سلمة وابو زید مولاه وام معقل توفی فی ایام معاویة رضی الله عنه قاله ابن الاثیر وقال الحافظ له ولابیه صحبة (قال) معقل (نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نستقبل القبلتین ببول او غائط) قال الامام الخطابی اراد بالقبلتین الکعبة وبیت المقدس وهذا قد یحتمل ان یکون علی معنی الاحترام لبیت المقدس اذ کان هذه قبلة لنا ویحتمل ان یکون من اجل استدبار الکعبة لان من استقبل بیت المقدس بالمدینة فقد استدبر الکعبة والحدیث اخرجه ابن ماجه ایضا (قال ابو داؤد) سلیمان بن الاشعث السجستانی مؤلف هذا السنن ثقة ثبت حافظ جلیل توفی سنة خمس وسبعین ومائتین (وابو زید هو مولی بنی ثعلبة) والحدیث سکت عنه ابو داؤد ثم المنذری فی تلخیصه ما اورده الذهبی فی المیزان وانما قال الحافظ انه مجهول وسکوت هؤلاء الائمة عن تضعیفه تدل علی حسن حال ابی زید والله اعلم وعلمه اتم (حدثنا محمد بن یحیی بن فارس) هو محمد بن یحیی بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلی ابو عبد الله النیسابوری الحافظ احد الاعلام الکبار عن ابن مهدی وعلی بن عاصم ویزید بن هارون وعبد الصمد وخلائق وله رحلة واسعة وهو الذی جمع حدیث الزهری فی مجلدین قال ابو حاتم محمد بن یحیی امام زمانه وقال النسائی ثقة مامون مات سنة ثمان وخمسین ومائتین (نا صفوان بن عیسی) الزهری ابو محمد البصری عن یزید بن ابی عبید وثور بن یزید وابن عجلان وعنه احمد واسحق بن راهویه وعمرو بن علی ومحمد بن بشار قال ابن سعد ثقة مات سنة مائتین (عن الحسن بن ذکوان) البصری ابو سلمة عن الحسن وابن سیرین وعنه یحیی القطان وعبد الوهاب بن عطاء قال النسائی لیس بالقوی وضعفه ابن معین وابو حاتم وابن المدینی وقال ابن عدی ارجو انه لا باس به وقد روی عنه یحیی القطان وابن المبارک وناهیک جلالة ان یروی عنه وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الحافظ فی مقدمة الفتح واورد ابن عدی له حدیثین عن حبیب بن ابی ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علی وقال انه دلسهما وانما سمعهما من عمرو بن خالد الواسطی وهو متروک قلت فهذا احد اسباب تضعیفه وقال الآجری عن ابی داؤد کان قدریا فهذا سبب آخر (عن مروان الاصفر) قال ابن حبان البستی فی کتاب الثقات کنیته ابو خلف من اهل البصرة وهو الذی یقال له الاحمر یروی عن ابن عمر وانس بن مالک روی عنه الحسن بن ذکوان وعیینة بن عبد الرحمن وسلیم بن حیان انتهی وفی الخلاصة عن ابی هریرة وابن عمر وطائفة وعنه خالد الحذاء وشعبة وخلق وثقه ابو داؤد (قال) مروان (رایت ابن عمر) بن الخطاب رضی الله عنهما هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشی ابو عبد الرحمن المکی اسلم مع ابیه وهو صغیر لم یبلغ الحلم وکانت هجرته قبل هجرة ابیه اذ لم یشهد بدرا استصغره النبی صلی الله علیه وسلم فرده واختلفوا فی شهوده احدا فقیل شهدها وقیل رده رسول الله صلی الله علیه وسلم مع غیره ممن لم یبلغ الحلم وان اول مشاهده الخندق وشهد بیعة الرضوان وشهد غزوة مؤتة مع جعفر بن ابی طالب وشهد الیرموک وفتح مصر وافریقیة وکان کثیر الاتباع لآثار رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی انه ینزل منازله ویصلی فی کل مکان صلی فیه وحتی ان النبی صلی الله علیه وسلم نزل تحت شجرة فکان ابن عمر یتعاهدها بالماء لئلا تیبس قال مالک قد اقام ابن عمر بعد النبی صلی الله علیه وسلم ستین سنة یفتی الناس فی الموسم وغیر ذلک قال مالک کان ابن عمر من ائمة المسلمین وکان شدید الاحتیاط والتوقی لدینه فی الفتوی روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فاکثر له الف وستمائة حدیث وثلثون حدیثا وروی عن ابی بکر وعمر وعثمان وابی ذر ومعاذ بن جبل ورافع بن خدیج وابی هریرة وعائشة وروی عنه ابن عباس وجابر والاغر من الصحابة وروی عنه من التابعین بنوه سالم وعبد الله وحمزة وابو سلمة وحمید ابنا عبد الرحمن ومصعب بن سعد وسعید بن المسیب واسلم مولی عمر ونافع مولاه وخلق قال ابو نعیم مات سنة اربع وسبعین وقیل غیر ذلک والله اعلم بحقیقة الحال (اناخ) ای اقعد یقال اناخ الرجل الجمل اناخة (راحلته) الراحلة المرکب من الابل ذکرا کان او انثی وبعضهم یقول الراحلة الناقة التی تصلح ان ترحل وجمعها رواحل (مستقبل القبلة ثم جلس یبول الیها) ای الی راحلته لتکون حائلة بینه وبین القبلة (فقلت یا ابا عبد الرحمن) هذه کنیة ابن عمر والقائل مروان الاصفر (الیس قد نهی) بالبناء للمجهول والناهی الشارع او بالبناء للمعروف ای نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم والاول اقرب (عن هذا) ای استقبال القبلة بالغائط والبول

ابو داؤد وقال عاصم عن ابی وائل عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال جسد احدهم

باب البول قائما

عن حذیفة رضی الله عنه قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فمسح علی خفیه قال ابو داؤد قال مسدد قال فذهبت اتباعد فدعانی حتی کنت عند عقبه اخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجه

باب فی الرجل یبول باللیل فی الاناء ثم یضعه عنده

عن امیمة بنت رقیقة رضی الله عنها انها قالت کان للنبی صلی الله علیه وسلم قدح من عیدان تحت سریره یبول فیه باللیل واخرجه النسائی

باب

المتوکل فضعیفة وحدیث ابن الضریر یظن فی حاله ومن اخرجه **فان قیل هذا** الحدیث کان عند الزهری علی وجوه کثیرة کلها قد رویت عنه فی قصة الخاتم فروی شعیب ابن ابی حمزة وعبد الرحمن بن خلاد بن مسافر عن الزهری کروایة زیاد بن سعد هذه ان النبی صلی الله علیه وسلم اتخذ خاتما من ورق ورواه یونس بن یزید عن الزهری عن انس کان خاتم النبی صلی الله علیه وسلم من ورق فصه حبشی ورواه سلیمان ابن بلال وطلحة ابن یحیی ویحیی ابن نصر بن حاجب عن یونس عن الزهری وقالوا ان النبی

قال بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس

باب الرخصة في ذلك

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته

(قال) ابن عمر مجيبا له (بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء) بالمد المكان الواسع ومعنى المكان الفضاء من الأرض ما بعد وإذا اتسع فهو فضاء (فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس) في الاستقبال أي فلا خوف من ارتكابه في ذلك فإنه جائز والحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري وفي نسخة على شرط مسلم وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ هو حديث حسن + + +

(باب الرخصة في ذلك) أي في استقبال القبلة عند الحاجة واستدبارها (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي ثقة حجة (عن مالك) ابن أنس بن مالك أبي عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين عن نافع وسعيد المقبري ونعيم بن عبد الله وابن المنكدر وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وأيوب وزيد بن أسلم وخلق وروى عنه ابن جريج وشعبة والثوري وابن عيينة والقطان وابن مهدي وأبو حذافة السهمي وخلائق قال الشافعي مالك حجة الله تعالى على خلقه وقال ابن مهدي ما رأيت أحدا أشد تقوى من مالك وقال ابن المديني له نحو ألف حديث وقال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ولد مالك سنة ثلاث وتسعين وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة ودفن بالبقيع (عن يحيى بن سعيد) ابن قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري قاضي المدينة عن أنس وسعيد بن المسيب والقاسم وعراك بن مالك وخلق وعنه الزهري والأوزاعي والسفيانان والحمادان وخلائق قال ابن المديني له نحو ثلاث مائة حديث وقال ابن سعد ثقة حجة كثير الحديث وقال ابن معين والعجلي والنسائي ثقة ثبت مأمون قال أحمد يحيى بن سعيد أثبت الناس مات سنة ثلاث وأربعين ومائة قال الحافظ هو الأنصاري المدني التابعي وكذا شيخه وشيخ شيخه فهو أوسط الثلاثة ولكن قيل إن واسعا له رؤية فذكر لذلك في الصحابة (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح أوله والموحدة المشددة ابن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني أبي عبد الله المدني الفقيه عن عمه واسع وعنه الزهري وابن إسحاق وطائفة وثقه أبو حاتم وابن معين والنسائي توفي سنة إحدى وعشرين ومائة (عن عمه واسع بن حبان) المدني عن ابن عمر ورافع بن خديج وعنه ابنه حبان وابن أخيه محمد بن يحيى وثقه أبو زرعة (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب أبي عبد الرحمن القرشي المكي أحد المكثرين (قال لقد ارتقيت على ظهر البيت) وفي رواية البخاري ظهر بيت لنا وفي رواية لمسلم على بيت أختي حفصة والارتقاء الصعود أي صعدت على سطح البيت (فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين) هو بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق واللبنة هي بفتح اللام وكسر الباء ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام ومع كسرها [illegible] على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حاجته وللحكيم الترمذي بسند صحيح فرأيته في كنيف وانتفى بهذا إيراد من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل أن يكون رآه في الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الأرض (مستقبل بيت المقدس لحاجته) أي بيت المقدس ففيه لغتان مشهورتان غاية الشهرة إحداهما بفتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال المخففة والثانية بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة وتطهيره إخلاؤه من الأصنام وإبعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس المطهر وبيت المقدس أي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب ويقال فيه أيضا إيلياء قال النووي ولم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وإنما صعد السطح لضرورة له كما في رواية للبخاري قال ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فحانت منه التفاتة كما في رواية للبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد أحب أن لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي وكأنه إنما رآه من جهة ظهره من غير محذور ودل ذلك على شدة حرص الصحابي على تتبع أحوال النبي صلى الله عليه وسلم ليتبعها وكذا كان رضي الله عنه قال الحافظ في الفتح وفي رواية البخاري مستدبر القبلة مستقبل الشام والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة + + + + + + + + + +

المنذري

المواضع التي نهي عن البول فيها عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم وأخرجه مسلم وعن معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل وأخرجه ابن ماجة وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه قال أحمد يعني ابن حنبل ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس

ابن قيم

صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من فضة في يمينه فصه حبشي جعل في باطن كفه ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ آخر قريب من هذا ورواه همام عن ابن جريج عن الزهري كما ذكره الترمذي وصححه وإذا كانت هذه الروايات كلها عند الزهري فالظاهر أنه حدث بها في أوقات فما الموجب لتغليط همام وحده قيل هذه الروايات كلها تدل على غلط همام وأنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه وليس في شيء منها نزعه إذا دخل الخلاء فهذا هو الذي حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه والمصحح له لما لم

حدثنا محمد بن بشار قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت محمد بن اسحق

(حدثنا محمد بن بشار) ابو بكر المعروف ببندار احد الثقات المشهورين روى عنه الائمة الستة وثقه العجلي والنسائي وابن خزيمة وسماه امام اهل زمانه
والذهلي وقال ابو حاتم صدوق وقال الذهبي انعقد الاجماع بعد على الاحتجاج ببندار وضعفه عمرو بن علي الفلاس ولم يذكر سبب ذلك فما عرجوا
على تجريحه روى عن المعتمر ويزيد بن زريع وغندر ويحيى القطان مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين (ثنا وهب بن جرير) بن حازم
الازدي ابو العباس البصري الحافظ عن ابيه وابن عون وشعبة وخلق وعنه احمد واسحاق وابن معين ووثقه وقال النسائي ليس به باس
توفي سنة ست ومائتين (ثنا ابي) جرير بن حازم ابو النضر البصري احد الاعلام عن الحسن وابن سيرين وطاؤس وابن ابي مليكة
وخلق وعنه ايوب مات قبله وابن عون مات قبله وابنه وهب وحبان بن خالد وخلق ووثقه ابن معين الا في قتادة وقال ابو حاتم صدوق صالح مات سنة سبعين
ومائة بعد ان اختلط ولم يحدث في حال اختلاطه (قال سمعت محمد بن اسحق) بن يسار ابا عبد الله المدني احد الائمة الاعلام صاحب المغازي
راى انسا عن ابيه وعطاء والزهري وخلق وعنه يحيى الانصاري من شيوخه وعبد الله بن عون وشعبة والحمادان وخلق قال البخاري
رايت علي بن عبد الله يحتج به ووثقه العجلي وابن سعد وقال ابن نمير كان يرمى بالقدر كذا في الخلاصة وقال الامام شيخ الاسلام شمس الدين ابو
عبد الله المعروف بابن القيم في كتاب تهذيب سنن ابي داود في باب الرد على الجهمية قال علي بن المديني حديثه عندي صحيح وقال شعبة
ابن اسحق امير المؤمنين في الحديث وقال ايضا هو صدوق وقال علي بن المديني ايضا لم اجد له سوى حديثين منكرين وهذا في غاية الثناء والمدح
اذ لم يجد له على كثرة ما رواه الا حديثين منكرين وقال علي ايضا سمعت ابن عيينة يقول ما سمعت احدا يتكلم في ابن اسحق الا في قوله في القدر
ولا ريب ان اهل عصره اعلم به ممن تكلم فيه بعده وقال يعقوب بن شيبة سالت يحيى بن معين كيف ابن اسحاق قال ليس بذاك قلت ففي نفسك
من حديثه شيء قال لا كان صدوقا وقال يزيد بن هرون سمعت شعبة يقول لو كان لي سلطان لامرت ابن اسحق على المحدثين وقال ابن عدي
لم يتخلف في الرواية عنه الثقات الائمة وهو لا باس به وقال احمد بن عبد الله العجلي ابن اسحق ثقة وقد استشهد مسلم بخمسة احاديث ذكرها لابن
اسحق في صحيحه وقد روى الترمذي في جامعه من حديث ابن اسحق وقال هذا حديث صحيح وقد طال البحث فيه ابن القيم واجاب جوابا شافيا
صحيحا عن وجه تضعيفه فليراجع اليه وقال الامام الحافظ عبد العظيم المنذري في آخر كتاب الترغيب قال احمد بن حنبل
هو حسن الحديث وصحح به ابن خزيمة في صحيحه وبالجملة فهو ممن اختلف فيه وهو حسن الحديث انتهى وقال الامام جمال الدين
الزيلعي في نصب الراية في باب الوصية للاقارب قال البخاري في كتابه المفرد في القراءة خلف الامام رايت
علي بن عبد الله يحتج بحديث ابن اسحاق وقال علي عن ابن عيينة ما رايت احدا يتهم محمد بن اسحاق والذي يذكر عن
مالك في ابن اسحاق لا يكاد يتبين وقال ابراهيم بن حمزة كان عند ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق نحو من سبعة
عشر الف حديث في الاحكام سوى المغازي وكان ابراهيم بن سعد من اكثر اهل المدينة حديثا في زمانه
ولو صح عن مالك تناوله عن ابن اسحق فلربما تكلم الانسان فيرمي صاحبه بشيء واحد ولا يتهمه في الامور كلها وقال
ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح نهاني مالك عن شيخين من قريش وقد اكثر عنهما في الموطا
وهما ممن يحتج بهما ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس وذلك نحو ما يذكر عن ابراهيم في كلامه
في الشعبي وكلام الشعبي في عكرمة وكذلك من كان قبلهم ولم يلتفت اهل العلم الى ذلك ولا سقطت عدالة
احد الا ببرهان ثابت وحجة وقال عبيد بن يعيش حدثنا يونس بن بكير قال سمعت شعبة
يقول محمد بن اسحاق امير المحدثين لحفظه وروى عنه الثوري وابن ادريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع
وابن علية وعبد الوارث وابن المبارك واحتمله احمد ويحيى بن معين وعامة اهل العلم وقال
لي علي بن عبد الله نظرت كتاب ابن اسحق فما وجدت عليه الا في حديثين ويمكن ان
يكونا صحيحين وما ذكر عن هشام بن عروة انه قال كيف يدخل محمد بن اسحق على امراتي ان صح
ذلك عنه فجائز ان تكتب اليه فان اهل المدينة يرون الكتاب جائزا لان النبي صلى الله عليه وسلم

منه واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب

وعن حميد الحميري وهو ابن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول في مغتسله واخرجه النسائي

باب النهي عن البول في الجحر

عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن واخرجه النسائي ايضا

باب ما يقول اذا

يمكنه دفع علة العلة حكم بعرا انه لاجلها فلو لم يكن ثقة الرواية من ذكر فما وجه غرابته وجعل الترمذي له في الجماعة فانه صححه من جهة السند لثقة الرواة واستغرب هذه العلة فانه التي منعت ابا داود من تصحيح متنه فلا يكون بينهما اختلاف بل هو صحيح السند لكنه معلول والله اعلم

وقال في باب فرض الوضوء

قوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم اشتمل هذا الحديث على ثلاثة احكام الحكم الاول ان مفتاح الصلوة الطهور والمفتاح ما يفتح به التي

يحدث عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يُقبض بعام يستقبلها

كتب لامير السرية كتابا وقال له لا تقرءه حتى تبلغ مكان كذا فلما بلغ فتح الكتاب وقرأه وعمل بما فيه وكذلك الخلفاء والائمة يقضون بكتاب بعضهم الى بعض وجائز ايضا ان يكون سمع منها وهي من وراء حجاب وهشام لم يشهد لتنتهي كلامه ملخصا وحاصل الكلام ان محمد ابن اسحق صدوق حسن الحديث لكنه يدلس فان صرح بالتحديث قبل روايته وههنا صرح بالتحديث مات سنة احدى وخمسين ومائة

(يحدث عن ابان بن صالح) بن عمير بن عبيد القرشي المدني عن انس ومجاهد والحسن وعطاء وعنه ابن جريج وعبد الله بن ابي جعفر قال ابن القيم وثقه يحيى بن معين وابو حاتم وابو زرعة الرازيان والنسائي وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص وضعفه ابن عبد البر ووهم في ذلك فانه ثقة بالاتفاق وادعى ابن حزم انه مجهول فغلط مات سنة خمس عشرة ومائة (عن مجاهد) بن جبر باسكان للموحدة ابي الحجاج المكي الامام المفسر عن ابن عباس وقرأ عليه قال مجاهد عرضت عليه ثلثين مرة وام سلمة وابي هريرة وجابر وعنه عكرمة وعطاء وقتادة والحكم بن عتيبة وايوب وخلق وثقه ابن معين وابو زرعة قال ابن حبان مات بمكة سنة اثنتين او ثلاث ومائة وهو ساجد مولده سنة احدى وعشرين (عن جابر بن عبد الله) بن عمرو الانصاري صحابي جليل (قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة) بفروجنا (ببول فرأيته) صلى الله عليه وسلم (قبل ان يقبض) اي وفاته (بعام) اي سنة واحدة (يستقبلها) اي القبلة قال الخطابي قلت وفي هذا بيان ما ذكرناه من صحة من فرق بين البنيان والصحراء غير ان جابرا توهم ان النهي عنه كان على العموم فحمل الامر في ذلك على النسخ قال الحافظ في تلخيص الحبير من تخريج احاديث الرافعي الكبير الحديث اخرجه احمد والبزار وابوداود والترمذي وابن ماجه وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني وزاد ابن حبان ع يستدبرها وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي وحسنه هو والبزار وصححه ايضا ابن السكن وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن اسحق وقد صرح بالتحديث في رواية احمد وغيره انتهى وفي الاحتجاج بهذا الحديث نظر لانها حكاية فعل لا عموم لها ولا يعلم هل كان في فضاء او بنيان وهل كان لعذر من ضيق مكان ونحوه او اختيارا فكيف يقدم على النصوص الصحيحة الصريحة بالمنع قاله ابن القيم واختلف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها على ثمانية مذاهب الاول لا يجوز ذلك لا في الصحراء ولا في البنيان وهو قول ابي ايوب الانصاري الصحابي ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي ثور واحمد في رواية قاله النووي في المنهاج وقال الحافظ وهو المشهور عن ابي حنيفة ورجحه من المالكية ابن العربي ومن الظاهرية ابن حزم وقال الشوكاني ورواه ابن حزم في المحلى عن ابي هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والاوزاعي وعن السلف من الصحابة والتابعين واحتج اهل هذا المذهب بالاحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا كحديث ابي هريرة وحديث ابي ايوب وحديث سلمان وغيرها قالوا لان النهي مقدم على الاباحة ولان المنع ليس الا لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء ولانه لو كان الحائل كافيا لجاز في الصحراء لان بيننا وبين الكعبة جبالا واودية وغير ذلك من انواع الحائل واجابوا عن حديث ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل الشام مستدبر الكعبة بانه ليس فيه انه كان ذلك بعد النهي وبانه موافق لما كان عليه الناس قبل النهي فهو منسوخ صرح بذلك ابن حزم وعن حديث جابر ابن عبد الله الذي قال فيه فرأيته قبل ان يقبض الحديث بان فيه ابان بن صالح وليس بالمشهور قاله ابن حزم والتعليل بابان بن صالح مردود لان ابن حزم غلط فيه فانه ثقة بالاتفاق والاولى في الجواب عنه ما ذكرناه آنفا وعن حديث عائشة قالت ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال اوقد فعلوها حولوا مقعدي قبل القبلة رواه احمد بن حنبل في مسنده وابن ماجه بانه من طريق خالد بن ابي الصلت وهو مجهول لا ندري من هو قاله ابن حزم وقال الذهبي في الميزان في ترجمته هذا الحديث منكر لكن قال النووي في شرح مسلم ان اسناده حسن والمراد بمقعدي ما كان يقعد عليه حال قضاء حاجته والمذهب الثاني جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود الظاهري واحتج اهل هذا المذهب بحديث ابن عمر الذي رواه الجماعة وبحديث جابر الذي رواه الخمسة الا النسائي وبحديث عائشة الذي اخرجه احمد

خرج من الخلاء عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا يعرف في هذا الباب الا حديث عائشة هذا آخر كلام الترمذي وفي الباب حديث ابي ذر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وحديث انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي لفظ الحمد لله الذي احسن الي في اوله وفي آخره وحديث

المغلق فيكون فاتحا له ومنه مفتاح الجنة لا اله الا الله وقوله مفتاح الصلاة الطهور يفيد الحصر وانه لا مفتاح لها سواه من طريقين احدهما حصر المبتدأ في الخبر اذا كانا معرفتين فان الخبر لا بد ان يكون مساويا للمبتدأ او اعم منه ولا يجوز ان يكون اخص منه فاذا كان المبتدأ معرفا بما يقتضي عمومه كاللام وكل ونحوهما ثم اخبر عنه بخبر اقتضى صحة الاخبار ان يكون اخبارا عن جميع افراد المبتدأ فانه لا فرد من افراده الا والخبر حاصل له واذا عرف هذا لزم الحصر وانه لا فرد من افراد ما يفتح به الصلاة الا وهو الطهور

باب كيف التكشف عند الحاجة حدثنا زهير بن حرب قال نا وكيع عن الاعمش عن رجل

وابن ماجة قالوا انها ناسخة للنهي والمذهب الثالث انه يحرم ذلك في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروي عن العباس
ابن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما والشعبي واسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل في احدى الروايتين قال النووي واحتج
اهل هذا المذهب بحديث ابن عمر وعائشة لان ذلك كان في البنيان قال الخطابي قلت الذي ذهب اليه ابن عمر ومن تابعه
من الفقهاء اولى لان في ذلك جمعا بين الاخبار المختلفة واستعمالها على وجوهها كلها وفي قول ايوب وسفيان تعطيل لبعض الاخبار
واسقاط له وقال النووي فهذه احاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان وحديث ابي ايوب وسلمان وابي هريرة وغيرهم
وردت بالنهي فيحمل على الصحراء ليجمع بين الاحاديث ولا خلاف بين العلماء انه اذا امكن الجمع بين الاحاديث لا يصار الى ترك
بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد امكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير اليه انتهى وقال الحافظ في الفتح وهو اعدل الاقوال
لاعماله جميع الادلة انتهى ويرده حديث جابر فانه لم يقيد الاستقبال فيه بالبنيان وقد يجاب بانها حكاية فعل لا عموم لها كما تقدم
المذهب الرابع انه لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة واحمد
قاله النووي واحتج اهل هذا المذهب بحديث سلمان الذي اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وابو داود وليس فيه الا النهي عن
الاستقبال فقط وهو متعقب فيه لان النهي عن الاستدبار في الاحاديث الصحيحة وهو زيادة يتعين الاخذ بها المذهب
الخامس ان النهي للتنزيه واليه ذهب الامام القاسم بن ابراهيم ذكره الشوكاني في النيل واحتج اهل هذا المذهب بحديث
عائشة وجابر وابن عمر قالوا انها صارفة للنهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم الى الكراهة وهو انما يتم في حديث ابن عمر وجابر
لانه ليس فيهما الا مجرد الفعل وهو لا يعارض القول الخاص بنا المذهب السادس جواز الاستدبار في البنيان فقط وهو
قول ابي يوسف كذا في فتح الباري واحتج اهل هذا المذهب بحديث ابن عمر لان فيه انه رآه مستدبر القبلة مستقبل
الشام المذهب السابع التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس وهو محكي عن ابراهيم وابن سيرين
عملا بحديث معقل الاسدي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غائط رواه ابو داود وغيره
واجيب بانه حديث ضعيف لان فيه راويا مجهول الحال وعلى التقدير صحته فالمراد بذلك اهل المدينة ومن على سمتها لان
استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استدبار بيت المقدس وقد ادعى الخطابي
الاجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة وفيه نظر لما ذكرناه عن ابراهيم
وابن سيرين وقد قال به بعض الشافعية ايضا حكاه ابن ابي الدم كذا في فتح الباري قلت وقد سلف
ان الحديث قد سكت عنه ابو داود ثم المنذري فهو لا ينزل عن درجة الحسن المذهب الثامن ان التحريم
مختص باهل المدينة ومن كان على سمتها فاما من كانت قبلته في جهة المشرق او المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار
مطلقا لعموم قوله شرقوا او غربوا قاله ابو عوانة صاحب المزني كذا في فتح الباري قال الشوكاني وهو
استدلال في غاية الركاكة والضعف (**باب** كيف التكشف عند الحاجة) اي كيف يكشف عورته عند
ارادة قضاء الحاجة احال القيام او عند قعوده ودنوه من الارض (**حدثنا** زهير بن حرب) بن
شداد الحرشي بفتح المهملتين بعدهما معجمة الحافظ عن جرير بن عبد الحميد وهشيم وابن عيينة وحفص بن غياث
وخلق وعنه البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجة قال النسائي ثقة مامون وقال يعقوب بن شيبة زهير اثبت من
ابي بكر بن ابي شيبة مات سنة اربع وثلاثين ومائتين (نا وكيع) ابن الجراح الكوفي الحافظ ثقة عابد (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي الحافظ
(عن رجل) لم يسم الرجل واظن انه غياث بن ابراهيم قال عبد الله بن احمد بن حنبل ذكرت لابي عبد الله يعني احمد حديث الاعمش عن انس فقال
لم يسمع الاعمش من انس ولكن رآه زعموا ان غياثا حدث الاعمش بهذا عن انس ذكره الخلال في العلل وقال الخلال ايضا بسنده قال سالت احمد
لم كرهت مراسيل الاعمش قال كان الاعمش لا يبالي عمن حدث قلت كان له رجل ضعيف سوى يزيد الرقاشي واسمعيل بن مسلم

عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج قال الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في قوته واذهب عني اذاه غير ان هذه الاحاديث اسانيدها ضعيفة ولهذا قال ابو حاتم الرازي اصح ما فيه حديث عائشة

باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه رضي الله عنهما قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمسح ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة

فمن احد الطرفين والثاني ان المبتدأ مضاف الى الصلوة في الاضافة تعم فكانه قيل جميع مفتاح الصلوة هو الطهور واذا كان الطهور هو جميع ما يفتتح به لم يكن لها مفتاح غيره ولهذا فهم جمهور الصحابة والامة ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن انه على الحصر اي مجموع اجلهن الذي لا اجل لهن سواه وضع الحمل وجاءت السنة مفسرة لهذا الفهم مقررة له بخلاف قوله والمطلقات يتربصن فانه فعل لا عموم له بل هو مطلق واذا عرف ذلك ثبت ان الصلوة لا يمكن الدخول فيها الا بالطهور

عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اراد حاجۃ لا یرفع ثوبہ حتی یدنو من الارض قال ابو داود رواہ عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن انس بن مالک وہو ضعیف **باب** کراہیۃ الکلام عند الخلاء حدثنا عبید اللہ بن عمر بن میسرۃ ثنا ابن مہدی ثنا عکرمۃ بن عمار عن یحیی بن ابی کثیر

قال نعم کان یحدث شا عن غیاث بن ابراہیم عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اراد الحاجۃ ابعد وسالتہ عن غیاث بن ابراہیم فقال کان کذابا قال ابن القیم لکن قال الحافظ فی التقریب سلیمان الاعمش عن رجل عن ابن عمر فی فضل الحاجۃ (عن ابن عمر) بن الخطاب (ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اراد حاجۃ) ای القعود لبول او غائط (لا یرفع ثوبہ) ای لم یتم رفعہ (حتی یدنو من الارض) فیندب رفعہ شیئا فشیئا محافظۃ علی الستر ما لم یخف تنجس ثوبہ والا رفعہ بقدر حاجتہ (قال ابو داود رواہ عبد السلام بن حرب) النہدی الملائی ابو بکر الکوفی الحافظ من کبار شیخۃ الکوفۃ وثقاتہم ومسندیہم عن ایوب وعطاء بن السائب ولیث بن ابی سلیم وعنہ ہناد وابن عرفۃ واسحق السلولی وابن معین وقتیبۃ وخلق قال الترمذی ثقۃ حافظ وقال الدارقطنی ثقۃ حجۃ وقال ابن سعد فیہ ضعف وقال یعقوب بن شیبۃ ثقۃ فی حدیثہ لین وقال ابن معین ثقۃ والکوفیون یوثقونہ ووثقہ ابو حاتم والعجلی وقال احمد بن حنبل کنا ننکر منہ شیئا مات سنۃ سبع وثمانین ومائۃ (عن الاعمش) سلیمان بن مہران (عن انس بن مالک) الانصاری الصحابی والحدیث رواہ الترمذی حدثنا قتیبۃ نا عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن انس وہناد ورواہ الدارمی حدثنا عمرو بن عون عن عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن انس (وہو ضعیف) قال السیوطی لیس مرادہ تضعیف عبد السلام لانہ ثقۃ حافظ من رجال الصحیحین بل تضعیف من قال عن انس لان الاعمش لم یسمع من انس ولذا قال الترمذی مرسل انتہی کلامہ فکلا الحدیثین ضعیف من روایۃ ابن عمر ومن روایۃ انس اما حدیث ابن عمر فلان فیہ رجلا مجہولا واما حدیث انس فلارسالہ ویوجد فی بعض النسخ بعد قول المؤلف وہو ضعیف ہذہ العبارۃ قال ابو عیسی الرملی حدثنا احمد بن الولید ثنا عمرو بن عون ثنا عبد السلام بہ انتہی قلت ابو عیسی ہو اسحاق بن موسی بن سعید الرملی وراق ابی داود وہذہ اشارۃ من ابی عیسی الرملی ان الحدیث اتصل الیہ من غیر طریق شیخہ ابی داود وکما یصنع ذلک کثیرا ابو الحسن القطان تلمیذ ابن ماجہ ومثال ذلک فی سنن ابن ماجۃ فی باب ما یقول اذا دخل الخلاء حدثنا محمد بن یحیی ثنا ابن ابی مریم ثنا یحیی بن ایوب عن عبید اللہ بن زحر عن علی بن یزید عن القاسم عن ابی امامۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث قال ابو الحسن وحدثنا ابو حاتم ثنا ابن ابی مریم فذکر نحوہ فروایۃ ابی عیسی الرملی من ہذا القبیل وہی من روایۃ ابی عیسی الرملی لا من روایۃ اللؤلؤی عن ابی داود فلعل بعض النساخ لروایۃ اللؤلؤی اطلع علی روایۃ الرملی فادرجہا فی نسخۃ اللؤلؤی ومرادہ بذلک انہ لما کانت روایۃ عبد السلام بن حرب التی اوردہا ابو داود معلقۃ غیر موصولۃ اشار الی وصلہا بروایۃ ابی عیسی الرملی بقولہ ثنا احمد بن الولید ثنا عمرو بن عون انا عبد السلام بہ قال ابو عیسی الترمذی ہکذا روی محمد بن ربیعۃ عن الاعمش عن انس ہذا الحدیث وروی وکیع والحمانی عن الاعمش قال قال ابن عمر کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد الحاجۃ لم یرفع ثوبہ حتی یدنو من الارض وکلا الحدیثین مرسل ویقال لم یسمع الاعمش من انس بن مالک ولا من احد من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد نظر الی انس بن مالک قال رایتہ یصلی فذکر عنہ حکایۃ فی الصلاۃ انتہی وقال الحافظ المنذری فی تلخیصہ وذکر ابو نعیم الاصبہانی ان الاعمش رای انس بن مالک وابن ابی اوفی وسمع منہما والذی قالہ الترمذی ہو المشہور انتہی (**باب** کراہیۃ الکلام عند الحاجۃ) لانہ خلاف الادب والحیاء (حدثنا عبید اللہ بن عمر بن میسرۃ) ابو شعیب البصری القواریری عن حماد بن زید وابی عوانۃ وفضیل بن عیاض وعنہ الشیخان وابو داود وابو زرعۃ ووثقہ ابن معین مات سنۃ خمس وثلاثین ومائتین (حدثنا ابن مہدی) ہو عبد الرحمن بن مہدی بن حسان الازدی ابو سعید البصری الحافظ الامام عن شعبۃ والثوری ومالک وخلق وعنہ احمد وابن معین وعمرو بن علی قال ابن المدینی اعلم الناس بالحدیث ابن مہدی وقال ابو حاتم امام ثقۃ اثبت من القطان واتقن من وکیع وقال احمد اذا حدث ابن مہدی عن رجل فہو حجۃ توفی سنۃ ثمان وتسعین ومائۃ بالبصرۃ (ثنا عکرمۃ بن عمار) الحنفی العجلی احد الائمۃ عن عطاء وطاوس وعنہ شعبۃ ویحیی القطان وابن المبارک وابن مہدی وخلق ووثقہ ابن معین والعجلی وتکلم البخاری واحمد والنسائی فی روایتہ عن یحیی بن ابی کثیر واحمد فی ایاس بن سلمۃ مات سنۃ تسع وخمسین ومائۃ کذا فی الخلاصۃ (عن یحیی بن ابی کثیر) ابی النضر الیمامی عن انس وجابر وابی امامۃ مرسلا وعن عبد اللہ بن ابی اوفی

مطولا ومختصرا **وعن** حفصۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یجعل یمینہ لطعامہ وشرابہ وثیابہ ویجعل شمالہ لما سوی ذلک **وعن** ابراہیم وہو ابن یزید النخعی عن عائشۃ قالت کانت ید رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الیمنی لطہورہ وطعامہ وکانت یدہ الیسری لخلائہ وما کان من اذی ابراہیم لم یسمع من عائشۃ فہو منقطع واخرجہ من حدیث الاسود عن عائشۃ بمعناہ واخرجہ فی اللباس من حدیث مسروق عن عائشۃ ومن ذلک الوجہ اخرجہ البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجۃ **باب الاستتار فی الخلاء**

وہذا دلیل علی الاشتراط من قولہ لا یقبل اللہ صلاۃ احدکم اذا احدث حتی یتوضأ من یعمن اما ان نفی القبول قد یکون لفوات الشرط وعدمہ وقد یکون لمقارنۃ محرم یمنع من القبول کالاباق وتصدیق العراف وشرب الخمر وتطیب المرأۃ اذا خرجت للصلاۃ ونحوہ **الثانی** ان عدم الافتتاح بالمفتاح یقتضی انہ لم یحصل لہ الدخول فیہا وانہ مصدود عنہا کالبیت المقفل علی من اراد دخولہ بغیر مفتاح واما عدم القبول فمعناہ عدم الاعتداد بہا وانہ لم یرتب علیہا اثرہا المطلوب منہا بل ہی مردودۃ علیہ وہذا قد

عن هلال بن عياض قال حدثني ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله عز وجل يمقت على ذلك قال ابو داود هذا لم يسنده الا عكرمة بن عمار باب في الرجل يرد السلام وهو يبول حدثنا عثمان وابو بكر

وعنه ابو عمرو الاوزاعي وخلق قال الشيخ يحيى بن ابي كثير احد من بقى من التابعين قال ابو حاتم امام لا يحدث الا عن ثقة مات سنة تسع وعشرين ومائة (عن هلال بن عياض) وقيل عياض بن هلال قال ابن حبان في كتاب الثقات عياض بن هلال هو الصحيح قال الحافظ المنذري في كتاب الترغيب عياض لا يعرف بجرح ولا عدالة وهو في عداد المجهولين وقال الذهبي في الميزان هو لا يعرف (قال حدثني ابو سعيد) سعد بن مالك ابن سنان الانصاري الخدري وهو مشهور بكنيته من مشهوري الصحابة وفضلائهم وهو من المكثرين من الرواية عنه واول مشاهده الخندق وبايع تحت الشجرة وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة روى عنه من الصحابة جابر وزيد بن ثابت وابن عباس وانس وابن عمر وابن الزبير ومن التابعين سعيد بن المسيب وابو سلمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعطاء بن يسار وخلائق له الف ومائة حديث وسبعون حديثا توفي يوم الجمعة سنة اربع وسبعين ودفن بالبقيع (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان) ذكر الرجلين في الحديث خرج مخرج الغالب الا فالمرأتان والمرأة والرجل اقبح من ذلك (يضربان الغائط) يقال ضربت الارض اذا اتيتها لحاجة وضربت في الارض اذا سافرت يقال ذهب يضرب الغائط اذا ذهب لقضاء الحاجة والمراد يقصدان الغائط (كاشفين عن عورتهما) قال النووي كذا ضبطناه في كتب الحديث وهو منصوب على الحال قال ووقع في كثير من نسخ المهذب كاشفان وهو صحيح ايضا خبر مبتدأ محذوف اي وهما كاشفان والاول اصوب (يتحدثان فان الله يمقت على ذلك) المقت هو البغض كما في القاموس وهو في ذلك اشد البغض والحديث استدلوا به على كراهة الكلام عنده ولا يدل المقت على الحرمة لحديث ابغض الحلال الطلاق كذا في المجمع لكن قال الشوكاني والحديث يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام فان التعليل بمقت الله يدل على حرمة الفعل المعلل ووجوب اجتنابه انتهى وقال في كشف المناهج ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان يرى كل واحد منهما عورة صاحبه فان الله يمقت على ذلك سياق اللفظ يدل على ان المقت على المجموع لا على مجرد الكلام والمقت اشد البغض انتهى واخرجه ابن السكن وصححه وابن القطان من حديث جابر بلفظ اذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا قال الحافظ ابن حجر وهو معلول وروى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج اثنان من الغائط فيجلسان يتحدثان كاشفين عن عورتهما فان الله عز وجل يمقت على ذلك قال المنذري في الترغيب سنده لين وهذه الاحاديث انما تدل على تكلم اثنين بينهما حال التغوط لانه في هذه الصورة ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه ويتحدث فهو من الفعل الشنيع الموجب لمقت الله عز وجل واما ان تغوط رجل واحد فيجوز له التكلم لضرورة كانقاذ الحرقى والغرقى وقتل حية ومثل ذلك الحديث اخرجه ابن ماجة ايضا (قال ابو داود هذا لم يسنده الا عكرمة) وعكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير متكلم فيه ومع هذا هو متفرد فلا يصح اسناده لكنه قال المنذري عكرمة هذا الذي اشار اليه ابو داود هو ابو عمار عكرمة بن عمار العجلي اليمامي وقد احتج به مسلم في صحيحه وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن ابي كثير وقد اخرج مسلم حديثه عن يحيى بن ابي كثير واستشهد البخاري بحديثه عن يحيى بن ابي كثير انتهى وفي بعض النسخ بعد قوله الا عكرمة هذه العبارة حدثنا ابان ثنا يحيى بهذا يعني حديث عكرمة بن عمار انتهى قلت ليس هذه العبارة للمؤلف ابي داود اصلا لان ابا داود ذكر انه لم يسنده الا عكرمة بن عمار وهو ضعيف عند ابي داود ولم يقف عليه ابو داود مسندا من غير رواية عكرمة بن عمار فاراد ملحق هذه العبارة الاستدراك على ابي داود بانه قد اسنده عن يحيى بن ابي كثير ابان بن يزيد العطار لكن لم اقف على نسبة هذه العبارة لاحد من الائمة قاله شيخنا العلامة حسين بن محسن الانصاري اليماني في بعض تعليقاته على سنن ابي داود

(باب ايرد السلام وهو يبول) كذا في بعض النسخ وهكذا في شرح الخطابي وفي بعض النسخ باب في الرجل يرد السلام وهو يبول اي كيف حكمه (حدثنا عثمان) بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي ابو الحسن الكوفي الحافظ عن ابن المبارك وابن عيينة وشريك وعنه الشيخان وابو داود وابن ماجة وابو زرعة وخلق قال ابن معين ثقة امين وقال ابو حاتم صدوق وانكر عليه احمد احاديث مات سنة تسع وثلاثين ومائتين (وابو بكر) هو عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان المذكور ابو بكر بن ابي شيبة الكوفي الحافظ روى عن شريك

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج واخرجه ابن ماجة وفي اسناده ابو سعيد الخير الحمصي

يحصل لعلمه انه طهارتها اقرب منه بما وان كان لا يحصل به علمها عفي عنه تاركها جملة بل عفي عنه ترك تثليثها وايتار فوات الثلث لما جعلها دخله فيها بخلاف من لم يفعلها اصلا بمفتاحها فانه عفي عنه عليها عفي عنه تاركها وهذا احسن فانه قيل فهل في الحديث حجة لمن قال ان مادام الطهور لا يصلي حتى يقدر على احدهما لان صلاته غير مفتتحة بمفتاحها فلا تقبل منه

قيل قد استدل به من يرى ذلك ولا حجة فيه ولا بد من تمهيد قاعدة يتبين بها مقصود الحديث وهي ان ما اوجبه

ابنا ابي شيبة قالا ثنا عمر بن سعد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال
مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه قال
ابو داود وروي عن ابن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام

وهشيم وابن المبارك وجرير بن عبد الحميد وابن عيينة وخلق وعنه الائمة الستة الا الترمذي والنسائي وخلق قال ابو زرعة ما رأيت احفظ منه وقال
الخطيب كان متقنا حافظا توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين (ابنا ابي شيبة قالا ثنا عمر بن سعد) الحفري بفتح المهملة والفاء ابو داود
الكوفي عن مسعر وصالح بن حسان وعنه احمد واسحق وابن المديني واثنى عليه ووثقه ابن معين مات سنة ثلاث ومائتين (عن سفيان)
وهو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ابو عبد الله الكوفي احد الائمة الاعلام عن زياد بن علاقة وحبيب بن ابي ثابت وزيد بن
اسلم وخلائق وعنه ابن المبارك ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وخلق قال ابن المبارك ما كتبت عن افضل من سفيان وقال
الخطيب كان الثوري اماما من ائمة المسلمين مجمعا على امامته مع الاتقان والضبط والحفظ والمعرفة والزهد والورع توفي سنة احدى و
ستين ومائة بالبصرة (عن الضحاك بن عثمان) بن عبد الله بن خالد ابي عثمان المدني عن ابراهيم بن حنين وسعيد المقبري وزيد بن اسلم
وخلق وعنه يحيى القطان وابن وهب وخلائق وثقه ابن معين وابو داود وابن سعد وقال ابو زرعة ليس بالقوي مات سنة ثلاث و
خمسين ومائة بالمدينة المشرفة (عن نافع) العدوي ابي عبد الله المدني تابعي جليل ثقة ثبت فقيه عن مولاه ابن عمر وابي هريرة وعائشة
وخلق وعنه ايوب وابن جريج ومالك وخلائق قال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر قال العجلي وابن خراش والنسائي ثقة
مات سنة عشرين ومائة (عن ابن عمر) بن الخطاب (قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم) الرجل (عليه) صلى الله عليه و
سلم (فلم يرد عليه) الجواب وفي هذا دلالة على ان المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه بين العلماء بل قالوا يكره ان يسلم على المشتغل
بقضاء حاجة البول والغائط فان سلم عليه كره له رد السلام ويكره للقاعد على قضاء الحاجة ان يذكر الله تعالى بشيء من الاذكار فلا يرد السلام
ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى اذا عطس (قال ابو داود وروي عن ابن عمر وغيره) اي كابي الجهم بن الحارث ووصل المؤلف هذه
الروايتين في باب التيمم في الحضر (ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام) وكذا في رواية مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه من
رواية الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه وفي رواية لابن ماجه ايضا
عن ابي هريرة قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه وفي رواية لابن ماجه ايضا عن جابر بن عبد الله ان رجلا مر على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت
ذلك لم ارد عليك وفي رواية للمؤلف في باب التيمم من رواية محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه وفي رواية للمؤلف فيه عن ابن الهاد عن نافع عن ابن عمر قال
اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل فسلم عليه الحديث ففي رواية محمد بن ثابت العبدي وابن الهاد تصريح على ان السلام
كان بعد البول وفي سائر الروايات والروايات الآتية ان السلام كان حالة البول ولهذه الروايات ترجيح لان رواية الضحاك بن عثمان عن نافع خرجها
مسلم في صحيحه وقال ابن العربي في شرح الترمذي هذا حديث صحيح اتفق عليه العلماء فلا يعارض حديث الصحيحين او احدهما رواية السنن على ان كل الروايات موافقة
او محمد بن ثابت العبدي ضعيف الحديث او تكونان قصتين مختلفتين وتكلف بعضهم في الجمع بينهما فقال واطلاق وهو يبول مجاز باعتبار استبرائه من البول
لان المستبرئ منه كالمتصف به فتندفع المنافاة بين الروايتين انتهى قلت في هذا التعسف وتكلف والله اعلم قال الامام ابو بكر بن العربي في عارضة الاحوذي
شرح الترمذي في حديث ابن عمر خمس مسائل الاولى ان رجلا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه وهو يبول جريا على سنة المار وانه يبدأ بالسلام الثانية انه
سلم عليه وهو يبول فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فرغ ولو كان مكروها متقذرا لغيره وما اقره عليه الثالثة فترك
الكلام بذكر الله عز وجل على قضاء الحاجة الرابعة ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم لذكر الله وذكر الله على الطهارة افضل ولا سيما اذا
كان من غار انتهى والمسألة الخامسة ليس لها ههنا محل انما تجيء في كتاب التيمم والمسألة الثانية التي ذكرها ابن العربي فيها نظر لانه سلف آنفا من رواية ابن ماجه
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت ذلك لم ارد عليك

وهو الذي رواه عن ابي هريرة قال ابو زرعة الرازي لا اعرفه قلت لعله ابو هريرة قال علي هذا نفيع

باب ما ينهى عنه ان يستنجى به

عن شيبان القتباني ان مسلمة بن مخلد استعمل رويفع ابن ثابت على اسفل الارض قال شيبان فسرنا معه من كوم شريك الى علقما او من علقما الى كوم شريك يريد علقام فقال رويفع ان كان احدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو اخيه على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان احدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح ثم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه

الله ورسوله او جعله شرطا للعبادة او ركنا فيها او وقف صحتها عليه هو مقيد بحال القدرة لانها الحال التي يؤمر فيها به واما في حال العجز فغير مقدور ولا مأمور فلا تتوقف صحة العبادة عليه وهذا كوجوب القيام والقراءة والركوع والسجود عند القدرة وسقوط ذلك بالعجز وكاشتراط ستر العورة واستقبال القبلة عند القدرة ويسقط بالعجز وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار ولو تعذر عليها الخمار صلت بدونه وصحت صلاتها وكذلك قوله لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى

حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر ابي ساسان عن المهاجر ابن قنفذ قال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر الله تعالى ذكره الا على طهر او قال على طهارة **باب** في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر **حدثنا** محمد بن العلاء ثنا ابن ابي زائدة

(حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد ابو موسى البصري الحافظ عن معتمر وابن عيينة وغندر وخلق وعنه الائمة الستة قال محمد بن يحيى حجة قال النسائي لا بأس وقال ابو حاتم صالح الحديث صدوق مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين (ثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بمهملة ابو محمد البصري احد الكبار عن يونس والجريري وخالد الحذاء وعنه اسحاق وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو بن علي وخلق قال الحافظ في مقدمة فتح الباري وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي والعجلي وابن نمير وغيرهم وكان ممن سمع من سعيد بن ابي عروبة قبل اختلاطه وقال احمد بن حنبل كان يرى القدر وقال ابن حبان في الثقات كان متقنا وكان لا يدعو الى القدر وقال محمد بن سعد لم يكن بالقوي قلت هذا جرح مردود غير مبين ولعله بسبب القدر وقد احتج به الائمة كلهم انتهى مات سنة تسع وثمانين ومائة (ثنا سعيد) بن ابي عروبة ابو النضر البصري الحافظ عن ابي التياح ومطر الوراق وخلق وعنه شعبة وابن علية ويزيد بن زريع وخلائق قال الحافظ هو من كبار الائمة وثقه الائمة كلهم الا انه رمي بالقدر وقال العجلي كان لا يدعو اليه وكان قد كبر واختلط وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين اثبت الناس في قتادة هؤلاء الثلاثة سعيد بن ابي عروبة وشعبة وهشام الدستوائي وقال ابو عوانة ما كان عندنا في ذلك الوقت احفظ منه وقال ابو حاتم كان اعلم الناس بحديث قتادة وقال ابو داود الطيالسي كان احفظ اصحاب قتادة وقال ابو زرعة احفظ اصحاب قتادة سعيد وهشام انتهى مات سنة ست وخمسين ومائة (عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري ثقة ثبت (عن الحسن) بن ابي الحسن البصري واسم ابيه يسار ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس عن جندب بن عبد الله وانس وعبد الرحمن بن سمرة وخلائق وارسل عن خلق من الصحابة وروى عنه ايوب وحميد ويونس وقتادة وخلق قال ابن سعد كان عالما جامعا رفيعا ثقة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا مات سنة عشر ومائة (عن حضين بن المنذر ابي ساسان) حضين بمعجمة مصغرا ابن المنذر الرقاشي بالقاف وابو ساسان لقب وحضين على صورة الكنية وكنيته ابو محمد مثل ابي التراب فانه لقب علي على صورة الكنية وكنيته ابو الحسن وهكذا ابو الزناد وابو الاحوص وابو ثور وابو المساكين فانها القاب وكنايتهم اخر وهذا باب معروف في كتب اسماء الرجال وهو بصري عن عثمان وعلي وكان معه يوم صفين وبيده الراية وعنه الحسن البصري وغيره وثقه العجلي مات سنة سبع وتسعين (عن المهاجر بن قنفذ) بن عمير بن جدعان القرشي التيمي وقيل ان اسم المهاجر عمرو واسم قنفذ خلف وان مهاجرا وقنفذا لقبان وانما قيل له المهاجر لانه لما اراد الهجرة اخذه المشركون فعذبوه ثم هرب منهم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما فقال رسول الله هذا المهاجر حقا وقيل انه اسلم يوم فتح مكة وسكن البصرة ومات بها (انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو) صلى الله عليه وسلم (يبول) وفي رواية ابن ماجه وهو يتوضأ قال بعض معاصري الاستاذ في انجاح الحاجة يحتمل ان يكون المراد من التوضي البول بطريق الاستعارة لان الاستعارة بين السبب والمسبب وغيرها من المناسبات والمناسبة ههنا ظاهرة انتهى (فسلم) المهاجر (عليه) النبي صلى الله عليه وسلم حالة البول (فلم يرد عليه) الجواب (حتى توضأ) النبي صلى الله عليه وسلم (ثم اعتذر اليه) في ترك الجواب (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (اني كرهت ان اذكر الله عز وجل الا على طهر) وفي بعض النسخ ان اذكر الله تعالى كذا في المنذري (او قال على طهارة) هذا شك من المهاجر او ممن دونه وفيه دلالة على انه ينبغي لمن سلم عليه في تلك الحال ان يدع الرد حتى يتوضأ او يتيمم ثم يرد وهذا اذا لم يخش فوت المسلم اما اذا خشي فوته فالحديث لا يدل على المنع لان النبي صلى الله عليه وسلم تمكن من الرد بعد ان توضأ او تيمم على اختلاف الروايتين فيمكن ان يكون تركه لذلك طلبا للاشرف وهو الرد حال الطهارة قاله الشوكاني (**باب** في الرجل يذكر الله على غير طهر) اي جائز له ذكر الله تعالى على غير طهارة وان كانت الطهارة مستحبة لذكر الله تعالى (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي ثقة حافظ عن هشيم وابن المبارك وابن عيينة وابن ادريس وعنه الائمة الستة قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة لا بأس مات سنة ثمان واربعين ومائتين (حدثنا ابن ابي زائدة) وهو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة الكوفي ابو سعيد الحافظ عن ابيه وعاصم الاحول وداود بن ابي هند وخلق وعنه احمد وابن معين وابن المديني واحمد بن منيع وخلق وثقه العجلي والنسائي وابن معين وابو حاتم وغيرهم مات سنة ثلاث وثمانين ومائة

المنذري

وسلم بار وبقيع لعل الحيوة سنطول بك بعدي فاخبر الناس انه من عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا منه بريء واخرجه النسائي **وعن** جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتمسح بعظم او بعرة اخرجه مسلم **وعن** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجي بعظم او روثة او حممة فان الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم في اسناده اسمعيل

ابن قيم

يتوضأ فانه لو يعذر عليه الوضوء صلى بدونه وكانت صلوته مقبولة وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود فانه لو كسر صلبه وتعذر عليه اقامته اجزأته صلاته ونظائره كثيرة فيكون الطهور مفتاحا للصلاة وهو من هذا لكن هنا نفر اخر وهو انه اذا لم يمكن اعتبار الطهور عند تعذره فانه يسقط وجوبه فمن اين لكم ان الصلوة تشرع بدونه في هذه الحال وهذا حرف المسئلة وهلا قلتم ان الصلوة بدون كالصلوة مع الحيض غير

عن ابيه عن خالد بن سلمة يعني الفافاء عن البهي عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله عز وجل على كل احيانه باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء حدثنا نصر بن علي عن ابي علي الحنفي عن همام

(عن ابيه) زكريا ابي يحيى بن ابي زائدة خالد بن ميمون الكوفي الحافظ عن الشعبي وسماك وابي اسحاق وعنه شعبة والقطان ووكيع وثقه احمد وابو داود وقال يدلس مات سنة ثمان واربعين ومائة (عن خالد بن سلمة يعني الفافاء) بن العاص بن هشام ابي سلمة الكوفي عن ابن المسيب وموسى بن طلحة وعنه شعبة وسفيان قال ابن المديني وابن معين ويعقوب بن شيبة والنسائي ثقة وقال ابو حاتم شيخ يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات ورماه جرير بن عبد الحميد بالارجاء والنصب مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة والفافاء لقب يعرف به (عن البهي) بفتح الموحدة وكسر الهاء ثم التحتانية هو عبد الله مولى مصعب بن الزبير ابو محمد عن عائشة وفاطمة بنت قيس وعنه اسمعيل السدي واسمعيل بن ابي خالد وثقه ابن حبان قال النووي والبهي بتشديد الياء هو لقب اسمه عبد الله بن يسار قاله يحيى بن معين وابو علي الغساني وغيرهما قال ابن سعد وفي الطبقة الاولى من الكوفيين (عن عروة) بن الزبير بن العوام ابي عبد الله المدني احد الفقهاء السبعة ثقة فقيه مشهور عن ابيه وامه وخالته عائشة وعلي وابي هريرة وعنه اولاده عثمان وعبد الله وهشام ويحيى ومحمد وسليمان بن يسار وابن ابي مليكة قال ابن سعد ثقة كثير الحديث فقيه عالم ثبت مامون وقال العجلي لم يدخل نفسه في شيء من الفتن وله فضائل كثيرة قال ابن المديني مات سنة ثنتين وتسعين وقيل غير ذلك (عن عائشة) ام المؤمنين بنت ابي بكر الصديق الصديقة بنت الصديق قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يا عائش هذا جبرئيل يقرئك السلام فقلت عليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا ارى وقال جبرئيل عليه السلام هذه زوجتك في الدنيا والآخرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقها فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وعن عمرو بن العاص قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اي الناس احب اليك قال عائشة قلت من الرجال قال ابوها وقال النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف امرأة منكن غيرها وكان مسروق اذا روى عنها يقول حدثتني الصديقة بنت الصديق المبرأة وكان اكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض وقال عطاء بن ابي رباح كانت عائشة من افقه الناس واحسن الناس رأيا في العامة وقال عروة ما رأيت احدا اعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة لها الفان ومائتان وعشرة احاديث وعنها مسروق والاسود وابن المسيب وعروة والقاسم وخلائق توفيت سنة سبع وخمسين ودفنت بالبقيع (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه) وروى اصحاب السنن الاربعة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه وربما قال لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة لكن لفظ الترمذي مختصر كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا وقال حديث حسن صحيح وفيه دلالة على انه اذا كان الحدث الاصغر لا يمنعه عن قراءة القرآن وهو افضل الذكر كان جواز ما عداه من الاذكار بالطريق الاولى وكذلك حديث عائشة المذكور في الباب فان قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه مشعر بوقوع الذكر منه حال الحدث الاصغر لانه من جملة الاحيان المذكورة والاحيان جمع حين بمعنى الوقت اي يذكر الله تعالى على كل وقت سواء كان طاهرا او محدثا بحدث اصغر فيمكن الجمع بين هذا الباب والباب السابق باستحباب الطهارة لذكر الله تعالى والرخصة في تركها والحديث اخرجه مسلم وابن ماجة في الطهارة والترمذي في كتاب الدعوات

(باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء) او نحوه اكراما لذكر الله تعالى فما حكمه (حدثنا نصر بن علي) بن نصر بن علي بن صهبان الازدي الجهضمي الحافظ احد ائمة البصرة عن المعتمر وابن عيينة وخلق وعنه الائمة الستة قال ابو حاتم هو عندي اوثق من الفلاس واحفظ وقال النسائي وابن خراش ثقة مات سنة خمسين ومائتين (عن ابي علي الحنفي) هو عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ابو علي البصري مشهور بكنيته وهو من نبلاء المحدثين عن هشام الدستوائي وقرة بن خالد وابن ابي ذئب وعنه محمد بن بشار والدارمي والذهلي ومحمد بن المثنى قال ابن معين وابو حاتم لا باس به ووثقه العجلي والدارقطني وغير واحد واخرجه العقيلي في الضعفاء قال الحافظ قال الذهبي في الميزان وذكر العقيلي في كتابه وساق له حديثا لا ارى به باسا انتهى واحتج به الائمة الستة مات سنة تسع ومائتين (عن همام) بن يحيى بن دينار الازدي ابي عبد الله البصري احد الائمة وثقاتها عن الحسن وعطاء ونافع ويحيى بن ابي كثير وخلق وعنه الثوري وابن المبارك وابن مهدي قال ابن سعد كان ثقة ربما غلط في الحديث وقال ابو حاتم ثقة صدوق في حفظه شيء وسئل عن ابان وهمام فقال همام احب الي ما حدث من كتابه واذا حدث من حفظه فهما متقاربان

ابن عياش وفيه مقال

باب الاستنجاء بالاحجار

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه واخرجه النسائي

وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة قال بثلاثة احجار ليس فيها رجيع واخرجه ابن ماجة

باب في الاستبراء

عن عائشة رضي الله عنها قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء

مشروع كما كان الطهر خيرا مقدورا للمرأة فلما صار مقدورا لها مشروعة لها الصلاة وترتبت في ذمتها فما الفرق بين العاجز عن الطهور شرعا والعاجز عنه حسا وان كلاهما غير متمكن من الطهور قيل هذا سؤال يحتاج الى جواب وجوابه ان يقال زمن الحيض جعله الشارع منافيا للشرعية العبادات من الصلوة والصوم والاعتكاف فليس وقتا للعبادة الحائض فلا يترتب عليها فيه شيء واما العاجز فالوقت في حقه قابل لترتب العبادة المقدورة في ذمته فالوقت في حقه غير مناف للشرعية العبادة بحسب قدرته خلاف

عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داود هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام

وقال احمد بن حنبل هو ثبت من ابان العطار في يحيى بن ابي كثير وقال ايضا همام ثبت في كل المشائخ وقال ابن معين هو احب الي من حماد بن سلمة في قتادة ومن ابي عوانة وقال عمرو بن علي الاثبات من اصحاب قتادة ابن ابي عروبة وهشام وشعبة وهمام وكان ابن مهدي حسن الراي فيه مات سنة اربع وستين ومائة (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموي المكي الفقيه احد الائمة عن مجاهد ونافع وخلق وعنه الاوزاعي والسفيانان وخلائق قال ابن المديني لم يكن في الارض احد اعلم بعطاء من ابن جريج وقال احمد اذا قال اخبرنا وسمعت حسبك به قال ابن معين ثقة اذا روى من الكتاب مات سنة خمسين ومائة (عن الزهري) محمد بن مسلم ابو بكر المدني الفقيه الحافظ (عن انس) بن مالك الانصاري الصحابي الفقيه المجتهد (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه) عن يده المباركة احترامًا لذكر الله تعالى لان نقش خاتمه كان محمد رسول الله اخرجه بعض اصحاب الصحاح والبيهقي والحاكم و الحديث يدل على كراهة ادخال الخاتم ونحوه مما فيه ذكر الله تعالى الحشوش (قال ابو داود) اى المؤلف (هذا حديث) اى حديث همام عن ابن جريج (منكر) المنكر ما رواه الضعيف مخالفا للثقة (وانما يعرف) بالبناء للمجهول هذا الحديث (عن ابن جريج عن زياد بن سعد) الخراساني ابي عبد الرحمن المكي عن ابي الزبير وغيره وعنه همام بن يحيى ومالك وغيرهما قال النسائي ثقة ثبت (عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه) اى خاتمه وهذا الحديث هو المعروف والمعروف مقابل المنكر لانه ان وقعت مخالفة الحديث القوي مع الضعيف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر كما ثبت في موضعه ويجيء ان شاء الله تعالى حديث انس هذا باسناد آخر في كتاب الخاتم (والوهم فيه) اى في هذا الحديث في اتيان هذه الجملة اذا دخل الخلاء وضع خاتمه (من همام) بن يحيى بن دينار (ولم يروه) عن انس بهذه الجملة (الا همام) وقد خالف همام جميع الرواة عن ابن جريج لانه روى عبد الله بن الحارث المخزومي وابو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق كلهم عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس انه راى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فاضطرب الناس الخواتيم فرمى النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا البسه ابدا وهذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جريج قاله الدارقطني في كتاب العلل قال الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري قال ابو داود هذا حديث منكر وقال النسائي وهذا الحديث غير محفوظ وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وهمام هو ابو عبد الله همام بن يحيى الازدي البصري وان كان قد تكلم فيه بعضهم فقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقال يزيد بن هارون همام قوي في الحديث وقال يحيى بن معين ثقة صالح وقال احمد بن حنبل همام ثبت في كل المشائخ وقال ابن علي الجرجاني وهمام اشهر واصدق من ان يذكر له حديث منكر واحاديثه مستقيمة عن قتادة وهو مقدم اليضا في يحيى بن ابي كثير وعامة ما يرويه مستقيم فاذا كان حال همام كذلك فيترجح ما قاله الترمذي وتفرده به لا يوهن الحديث وانما يكون غريبا كما قال الترمذي والله اعلم انتهى كلام المنذري وما قاله ابو داود ولم يروه الا همام ففيه نظر لانه رواه يحيى بن المتوكل ويحيى بن الضريس البجلي عن ابن جريج عن الزهري عن انس مرفوعا نحو حديث همام قاله الدارقطني في كتاب العلل فهذان قد تابعا هماما عن ابن جريج على هذه الجملة واجاب عنه ابن القيم بان حديث يحيى بن المتوكل الذي اشار اليه الدارقطني رواه البيهقي من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج به ثم قال هذا شاهد ضعيف وانما ضعف ابن يحيى هذا قال فيه الامام احمد واهي الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وضعفه الجماعة كلهم واما حديث يحيى بن الضريس فيحيى هذا ثقة فينظر الاسناد اليه انتهى وتعقب عليه الشيخ الامام سراج الدين في البدر المنير فقال قد رواه مع همام مرفوعا يحيى بن الضريس ويحيى بن المتوكل واخرجها الحاكم والبيهقي قال الحاكم هذا شاهد ضعيف قلت وفيه نظر اذ ليس في اسناده من تكلم فيه يحيى بن المتوكل لا اعلم فيه الا قول ابن حبان انه يخطئ وصححه الحاكم من طريقه وليس هذا يحيى بن المتوكل الذي يقال له ابو عقيل ذاك ضعيف كما نص عليه ابن المبارك واحمد وابن المديني وغيرهم وفرق بينهما المزي وتبعه الذهبي انتهى وقال في موضع آخر وهما ثقتان وعلى هذا ينتفي دعوى الترمذي انه غريب ويصح تصحيحه له انتهى وقد روى هذا الحديث موقوفا على انس ايضا قال الدارقطني في كتاب العلل رواه سعيد بن عامر وهدبة بن خالد عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وخالفهم عمرو بن عاصم فرواه عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس انه كان اذا دخل الخلاء موقوفا ولم يتابع عليه انتهى وقال الحافظ في التلخيص الحديث اخرجه اصحاب السنن وابن حبان

تتوضى به قال الماء كلما بلت توضأت ولو فعلت لكانت سنة واخرجه ابن ماجة

باب الاستنجاء بالماء

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا ومعه غلام معه ميضاة وهو اصغرنا فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء اخرجه البخاري ومسلم

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي غريب

باب الرجل يدلك يده بالارض اذا استنجى

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي

الحائض فالعاجز ملحق بالمريض المعذور الذي يومر بما تقدر عليه ويسقط عنه ما يعجز عنه والحاصل ان طبقة بني هو من غير اهل التكليف فافترقا ونكتة الفرق ان زمن الحيض ليس بزمن تكليف بالنسبة الى الصلاة بخلاف العاجز فانه مكلف بحسب الاستطاعة وقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اناسا لطلب قلادة اضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فنزلت اية التيمم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ولم يامرهم بالاعادة وحالة عدم التراب كحالة عدم مشروعيته ولا فرق فانهم صلوا بغير تيمم لعدم

باب الاستبراء من البول حدثنا زهير بن حرب وهناد بن السري قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما هذا فكان لا يستنزه من البول واما هذا فكان يمشي بالنميمة ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا

والحاكم من حديث الزهري عن انس به قال النسائي غير محفوظ وقال ابو داود منكر وذكر الدارقطني الاختلاف فيه واشار الى شذوذه وصححه الترمذي وقال النووي هذا مردود عليه قاله في الخلاصة وقال المنذري الصواب عندي تصحيحه فان رواته ثقات اثبات وتبعه ابو الفتح القشيري في آخر الاقتراح وعلته انه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس ورواته ثقات لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج وابن جريج قيل لم يسمعه من الزهري وانما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر انتهى (**باب** الاستبراء من البول) والاستبراء هو ان يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجراه حتى يبرئهما منه يقال استبرأت من البول اي تنزهت عنه (حدثنا زهير بن حرب) بن شداد الحرشي حافظ ثقة (وهناد بن السري) بن مصعب التميمي الدارمي الحافظ الصالح عن شريك وابن عيينة وابي الاحوص وخلق وعنه اصحاب السنن الاربعة ومسلم وخلائق وثقه النسائي مات سنة ثلاث واربعين ومائتين (قالا ثنا وكيع) بن الجراح ثقة حافظ (ثنا الاعمش) سليمان بن مهران ثقة ثبت (قال سمعت مجاهدا) بن جبر ابا الحجاج المكي الامام الجليل (يحدث عن طاوس) بن كيسان الامام العلم عن ابي هريرة وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وزيد بن ارقم وجابر وابن عمر قال طاوس ادركت خمسين من الصحابة وعنه الزهري وعمرو بن دينار وسليمان الاحول وخلائق قال ابن عباس اني لاظن طاوسا من اهل الجنة وقال عمرو بن دينار ما رايت مثله ووثقه ابن معين وغيره مات سنة ست ومائة (عن ابن عباس) ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وحبر الامة (قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين) وفي رواية البخاري مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (انهما يعذبان) في قبورهما (وما يعذبان في كبير) وفي رواية البخاري ثم قال بلى اي وانه لكبير وصرح بذلك في الادب المفرد من طريق عبد بن حميد عن منصور فقال وما يعذبان في كبير وانه لكبير وهذا من زيادات رواية منصور على الاعمش ولم يخرجها مسلم قال الحافظ واختلف في معنى قوله وانه لكبير فقال ابو عبد الملك يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال بانه كبير فاستدرك انتهى وقال الخطابي وما يعذبان في كبير معناه انهما لم يعذبا في امر كان يكبر عليهما او يشق فعله لو ارادا ان يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النميمة ولم يرد ان المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة وان الذنب فيهما هين سهل انتهى وقال النووي وما يعذبان في كبير فقد جاء في رواية البخاري وما يعذبان في كبير وانه لكبير الحديث ذكره في كتاب الادب وفي كتاب الوضوء من البخاري ايضا وما يعذبان في كبير بلى انه كبير فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين انه كبير فيجب تاويل قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير وقد ذكر العلماء فيه تاويلين احدهما انه ليس بكبير في زعمهما والثاني انه ليس بكبير تركه عليهما وحكى القاضي عياض تاويلا ثالثا اي ليس باكبر الكبائر فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما اي لا يتوهم احد ان التعذيب لا يكون الا في اكبر الكبائر الموبقات فانه يكون في غيرها وسبب كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلوة فتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من اقبح القبائح (اما هذا فكان لا يستنزه من البول واما هذا فكان يمشي بالنميمة) وفي رواية الشيخين اما احدهما واما الآخر قال الخطابي فيه دلالة على ان الابوال كلها نجسة منجسة من ماكول اللحم وغير ماكوله لورود اللفظ به مطلقا على سبيل العموم والشمول انتهى فالخطابي حمله على العموم في بول جميع الحيوان وفيه نظر لانه قال ابن بطال في شرح البخاري اراد البخاري ان المراد بقوله في رواية الباب كان لا يستتر من البول بول الانسان لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان قال ابن حجر كانه اراد ابن بطال ردا على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة الابوال كلها ومحصل الرد ان العموم في رواية من البول اريد به الخصوص لقوله من بوله والالف واللام بدل من الضمير لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق قال وكذا غير الماكول واما الماكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ولمن قال بطهارته حجج اخرى وقال القرطبي قوله من البول اسم مفرد لا يقتضي العموم ولو سلم فهو مخصوص بالادلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل والنميمة هي نقل الكلام على جهة الفساد والشر اي كان احدهما من صاحبي القبرين ينقل كلام صاحبه الآخر على جهة الفساد والشر (ثم دعا) النبي صلى الله عليه وسلم (بعسيب رطب) بفتح العين وكسر السين المهملتين وهو الجريد والغصن من النخل يقال له العثكال (فشقه) اي العسيب (باثنين) هذه الباء زائدة للتاكيد واثنين منصوب على الحال (ثم غرس) من باب ضرب يقول غرست الشجرة غرسا وغراسا اذا نصبتها في الارض (على هذا) اي القبر (واحدا)

صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور او ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض ثم اتيته باناء آخر فتوضأ واخرجه ابن ماجة

باب السواك

عن ابي هريرة يرفعه قال لولا ان اشق على المؤمنين لامرتهم بتاخير العشاء والسواك عند كل صلاة واخرج البخاري ومسلم فضل السواك فقط واخرج النسائي الفضلين واخرج ابن ماجة فضل الصلاة واخرج فضل السواك من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة واخرج الترمذي فضل السواك من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة

وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك

مشروعية التيمم حينئذ فكذا من صلى بغير تيمم لعدم ما يتيمم به فاي فرق بين عدمه في نفسه وعدم مشروعيته فمقتضى القياس والسنة ان العادم يصلي على حسب حاله فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها ولا يعيد لانه فعل ما امر به فلم يجب عليه الاعادة كمن ترك القيام والاستقبال والسترة والقراءة لعجزه عن ذلك فهذا موجب النص والقياس فان قيل القيام له بدل وهو القعود فقام بدله مقامه كالتراب عند عدم الماء والعادم هنا صلى بغير اصل ولا بدل قيل هذا هو مأخذ المانعين من الصلاة والموجبين للاعادة ولكنه منتقض بالعاجز عن السترة فانه يصلي من غير اعتبار بدل وكذلك العاجز عن الاستقبال وكذلك العاجز عن

وعلى هذا واحدًا وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال هناد يستتر مكان يستنزه حدثنا عثمان بن ابی شيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم بمعناه قال كان لا يستتر من بوله وقال ابو معاوية يستنزه حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد

مفعول غرس ای غرس كسرة واحدة من العسيب على هذا القبر (وعلى هذا واحدا وقال) النبی صلی الله عليه وسلم (لعله) قال ابن الملك والهاء فی لعله ضمير الشان (يخفف) العذاب (عنهما) ای عن صاحبی القبرين (ما لم ييبسا) العودان وفی رواية البخاری ما لم تيبسا بالمثناة الفوقانية قال المازری يحتمل ان يكون اوحی اليه ان العذاب يخفف عنهما هذه المدة قال الحافظ وعلى هذا فلعل ههنا للتعليل قال النووی ووضعه صلی الله عليه وسلم الجريدتين على القبر فقال العلماء هو محمول على انه صلی الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته صلی الله عليه وسلم بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقد ذكر مسلم فی آخر الكتاب فی الحديث الطويل حديث جابر فی صاحبی القبرين فاجيبت شفاعتی ان يرفع ذلك عنهما ما دام العودان رطبين وقيل يحتمل انه صلی الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك المدة وقال الخطابی هو محمول على انه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا ان فی الجريدة معنى يخصه لا ان فی الرطب معنى ليس فی اليابس وقال الطيبی الحكمة فی كونهما ما دامتا رطبتين تمنعان العذاب يحتمل ان تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية قلت هذه احتمالات شتى والعلم فيه عند الله تعالى (قال هناد يستتر مكان يستنزه) كذا فی اكثر الروايات بمثناتين من فوق الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وفی رواية ابن عساكر يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء فعلى رواية الاكثر معنى الاستتار انه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعنی لا يتحفظ منه فتوافق رواية لا يستنزه لانها من التنزه وهو الابعاد وقع عند ابی نعيم عن الاعمش كان لا يتوقى وهی مفسرة للمراد واجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستر عورته وضعف بان التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول فيترتب العذاب على الكشف سواء وجد البول ام لا ولا يخفى ما فيه واما رواية الاستبراء فهی ابلغ فی التوقی قال ابن دقيق العيد لو حمل الاستتار على حقيقته للزم ان مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور وسياق الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية يشير الى ما صححه ابن خزيمة من حديث ابی هريرة مرفوعا اكثر عذاب القبر من البول ای بسبب ترك التحرز منه قال ويؤيده ان لفظ من فی هذا الحديث لما اضيف الى البول اقتضى نسبة الاستتار الذی عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتداء سبب العذاب من البول فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى فتعين الحمل على المجاز لتجتمع الفاظ الحديث على معنى واحد لان مخرجه واحد ويؤيده ان فی حديث ابی بكرة عند احمد وابن ماجة اما احدهما فيعذب فی البول ومثله للطبرانی عن انس كذا فی فتح الباری والحديث اخرجه الائمة الستة (حدثنا عثمان بن ابی شيبة) هو عثمان بن محمد بن ابی شيبة الكوفی (ثنا جرير) بن عبد الحميد ابو عبد الله الرازی عن عبد الملك بن عمير وعبد العزيز بن رفيع وخلق وعنه احمد واسحق وابن معين وغيرهم قال ابن عمار حجة مات سنة ثمان وثمانين ومائة (عن منصور) بن المعتمر الكوفی احد الاعلام المشاهير عن ابراهيم النخعی وابی وائل وخلق وعنه ايوب وشعبة وخلائق قال ابو حاتم متقن لا يخلط ولا يدلس وقال العجلی ثقة ثبت مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (عن مجاهد) بن جبر (عن ابن عباس) بن عبد المطلب (عن النبی صلی الله عليه وسلم بمعناه) ای بمعنى الحديث السابق وروى هذا الحديث الاعمش عن مجاهد فادخل بينه وبين ابن عباس طاؤسا كما سلف آنفا واخرجه البخاری وغيره ايضا بهذا النمط واخرجه على الوجهين يقتضی صحتهما عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة او العكس ويؤيده ان فی سياقه عن طاوس زيادة على ما فی روايته عن ابن عباس وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا وقال الترمذی رواية الاعمش اصح كذا فی الفتح (قال) ای جرير عن منصور عن مجاهد (كان لا يستتر) بالتاء من الاستتار (من بوله وقال ابو معاوية) محمد بن خازم الضرير عن الاعمش عن مجاهد (يستنزه) بالنون والزاء المنقوطة وحديث ابی معاوية هذا بهذا اللفظ ای لفظ لا يستنزه بالنون وصله ابن ماجة حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة حدثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وفيه كان لا يستنزه بالنون لكن روى البخاری حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن خازم ثنا الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وفيه لا يستتر بالتاء الفوقانية (حدثنا مسدد) بن مسرهد ابو الحسن البصری (ثنا عبد الواحد بن زياد) العبدی ابو بشر البصری عن ليث بن ابی سليم ويونس بن عبيد وعنه ابن مهدی وعفان بن مسلم وخلق قال ابن معين اثبت اصحاب الاعمش شعبة وسفيان ثم ابو معوية ثم عبد الواحد بن زياد وعبد الواحد ثقة ووثقه ابو زرعة وابو حاتم وابن سعد والنسائی وابو داود والعجلی والدارقطنی حتى قال ابن عبد البر لا خلاف بينهم انه ثقة ثبت كذا قال وقد اشار يحيى القطان الى لينه فروى ابن المدينی عنه انه قال ما رايته طلب حديثا قط وكنت اذاكره حديث الاعمش فلا يعرف منه حرفا قال الحافظ ابن حجر قلت هذا غير قادح لانه كان صاحب كتاب وقد احتج به الجماعة مات سنة ست وسبعين ومائة

عند كل صلاة قال ابو سلمة فرايت زيدا يجلس فی المسجد وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب فكلما قام الى الصلاة استاك واخرجه الترمذی والنسائی وحديث الترمذی مشتمل على الفصلين وقال هذا حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن حنظلة ابن ابی عامر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر رضی الله عنهما يرى ان به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة فی اسناده محمد بن اسحق بن يسار وقد اختلف الائمة فی الاحتجاج بحديثه

باب كيف يستاك

عن ابی بردة عن ابيه قال مسدد

القراءة والذكر ايضا فالعجز عن البلل فی سترهم كالعجز عن المبلل سواء وهذه قاعدة الشرعية ان اذا كان عجز عن المبلل لا يمنعه من الصلاة فكذلك عجزه عن البلل وسيأتی المسئلة مستوفاة فی باب التيمم ان شاء الله وفی الحديث دليل على اعتبار السنة فی الطهارة بوجه بن يعرف ذلك لانه صلی الله عليه وسلم جعل الطهور مفتاح الصلاة التی لا يفتتح ويدخل فيها الا به وما كان مفتاحا للشیء كان قد وضع لاجله واحل فذلك على ان كونه مفتاحا للصلاة هو جهة كونه طهورا فانه انما شرع للصلاة وجعل مفتاحا لها ومن المعلوم ان ما شرع للشیء ووضع لاجله لا بد ان يكون الاتی به قاصدا ما جعل مفتاحا له

ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت انا وعمرو بن العاص الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمع ذلك فقال الم تعلموا ما لقي صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قطعوا ما اصابه البول منهم فنهاهم فعذب في قبره قال ابو داود قال منصور عن ابي وائل عن ابي موسى

(ثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن زيد بن وهب) الجهني ابي سليمان هاجر فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق عن عمر وعثمان وعلي وعنه حبيب بن ابي ثابت وسلمة بن كهيل واسمعيل بن ابي خالد وخلائق وثقه ابن معين وابن خراش (عن عبد الرحمن بن حسنة) هو اخو شرحبيل ابن حسنة وحسنة امهما واختلف في اسم ابيهما فقيل اسم ابيهما عبد الله بن المطاع وقيل غير ذلك وليس لعبد الرحمن هذا في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد عند المؤلف والنسائي وابن ماجه وله في غيرها احاديث اخر وذكر الحاكم في المستدرك انه لم يرو عنه سوى زيد بن وهب وتعقب بانه روى عنه ايضا ابراهيم بن عبد الله بن قارظ ورواية عنه في معجم الطبراني قاله السيوطي (قال انطلقت انا وعمرو بن العاص) بن وائل بن هاشم اسلم عند النجاشي وقدم مهاجرا في صفر سنة ثمان وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم اميرا على سرية الى ذات السلاسل وله فضائل كثيرة مات سنة ثلاث واربعين وقيل غير ذلك روى عنه ابنه عبد الله وقيس بن ابي حازم وابو عثمان النهدي وقبيصة بن ذويب وغيرهم (الى النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة لنا (فخرج) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومعه درقة) بفتحتين الترس من جلود ليس فيه خشب والعصب (ثم استتر بها) اي بالدرقة اي جعلها حائلا بينه وبين الناس (ثم بال) اي وبال مستقبلا اليها (فقلنا انظروا اليه) الى النبي صلى الله عليه وسلم (يبول كما تبول المرأة) وفي رواية ابن ماجه والنسائي عن عبد الرحمن بن حسنة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده الدرقة فوضعها ثم جلس فبال اليها فقال بعضهم انظروا اليه يبول الحديث وفي رواية البيهقي في المعرفة عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت انا وعمرو بن العاص فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فقلت لصاحبي الا ترى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يبول كما تبول المرأة قال فاتانا فقال الا تدرون الحديث قال الشيخ ولي الدين العراقي هل المراد تشبيهه بها في التستر او الجلوس او فيهما محتمل وفهم النووي الاول فقال في شرح ابي داود معناه انهم كرهوا ذلك وزعموا ان شهامة الرجل لا تقتضي التستر على ما كانوا عليه في الجاهلية قال الشيخ ولي الدين ويؤيد الثاني رواية البغوي في معجمه فان لفظها فقال بعضنا لبعض يبول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تبول المرأة وهو قاعد وفي معجم الطبراني يبول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس كما تبول المرأة وفي سنن ابن ماجه قال احمد بن عبد الرحمن المخزومي كان من شان العرب البول قائما الا تراه في حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول يقعد ويبول وقوله انظروا اليه التعجب والانكار وهذا الرفيع من الصحابي فلعله كان هو قليل العلم ولا يقال ان قائله كان منافقا لانه روى الحديث عبد الرحمن بن حسنة وهو صحابي وقائل هذه المقالة (فسمع) النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) الكلام عن عبد الرحمن (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم مجيبا له (الم تعلموا ما لقي) ما موصولة والمراد به العذاب (صاحب بني اسرائيل) بالرفع ويجوز نصبه قاله العراقي اي واحد منهم بسبب ترك التنزه من البول حال البول (كانوا) اي بني اسرائيل (اذا اصابهم البول) من عدم المراعاة والاهتمام التنزه (قطعوا ما) اي الثوب الذي (اصابه البول منهم) اي من بني اسرائيل وكان هذا القطع مامورا به في دينهم (فنهاهم) اي نهى الرجل المذكور سائر بني اسرائيل عن هذا القطع فقال هذا تكليف شديد في ديننا فاتركوا العمل به (فعذب) بالبناء للمجهول الرجل المذكور (في قبره) بسبب هذه المخالفة وعصيان حكم شرعه وهو ترك القطع فحذرهم النبي صلى الله عليه وسلم من انكار الاحتراز من البول لئلا يصيب ما اصاب الاسرائيلي بنهيه عن الواجب وشبههم بهذا الرجل عن المعروف عند المسلمين بهني صاحب بني اسرائيل عن معروف دينهم وقصد فيه توبيخه وتهديده وانه من اصحاب النار فلما عير بالحياء وفعل النساء وبخه وانه ينكر ما هو معروف بين الناس من الامم السابقة واللاحقة وفي هذا الحديث ترك التباعد الذي هو افضل عند قضاء الحاجة لبيان الجواز وفيه حصول التستر بنحو درقة او نحوه من آلة الحرب فلعله فعله صلى الله عليه وسلم للاقتداء به لانه غير معروف عند العرب فنبههم به ليقتدوا به (قال ابو داود) اي المؤلف (قال منصور) بن المعتمر (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي احد سادة التابعين عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وطائفة وعنه الشعبي وعمرو بن مرة ومغيرة بن مقسم وخلائق قال ابن معين ثقة لا يسئل عن مثله مات في خلافة عمر بن عبد العزيز (عن ابي موسى) الاشعري واسمه عبد الله بن قيس بن سليم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن واستعمله عمر على البصرة له ثلثمائة وستون حديثا روى عنه سعيد بن المسيب وابو عثمان النهدي وغيرهما وفتح على يديه عدة امصار توفي سنة اثنتين واربعين وقيل غير ذلك

قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فرأيته يستاك على لسانه قال سليمن قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول أه أه ارادة يتهوع واخرجه البخاري ومسلم والنسائي

باب في الرجل يستاك بسواك غيره

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الآخر فاوحى الله اليه في فضل السواك ان كبر اعط السواك اكبرهما واخرجه مسلم معناه من حديث ابن عمر مسندا واخرجه البخاري تعليقا

باب غسل السواك

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان

ومن تلا اليه فهو المعروف منها كما مر بأيت شرعا ومن المعلوم ان من سقط في ارد ومن لا يريد التطهر لم يأت بما هو مفتاح الصلاة فلا يفتح له الصلاة وصار هذا كمن حكي عن شيخ انه قال لا اله الا الله هي غير قاصد لقولها فانها لا تكون مفتاحا للجنة منه لانه لم يقصدها وهكذا هذا لما لم يقصد الطهور لم يحصل له مفتاح الصلاة ونظير ذلك الاحرام هو مفتاح عبادة الحج ولا يحصل له الا بالنية ولو اتفق تجرده لحر او غيره ولم يخطر بباله الاحرام لم يكن محرما بالاتفاق فهكذا هذا يجب ان لا يكون متطهرا وهذا بحمد الله بين

فصل والحكم الثاني

قوله وتحريمها التكبير وفي هذا من حصر

فی هذا الحديث قال جلد احدهم وقال عاصم عن ابی وائل عن ابی موسی عن النبی صلی الله عليه وسلم قال جسد احدهم

باب البول قائما

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالا ثنا شعبة ح وثنا مسدد ثنا ابو عوانة وهذا لفظ حفص عن سليمان عن ابی وائل عن حذيفة قال اتی رسول الله صلی الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما

(فی هذا الحديث قال) ابو موسی (جلد احدهم) والحديث وصله مسلم حدثنا يحيی بن يحيی قال انا جرير عن منصور عن ابی وائل قال كان ابو موسی يشدد فی البول ويبول فی قارورة ويقول ان بنی اسرائيل كان اذا اصاب جلد احدهم بول قرضه بالمقاريض الحديث (وقال عاصم) بن بهدلة ابو بكر الكوفی احد القراء السبعة روی عن ابی صالح السمان وحميد الطويل وعنه شعبة والحمادان والسفيانان وزائدة وابو عوانة وخلق وثقه احمد والعجلی وابو زرعة ويعقوب بن سفيان وقال الدارقطنی فی حفظه شیء مات سنة تسع وعشرين ومائة (عن ابی وائل) شقيق ابن سلمة (عن ابی موسی) الاشعری (عن النبی صلی الله عليه وسلم قال جسد احدهم) قال السيوطی فی زهر الربی علی سنن المجتبی وروی الطبرانی كان احدهم اذا اصاب من جسده بول قرضه بالمقاريض انتهی قال شيخنا العلامة حسين بن محسن فالظاهر ان رواية الطبرانی من طريق عاصم ويدل علی ذلك ان الحافظ ابن حجر نسب رواية جسد احدهم الی ابی داود وهی من رواية عاصم عن ابی وائل عن ابی موسی والله اعلم ثم وجدت الحافظ الهيثمی فی مجمع الزوائد قال وعن ابی موسی قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يبول قاعدا قد جافی بين فخذيه ثم جاء وقطان ان صاحب بنی اسرائيل كان اشد علی البول منكم كان له مقراض فاذا اصاب جسده شیء من البول قصه رواه الطبرانی فی الكبير وله حديث فی الصحيح غير هذا وفيه علی بن عاصم وكان كثير الخطأ انتهت عبارة مجمع الزوائد مختصرا وروی البخاری عن منصور عن ابی وائل وفيه كان اذا اصاب ثوب احدهم قرضه قال الحافظ فی فتح الباری وقع فی مسلم جلد احدهم قال القرطبی مراده بالجلد واحد الجلود التی كانوا يلبسونها وحمله بعضهم علی ظاهره وزعم انه من الاصر الذی حملوه ويؤيده رواية ابی داود وفيها كان اذا اصاب جسد احدهم لكن رواية البخاری صريحة فی الثياب فلعل بعضهم رواه بالمعنی انتهی وقوله قرضه ای قطعه بالمقراض كما فی رواية مسلم ويؤيده حمل من حمل القرض علی الغسل بالماء وحديث عبد الرحمن ابن حسنة اخرجه النسائی وابن ماجة (باب البول قائما) ای ما حكمه (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث ابو عمر الحوضی البصری عن شعبة وهمام وطائفة وعنه البخاری وابو داود ومحمد بن عبد الرحيم وابراهيم بن يعقوب الجوزجانی قال احمد ثقة ثبت متقن مات سنة خمس وعشرين ومائتين (ومسلم بن ابراهيم) الازدی البصری عن مالك بن مغول وشعبة وخلق قال الترمذی سمعت مسلم بن ابراهيم يقول كتبت عن ثمان مائة شيخ روی عنه البخاری وابو داود ويحيی بن معين ومحمد بن نمير والذهلی وخلق قال ابن معين ثقة مأمون وقال العجلی وابو حاتم ثقة زاد ابو حاتم صدوق مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قالا ثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد (ح وثنا مسدد) بن مسرهد (ثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله الواسطی احد الائمة عن قتادة وابن المنكدر واسمعيل السدی وخلق وعنه شيبان بن فروخ وخلف بن هشام وقتيبة وخلائق قال عفان كان صحيح الكتاب وقال ابو حاتم اذا حدث من حفظه غلط وقال غيره اذا حدث من كتابه فهو ثقة كذا فی الخلاصة وقال الحافظ هو احد المشاهير وثقه الجماهير وقال ابو حاتم كان يغلط كثيرا اذا حدث من حفظه وكذا قال احمد وقال ابن المدينی فی احاديثه عن قتادة لين لان كتابه كان قد ذهب قلت اعتمده الائمة كلهم انتهی (وهذا لفظ حفص) ای اللفظ المذكور فيما بعد هو لفظ حفص بن عمر لا لفظ مسلم ابن ابراهيم (عن سليمان) بن مهران الاعمش يروی شعبة وابو عوانة كلاهما عن سليمان (عن ابی وائل) شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان ابی عبد الله الكوفی صحابی جليل من السابقين صح فی مسلم عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم اعلمه بما كان وبما يكون الی يوم القيامة من الفتن والحوادث له مائة حديث واحاديث فتحت علی يديه الامصار وابوه صحابی ايضا روی عنه ابو الطفيل والاسود بن يزيد وزيد بن وهب وربعی بن حراش مات فی اول خلافة علی سنة ست وثلاثين (قال اتی رسول الله صلی الله عليه وسلم سباطة قوم) بضم السين المهملة وبعدها موحدة هی المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون فی الغالب سهلة لا يرتد فيها البول علی البائل قيل اضافتها الی القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة (فبال) رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الكناسة لديها حال كونه (قائما) بيانا للجواز او لانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام قال الحافظ وقيل السبب فی ذلك ما روی عن الشافعی واحمد ان العرب كانت تستشفی لوجع الصلب بذلك فلعله كان به وروی الحاكم والبيهقی من حديث ابی هريرة قال انما بال رسول الله صلی الله عليه وسلم قائما لجرح كان فی مأبضه

نبی الله صلی الله عليه وسلم يستاك فيعطينی السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه وعنها قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعنی الاستنجاء بالماء قال مصعب وهو ابن شيبة ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة واخرجه مسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة وقال الترمذی هذا حديث حسن وعن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه وفی رواية عن سلمة ابن محمد عن عمار ابن ياسر ان رسول الله صلی الله عليه

التحريم فی التكبير نظير ما تقدم فی حصر مفتاح الصلاة فی الطهور من الوجهين وهو دليل بين انه لا تحريم لها الا التكبير وهذا قول الجمهور وعامة اهل العلم قديما وحديثا وقال ابو حنيفة ينعقد بكل لفظ يدل علی التعظيم فاحتج الجمهور عليه بهذا الحديث ثم اختلفوا فقال احمد ومالك واكثر السلف يتعين لفظة الله اكبر وحدها وقال الشافعی يتعين احد اللفظين الله اكبر والله الاكبر وقال ابو يوسف يتعين التكبير وما تصرف منه نحو الله الكبير ونحوه وحجته انه يسمی تكبيرا حقيقة فيدخل فی قوله تحريمها التكبير وحجة الشافعی ان المعرف فی معنی المنكر فاللام لم يخرجه عن موضوعه

ثم دعا بماء فمسح على خفيه قال ابوداود قال مسدد قال فذهبت اتباعد فدعاني حتى كنت عند عقبه

باب في الرجل يبول بالليل في الاناء ثم يضعه عنده حدثنا محمد بن عيسى ثنا حجاج عن ابن جريج عن حُكَيْمَةَ بنت أُمَيْمَةَ ابنة رُقَيْقَةَ عن امها انها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عَيْدَانٍ

والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة فكانه لم يتمكن لاجله من القعود ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والاظهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان اكثر احواله البول عن قعود والله اعلم وسلك ابو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكا آخر فزعما ان البول عن قيام منسوخ واستدلا عليه بحديث عائشة الذي قدمناه ما بال قائما منذ انزل عليه القرآن وبحديثها ايضا من حدثكم انه كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا والصواب انه غير منسوخ والجواب عن حديث عائشة انه مستند الى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت واما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا ان ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من ان ذلك لم يقع بعد نزول القرآن وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم انهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة اذا امن الرشاش والله اعلم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء انتهى وقال الترمذي في جامعه وقد رخص قوم من اهل العلم في البول قائما ومعنى النهي عن البول قائما على التاديب لا على التحريم وقال الدارمي في سننه قال ابو محمد لا اعلم فيه كراهية وقال النووي وقد روي في النهي عن البول قائما احاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة هذا ثابت فلهذا قال العلماء يكره البول قائما الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم قال ابن المنذر في الاشراف اختلفوا في البول قائما فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد انهم بالوا قياما قال وروي عن انس وعلي وابي هريرة وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبي وابراهيم بن سعد قال ابن المنذر البول جالسا احب الي وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم دعا بماء) ليتوضأ (فمسح على خفيه) اي فتوضأ ومسح على خفيه مقام غسل الرجلين (قال ابوداود) المؤلف (قال مسدد) في الرواية المذكورة (قال) حذيفة (فذهبت اتباعد) من النبي صلى الله عليه وسلم (فدعاني) فقال يا حذيفة استرني كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك (حتى كنت عند عقبه) صلى الله عليه وسلم وعقب بالافراد وفي بعض الروايات عقبيه وانما دعاه صلى الله عليه وسلم لان يكون ساترا بينه وبين الناس لان السباطة انما تكون في الافنية المسكونة او قريبا منها ولا تكاد تخلو عن مار وانما تباعد حذيفة لئلا يسمع شيئا مما يقع في الحدث فلما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وامن منه ذلك امره بالقرب وجاء في حديث آخر لما اراد قضاء الحاجة قال تنح لكونه كان يقضيها قاعدا ويحتاج الى الحدثين جميعا فتحصل الرائحة الكريهة وما يتبعها ولهذا قال بعض العلماء في هذا الحديث من السنة القرب من البائل اذا كان قائما فاذا كان قاعدا فالسنة الابعاد عنه كذا في المنهاج والحديث اخرجه الائمة

(**باب** في الرجل يبول بالليل في الاناء ثم يضعه عنده **حدثنا** محمد بن عيسى) بن نجيح البغدادي عن محمد بن مطرف وابراهيم بن سعد وهشيم وخلق وعنه ابو داود والذهلي والرامي وغيرهم قال ابو حاتم ثقة مأمون قال ابوداود وكان يحفظ نحوا من اربعين الف حديث وكان ربما دلس قال النسائي ثقة مات سنة اربع وعشرين ومائتين (ثنا حجاج) بن محمد مولى سليمان بن مجالد البغدادي الحافظ الاعور روى عن شعبة وغيره وعنه احمد وابن معين وقتيبة وخلق قال ابوداود بلغني ان يحيى كتب عنه نحوا من خمسين الف حديث ووثقه ابن المديني مات سنة ست وثمانين ومائة وقيل سنة خمس بعد ان اختلط (عن ابن جريج) عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج المكي (عن حكيمة بنت اميمة بنت رقيقة) كلهن مصغرة قال الذهبي في الميزان حكيمة عن امها اميمة بنت رقيقة تفرد عنها ابن جريج وقال الحافظ في الاصابة لم يرو عن حكيمة الا ابن جريج ومفاد كلامهما انها مجهولة (عن امها) اميمة بنت رقيقة قال ابو نعيم الاصبهاني في كتاب الصحابة تبعا للطبراني انها اميمة بنت رقيقة بنت ابي صيفي بن هاشم بن عبد مناف وهي اخت مخرمة بن نوفل لامه واخرج ابو نعيم في ترجمة هذه حديث ابن جريج عن حكيمة بنت اميمة عن امها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح الحديث قال واسم الحكيمة حكيم وقال ابن منده هي اميمة بنت رقيقة بنت خويلد بن اسد اخت خديجة روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها محمد بن المنكدر وبنتها حكيمة وحديثها في الترمذي وغيره من طريق ابن عيينة عن محمد بن المنكدر انه سمع اميمة بنت رقيقة تقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فقال لنا فيما استطعتن واخرجه مالك مطولا عن ابن المنكدر وصححه ابن حبان من طريقه واخرج ابن منده حديث البول في هذه الترجمة وحاصل الكلام انهما اثنتان انما اختلفوا على تعيين راوية الحديث منهما واما ابن السكن فجعلهما واحدة وقد اطال البحث فيهما الحافظان الكبيران ابن الاثير في اسد الغابة وابن حجر في الاصابة وهذا المختصر لا يحتمل البسط (انها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح) بفتحتين آنية من خشب والجمع اقداح (من عيدان) بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية

وسلم قال ابن من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه لم يذكر اعفاء اللحية زاد وقال والانتضاح لم يذكر انتقاص الماء واخرجه ابن ماجة قال الشيخ المصنف رحمه الله وحديث سلمة بن محمد عن ابيه مرسل لان اباه ليست له صحبة وحديثه عن جده عمار وقال ابن معين مرسل وقال غيره انه لم يرجح قال ابوداود روي نحوه عن ابن عباس فذكر وقال خمس كلها في الراس ذكر فيها الفرق ولم يذكر اعفاء اللحية

باب السواك لمن قام من الليل

عن حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة

بل هي زيادة في اللفظ غير مخلة بالمعنى بخلاف الله الكبير او كبرت الله ونحوه فانه ليس فيه من التعظيم والتفضيل والاختصاص ما في لفظة الله اكبر والصحيح قول الاكثرين وانه يتعين الله اكبر بنفسه [illegible] قوله تحريمها التكبير واللام هنا للعهد فهي كاللام في قوله مفتاح الصلاة الطهور وليس المراد به كل طهور بل الطهور الذي واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعه للامة وكان فعله له تعليما وبيانا لمراد الله من كلامه وهذا التكبير هنا هو التكبير المعهود الذي نقلته الامة نقلا ضروريا خلفا عن سلف عن نبيها صلى الله عليه وسلم انه كان يقوله في كل صلاة لا يقوله غيره ولا مرة واحدة فهذا هو المراد بلا

تحت سريره يبول فيه بالليل **باب** المواضع التي نهي عن البول فيها **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا
اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا
اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم

النخلة الطوال المتجردة من السعف من اعلاه الى سفله جمع عيدانة (تحت سريره) صلى الله عليه وسلم (يبول فيه) اي في القدح (بالليل) وفي
هذا جواز اعداد الآنية للبول فيها بالليل ولعل كان هذا في الليلة الباردة اوغيرها من الضرورة الداعية والحديث اخرجه ايضا النسائي وابن حبان
والحاكم ورواه ابوذر الهروي في مستدركه الذي خرجه على الزامات الدارقطني للشيخين واخرج الحسن بن سفيان في مسنده والدارقطني والطبراني وابونعيم من
حديث ابي مالك النخعي عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن ام ايمن قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل الى فخارة له في جانب البيت
فبال فيها فقمت من الليل وانا عطشانة فشربت ما فيها وانا لا اشعر فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ام ايمن قومي فاهريقي ما في تلك
الفخارة قلت قد والله شربته قالت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اما والله لا تيجعن بطنك ابدا ورواه ابو احمد
العسكري بلفظ لن تشتكي بطنك ابو مالك ضعيف ونبيح لم يلحق ام ايمن وله طريق اخرى رواها عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يبول في قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره فجاء فاذا القدح ليس فيه شيء فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم ام حبيبة
جاءت معها من ارض الحبشة اين البول الذي كان في القدح قالت شربته كذا في التلخيص الحبير وحديث الباب وان كان فيه مقال لكنه
يؤيده حديث عائشة الذي اخرجه النسائي وحديث الاسود بن يزيد الذي اخرجه الشيخان وفيهما انه لقد دعا بالطست ليبول فيها الحديث لكن وقع هذا في
حال المرض فان قلت اخرج ابو يعلى الموصلي في مسنده وابن ابي حاتم والعقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل وابن السني وابو نعيم معا في الطب وابن
مردويه في تفسيره عن علي رضي الله عنه مرفوعا اكرموا عمتكم النخلة الحديث واتخاذ القدح من عيدان خلاف الاكرام قلت روي حديث علي باسانيد
كلها ضعيفة كما صرح به العزيزي في شرح الجامع الصغير فلا تقوم بها الحجة وان صح فاذا اكرامها سقيها وتلقيحها فاذا انفصل واتخذ قدحا
زال اسم النخلة وايضا بوله صلى الله عليه وسلم تشريف لها واكرام وقد قال بعض العلماء بطهارة بوله صلى الله عليه وسلم كما صرح بها في كشف المناهج
ولذا اقر شرب ام ايمن كما سلف آنفا فان قلت ويعارضه ايضا ما رواه الطبراني في الاوسط بسند قال العراقي جيد عن عبد الله بن يزيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينقع البول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال
لا تدخل الملائكة بيتا فيه بول قال العراقي ويجاب بان المراد بانتقاعه طول مكثه وما يجعل في الاناء لا يطول مكثه غالبا (**باب** المواضع التي
نهي عن البول فيها) لئلا يتأذى الناس به (**حدثنا** قتيبة بن سعيد) الثقفي احد ائمة الحديث عن مالك والليث واسمعيل بن جعفر وعنه الائمة
الستة الا ابن ماجه وثقه ابن معين وابو حاتم مات سنة اربعين ومائتين (حدثنا اسمعيل بن جعفر) بن ابي كثير الزرقي احد الائمة عن عبد الله بن
دينار وربيعة وحميد وغيرهم وعنه علي بن حجر ويحيى بن يحيى له نحو خمس مائة حديث وثقه احمد بن حنبل توفي سنة ثمانين ومائة (عن العلاء بن عبد الرحمن)
ابن يعقوب الجهني المدني احد الائمة عن ابيه وانس وعكرمة وعنه ابن جريج وابن اسحاق ومالك وخلق وثقه احمد وقال النسائي ليس به باس وقال يحيى بن معين
ليس بذاك قال ابو حاتم صالح انكر من حديثه اشياء وحسن الترمذي حديثه في مواضع قال الذهبي في الميزان هو صدوق مشهور احتج به الائمة الستة الا البخاري
(عن ابيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني عن ابيه وابي هريرة وعنه ابنه العلاء ومحمد بن ابراهيم التيمي قال النسائي لا باس به (عن ابي هريرة) الدوسي
الصحابي الجليل من حفاظ الصحابة ومن فقهائهم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين) قال الحافظ الخطابي يريد الامرين الجالبين
للعن الحاملين للناس عليه والداعيين اليه وذلك ان من فعلهما لعن وشتم يعني عادة الناس لعنه فلما صارا سببا لذلك اضيف اليهما الفعل فكانا
اللاعنان يعني اسند اللعن اليهما على طريق المجاز العقلي وقد يكون اللاعن ايضا بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا سر كاتم اي مكتوم انتهى فعلى هذا
يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما وفي رواية مسلم اتقوا اللعانين قال النووي معناها اتقوا فعل اللعانين اي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس
في العادة (قالوا) الصحابة (وما اللاعنان يا رسول الله قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذي يتخلى في طريق الناس) اي يتغوط او يبول في موضع
يمر به الناس قال في التوسط شرح سنن ابي داود المراد بالتخلي التفرد لقضاء الحاجة غائطا او بولا فان التخبث والاستقذار موجود فيهما فلا يصح تفسير
النووي بالتغوط ولو سلم فالبول يلحق به قياسا والمراد بالطريق الطريق المسلوك لا المهجور الذي لا يسلكه الا نادرا (او ظلهم)

وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك في اسناده بهز بن حكيم ابن معوية وفيه مقال **وعنها** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضأ في اسناده علي بن زيد بن جدعان ولا يحتج به **وعن** محمد ابن علي بن عبد الله ابن عباس عن ابيه عن جده عبد الله ابن عباس قال بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه اتى طهوره فاخذ سواكه فاستاك ثم تلى هذه الآيات ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات

شك في قوله تحريمها التكبير هذا حجة على من جوز الله اكبر والله الكبير فانه وان سمي تكبيرا لكنه ليس التكبير المعهود المراد بالحديث **الحجة الثانية** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء في صلاته اذا قمت الى الصلوة فكبر ولا يكون ممتثلا للامر الا بالتكبير وهذا امر مطلق يتقيد بفعله الذي لم يخل به هو ولا احد من خلفائه ولا اصحابه **الحجة الثالثة** ما روى ابو داود من حديث رفاعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر **الحجة الرابعة** انه لو كانت تنعقد الصلاة بغير هذا اللفظ لتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولو في عمره مرة

حدثنا اسحق بن سويد الرملي وعمر بن الخطاب ابو حفص وحديثه اتم ان سعيد بن الحكم حدثهم انا نافع بن يزيد حدثني حيوة بن شريح ان ابا سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل

باب في البول في المستحم

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل والحسن بن علي قالا ثنا عبد الرزاق

ای مستظل الناس الذی اتخذوه مقيلا ومنزلا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته تحت حائش من النخل للحائش لامحالة ظل والحديث يدل على تحريم التخلي في طرق الناس وظلهم لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره والحديث اخرجه مسلم وابو داود (حدثنا اسحاق بن سويد الرملي) هو اسحاق بن ابراهيم بن سويد ابو يعقوب الرملي عن آدم بن ابي اياس وعلي بن عياش وعنه ابو داود والنسائي ووثقه مات سنة اربع وخمسين ومائتين (وعمر بن الخطاب ابو حفص) السجستاني عن عبيد الله بن موسى ومحمد بن يوسف الفريابي وعنه ابو داود وقال ابن حبان مستقيم الحديث مات سنة اربع وستين ومائتين (وحديثه) اي حديث عمر بن الخطاب (اتم) من اسحاق بن سويد (ان سعيد بن الحكم حدثهم) اي حدثهما اي اخرين هو سعيد بن الحكم بن محمد المصري الحافظ الفقيه عن مالك والليث ويحيى بن ايوب وخلق وعنه البخاري وابن معين ومحمد بن يحيى ومحمد بن اسحاق الصاغاني ووثقه العجلي وابو حاتم وقال ابو داود حجة مات سنة اربع وعشرين ومائتين (انا نافع بن يزيد) الكلاعي المصري عن يزيد بن عبد الله بن الهاد وعنه بقية وابن وهب وثقه احمد بن صالح وقال ابو حاتم والنسائي لا بأس به مات سنة ثمان وستين ومائة (حدثني حيوة بن شريح) بضم المعجمة ابن صفوان التجيبي ابو زرعة المصري الزاهد العابد الفقيه احد الائمة عن يزيد بن ابي حبيب وحميد بن هانئ وخلق وعنه الليث وابن المبارك وابن وهب وغيرهم ووثقه احمد وابن معين مات سنة ثمان وخمسين ومائة (ان ابا سعيد الحميري) قال الذهبي في الميزان ابو سعيد الحميري عن معاذ في النهي عن البراز في الموارد لا يدرى من هو روى عنه حيوة بن شريح المصري وقال الحافظ هو شامي مجهول من الثالثة وروايته عن معاذ بن جبل مرسلة (حدثه) اي حدث ابو سعيد حيوة بن شريح (عن معاذ بن جبل) بن عمرو بن اوس ابي عبد الرحمن المدني اسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد بدرا والمشاهد له مائة وسبعة وخمسون حديثا وعنه ابن عباس وابن عمر ومن التابعين عمرو بن ميمون وابو مسلم الخولاني ومسروق وخلق وكان ممن جمع القرآن قال النبي صلى الله عليه وسلم يأتي معاذ يوم القيامة امام العلماء توفي سنة ثمان عشرة قال ابن الاثير وهذا هو الصحيح (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن) جمع ملعنة وهي مواضع اللعن (الثلاثة) صفة الملاعن احدها (البراز في الموارد) المراد بالموارد المجاري والطرق الى الماء واحدها مورد يقال وردت الماء اذا حضرته لتشرب والورد الماء الذي ترد عليه (و) ثانيها (قارعة الطريق) اي الطريقة التي يقرعها الناس بارجلهم ونعالهم اي يدقونها ويمرون عليها فهي اضافة الصفة الى الموصوف اي الطريقة المقروعة وهي وسط الطريق (و) ثالثها (الظل) اي ظل الشجرة وغيرها مما تقدم واعلم ان المؤلف في هذا الباب جمع بين الاحاديث التي فيها النهي عن التخلي في طرق الناس وقد علمت ان المراد بالتخلي التغوط ولقضاء الحاجة غائطا او بولا والثاني في النهي عن البراز وانت تعلم ان البراز اسم للفضاء الواسع من الارض كنوا به عن حاجة الانسان يقال تبرز الرجل اذا تغوط فانه والخلاء اسما للغائط لكن يلحق به البول قلت ايراد الحديثين في هذا الباب لا يخلو عن تكلف والله اعلم وعلمه اتم والحديث اخرجه ابن ماجه وهذا الحديث وان كان ضعيفا فقد تأيد بحديث ابي هريرة (باب في البول في المستحم) المستحم الذي يغتسل فيه من الحميم وهو الماء الحار والمراد المغتسل مطلقا في معنا المتوضأ (حدثنا احمد بن محمد بن حنبل) الشيباني ابو عبد الله المروزي ثم البغدادي الحافظ الحجة الفقيه المجتهد روى عن هشيم وابراهيم بن سعد وجرير وعبد الرزاق ووكيع وابن مهدي والقطان وابن عيينة وغندر وعفان وخلائق وعنه الشيخان وابو داود وابن معين وابن المديني والاثرم وابو زرعة وخلائق قال الشافعي خرجت من بغداد وما خلفت بها افقه ولا اورع ولا ازهد من احمد بن حنبل توفي سنة احدى واربعين ومائتين (والحسن بن علي) بن محمد الهذلي ابو علي الخلال المكي الحافظ عن عبد الصمد ووكيع وخلق وعنه الائمة الستة الا النسائي قال يعقوب بن شيبة كان ثقة ثبتا متقنا ووثقه النسائي والخطيب مات سنة اثنتين واربعين ومائتين (قالا ثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري الصنعاني احد الحفاظ الاثبات صاحب التصانيف وثقه الائمة كلهم الا العباس بن عبد العظيم العنبري وحده فتكلم بكلام افرط فيه ولم يوافقه عليه احد وقال ابو زرعة الدمشقي قيل لاحمد من اثبت في ابن جريج عبد الرزاق او محمد بن بكر البرساني فقال عبد الرزاق ــ

ابن قيم:

واحدة لبيان جوازه انه ثبت لم ينقل احد عنه قط انه صلى عنه حتى فارق الدنيا دل على ان الصلاة لا ينعقد بغيره

الحجة الخامسة انه لو قام غيره مقامه لجاز ان يقوم غيره كلمات الاذان مقامها وان يقول المؤذن كبرت الله او الله الكبير او الله اعظم ونحوه بل يتعين لفظة الله اكبر في الصلاة اعظم من تعينها في الاذان لان كل مسلم لا بد له منها واما الاذان فقد يكون في المصر مؤذن واحد او اثنان والامر بالتكبير في الصلاة آكد من الامر بالتكبير في الاذان

واما حجة اصحاب الشافعي على ترادف الله اكبر والله الاكبر فنحوها انهما لبسا مترادفين فان الالف واللام استملت على زيادة في اللفظ ونقص في المعنى وبيانه ان

المنذري:

اولي الالباب حتى قارب ان يختم السورة او ختمها ثم توضأ فاتى مصلاه فصلى ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام ما شاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام ما شاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين ثم اوتر وفي رواية فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة واخرجه مسلم مطولا والنسائي مختصرا واخرجه ابو داود في الصلاة من رواية كريب عن ابن عباس بنحوه اتم منه ومن ذلك الوجه خرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مطولا ومختصرا

باب فرض الوضوء

عن ابي المليح عن ابيه

قال احمد قال حدثنا معمر قال اخبرني اشعث وقال الحسن عن اشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مُغَفَّل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولنَّ احدكم في مُستَحَمِّه ثم يغتسل فيه قال احمد ثم يتوضأ فيه فانَّ عامة الوسواس منه

وقال عباس الدوري عن ابن معين كان عبد الرزاق اثبت في حديث معمر من هشام بن يوسف وقال يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني قال لي هشام بن يوسف كان عبد الرزاق اعلمنا واحفظنا فقال يعقوب كلاهما ثقة ثبت وقال الذهلي كان ايقظهم في الحديث وكان يحفظ وقال ابن عدي رحل اليه ثقات المسلمين وكتبوا عنه الا انهم نسبوه الى التشيع وهو اعظم ما رموه به قال الاثرم عن احمد من سمع منه بعد ما عمي فليس بشئ وتحقيق هذا في الهدي الساري روى عن ابن جريج وهشام بن حسان ومالك وخلائق وعنه اسحاق واحمد وابن المديني ومحمد بن رافع وابن معين مات سنة احدى عشرة ومائتين (قال احمد) بن محمد بن حنبل في سنده (ثنا معمر) وفيه اشارة الى ان الحسن بن علي لم يروه على سبيل التحديث بل بالعنعنة كما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر بصيغة العنعنة وهي في رواية الترمذي والنسائي ومعمر هو ابن راشد الازدي ابو عروة البصري ثم اليماني احد الائمة عن الزهري وهمام بن منبه وقتادة وعنه سفيان الثوري من اقرانه وابن المبارك وغيرهم قال العجلي ثقة صالح وقال النسائي ثقة مامون وقال عمرو بن علي كان معمر من اصدق الناس وقال ابو حاتم حدث من حفظه بالبصرة باحاديث غلط فيها وقال يحيى بن معين حديث معمر عن ثابت البناني ضعيف مات سنة ثلاث وخمسين ومائة (اخبرني اشعث) بصيغة الاخبار وهي في رواية احمد (وقال الحسن) بن علي بصيغة العنعنة (عن اشعث بن عبد الله) بن جابر ابي عبد الله البصري عن انس وشهر بن حوشب وغيرهما وعنه معمر وشعبة ونصر بن علي ويحيى القطان والانصاري وثقه النسائي وغيره واورده العقيلي في الضعفاء وقال في حديثه وهم قال الذهبي قلت قول العقيلي في حديثه وهم ليس بمسلم وانا اتعجب كيف لم يخرج له الشيخان قال الشيخ ولي الدين العراقي لا يعتبر بما وقع في احكام عبد الحق من ان اشعث لم يسمعه من الحسن فانه وهم (عن الحسن) بن ابي الحسن يسار البصري قال العراقي قد صرح احمد بن حنبل بسماع الحسن من عبد الله بن مغفل (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة ابن عبد غنم كان عبد الله من اصحاب الشجرة وكان من البكائين الذين انزل الله تعالى فيهم ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم الى قوله تعالى واعينهم تفيض من الدمع وفضائله كثيرة روى عنه ابو العالية ومطرف ويزيد ابنا عبد الله بن الشخير وحميد بن هلال وغيرهم مات بالبصرة سنة تسع وخمسين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه) المستحم بفتح الحاء اي الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو في الاصل الماء الحار ثم قيل للاغتسال باي ماء استحمام وانما نهى عنه اذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول او كان المكان صلبا فيوهم المغتسل انه اصابه منه شئ فيحصل منه الوسواس قاله في النهاية وفي كشف المناهج وهذا الحديث قد ترجم له ابن حبان بما ذكر من البول في المغتسل الذي لا مجرى له وما فهمه ابو حاتم صحيح وقد كره قوم من اهل العلم البول في المغتسل ورخص فيه بعضهم وقال الحافظ ولي الدين العراقي حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما اذا كان المغتسل لينا وليس فيه منفذ بحيث اذا نزل فيه البول شربته الارض واستقر فيها فان كان صلبا ببلاط ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر او كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهي روى ابن ابي شيبة عن عطاء قال اذا كان يسيل فلا باس وقال ابن المبارك فيما نقله عنه الترمذي قد وسع في البول في المغتسل اذا جرى فيه الماء وقال ابن ماجه في سننه سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول انما هذا في الحفيرة فاما اليوم فمغتسلاتهم الجص والقير فاذا بال فارسل عليه الماء فلا باس به وقال الخطابي انما نهي عن ذلك اذا لم يكن المكان جددا مستويا لا تراب عليه صلبا او مبلطا او لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول ويسيل منه الماء فيتوهم المغتسل انه اصابه شئ من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس وقال النووي في شرحه انما نهي عن الاغتسال فيه اذا كان صلبا يخاف منه اصابة رشاشه فان كان لا يخاف ذلك بان يكون له منفذ او غير ذلك فلا كراهة قال الشيخ ولي الدين وهو عكس ما ذكره الجماعة فانهم حملوا النهي على الارض اللينة وحمله هو على الصلبة وقد لمح هو معنى آخر وهو انه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة وهم نظروا الى انه في الرخوة يستقر موضعه وفي الصلبة يجري ولا يستقر فاذا صب عليه الماء ذهب اثره بالكلية انتهى والذي قاله النووي سبقه اليه صاحب النهاية كما سلف قوله آنفا قلت الاولى ان لا يقيد المغتسل باللين ولا بالصلب لان الوسواس ينشأ منهما جميعا فلا يجوز البول في المغتسل مطلقا (ثم يغتسل فيه) اي في المستحم وهذا في رواية الحسن (قال احمد) بن محمد في روايته (ثم يتوضأ فيه) اي في المستحم قال الطيبي ثم يغتسل عطف على الفعل المنفي وثم استبعادية اي بعيد من العاقل الجمع بينهما (فان عامة الوسواس منه) اي اكثره يحصل منه لانه يصير الموضع نجسا فيوسوس قلبه بنزول اصابة من رشاشه والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي حديث غريب

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صدقة من غلول والصلاة بغير طهور واخرجه النسائي وابن ماجه واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والصلاة في حديثهم مقدمة على الصدقة

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي

وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا

افعل التفضيل اذا نكر واطلق يتضمن من عموم المفضل عليه واطلاقه ما لم يتضمنه المعرف فاذا قيل الله اكبر لكان معناه من كل شئ واما اذا قيل الله الاكبر فانه يتقيد معناه ويتخصص ولا يستعمل هذا الا في مفضل معين على مفضل عليه معين كما اذا قيل من افضل الاسلام عمر فيقول زيد الافضل هذا هو الحرف في اللغة والاستعمال فان اداة من لا يمكن ان يؤتى بها مع اللام واما بدون اللام فيؤتى بالاداة فاذا حذف المفضل عليه مع الاداة افاد التعميم وهذا لا يتاتى مع اللام وهذا المعنى مطلوب من القائل الله اكبر بدليل ما روى الترمذي من حديث عدي

حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري وهو ابن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول في مغتسله **باب النهي عن البول في الجحر** حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر قال

(حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي الكوفي الحافظ عن ابن ابي ذئب وابن ابي ليلى والثوري واسرائيل وزائدة وخلق وعنه الشيخان وابو داود وابو زرعة وعبد بن حميد قال احمد فيه شيخ الاسلام وقال ابو حاتم كان ثقة متقنا مات سنة سبع وعشرين ومائتين (ثنا زهير) بن معاوية ابو خيثمة الكوفي احد الحفاظ عن سماك بن حرب والاسود بن قيس وزياد بن علاقة وخلائق وعنه القطان وابن مهدي وابو نعيم والاسود بن عامر وعمرو بن خالد وخلق قال شعيب بن حرب هو احفظ من عشرين مثل شعبة وقال ابو زرعة ثقة الا انه سمع من ابي اسحاق بعد الاختلاط مات سنة ثلاث وسبعين ومائة (عن داود بن عبد الله) ابي العلاء الكوفي عن الشعبي وغيره وعنه ابو عوانة وابن فضيل وثقه احمد وقال اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة وقال الدوري عن يحيى ليس بشيء (عن حميد الحميري وهو ابن عبد الرحمن) البصري الفقيه عن ابي هريرة وابي بكرة وعنه ابن سيرين وغيره وثقه العجلي وقال ابن سيرين هو افقه اهل البصرة (قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يعرف الرجل وهذا لا يضر لان الصحابة كلهم عدول بتزكية الله تعالى (كما صحبه ابو هريرة) وفي رواية النسائي اربع سنين اي صحب الرجل المذكور اربع سنين (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم) لانه ترفه وتنعم والمعارض لهذا الحديث انه كان يكثر دهن راسه وتسريح لحيته والحديث انه لا يفارقه المشط في سفر وحضر لانهما ضعيفان ولو سلم فلا يلزم من الاكثار ان يمتشط كل يوم وصحبته ليتمشط عند الحاجة الا يوما [illegible] والفرق بين الراس واللحية فان قلت ورد انه كان يسرح كل يوم مرتين قلت لم اره من ذكره الا الغزالي ولا يخفى ما في الاحياء من الاحاديث [illegible] لا اصل لها ويحتمل الحاق النساء بالرجال في هذا الحكم الا ان الكراهة في حقهن اخف لان باب التزين في حقهن [illegible] كذا في التوسط شرح سنن ابي داود (او يبول في مغتسله) اي في موضع غسله وقدم علة النهي والحديث اخرجه النسائي مختصرا (باب النهي عن البول في الجحر) بتقديم الجيم المضمومة وسكون الحاء المهملة ما يحتفره الهوام والسباع وجمعه احجار (حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة) ابو شعيب البصري ثقة (ثنا معاذ بن هشام) الدستوائي البصري نزيل اليمن عن ابيه وشعبة وجماعة وعنه ابن المديني واسحاق [illegible] الحديث [illegible] ووثقه ابن معين في رواية عثمان الدارمي واعتمده علي بن المديني وقال الدوري عن ابن معين صدوق وليس بحجة وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ليس بذاك القوي وقال ابن عدي ربما يغلط في الشيء وارجو انه صدوق وتكلم فيه الحميدي من اجل القدر مات سنة مائتين (حدثني ابي) هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير وغيره وعنه ابو داود الطيالسي وقال كان امير المؤمنين في الحديث وابو نعيم ومسلم بن ابراهيم وخلق قال العجلي ثقة ثبت قال ابن سعد حجة لكنه يرى القدر مات سنة اربع وخمسين ومائة (عن قتادة) بن دعامة السدوسي (عن عبد الله بن سرجس) بفتح اوله وسكون الراء وكسر الجيم وهو غير منصرف للعجمة والعلمية المزني البصري صحابي له سبعة عشر حديثا روى عنه عثمان بن حكيم وعاصم الاحول وقتادة ومسلم بن ابي مريم قال عاصم رأى عبد الله بن سرجس النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن له صحبة قال ابو عمر اراد الصحبة الخاصة والا فهو صحابي صحيح السماع من حديثه عند مسلم وغيره رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واكلت معه خبزا ولحما ورأيت الخاتم الحديث وفيه فقلت استغفر يا رسول الله وقال البخاري وابن حبان له صحبة وهذا القول احق بالاتباع وما قاله عاصم فهو خطأ واضح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر) اي الثقب لانه مأوى الهوام المؤذية فلا يؤمن ان يصيبه مضرة منها والحديث اخرجه النسائي ايضا قال الحافظ في التلخيص الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وقيل ان قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس حكاه حرب عن احمد واثبت سماعه منه علي بن المديني وصححه ابن خزيمة وابن السكن انتهى وقال في اسد الغابة ثبت سماع قتادة من ابن سرجس قال المنذري [illegible] اسناده وكلهم ثقات قال الطبراني سمعت محمد بن احمد بن البراء قال علي بن المديني سمع قتادة من ابن سرجس وعن ابي حاتم لم يلق قتادة من الصحابة الا انسا وعبد الله بن سرجس وقال الحاكم في المستدرك لعل متوهما يتوهم ان قتادة لم يذكر سماعه من ابن سرجس وليس كذلك فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم الاحول وقد احتج مسلم بحديث عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس (قال) اي هشام الدستوائي [illegible]

المنذري: الحديث اصح شيء في الباب واحسن **باب الرجل يحدث** [illegible] الوضوء من غير حدث عن غطيف وقيل عن ابي غطيف الهذلي قال كنت عند ابن عمر فلما نودي بالظهر توضأ فصلى فلما نودي بالعصر توضأ فقلت له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات اخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هو اسناد ضعيف **باب ما ينجس الماء** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء

ابن قيم: ابن حاتم الطويل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما يضرك ايضرك ان يقال الله اكبر فهل تعلم شيئا اكبر من الله وهذا مطابق لقوله تعالى قل اي شيء اكبر شهادة وهذا يقتضي جوابا لا شيء اكبر شهادة من الله فالله اكبر شهادة من كل شيء كما ان قوله لعدي هل تعلم شيئا اكبر من الله يقتضي جوابا لا شيء اكبر من الله فالله اكبر من كل شيء وفي افتتاح الصلاة بهذا اللفظ المقصود منه استحضار هذا المعنى وتصوره سر عظيم يعرفه اهل الحضور المصلون بقلوبهم وابدانهم فان العبد اذا وقف بين يدي الله عز وجل وقد علم انه لا شيء اكبر منه وتحقق قلبه ذلك واشربه سره استحيى من الله

قال لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن **باب** ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء حدثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا هاشم بن القاسم ثنا اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه قال حدثتني عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك **باب** كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء **حدثنا** مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا ثنا ابان ثنا يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه

(قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر) ما استفهامية اي لم يكره البول فيه (قال) اي قتادة مجيبا له (كان يقال انها) اي الجحرة الجحرة جمع جحر كالاحجار (مساكن الجن) قال الطيبي روى ان سعد بن عبادة قتله الجن حين بال في الجحر (**باب** ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء) قد مر تفسير الخلاء في اول الكتاب (حدثنا عمرو بن محمد الناقد) بن بكير بن شابور ابو عثمان البغدادي الحافظ عن هشيم وابن عيينة وحاتم بن اسمعيل وعنه الشيخان وابو داود قال ابو حاتم ثقة مامون توفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين (ثنا هاشم بن القاسم) الليثي ابو النضر الخراساني الحافظ عن شعبة وابن ابي ذئب وغيرهما وعنه احمد واسحاق ويحيى وابن المديني وخلق قال العجلي ثقة صاحب سنة كان اهل بغداد يفتخرون به مات سنة سبع ومائتين (ثنا اسرائيل) بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي عن زياد بن علاقة وسماك بن حرب وعبد العزيز بن رفيع وخلق وعنه يزيد بن زريع ووكيع ومحمد بن كثير العبدي وخلق قال احمد ثقة ثبت وقال ابو حاتم صدوق من اتقن اصحاب ابي اسحاق مات سنة اثنتين وستين ومائة (عن يوسف بن ابي بردة) بن ابي موسى الاشعري الكوفي عن ابيه وعنه اسرائيل وسعيد بن مسروق وثقه ابن حبان (عن ابيه) قال الترمذي في جامعه ابو بردة بن ابي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الاشعري انتهى وهو قاضي الكوفة ومن فقهائها عن علي والزبير وحذيفة وطائفة وعنه بنوه [illegible] وسعيد وبلال وخلق وثقه ابن سعد وابن خراش والعجلي مات سنة ثلاث ومائة (قال حدثتني عائشة) ام المؤمنين رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط) وقد مر تفسير الغائط في صدر الكتاب (قال) صلى الله عليه وسلم بعد خروجه من الخلاء (غفرانك) قال ابن العربي في العارضة الاحوذي غفران مصدر كالغفر والمغفرة ومثله سبحانك ونصبه باضمار فعل تقديره هنا اطلب غفرانك في طلب المغفرة ههنا محتملان الاول انه سأل المغفرة من تركه ذكر الله في ذلك الوقت في تلك الحالة والثاني وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل المغفرة في التقصير عن شكر النعمة في تيسير الغذاء والبقاء منفعته واخراج فضلته على سهولة [illegible] حقها بالمغفرة وقال الرضي في شرح الكافية [illegible] المصادر التي بين فاعلها [illegible] كتاب الله ووعد الله [illegible] بالاضافة نحو ضرب الرقاب وسبحان الله او بين فاعله [illegible] نحو سالك وسحقا لك [illegible] بحرف جر نحو حقرا لك وجدعا لك [illegible] حذف فعلها في جميع [illegible] قياسا وغفرانك [illegible] في هذا [illegible] فعل التقدير اغفر اي اغفر غفرانا قال الحافظ المنذري في تلخيصه واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه [illegible] الترمذي هذا حديث حسن غريب لا يعرف في هذا الباب الا حديث عائشة هذا آخر كلامه [illegible] المنذري وفي الباب حديث ابي ذر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وحديث انس [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي لفظ [illegible] الذي حسن الي في اوله وآخره وحديث عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال [illegible] الذي اذاقني لذته وابقى في قوته واذهب عني اذاه غفرانك والاحاديث اسانيدها ضعيفة ولهذا قال ابو حاتم [illegible] صحيح [illegible] عائشة انتهى كلام المنذري والحديث اخرجه النسائي في السنن المجتبى بل اخرجه في كتاب عمل اليوم والليلة [illegible] في كشف المناهج والحديث رواه اصحاب السنن الاربعة [illegible] الطهارة الا النسائي فانه في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه [illegible] حديث عائشة انتهى (**باب** كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء) اي [illegible] تقدم شرح هذا اللفظ في باب الاستبراء من البول (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدي البصري (وموسى بن اسمعيل) التميمي المنقري [illegible] (قالا ثنا ابان) بن يزيد العطار ابو يزيد البصري احد الاثبات المشاهير عن الحسن وابي قتادة وخلق وعنه ابن المبارك ويحيى القطان وابو داود الطيالسي وهدبة بن خالد قال احمد ثبت في كل المشائخ وقال ابن معين والنسائي ثقة قال الذهبي [illegible] حجة ثقة وقد اورده ابن الجوزي في الضعفاء ولم يذكر فيه اقوال من وثقه وهذا من عيوب كتابه يذكر الجرح ويسكت عن التوثيق ولولا ان ابن عدي وابن حزم ذكرا ابان بن يزيد لما اوردته اصلا انتهى مات بضع وستين ومائة (ثنا يحيى) بن ابي كثير ابو النضر اليمامي (عن عبد الله بن ابي قتادة) الانصاري ابي ابراهيم عن ابيه وعنه عبد العزيز بن رفيع وغيره وثقه النسائي مات سنة خمس وتسعين (عن ابيه) ابي قتادة اسمه الحارث بن ربعي الانصاري الخزرجي فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم

يكون في ابعد قدر | معناه وفي رواية | ان رسول الله صلى | الله عليه وسلم قال | اذا كان الماء قلتين | فانه لا ينجس واخرج | الترمذي والنسائي | وابن ماجة بمثل | يحيى بن معين | حدثنا حماد بن سلمة | حدثنا عاصم بن المنذر | فقال هذا جيد | الاسناد [illegible] | فان ابن علية [illegible] | رفعه فان يحيى | وان لم يكن جعله | ابن علية فالحق | [illegible]

وصنعه وقاله | واكبر [illegible] | يشتغل قلبه بغيره | وما لم يستفرغ هذا | المحل فهو [illegible] | [illegible] | وقلبه يهيم في اودية | الوساوس والخطرات | وبالله المستعان | ولهذا كان الله اكبر | من كل شيء في قلبه | هل لما اشتغل | عنه وصرف كلية | الى غيره كان [illegible] | [illegible] | الخلوق [illegible] | في قلبه [illegible] | [illegible]

كذا في الاصل ولعله يهيم

قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيصي نا ابن ابي زائدة قال حدثني ابو ايوب يعني الافريقي عن عاصم عن المسيب بن رافع

شهد احدا والمشاهد بعدها مائة وسبعون حديثا روى عنه ابنه وابن المسيب ومولاه نافع وخلق له فضائل كثيرة توفي سنة اربع وخمسين بالمدينة في قول وقيل توفي بالكوفة في خلافة علي وصلى عليه علي قال ابن دقيق العيد الاول اصح وقال الشعبي كان بدريا (قال ابو قتادة) (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه) اى حال البول تكريما لليمين فيكره بها بلا حاجة تنزيها عند الشافعية وتحريما عند الحنابلة والظاهرية قال المناوي قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة الحديث يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين في حالة البول وردت رواية اخرى في النهي عن مسه باليمين مطلقا من غير تقييد بحالة البول فمنهم من اخذ بهذا العام المطلق وقد يسبق الى الفهم ان العام المطلق محمول على الخاص المقيد فيختص النهي بهذه الحالة وفيه بحث لان هذا الذي يقال يتجه في باب الامر والاثبات فانا لو جعلنا الحكم للمطلق او العام في صورة الاطلاق او العموم كان فيه اخلال باللفظ الدال على المقيد وقد تناوله اللفظ الآمر وهو غير جائز واما في باب النهي فانا اذا جعلنا الحكم للمقيد اخللنا بمقتضى اللفظ المطلق مع تناول النهي له وذلك غير سائغ هذا كله بعد مراعاة امر من صناعة الحديث وهو ان ينظر في الروايتين هل هما حديثان او حديث واحد مخرجه واحد فاذا كانا حديثين فالامر على ما ذكرناه في حكم الاطلاق والتقييد وان كانا حديثا اتحد مخرجه اختلف عليه الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد لانها يكون زيادة من عدل في حديث واحد فتقبل انتهى كلام ابن دقيق العيد قال الحافظ في فتح الباري في باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال اشار بهذه الترجمة الى ان النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا وقال بعض العلماء يكون ممنوعا ايضا من باب الاولى لانه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة وتعقبه ابو محمد بن ابي جمرة بان مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء وانما خص النهي بحالة البول من جهة ان مجاور الشيء يعطى حكمه فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسما للمادة ثم استدل على الاباحة بقوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره انما هو بضعة منك فدل على الجواز في كل حال فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقي ما عداها على الاباحة انتهى والحديث الذي اشار اليه صحيح او حسن وقد يقال حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء ومن قال به اشترط فيه شروطا لكن نبه ابن دقيق العيد على ان محل الاختلاف انما هو حيث تغاير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين فاما اذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف لان التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل انتهى كلام الحافظ (واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه) اى لا يستنجي بيمينه قال الطيبي ان النهي عن الاستنجاء باليمين مختص بالدبر والنهي عن المس مختص بالذكر وتعقبه الحافظ فقال ما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود والمس وان كان مختصا بالذكر لكن يلحق به الدبر قياسا والتنصيص على الذكر لا مفهوم له (واذا شرب فلا يشرب) شرابه (نفسا واحدا) بل يفصل القدح عن فيه ثم يتنفس خارج القدح وهو على طريق الادب مخافة من سقوط شيء من الفم والانف فيه ونحو ذلك والافعال الثلاثة اما مجزوم على النهي او مرفوع على النفي قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا (حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيصي) الجهني عن علي بن هاشم وابن المبارك وخلق وعنه ابو داود والنسائي ووثقه مات سنة خمسين ومائتين المصيصي بكسر الميم وشدة الصاد المهملة نسبة الى مصيصة بلد بالشام (ثنا ابن ابي زائدة) هو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة الكوفي (قال حدثني ابو ايوب يعني الافريقي) بكسر الهمزة والراء بينهما فاء ساكنة منسوب الى افريقية هي بلاد واسعة قبالة الاندلس هو عبد الرحمن ابن زياد بن انعم ابو ايوب قاضي الافريقية عن ابيه وعنه ابن المبارك وابن وهب قال المنذري في الترغيب قال احمد ليس بشيء نحن لا نروي عنه شيئا وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب وفيما قاله نظر ولم يذكره البخاري في كتاب الضعفاء وكان يقوى امره ويقول هو مقارب الحديث وقال الدارقطني ليس بالقوي ووثقه يحيى بن سعيد وروى عباس عن يحيى بن معين ليس به بأس وقد ضعف هو احب الي من ابي بكر بن ابي مريم وقال النسائي ليس به بأس وقال ابو داود قلت لاحمد بن صالح الحج بعبد الرحمن بن زياد قال نعم انتهى وقال يعقوب بن شيبة رجل صالح من الآمرين بالمعروف مات سنة ست وخمسين ومائة (عن عاصم) بن بهدلة ابي بكر الكوفي (عن المسيب بن رافع) ابي العلاء الكوفي عن جابر بن سمرة والبراء وجماعة وعنه منصور والاعمش وطائفة قال العوام بن حوشب كان يختم

بل يخرج منها بالمنافي لها من حدث او عمل مبطل ونحوه رواه احمد وابو داود وبأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء في صلاته ولو كان فرضا لعلمه اياه وبانه ليس من الصلاة فانه ينافيها ويخرج به منها ولهذا لو اتى به في اثنائها ابطلها واذا لم يكن منها علم انه شرع منافيا لها والثاني لا ينافيه شيء هذا غاية ما يحتج له به والجمهور اجابوا عن هذه الحجج ان الحديث ابن مسعود فقال الدارقطني والخطيب والبيهقي واكثر الحفاظ الصحيح ان قوله اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك من كلام ابن مسعود فصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود وقوله اشبه بالصواب ممن ادرجه وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود

الماء طهور لا ينجسه شيء واخرجه الثلاثة والنسائي وتكلم فيه بعضهم وحكي عن الامام احمد بن حنبل انه قال حديث بئر بضاعة صحيح وقال الترمذي هذا حديث حسن ما روى ابو اسامة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي سعيد قال ابو داود سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها فقال اكثر ما يكون الماء فيها الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال ابو داود وقدرت انا بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فادخلني اليه هل غير بناؤها عما كانت عليه قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون

باب الماء لا يجنب

عن ابن عباس

ملا نتي
بياض فصل ١٢

ومعبد عن حارثة بن وهب الخزاعي قال حدثتني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه

في ثلاث ثم يصبح صائما قال ابن معين لم يسمع من صحابي الامن البراء وعامر بن عبدة مات سنة خمس ومائة وفي التقريب هو ثقة من الرابعة (ومعبد) بن خالد الكوفي عن المستورد بن شداد ومسروق وعنه عاصم ومسعر وشعبة وثقه ابن معين وابن عدي والعجلي وقال ابو حاتم صدوق مات سنة ثماني عشرة ومائة (عن حارثة ابن وهب الخزاعي) هو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه صحابي نزل الكوفة له ستة احاديث روى عنه ابو اسحاق السبيعي ومعبد بن خالد الجدلي الكوفي (قال حدثتني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وكانت حفصة من المهاجرات وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت خنيس بن حذافة السهمي وكان ممن شهد بدرا وتوفي بالمدينة فلما تايمت حفصة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من كبار الصحابة روى عنها اخوها عبد الله وشتير بن شكل وجماعة لها ستون حديثا توفيت في جمادى الاولى سنة احدى واربعين وقيل غير ذلك (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه) اي كان يجعل يده اليمنى لهما (وثيابه) اي لبس ثيابه وتناولها (ويجعل) النبي صلى الله عليه وسلم (شماله لما) اي للافعال التي (سوى ذلك) المذكور من الطعام والشراب والثياب قال النووي هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي انما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونتف الابط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك ومما هو في معناه يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها (حدثنا ابو توبة الربيع) بفتح الراء وكسر الباء (ابن نافع) الحلبي الطرسوسي روى عن معاوية بن سلام وابي الاحوص وابراهيم بن سعد وخلق وروى عنه ابو داود وغيره وقال ابو حاتم ثقة صدوق حجة وقال يعقوب بن سفيان ثقة مات سنة احدى واربعين ومائتين (حدثني عيسى بن يونس) ابن ابي اسحاق السبيعي (عن ابن ابي عروبة) هو سعيد بن ابي عروبة ابو النضر البصري (عن ابي معشر) هو زياد بن كليب الحنظلي ابو معشر الكوفي روى عن سعيد بن جبير والنخعي وعنه مغيرة ومنصور وخالد الحذاء وثقه العجلي والنسائي وابن حبان مات سنة تسع عشرة ومائة (عن ابراهيم) هو ابن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي ابي عمران الكوفي الفقيه يرسل كثيرا عن علقمة وهمام بن الحارث والاسود بن يزيد وخلق وعنه الحكم بن عتيبة والاعمش ومنصور وابن عون وزبيد وخلق قال الشعبي ما ترك ابراهيم بعده اعلم منه قال ابو بكر بن شعيب ولا الحسن ولا ابن سيرين قال ولا الحسن ولا ابن سيرين ولا من اهل البصرة ولا من اهل الكوفة ولا من اهل الحجاز وقال الاعمش كان ابراهيم يتوقى الشهرة مات سنة ست وتسعين (عن عائشة) ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها (قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه) وغير ذلك مما تقدم (وكانت يده اليسرى لخلائه) اي للاستنجاء (وما كان من اذى) اي النجاسة وفي رواية الشيخين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في نعله وترجله وطهوره واللفظ لمسلم قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد هو عام مخصوص لان دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار (حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع) بفتح الموحدة وكسر الزاي البصري عن عبد الوهاب بن عطاء وقبيصة وخلق وعنه البخاري وابو داود وثقه النسائي مات سنة تسع واربعين ومائتين (نا عبد الوهاب بن عطاء) ابو نصر البصري نزيل بغداد عن حميد وسليمان التيمي وابن عون وعنه احمد ويحيى واسحاق الكوسج وخلق وثقه ابن معين في رواية الدوري وقال البخاري والنسائي ليس بالقوي وقال الساجي صدوق ليس بالقوي مات سنة اربع ومائتين (عن سعيد) هو ابن ابي عروبة (عن ابي معشر) هو زياد بن كليب (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن الاسود) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي مخضرم فقيه عن ابن مسعود وعائشة وابي موسى وعائشة وسنة وابراهيم النخعي وابنه عبد الرحمن وابو اسحاق وطائفة وثقه ابن معين مات سنة اربع او خمس وسبعين (عن عائشة) ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه) اي بمعنى الحديث الاول قال المنذري في مختصره ابراهيم لم يسمع من عائشة فهو منقطع واخرجه من حديث الاسود عن عائشة بمعناه واخرجه في اللباس

رضي الله عنها قالت اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

باب البول في الماء الراكد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه اخرجه مسلم والنسائي واخرجه البخاري من حديث الاعرج عن ابي هريرة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث همام بن منبه عن ابي هريرة واللفظ للترمذي

على حديث فروا ما كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء في صلاته فما اكثر ما يحتج بهذه الحجة على عدم واجبات في الصلاة ولا دلالة لان المسيء لم يسئ في كل جزء من الصلاة فلعله لم يسئ في السلام بل هذا هو الظاهر فانهم لم يكونوا يعرفون الخروج منها الا بالسلام وايضا فلو قدر انه اساء فيه لكان غاية ما يدل عليه تركه استعليم استصحابا براءة الذمة من الوجوب فكيف يقدم على الادلة الناقلة بحكم الاستصحاب وايضا فانتم لم توجبوا في الصلاة كل ما امر به المسيء فكيف تحتجون بترك امره على عدم الوجوب ودلالة الامر على الوجوب اقوى من دلالة تركه على نفي الوجوب

باب الاستتار في الخلاء حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين الحبراني عن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اكل فما تخلل

من حديث مسروق عن عائشة ومن فم ذلك المعط اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (**باب** الاستتار في الخلاء) لئلا ينظر الى عورته من مر عليه فان قلت ما الفرق بين الباب المتقدم التخلي عند قضاء الحاجة وبين هذا الباب قلت بينهما فرق بين لان المقصود من الباب الاول التفرد عن الناس للحاجة ولم يصرح بذكر الاستتار وهذا الباب انما وضعه للاستتار عند الحاجة فحصل من البابين جميعا ان التفرد للخلاء سنة ومع هذا التفرد ينبغي الاستتار ايضا ليتأتى على وجه الكمال حفظ عورته (**حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازي) الحافظ عن ابي الاحوص والفضل بن موسى وعبد الوارث وخلق وعنه الشيخان والذهلي وابو حاتم قال ابو زرعة وهو اتقن واحفظ من ابي بكر بن ابي شيبة ووثقه النسائي مات بعد العشرين ومائتين (انا عيسى) بن يونس بن ابي اسحاق (عن ثور) بن يزيد ابي خالد الحمصي احد الحفاظ الاثبات عن خالد بن معدان وعطاء وعنه الثوري وابن المبارك وخلق قال ابن معين ما رأيت شاميا اوثق منه وكان الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما ينهون عن الكتابة عنه قال احمد كان يرى القدر تكلم فيه جماعة لسبب ذلك ولم يكن فيه شيء سوى القدرية مات سنة ثلاث وخمسين ومائة (عن الحصين الحبراني) بضم المهملة وسكون الموحدة منسوب الى حبران بن عمرو وهو ابو قبيلة باليمن كذا في القاموس والمغني وقال السيوطي في اللب اللباب حبران بطن من حمير انتهى قيل اسم ابيه عبد الرحمن قال الذهبي الحصين الحبراني في زمن التابعين وقال الحافظ في التلخيص هو مجهول وقال ابو زرعة شيخ وذكره ابن حبان في الثقات انتهى (عن ابي سعيد) قال المنذري في اسناده ابو سعيد الخير الحمصي وهو الذي رواه عن ابي هريرة قال ابو زرعة الرازي لا اعرفه انتهى وقال الذهبي ابو سعيد الحبراني عن ابي هريرة في وتر الاستجمار والكحل وعنه حصين الحميري وهو عند ابن ماجه ابو سعيد الخير وكذا سماه في ثقات ابن حبان وما يدري من ذا الا من حصين وقال في التلخيص مداره على ابي سعد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف وقيل انه صحابي ولا يصح [illegible] (عن ابي هريرة) الدوسي صحابي جليل (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر) اي من اراد الاكتحال فليوتر والوتر الفرد اي ثلاثا متوالية في كل عين [illegible] ثلاثا ثلاثا في اليمنى واثنين في اليسرى ليكون المجموع وترا والتثليث علم من فعله صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه كذا في المرقاة شرح المشكوة (من فعل فقد احسن) اي من فعل فعلا حسنا يثاب عليه لانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تخلق باخلاق الله تعالى فان الله وتر يحب الوتر وهذا يدل على استحباب الايتار في الامور (ومن لا) اي لم يفعل الوتر (فلا حرج) اي لا اثم عليه قال الطيبي في شرح المشكوة وفيه دليل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب والا لما احتاج الى بيان سقوط وجوبه بقوله لا حرج (ومن استجمر فليوتر) الاستجمار الاستنجاء بالجمار وهي الحجارة الصغار اي فليجعل حجارة الاستنجاء وترا واحدا او ثلاثا او خمسا (من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج) اذ المقصود الانقاء وفيه دليل لمن ذهب الى عدم اشتراط الايتار وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى واجاب عنه الحافظ ابو بكر البيهقي في معرفة السنن والآثار بقوله اما حديث حصين الحبراني عن ابي السعد الخير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فهذا ان كان [illegible] اخرجه ابو داود في كتابه فليس بالقوي وهو محمول ان صح على وتر يكون بعد الثلث انتهى واجاب عنه الحافظ الزيلعي فقال وهذا فيه نظر اما قوله ان صح فقد ذكرنا ان ابن حبان رواه في صحيحه واما تاويله بوتر يكون بعد ثلث فدعوى من غير دليل ولو صح ذلك يلزم منه ان يكون الوتر بعد الثلث مستحبا لامره عليه السلام به على مقتضى هذا التاويل وعندهم لو حصل النقاء بالثلث فالزيادة عليها ليست مستحبة بل هي بدعة وان لم يحصل النقاء بالثلث فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها انتهى وقال الحافظ وهذه الزيادة حسنة الاسناد قلت والحق ان الادلة المتعاضدة قد دلت على عدم جواز الاستجمار بدون ثلث احجار [illegible] دليل يصلح التمسك به في مقابلتها وقد تقدم البحث في ذلك (ومن اكل) شيئا (فما تخلل) اي ما اخرجه من الاسنان بالخلال + + + +

فانه قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا وقلتم لو ترك الطمأنينة لم تبطل صلاته وان كان مسيئا واما قولكم انه ليس من الصلاة فانه ينافيها ويخرج منها به فجوابه ان السلام من تمامها وهو يحصل منها ونهاية الشيء منه ليس خارجا عن حقيقته ولهذا اضيف اليها اضافة الجزء بخلاف مفتاحها فان اضافته اضافة مغاير بخلاف تحليلها فانه يقتضي انه لا يتحلل منها الا به واما بطلان الصلاة اذا فعله في اثنائها فلانه قطع لها قبل اتمامها وابطال فاينها [illegible] [illegible] ذلك ابطلها [illegible] [illegible]

وفي لفظ النسائي ثم يتوضأ منه وعن عجلان والد محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة واخرجه ابن ماجه ولفظه لا يبولن احدكم في الماء الراكد

باب الوضوء بسؤر الكلب **عن** محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب واخرجه مسلم والنسائي واخرجه الترمذي وفيه اولاهن او اخراهن بالتراب [illegible] الهرة [illegible] وقال [illegible] حديث [illegible] اخرجه ابو داود قوله واذا ولغ الهر [illegible] مرفوع [illegible]

فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قال ابو داود رواه ابو عاصم عن ثور قال حصين الحميري ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور فقال ابو سعيد الخير قال ابو داود ابو سعيد الخير هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(فليلفظ) بكسر الفاء اي فليلق وليرم وليطرح ما يخرجه الخلال من بين اسنانه لانه ربما يخرج به دم (وما لاك بلسانه) عطف على ما تخلل اي ما اخرجه بلسانه واللوك ادارة الشيء بلسانه في الفم يقال لاك يلوك (فليبتلع) البلعوم مجرى الطعام في الحلق وهو المري مشتق من البلع فالميم زائدة والبلعم مقصور منه كذا في المصباح اي فليأكله وان تيقن بالدم حرم اكله (من فعل) اي رمى وطرح ما اخرجه من الاسنان بالخلال (فقد احسن ومن لا) اي لم يلفظه بل اكله على تقدير عدم خروج الدم (فلا حرج) في ذلك وانما نفى الحرج لانه لم يتيقن خروج الدم معه وكذا من تبلع ما اخرجه بلسانه فقد احسن ومن لم يتبلع فلا حرج وفيه دليل على انه يستحب لفظ ما اخرج من بين اسنانه بعود لما فيه من الاستقذار وابتلاع ما اخرج بلسانه ويحتمل ان يريد بما لاك ما بقي من آثار الطعام على لحم الاسنان وسقف الحلق واخرجه بادارة لسانه ويرمي ما بين الاسنان مطلقا لانه حصل له تغير ما كذا في التوسط شرح سنن ابي داود (ومن اتى الغائط فليستتر) بشيء من الاشياء الساترة (فان لم يجد) شيئا ليستتره (الا ان يجمع كثيبا) والكثيب ما ارتفع من الرمل (من رمل) بيان كثيب وفي رواية الدارمي فان لم يجد الا كثيب رمل (فليستدبره) اي فليجعله وليوله دبره وروى فليمده عليه اي ليمد الكثيب عليه ليستره وفيه استحباب التستر وان لم يكن هناك ناظر وينبغي ان يكون ساترا لجميع شخصه (فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم) امره بالتستر كيلا يتمكن الشيطان من وسوسة الغير الى النظر الى مقعدته وتلويث ثوبه بهبوب الرياح قال العراقي المقاعد جمع مقعدة وهي تطلق على شيئين احدهما السافلة اي اسفل البدن والثاني موضع القعود وكل من المعنيين ههنا محتمل اي ان الشيطان يلعب باسافل بني آدم او في موضع قعودهم لقضاء الحاجة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتستر ما امكن وان لا يكون قعود الانسان في براح من ان يقع عليه ابصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر وتهب الرياح عليه فيصيب البول فيلوث بدنه او ثيابه وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده اياه بالاذى والفساد (من فعل) اي جمع كثيبا وتستر خلفه (فقد احسن) باتيان السنة (ومن لا) بان كان في الصحراء من غير ستر (فلا حرج) اي لا اثم عليه (قال ابو داود) اي المؤلف (رواه) الحديث المذكور (ابو عاصم) الضحاك بن مخلد ابو عاصم النبيل البصري الحافظ عن يزيد بن ابي عبيد وبهز بن حكيم والاوزاعي وخلائق وعنه البخاري واحمد وابن المديني واسحاق بن راهويه قال ابن شيبة والله ما رايت مثله مات سنة اثنتي عشرة ومائتين احتج به الائمة الستة (عن ثور) بن يزيد (قال) ابو عاصم (حصين الحميري) بدل الحبراني منسوب الى حمير بن سبا والحمير بكسر الحاء وسكون الميم على وزن درهم قبيلة يمانية وموضع في جهة الغرب من صنعاء اليمن ورواية ابي عاصم هذا وصلها الدارمي اخبرنا ابو عاصم ثنا ثور بن يزيد ثنا حصين الحميري اخبرنا ابو سعيد الخير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (ورواه عبد الملك بن الصباح) ابو محمد الصنعاني نزيل البصرة عن ابن عون وشعبة وعنه اسحاق ومحمد بن بشار قال ابن حبان في الثقات مات سنة تسع وتسعين ومائة (عن ثور) بن يزيد (فقال) عبد الملك (ابو سعيد الخير) بزيادة لفظ الخير على الرواية السابقة ورواية عبد الملك وصلها ابن ماجه الا انه قال ابو سعد الخير بحذف الياء بعد العين المهملة بقوله حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الملك بن الصباح ثنا ثور بن يزيد عن حصين الحميري عن ابي سعد الخير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث (قال ابو داود ابو سعيد الخير هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) غرض المؤلف من ايراد هذه الجملة ان في رواية [illegible] ابا سعيد الخير باضافة لفظ الخير فهو ليس بصحابي لان ابا سعيد هذا بغير اضافة الخير لا يعد في الصحابة بل هو مجهول ولذا قال ابن حجر في التلخيص ان في ابي سعيد الحبراني الحمصي اختلافا وقيل انه صحابي ولا يصح انتهى وانما يعد في الصحابة ابو سعيد الخير ومن اعتنى بجمع [illegible] الصحابة اخرج هذا الحديث من ابي سعيد الخير بل اخرجوا عنه حديثين آخرين فتعلم ان المحفوظ هو رواية ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس لكن ههنا ان ابا عاصم النبيل وعبد الملك بن الصباح اتفقا عن ثور بن يزيد على هذا اللفظ اعني ابا سعيد الخير فهو مقدم على رواية عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد فانه متفرد قال الحافظ في الاصابة ابو سعد الخير ويقال ابو سعيد الخير قال ابن السكن له صحبة ويقال اسمه عمرو وقال ابو احمد الحاكم لا اعرف اسمه ولا نسبه وذكره ابو سعيد الانماري وليس كذلك فان لهذا حديثين

المنتقى

اخرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصحيح انه في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ الهرة موقوف وفي لفظ لابي داود السابعة بالتراب واخرج البخاري ومسلم من حديث الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات

وعن ابن مغفل وهو عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه

باب سؤر الهرة

عن كبشة بنت

ابن قيم

الى آخرها كالنسبة تكبيرة الاحرام الى اولها فقول الله اكبر اول اجزائها وقول السلام عليكم آخر اجزائها ثم لو سلم انه يسمى جزءا منها فانه تحليل لها لا يخرج منها الا به وذلك لا ينفي وجوبه كتحلل الحج فكونه تحليلا لا يمنع الايجاب فان قيل ولا يقتضيه قيل اذا ثبت انحصار التحليل في التسليم تعين الاتيان به وقد تقدم بيان الحصر من وجهين

فصل

وقد دل هذا الحديث على ان كل ما كان تحريمه التكبير وتحليله التسليم فمفتاحه الطهور فيدخل في هذا الوتر ركعة خلافا لبعضهم كابن حزم واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

باب ما نهى عنه ان يستنجى به حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني نا المفضل يعني ابن فضالة المصري عن عياش ابن عباس القتباني ان شييم بن بيتان اخبره عن شيبان القتباني قال ان مسلمة بن مخلد استعمل رويفع بن ثابت على اسفل الارض قال شيبان فسرنا معه من كوم شريك

غير الحديث الذي اختلف فيه في الانماري بل هو ابو سعد او ابو سعيد فاخرج الترمذي في علل المفرد وابن ابي داؤد في الصحابة وابو احمد الحاكم عنه من طريق اخرى كلهم عن طريق ابي فروة الرهاوي عن معقل الكندي عن عبادة بن نسي عن ابي سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان التسبيح الصيام في الليل من صام فقد تعنى ولا اجر له واخرجه الدولابي في الكنى من وجه آخر عن ابي فروة فقال عن ابي سعد الخير الانصاري وفي رواية الحاكم ابي احمد عن ابي سعد الخير واخرجه ابن منده وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عنه فقال الا ان عبادة بن نسي سمع من ابي سعد الخير واخرج الدولابي في الكنى من طريق ابي فراس الشعباني انهم كانوا في غزاة القسطنطينية زمن معاوية فذكر قصة فقال ابو سعد الخير وانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول توضؤا مما مست النار الحديث واخرجه الحاكم ابو احمد من هذا الوجه فقال ابو سعيد الخير بزيادة ياء واخرجه ابن منده من وجه آخر على الوجهين وقال في سياقه شهدت ابا سعد الخير قال وقال مرة ابو سعيد الخير قال والاكثر قالوا ابو سعد يعني بسكون العين ولم يشكوا انتهى (**باب** ما ينهى عنه ان يستنجى به) اي هذا باب في بيان الاشياء التي نهي الاستنجاء بها (**حدثنا** يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني) الرملي عابد زاهد عن الليث ويحيى بن حمزة وطائفة وعنه ابو داؤد واحمد بن ابراهيم اورده ابن حبان في كتاب الثقات مات سنة ثنتين وثلاثين ومائتين وهمدان بفتح الهاء وسكون الميم على وزن سكران قبيلة من حمير من عرب اليمن وسميت به القبيلة والنسبة همداني على لفظها (نا المفضل يعني ابن فضالة المصري) القتباني قاضي مصر عن عقيل بن خالد وغيره وعنه الوليد بن مسلم وقتيبة قال ابو داؤد وكان مجاب الدعوة قال ابن يونس ثقة وكذا قال ابن معين وقال ابو حاتم وابن خراش صدوق توفي سنة احدى وثمانين ومائة (عن عياش بن عباس القتباني) بحي ضبط ذلك اللفظ الحميري المصري عن ابي سلمة وابي الخير اليزني وابي عبد الرحمن الحبلي وعنه سعيد بن ابي ايوب وحيوة بن شريح وثقه ابو داؤد توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة (ان شييم بن بيتان) شييم بتحتانيتين مصغرا بن بيتان بموحدة ثم تحتانية ثم مثناة القتباني بكسر القاف المصري عن رويفع بن ثابت وابي سالم الجيشاني وعنه خير بن نعيم وعياش بن عباس القتباني وثقه ابن معين وقال السيوطي في حسن المحاضرة وثقه ابن معين وغيره (اخبره) اي اخبر شييم عياش ابن عباس (عن شيبان القتباني) هو شيبان بن امية ويقال ابن قيس القتباني ابو حذيفة المصري عن رويفع بن ثابت وابي عميرة المزني وعنه ابو بكر بن سوادة وشييم القتباني قال في التهذيب فيه جهالة قاله السيوطي والقتباني بكسر القاف وسكون المثناة الفوقانية وبموحدة ونون نسبة الى قتبان بن رومان (ان مسلمة بن مخلد) بفتح المعجمة على وزن محمد على ما قاله السيوطي وغيره هو ابن الصامت الانصاري الزرقي كان مولده حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وقيل كان له لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اربع سنين وشهد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فتح مصر وسكنها ثم تحول الى المدينة وكان من اصحاب معاوية قاله ابن الاثير وقال السيوطي وقد ولي امرة مصر من معاوية مات سنة ثنتين وستين بالمدينة وقيل مات بمصر روى عنه علي بن رباح ومجاهد قال الذهبي في التجريد له صحبة ورواية يسيرة (استعمل) اي مسلمة بن مخلد (رويفع بن ثابت) بن سكن بن عدي صحابي يعد في المصريين قال الليث ابن سعد في سنة ست واربعين امر معاوية رويفع بن ثابت على طرابلس مدينة بالمغرب فغزا منها افريقية سنة سبع واربعين له ثمانية احاديث روى عنه حنش الصنعاني ووفا بن شريح وشييم بن بيتان وشيبان القتباني وبسر بن عبيد الله قال ابن يونس توفي ببرقة سنة ست وخمسين وهو امير عليها من قبل مسلمة بن مخلد (على اسفل الارض) يعني ان مسلمة كان اميرا على بلاد مصر من جهة معاوية فاستناب رويفعا على اسفل ارض مصر وهو الوجه البحري وقيل الغربي كذا في التوسط (قال شيبان فسرنا معه) اي مع رويفع (من كوم شريك) قال العراقي هو بضم الكاف على المشهور وممن صرح بضمها ابن الاثير في النهاية وآخرون وضبط بعض الحفاظ بفتحها قال مغلطاي انه المعروف وانه في طريق الاسكندرية وشريك المنسوب اليه هو شريك

وجوابه ان كثيرا من الحفاظ طعن في هذه الزيادة ورواها غير محفوظة وايضا فان الوتر تحريمه التكبير وتحليله التسليم فيجب ان يكون مفتاحه الطهور وايضا في المغرب وتر النهار والطهارة شرط فيها وايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم سمى الوتر صلوة بقوله فاذا خفت الصبح فصل ركعة يوتر لك ما قد صليت وايضا فاجماع الامة من الصحابة ومن بعدهم على اطلاق اسم الصلاة على الوتر فهذا القول في غاية الفساد ويدخل في الحديث ايضا صلوة الجنازة لان تحريمها التكبير و تحليلها التسليم وهذا قول اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعرف عنهم فيه خلاف وقول الائمة الاربعة وجمهور الفقهاء خلافا

كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل فسكبت له وضوء فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال وهو احسن شئ في هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة ولم يات به احد اتم من مالك وقال محمد بن اسمعيل البخاري جود مالك ابن انس هذا الحديث وروايته اصح من

الى علقماء او من علقماء الى كوم شريك يريد علقام فقال رويفع ان كان احدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو اخيه على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان احدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح ثم قال قال لي رسول الله يا رويفع لعل الحيوة ستطول بك بعدي فاخبر الناس انه من عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا منه بري

ابن سمي القطيفي المرادي صحابي وكان على مقدمة عمرو بن العاص يوم فتح مصر وانما نسب الكوم اليه لان عمرو بن العاص لما سار الى الاسكندرية لفتحها وشريك على مقدمته خرج عليهم جمع عظيم من الروم فخافهم اصحابه فلجأ الى الكوم ودافعهم حتى ادركهم عمرو في الجيوش (الى علقماء) بفتح العين وسكون اللام ثم القاف مفتوحة موضع من اسفل ديار مصر (او من علقماء الى كوم شريك) وهذا شك من شيبان اي من اي موضع كان ابتدأ السير من الكوم او من علقماء وعلى كل تقدير فمن احد الموضعين كان ابتداء السير والى الآخر انتهاءه (يريد علقام) اي اراديهم وقصدهم الذهاب الى علقام وانتهاء سيرهم وقصدهم اليه وعلقام غير علقماء كما يفهم من قوله يريد علقام وفي مجمع البحار كوم علقام بضم الكاف موضع فاستفيد منه ان علقام غير علقماء وان علقام يقال له كوم علقام علقام (فقال رويفع) لشيبان في جملة ما اخبره به (ان كان احدنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان مخففة من المثقلة (ليأخذ نضو اخيه) النضو بكسر النون وسكون المعجمة فؤاد البعير المهزول يقال بعير نضو وناقة نضو ونضوة وهو الذي انضاه العمل وهزله الكد والجهد (على ان له) اي للمالك (النصف مما يغنم) الغنيمة في الجهاد (ولنا النصف) اي للآخذ المستأجر النصف قال الخطابي وفي هذا حجة لمن اجاز ان يعطي الرجل فرسه او بعيره على شطر ما يصيبه المستأجر من الغنيمة وقد اجازه الاوزاعي واحمد بن حنبل ولم يجزه اكثر الفقهاء (وان كان احدنا ليطير له النصل والريش) فاعلان ليطير اي ليحصل نصيبهما في القسمة يقال طار لفلان النصف ولفلان الثلث اذا وقع له ذلك في القسمة (وللآخر القدح) معطوف على له النصل والقدح خشب السهم قبل ان يراش ويركب فيه النصل قاله الخطابي وفي مجمع البحار القدح بكسر القاف فسكون سهم قبل ان يراش وقيل مطلقا والنصل حديدة السهم والريش من الطائر ويكون في السهم حاصله انه كان يقتسم الرجلان السهم فيقع لاحدهما نصله وريشه وللآخر قدحه قال الخطابي وفي هذا دليل على ان الشيء المشترك بين الجماعة اذا احتمل القسمة فطلب احد الشركاء المقاسمة كان له ذلك ما دام ينتفع بالشيء الذي يخصه منه وان قل وذلك ان القدح قد ينتفع به عريا من الريش والنصل وكذلك قد ينتفع بالريش والنصل وان لم يكونا مركبين في قدح فاما ما لا ينتفع بقسمته احد من الشركاء وكان في ذلك الضرر والافساد للمال كاللؤلؤة تكون بين الشركاء ونحوها من الشيء الذي اذا فرق بين اجزائه بطلت قيمته وذهبت منفعته فان المقاسمة لا تجب فيه لانها حينئذ من باب اضاعة المال فيبيعون الشيء ويقتسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه انتهى (ثم قال) رويفع (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي) اي بعد وفاتي وقد ظهر مصداق ذلك فطالت به الحيوة حتى مات سنة ثلث وخمسين بافريقية وهو آخر من مات بها من الصحابة كما ذكره ابو زكريا ابن منده (فاخبر الناس) الفاء جزاء شرط محذوف في التقدير فاذا طالت فاخبر والمعنى لعل الحيوة ستمتد حال كونها ملصقة بك حتى ترى الناس قد ارتكبوا امورا من المعاصي يتجاهرون بها فاذا رايت ذلك فاخبرهم وفيه اظهار المعجزة باخبار عن الغيب من تغير يحصل في الدين بعد القرن الاول فان هذه الامور المذكورة مهتم بشانها قاله القاري (انه من عقد لحيته) اي عالجها حتى تنعقد وتتجعد وقيل كانوا يعقدونها في الحروب فامرهم بارسالها كانوا يفعلون ذلك تكبرا وعجبا قاله ابن الاثير (او تقلد وترا) بفتح الواو قال ابو عبيدة الاشبه انه نهى عن تقليد الخيل اوتار القسي نهوا عن ذلك اما لاعتقادهم ان تقليدها بذلك يدفع عنها العين او مخافة اختناقها به لاسيما عند شدة الركض بدليل ما روي انه صلى الله عليه وسلم امر بقطع الاوتار من اعناق الخيل كذا في كشف المناهج (او استنجى برجيع دابة) هو الروث والعذرة سمي رجيعا لانه رجع عن حالته الاولى بعد ان كان علفا او طعاما (او عظم) عطف على رجيع وانما نهي عنهما لانهما من طعام الجن وقد سبق بيانهما مستوفى في باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة (فان محمدا صلى الله عليه وسلم منه) اي من ارتكب بهذه الافعال (بري) قال في مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح هذا من باب الوعيد والمبالغة في الزجر الشديد عدل اليه عن فانا او فاني لئلا يتوهم البراءة من الراوي المخبر مع الاشارة الى ان المسمى بهذا الاسم المعظم والوصف المكرم الذي حمده الاولون والآخرون منه بري وان محمدا لا يتبرأ الا من مذمم فانه ضده والحديث اخرجه النسائي مختصرا في كتاب الزينة

رواية غيره وعن داود بن صالح ابن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها قال الدارقطني تفرد به عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن امه عنه بهذه الالفاظ

باب الوضوء بفضل المرأة

عن الاسود عن عائشة رضي

لبعض التابعين وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تسميتها صلاة وكذلك الصحابة وحملة الشرع كلهم يسمونها صلاة وقول النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم هو فصل الخطاب في هذه المسائل وغيرها طردا وعكسا فكل ما كان تحريمه التكبير وتحليله التسليم فلا بد من افتتاحه بالطهارة فان قيل فما تقولون في الطواف بالبيت فانه يفتتح بالطهارة ولا تحريم فيه ولا تحليل قيل شرط النقض ان يكون ثابتا بنص او اجماع وقد اختلف السلف والخلف في اشتراط الطهارة للطواف على قولين احدهما

حدثنا يزيد بن خالد ثنا مفضل عن عياش ان شييم بن بيتان اخبره هذا الحديث ايضا عن ابي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب أليون قال ابو داؤد وحصن أليون بالفسطاط على جبل قال ابو داؤد هو شيبان بن امية يكنى ابا حذيفة
حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحق ثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهانا رسول الله ان نتمسح بعظم او بعر

(حدثنا يزيد بن خالد) بن يزيد الرملي (ثنا مفضل) بن فضالة المصري (عن عياش) بن عباس القتباني (ان شييم بن بيتان) القتباني المصري (اخبره) اي اخبر شييم عياشا (هذا الحديث) المذكور سابقا (ايضا) اي كما روى شييم بن بيتان عن شيبان القتباني روى ايضا (عن ابي سالم الجيشاني) هو سفيان بن هاني بن جبير المصري تابعي مخضرم شهد فتح مصر يقال له صحبة قاله الحافظ وقال ابن الاثير عداده في المصريين وفد على علي بن ابي طالب وروى عنه وعن عقبة بن عامر وزيد بن خالد وكان علوي المذهب روى عنه الحارث بن يزيد ووهب بن عبد الله وغيرهما اختلف في صحبته انتهى وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ومات بالاسكندرية زمن عبد العزيز بن مروان والجيشاني بفتح الجيم وسكون الياء التحتية منسوب الى جيشان بن عبدان ومنه سفيان بن هاني كذا في المغني وفي منتهى الارب جيشان بالفتح خطة بفسطاط وقرية بيمن ولقب عبدان بن حجر واليه ينسب الجيشانيون (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص السهمي ابي محمد صحابي جليل اسلم قبل ابيه وكان اصغر منه باحدى عشرة سنة شهد فتح مصر روى عنه جبير بن نفير وسعيد بن المسيب وعروة وطاوس وخلائق له سبعمائة حديث توفي سنة خمس وستين وقيل غير ذلك (يذكر) اي عبد الله بن عمرو (ذلك) الحديث المذكور (وهو) اي ابو سالم الجيشاني (معه) اي مع عبد الله (مرابط) المرابطة ان يربط كل من الفريقين خيولهم في الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو فحذا الصباح (بحصن باب اليون) الحصن المكان الذي لا يقدر عليه لارتفاعه وجمعه حصون واليون بفتح الهمزة وسكون اللام وضم الياء التحتانية اسم مدينة قديما وسمي بعد فتحها فسطاط واليون بالموحدة مدينة باليمن كذا في النهاية وقال المقريزي في تاريخ مصر قال الحازمي باب اليون بالياء اسم مدينة مصر فتحها المسلمون وسموها الفسطاط انتهى قلت الصحيح ما قاله ابن الاثير (قال ابو داؤد) اي المؤلف (حصن اليون) وفي التوسط قد تفتح الياء في اليون (على جبل بالفسطاط) قال ابن الاثير الفسطاط بالضم والكسر المدينة التي فيها مجتمع الناس وكل مدينة فسطاط وقيل هو ضرب من الابنية في السفر وبه سميت المدينة ويقال لمصر والبصرة الفسطاط انتهى وفي المصباح الفسطاط بضم الفاء وكسرها مدينة مصر قديما وبعضهم يقول كل مدينة جامعة فسطاط انتهى وقول ابي داؤد وحصن اليون على جبل بالفسطاط لا ينافي قول ابن الاثير لان الذي على جبل هو الحصن لا نفس اليون وقال الامام احمد بن علي المقريزي في تاريخ مصر المسمى بكتاب المواعظ والاعتبار وقد صار الفسطاط يعرف في زماننا بمدينة مصر قال ابن عبد الحكم عن الليث بن سعد وكان الفرس قد اسست بناء الحصن الذي يقال له باب اليون وهو الحصن الذي بفسطاط مصر اليوم وكان ابو الاسود نصر بن عبد الجبار يقولها بالميم يعني باب اليوم وقال عبد الملك بن هشام بابليون المنسوب اليه مصر هو بابليون بن صباء وهو الملك على مصر وقال القاضي القضاعي في ظاهر الفسطاط القصر المعروف بباب اليون بالشرف واليون اسم بلد مصر بلغة السودان والروم قال المؤلف ان قصر باب اليون غير قصر الشمع فان قصر الشمع في داخل الفسطاط وقصر باب اليون هذا عند القضاعي على الجبل المعروف بالشرف والشرف خارج الفسطاط وهو خلاف ما قاله ابن عبد الحكم في كتاب فتح مصر انتهى كلامه ملخصا محررا والحاصل ان ابا سالم الجيشاني كان مع عبد الله بن عمرو مرابطا بحصن الذي كان في اليون واليون والفسطاط هما اسمان لمدينة مصر وكان حصن اليون بجبل كان مشرفا عليها (قال ابو داؤد وهو) اي شيبان القتباني (شيبان بن امية يكنى ابا حذيفة) قد تقدم ترجمته آنفا (حدثنا احمد بن محمد بن حنبل) الشيباني ابو عبد الله المروزي (ثنا روح بن عبادة) بن العلاء بن حسان القيسي ابو محمد البصري الحافظ احد الرؤساء الاشراف عن حسين المعلم وابن عون وهشام بن حسان وخلق وعنه اسحق وعبد بن حميد وخلق وثقه الخطيب وغيره وصنف الكتب في السنن والاحكام مات سنة خمس ومائتين وقيل سنة سبع (ثنا زكريا بن اسحق) المكي عن عمرو بن دينار وعنه وكيع وابو عاصم وجماعة وثقه البخاري ومسلم وابن معين وابو داؤد (ثنا ابو الزبير) محمد بن مسلم المكي (انه سمع جابر بن عبد الله) بن عمرو الانصاري (يقول نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتمسح) اي نستنجي (بعظم او بعر) والبعر معروف وهو من كل ذي ظلف وخف والجمع الابعار مثل السبب والاسباب ولعل ذلك البعر ان يعود علفا اذا نقط والحديث اخرجه مسلم

ابن قيم

انما شرط كقول الشافعي ومالك واحدى الروايتين عن احمد والثاني ليست بشرط نص عليه في رواية ابنه عبد الله وغيره بل نصه في رواية عبد الله تدل على انها ليست بواجبة فانه قال احب الي ان يتوضأ وهذا مذهب ابي حنيفة قال شيخ الاسلام وهذا قول اكثر السلف قال وهو الصحيح فانه لم ينقل احد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر المسلمين بالطهارة لا في عمرة ولا في حجة مع كثرة من حج معه واعتمر ويمتنع ان يكون ذلك واجبا ولا يبينه للامة وتاخير البيان عن وقته ممتنع فان قيل فيه طاف النبي صلى الله عليه وسلم متوضيا وقال خذوا عني مناسككم قيل

منذري

الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان واخرجه النسائي مختصرا واخرج مسلم من حديث ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان واخرج البخاري من حديث عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من جنابة

وعن ام صبية الجهنية قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد واخرجه ابن ماجه وحكى ان ام صبية هي خولة بنت قيس

حدثنا حيوة بن شريح الحمصي نا ابن عياش عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله ابن مسعود قال قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الاستنجاء بالاحجار حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن مسلم بن قرط

(حدثنا حيوة بن شريح الحمصي) ابو العباس الحافظ عن ابيه واسمعيل بن عياش وخلق وعنه البخاري وابوداود واحمد وابن معين والذهلي وثقه ابن سعد مات سنة اربع وعشرين ومائتين (ثنا ابن عياش) هو اسمعيل بن عياش ابو عتبة الحمصي عالم الشام واحد مشائخ الاسلام عن شرحبيل ابن مسلم وبحير بن سعد وتميم بن عطية وخلق وعنه الثوري والاعمش شيخاه وابو اليمان وسعيد بن منصور وخلق وثقه احمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في اهل الشام وضعفوه في الحجازيين قال يزيد بن هارون ما رايت احفظ من اسمعيل لا ادري ما الثوري مات سنة احدى وثمانين ومائة (عن يحيى بن ابي عمرو السيباني) بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية وسيبان بطن من حمير ويحيى هو ابو زرعة الحمصي عن عبد الله بن الديلمي مرسلا وعبد الله بن محيريز وعنه الاوزاعي وابن المبارك وثقه احمد ودحيم وابن خراش والعجلي توفي سنة ثمان واربعين ومائة وقال الحافظ توفي بعد الخمسين والمائة (عن عبد الله بن الديلمي) هو عبد الله بن فيروز الديلمي المقدسي عن ابيه وحذيفة وعنه ابو ادريس الخولاني وربيعة بن يزيد وثقه ابن معين والعجلي (عن عبد الله بن مسعود) بن غافل ابي عبد الرحمن الكوفي احد السابقين الاولين وصاحب النعلين شهد بدرا والمشاهد وروى ثمانمائة حديث وثمانية واربعين حديثا وعنه خلق من الصحابة ومن التابعين علقمة ومسروق والاسود وقيس بن ابي حازم والكبار تلقن من النبي صلى الله عليه وسلم سبعين سورة قال علقمة كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم في هديه ودله وسمته توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين (قال قدم وفد الجن) هو جن نصيبين وكان قدومه بمكة قبل الهجرة والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد وكذا من يقصد الامراء بالزيارة يقال وفد على القوم وفدا من باب وعد وهم وفود واوفد والجمع وفاد ووفد مثل صاحب وصحب (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا) اي وفد الجن (يا محمد انه) امر من النهي (امتك ان يستنجوا) ان مصدرية (بعظم او روثة او حممة) بضم الحاء والميمين مفتوحتين على وزن رطبة ما احرق من خشب ونحوه والجمع حمم مثل رطب كذا في المصباح قال الخطابي الحمم الفحم ما احرق من الخشب والعظام ونحوهما والاستنجاء به منهي عنه لانه زرق الجن فلا يجوز افساده عليهم انتهى (فان الله عز وجل جعل لنا فيها) اي في هذه الاشياء وهي العظم والروثة والحممة (رزقا) ننتفع بها قال في التوسط نهى عن الاستنجاء بالحممة لانه جعل الرزق للجن فيه ولم يرد كيفية حصول الرزق فيه ولا يحصر الرزق في الاكل فلعلهم ينتفعون به من وجه آخر (قال) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (فنهى النبي صلى الله عليه وسلم) امته عن الاستنجاء بها قال المنذري في اسناده اسمعيل بن عياش وفيه مقال وقد تقدم البحث فيه ههنا مبسوطا في باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة (**باب** الاستنجاء بالاحجار) الاحجار جمع حجر وهل يعني ان الحجارة مختصة بهذا المعنى دون غيرها من الاشياء التي تعمل عمل الحجارة فقد تقدم البحث في باب كراهة استقبال القبلة عند الحاجة (حدثنا سعيد بن منصور) بن شعبة ابو عثمان الخراساني نزيل مكة ثقة مصنف (وقتيبة بن سعيد) الثقفي ابو رجاء البغلاني ثقة ثبت (قالا حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله المدني ثم الاسكندراني ثقة وثقه ابن معين روى عنه ابن وهب وسعيد بن ابي مريم (عن ابي حازم) هو سلمة بن دينار مولى الاسود بن سفيان ابو حازم الاعرج التمار المدني الزاهد قال محمد بن اسحق بن خزيمة وابن معين وابو حاتم والنسائي والعجلي ثقة لم يكن في زمانه مثله قال الحطي وذكر جماعة انه التمار وتبعه المزي في التهذيب قال ابو علي انه وهم (عن مسلم بن قرط) حجازي وثقه ابن حبان قاله الحافظ وقال الزركشي في تخريج احاديث الرافعي مسلم بن قرط بضم القاف وسكون الراء وبآخره طاء مهملة لم يرو عنه غير ابي حازم ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الاسناد ولا ذكر لابن قرط في غيره ولم يتعرضوا بجرح ولا قدح وقال الشيخ ولي الدين ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطي ولا نعرفه باكثر من انه روى عن عروة قال وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن من ليس بتابعي لان ابا حازم تابعي اكثر الرواية عن سهل بن سعد ومسلم بن قرط لا يعرف بعينه روايته عن عروة ولذلك ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة وهي طبقة اتباع التابعين قال السيوطي

قال كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد من الاناء الواحد جميعا واخرجه النسائي وابن ماجة واخرجه البخاري وليس فيه من الاناء الواحد وعنه قال كنا نتوضأ نحن والنساء من اناء واحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ندلي فيه ايدينا **باب النهي عن ذلك** عن حميد الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد وليغترفا جميعا واخرجه النسائي وعن ابي حاجب الحكم

الفعل لانه لا علي الوجوب الا انه عنه هو ان يفعل كما فعل على الوجه الذي فعل فاذا كان قد فعل فعلا على وجه الاستحباب فاوجبناه لم نكن قد اخذنا عنه وتأسينا به مع انه صلى الله عليه وسلم فعل في حجته اشياء كثيرة جدا لم يوجبها احد من الفقهاء فان قيل فما تقولون في حديث ابن عباس الطواف بالبيت صلاة قيل هذا قد اختلف في رفعه ووقفه فقال النسائي والدارقطني وغيرهما الصواب انه موقوف وعلى تقدير رفعه فالمراد تشبيهه بالصلاة كما تشبيه انتظار الصلاة بالصلاة وكما قال ابو الدرداء ما دمت يذكر الله فانت في صلاة وان كنت في السوق

عن عروة عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابو معوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة قال بثلثة احجار ليس فيها رجيع قال ابو داود كذا رواه ابو اسامة وابن نمير

(عن عروة) بن الزبير بن العوام ابي عبد الله المدني (عن عائشة) ام المؤمنين رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط) قد مر شرح هذا اللفظ مرارا في اوائل الكتاب (فليذهب) وفاعله ضمير احدكم (معه بثلثة احجار يستطيب بهن) اي بالاحجار ويستطيب صفة احجار او مستانفة والاستطابة والاستنجاء والاستجمار كناية عن ازالة الخارج من السبيلين عن مخرجه فالاستطابة والاستنجاء يكونان تارة بالماء وتارة بالاحجار والاستجمار مختص بالاحجار (فانها) اي الاحجار (تجزئ) بضم التاء بمعنى الكفاية من اجزأ اي تكفي وتغني وقال الزركشي ضبطه بعضهم بفتح التاء ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا انتهى فهو من جزى يجزي مثل قضى يقضي وزنا ومعنى اي تقضي الاحجار (عنه) اي عن الاستطابة والاستنجاء او عن المستنجي او عن الماء المفهوم من المقام وهو الاظهر معنى وان كان ابعد لفظا فالحاصل ان الاستطابة بالاحجار تكفي عن الماء وان بقي اثر النجاسة بعد ازالة عين النجاسة وذلك رخصة وقال اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان الاستنجاء بالحجارة يجزي وان لم يستنج بالماء اذا انقى اثر الغائط والبول وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق قاله الترمذي في جامعه وفيه دليل واضح على وجوب التثليث لان الاجزاء يستعمل غالبا في الواجب والحديث اخرجه النسائي واحمد والدارمي والدارقطني وقال اسناده صحيح (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي) هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل ابو جعفر حافظ ثقة قال ابو داود ما رايت احفظ منه وقال ابو حاتم ثقة مامون روى عنه احمد ويحيى بن محمد وابو زرعة وخلق (ثنا ابو معوية) محمد بن خازم الضرير ثقة حافظ (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام الاسدي احد ائمة الاعلام عن ابيه وزوجته فاطمة بنت المنذر وابي سلمة بن عبد الرحمن وخلق وعنه ايوب وابن جريج وشعبة ومعمر وخلق قال ابن المديني له نحو اربعمائة حديث فقال ابن سعد ثقة حجة وقال ابو حاتم امام قال يعقوب بن شيبة هشام ثبت ثقة لم ينكر عليه شيء الا بعد ما صار الى العراق فانه انبسط في الرواية عن ابيه فانكر ذلك عليه اهل بلده قال الذهبي في الميزان هو احد الاعلام حجة امام لكن في الكبر تناقص حفظه ولم يختلط ابدا ولا عبرة بما قاله ابو الحسن بن القطان انه وسهيل بن ابي صالح خلطا وتغيرا قال ولما قدم العراق في آخر عمره حدث بجملة كثيرة من العلم في ذلك يسير احاديث لم يجودها ومثل هذا يقع لمالك ولشعبة ولوكيع ولكبار الثقات فدع عنك الخبط وذر خلط الائمة الاثبات بالضعفاء والمختلطين فهو شيخ الاسلام (عن عمرو بن خزيمة) المزني ابو خزيمة المدني وثقه ابن حبان (عن عمارة بن خزيمة) بن ثابت المدني عن عثمان بن حنيف وعنه الزهري ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن وثقه النسائي مات سنة خمس ومائة (عن خزيمة بن ثابت) بن الفاكه من السابقين الاولين شهد بدرا وما بعدها وقيل اول مشاهده احد وفي البخاري من حديث زيد بن ثابت قال فوجدتها مع خزيمة بن ثابت الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادتين وروى الدارقطني عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل شهادته شهادة رجلين له ثمانية وثلاثون حديثا روى عنه ابنه عمارة وابراهيم بن سعد بن ابي وقاص قتل سنة سبع وثلاثين مع علي بصفين (قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة) اي عدد حجارة الاستنجاء (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم استنجوا (بثلثة احجار ليس فيها) في الاحجار (رجيع) روث دابة لانه علف دواب الجن قال البيهقي في معرفة السنن والاثار اذا استنجى بالعظم لم يقع موقعه كما لو استنجى بالرجيع لم يقع موقعه ولما جعل العلة في العظم انه زاد الجن جعل العلة في الرجيع انه علف دواب الجن وان كان في الرجيع انه نجس ففي العظم انه لا ينظف لما فيه من الدسونة وقد نهى عن الاستنجاء بهما وقد تقدم البحث والحديث اخرجه ابن ماجه والدارمي والطحاوي والبيهقي في المعرفة (قال ابو داود) اي المؤلف (كذا رواه) اي الحديث المذكور (ابو اسامة) حماد ابن اسامة الهاشمي الكوفي ثقة حافظ قال احمد ثقة ما كان اثبته روى عنه احمد واسحاق وابن معين وابن المديني (وابن نمير) هو عبد الله بن نمير بنون مصغرا الهمداني ابو هشام الكوفي ثقة صاحب حديث

ابن عمرو وهو الاقرع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال البخاري سوادة ابن عاصم ابو حاجب العنزي يعد في البصريين كناه احمد وغيره فقال الغفاري ولا اراه يصح عن الحكم بن عمرو

باب الوضوء بماء البحر

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته واخرجه

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ان احدكم في صلاة ما دام تعمد الى الصلاة فالطواف وان سمي صلاة فهو صلاة بالاسم العام ليس بصلاة خاصة والوضوء انما يشترط للصلاة الخاصة ذات التحريم والتحليل فان قيل فما تقولون في سجود التلاوة والشكر قيل فيه قولان مشهوران احدهما يشترط له الطهارة وهذا هو المشهور عند الفقهاء ولا يعرف كثير منهم فيه خلافا وربما ظنه بعضهم اجماعا والثاني لا يشترط له الطهارة وهذا قول كثير من السلف حكاه عنهم ابن بطال في شرح البخاري وهو قول عبد الله ابن عمر ذكره البخاري عنه في صحيحه فقال وكان ابن عمر يسجد للتلاوة على غير

عن هشام **باب فی الاستبراء** حدثنا قتیبة بن سعید وخلف بن هشام المقرئ قالا نا عبد الله بن یحیی التوأم ح ونا عمرو بن عون انا ابو یعقوب التوأم عن عبد الله بن ابی ملیکة عن امه عن عائشة قالت بال رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام عمر خلفه بکوز من ماء فقال ما هذا یا عمر فقال ماء تتوضأ به

وثقه ابن معین روی عنه احمد وابن معین وابن المدینی وخلق (عن هشام) وغرضه من ایراد هذه الجملة ان ابا اسامة وابن نمیر قد تابعا ابا معویة عن هشام علی اسم شیخ هشام فقالوا عن هشام عن عمرو بن خزیمة وهذا التعریض علی روایة سفیان فانه قال اخبرنی هشام بن عروة قال اخبرنی ابو وجزة روی البیهقی فی المعرفة اخبرنا ابو زکریا وابو بکر وابو سعید قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربیع قال اخبرنا الشافعی قال اخبرنا سفیان قال اخبرنی هشام بن عروة قال اخبرنی ابو وجزة عن عمارة بن خزیمة بن ثابت عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم الحدیث قال البیهقی هکذا قال سفیان ابو وجزة واخطأ فیه انما هو ابن خزیمة واسمه عمرو بن خزیمة کذلک رواه الجماعة عن هشام بن عروة وکیع وابن نمیر وابو اسامة وابو معویة وعبدة بن سلیمان ومحمد بن بشر العبدی اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو الحسن الطرائفی سمعت عثمان بن سعید الدارمی یقول سمعت علی بن المدینی یقول قال سفیان فقلت فایش ابو وجزة فقالوا شاعر ههنا فلم آته قال علی انما هو ابو خزیمة واسمه عمرو بن خزیمة ولکن کذا قال سفیان قال علی الصواب عندی عمرو بن خزیمة انتهی کلام البیهقی قلت وروی الدارمی ایضا بسنده عن علی بن مسهر عن هشام مثل روایة الجماعة عن عمرو بن خزیمة (**باب** فی الاستبراء) هو ان یمکث ویمشی حتی یعلم انه لم یبق فی قصبة الذکر شیء من البول کذا فی حجة الله البالغة للشیخ المحدث ولی الله الدهلوی وتقدم بیان ذلک فی باب الاستبراء من البول وحاصل معنی الاستبراء الاستنقاء من البول وهو المراد ههنا وبعد الاستنقاء استنجاء بالماء امر ضروری او یکفی المسح بالحجارة فدل الحدیث علی انه لیس امرا ضروریا فان قلت ما الفرق بین البابین ولم کرر الترجمة مرتین فانه اورد اولا باب الاستبراء من البول وثانیا باب فی الاستبراء قلت اورد فی الترجمة الاولی حدیث ابن عباس والمراد بها المباعدة عن النجاسة والتوقی عنها فان فی الحدیث انهما لیعذبان وما یعذبان فی کبیر اما احدهما فکان لا یستنزه من البول والمراد بالترجمة الثانیة الاستنجاء بالحجارة لان الاستبراء طلب البراءة (**حدثنا** قتیبة بن سعید) الثقفی ابو رجاء ثقة (وخلف بن هشام المقرئ) ابو محمد البغدادی عن مالک وابی عوانة وحماد بن زید وعنه مسلم وابو داؤد وثقه ابن معین والنسائی والمقرئ بالضم والسکون وفتح الراء وهمزة ثم یاء نسبة الی مقرا قریة بدمشق (قالا ثنا عبد الله بن یحیی التوأم) ابو یعقوب الثقفی البصری ضعفه یحیی بن معین ووثقه ابن حبان والتوأم بمثناة مفتوحة وسکون الواو وبعدها همزة مفتوحة المولود مع غیره فی بطن من الاثنین فصاعدا یقال توأم للذکر وتوأمة للانثی (ح) هو علامة التحویل ای الرجوع من سند الی سند آخر سواء کان الرجوع من اول السند او وسطه او آخره (ونا عمرو بن عون) بن اوس ابو عثمان الواسطی ثقة ثبت قال ابو زرعة قل من رایت اثبت منه وقال ابو حاتم ثقة حجة روی عنه البخاری وابن معین (قال انا ابو یعقوب التوأم) هو عبد الله بن یحیی المتقدم (عن عبد الله بن ابی ملیکة) هو عبد الله بن عبید الله بن ابی ملیکة بالتصغیر واسم ابی ملیکة زهیر التیمی المدنی وثقه ابو حاتم وابو زرعة (عن امه) میمونة بنت الولید بن الحارث الانصاریة ثقة (عن عائشة قالت بال رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام عمر) بن الخطاب بن نفیل القرشی ابو حفص امیر المؤمنین احد العشرة المبشرة شهد بدرا واحدا والخندق وبیعة الرضوان وخیبر والفتح وحنینا وغیرها من المشاهد وکان اشد الناس فی امر الله وفضائله کثیرة وشهیرة رضی الله تعالی عنه (خلفه) ای خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم (بکوز من ماء) الکوز بالضم جمعه کیزان واکواز وهو ما له عروة من اوانی الشرب وما لا عروة له فهو کوب وجمعه اکواب (فقال) النبی صلی الله علیه وسلم (ما هذا یا عمر) ای ما حملک علی قیامک خلفی ولم جئتنی بماء (فقال) عمر رض مجیبا له (هذا ماء توضأ به)

اخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة و **قال** الترمذی هذا حدیث حسن صحیح وقال الترمذی سالت محمد بن اسمعیل البخاری عن هذا الحدیث فقال هو حدیث صحیح قال البیهقی وانما لم یخرجه البخاری ومسلم بن الحجاج فی الصحیح لاجل اختلاف وقع فی اسم سعید بن سلمة والمغیرة بن ابی بردة **باب** الوضوء بالنبیذ **عن** ابی فزارة عن ابی زید عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له لیلة الجن ما فی اداوتک قال نبیذ قال تمرة طیبة وماء طهور واخرجه الترمذی وابن ماجة وفی حدیث الترمذی قال فتوضأ منه وقال الترمذی وابو زید رجل مجهول

وضوء وترجمة البخاری فی استدلال علی اختیاره ایاه فانه قال باب من قال یسجد علی غیر وضوء هذا لفظه واحتج الموجبون للوضوء بانه صلاة قالوا فانه له تحریم و تحلیل کما قاله بعض اصحاب الشافعی وفیه وجه انه یتشهد له وهذا حقیقة الصلاة والمشهور من مذهب احمد عند المتاخرین انه یسلم له وقال عطا وابن سیرین اذا رفع راسه یسلم وبه قال اسحق بن راهویه واحتج لهم بقوله تحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم قالوا ولانه یفعل تبعا للامام فیعتبر ان یکون القاری یصلح اماما للمستمع وهذا حقیقة الصلوة قال الآخرون لیس معکم باشتراط

قال اُمِرتُ كلما بُلتُ ان اتوضأ ولو فعلت لكانت سنةً

باب في الاستنجاء بالماء

حدثنا وهب بن بقيّة عن خالد يعني الواسطي عن خالد يعني الحذّاء

اے نتوضأ بالماء بعد البول الوضوء الشرعي او المراد به الوضوء اللغوي وهو الاستنجاء بالماء وعليه حمله المؤلف ابو داؤد و ابن ماجة من المحدثين ولذا اورده في باب الاستبراء (قال) النبي صلى الله عليه وسلم لعمر (ما امرت) بصيغة المجهول (كلما بلت) صيغة المتكلم من البول (ان اتوضأ) بعد البول او استنجي بعده بالماء وكان قد يترك ما هو اولى وافضل تخفيفا على الامة وابقاء وتيسيرا عليهم (ولو فعلت) ذلك (لكانت) فعلتي (سنة) اي طريقة واجبة لازمة لامتي فيمتنع عليهم الترخص باستعمال الحجر وما جعل عليكم في الدين من حرج قال عبد الرؤف المناوي في فتح القدير وما ذكر من حمله الوضوء على المعنى اللغوي هو ما فهمه ابو داؤد وغيره وبوبوا عليه وهو مخالف للظاهر بلا ضرورة والظاهر كما قاله ولي العراقي حمله على الشرعي المعهود فاراد عمر رضي الله عنه ان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب الحدث فتركه المصطفى صلى الله عليه وسلم تخفيفا وبيانا للجواز لا يقال قوله ولو فعلت الخ يقتضي انه غير سنة لكونه لم يفعله مع انه سنة بدليل قول المصطفى صلى الله عليه وسلم لبلال لما قال ما احدثت قط الا توضأت بهذا بلغت الحديث لانا نقول ليس المراد بالسنة هنا ما هو مصطلح الفقهاء بل المراد بها الواجب فمعناه لو فعلت ذلك اے الوضوء عقب الحدث لواظبت عليه ولو واظبت عليه لزم الامة اتباعي وفيه جواز القرب من قاضي الحاجة لنحو ذلك وخدمة الاكمل باحضار ماء الطهر ونحوه وان كان الخادم كاملا وانه لا يعد خللا في منصبه بل شرفا وانه لا يجب الوضوء بنفس الحدث فورا بل بارادة القيام الى نحو الصلاة ووجوب الاقتداء بافعاله كاقواله وان حكم الفعل في حقنا كهو في حقه ان واجبا فواجب وان مندوبا فمندوب وان مباحا فمباح ووجوب اتباع فعله حتى يدل دليل على عدم الوجوب وان له الاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي فانه قال ما امرت كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت لكانت سنة اے مع كوني ما امرت بذلك لو فعلت صار شرعا وان الامر للوجوب فانه علل عدم استعمال الماء بكونه لم يؤمر به فدل على انه لو امر به لفعله قال الامام ابن الاثير في النهاية السنة الاصل الطريقة والسيرة وفي الشرع يراد بها ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب اليه قولا وفعلا مما لم يأت به الكتاب العزيز انتهى وفي التوسط شرح سنن ابي داود وقد يراد به المستحب سواء دل عليه كتاب او سنة او اجماع او قياس ومنه سنن الصلوة وقد يراد ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مما ليس بواجب فهذه ثلث اصطلاحات ومن الاول حديث الباب ما امرت كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت لكان سنة ويحتمل الثاني اي لو فعلته لكان مستحبا والثالث اي لو فعلته مرة للزم مواظبتي له لانه اذا عمل داوم عليه والتحقيق ان المراد هو المعنى الاول فيحمل على الوجوب حديث الباب اخرجه ايضا احمد بن حنبل وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعه عمر بكوز فذكره وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وقال في شرح ابي داؤد ضعيف لضعف عبد الله بن يحيي التوأم لكن قال الولي العراقي المختار انه حديث حسن (باب في الاستنجاء بالماء) بعد قضاء الحاجة اراد بهذه الترجمة الرد على من كره وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع ان ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم قاله الحافظ في الفتح (حدثنا وهب بن بقية) بن عثمان الواسطي عن هشيم وخالد وطائفة وعنه مسلم وابو داود وثقه ابو زرعة وابن معين والخطيب (عن خالد يعني الواسطي) هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي عن سهل وحميد وعنه يحيي القطان وابن مهدي ومسدد قال احمد كان ثقة (عن خالد يعني الحذاء) هو خالد بن مهران البصري الحذاء عن ابي عثمان النهدي وعبد الله بن شقيق ومحمد بن سيرين وحفصة بنت سيرين وعنه شعبة والحمادان وابن علية وخلق قال ابن سعد ثقة ووثقه ابن معين والنسائي وقال احمد ثبت لم يكن حذاء بل كان يجلس اليه

ابن قيم: الطهارة له كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح واما استدلالكم بقوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فهو من اقوى ما نحتج به عليكم فان اهل الحديث والفقه ليس فيهم احد قط نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه انه سلم منه وقد انكر احمد السلام منه قال الخطابي وكان احمد لا يعرف التسليم في هذا وقال الحسن البصري ويذكر نحوه عن ابراهيم النخعي وكذلك المنصوص عن الشافعي انه لا يسلم فيه وللذين يرون السلام في الذين قالوا يسلم منه انما احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم وبذلك احتج لهم اسحق وهذا

منذري: عند اهل العلم لا يعلم له رواية غير هذا الحديث وقال ابو زرعة وليس هذا الحديث بصحيح وقال ابو احمد الكرابيسي ولا يثبت وهذا الباب من هذه الرواية حديث بل الاخبار الصحيحة عن عبد الله ابن مسعود ناطقة بخلاف هذا اخر كلامه وابو زيد هو مولى عمرو بن حريث ولا يعرف له اسم ووقع في بعض الروايات عن زيد عن ابن مسعود وابو فزارة قيل هو راشد بن كيسان وهو ثقة اخرج له مسلم وقيل ان ابا فزارة رجلان وراوي هذا الحديث رجل مجهول ليس هو راشد بن كيسان وهو ظاهر كلام الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه فانه قال ابو فزارة في حديث

عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك ان رسول الله صلعم دخل حائطا ومعه غلام معه ميضاة وهو اصغرنا فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء حدثنا محمد بن العلاء انا معوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن ابراهيم بن ابي ميمونة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الاية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الاية

(عن عطاء بن ابي ميمونة) هو مولى انس ابو معاذ البصري عن عمران بن حصين وانس وعنه ابناه ابراهيم وروح وثقه ابن معين والنسائي وابو زرعة قال ابن عدي في احاديثه بعض ما ينكر وقال البخاري وغير واحد كان يرى القدر (عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا) اي بستانا (ومعه) اي مع النبي صلى الله عليه وسلم (غلام) قال في المحكم الغلام من لدن الفطام الى سبع سنين وقيل غير ذلك (معه) اي مع الغلام (ميضاة) بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة وهي الاناء الذي يتوضى به كالركوة والابريق وشبهها قاله النووي (وهو اصغرنا) وفي رواية مسلم نحوي اي مقارب لي في السن وكان الغلام من الانصار (فوضعها عند السدرة) اي وضع الغلام الميضاة عند السدرة التي كانت في الحائط والسدرة هي شجرة النبق (فقضى) النبي صلى الله عليه وسلم (حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء) الذي كان في الميضاة قال الخطابي فيه من العلم ان حمل الخادم الماء الى المغتسل غير مكروه وان الادب فيه ان يليه الاصاغر من الخدم دون الاكابر وفيه استحباب الاستنجاء بالماء وان كانت الاحجار مجزية وقد كره قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتاخرين ان الماء من نوع المطعوم فكرهه لاجل ذلك والسنة تقضي على قوله وتبطله انتهى اخرجه الشيخان (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني ثقة حافظ (انا معوية بن هشام) الازدي ابو الحسن الكوفي عن الثوري وعلي بن الصالح وعنه احمد واسحق ووثقه ابو داؤد وقال ابن معين صالح وليس بذاك وقال ابن حبان ربما اخطأ (عن يونس بن الحارث) الثقفي عن عمرو بن شريد وعنه ابو احمد الزبيري ضعفه احمد وابن معين والنسائي (عن ابراهيم بن ابي ميمونة) الحجازي مجهول الحال (عن ابي صالح) هو ذكوان المدني السمان ثقة (عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (نزلت هذه الاية) والمشار اليها فيما بعد وهو قوله تعالى فيه رجال الاية (في اهل قباء) اي في ساكنيه وقباء بضم القاف وخفة الموحدة والمد ودة مصروفة وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف موضع بميلين او ثلثة من المدينة قال ابن الاثير هو بمد وصرف على الصحيح (فيه) اي في قباء (رجال) من الانصار (يحبون ان يتطهروا) اي يحبون الطهارة بالماء في غسل الادبار (قال) ابو هريرة (كانوا) اي اهل قباء (يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الاية) واخرج ابن ماجه والدارقطني والحاكم وابن ابي حاتم وابن المنذر عن ابي ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك واللفظ لابن ماجه لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال هو ذاكم فعليكموه واخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عويم بن ساعدة انه صلى الله عليه وسلم اتاهم في مسجد قباء فقال ان الله تعالى قد احسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم فما هذا الطهور الذي تطهرون به فقالوا والله يا رسول الله ما نعلم شيئا الا انه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون ادبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا واما الجمع في الاستنجاء بين المسح بالاحجار والغسل بالماء فهو ابلغ في النظافة والطهارة واخرج البزار في مسنده حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز قال وجدت في كتاب ابي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء انتهى قال البزار هذا حديث لا نعلم احدا رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا نعلم احدا روى عنه الا ابنه وقال الشيخ العلامة تقي الدين بن دقيق العيد في الامام قال ابن ابي حاتم سألت ابي عن محمد بن عبد العزيز فقال هم ثلاثة اخوة محمد بن عبد العزيز وعبد الله بن عبد العزيز وعمر بن عبد العزيز وهم ضعفاء في الحديث ليس لهم حديث مستقيم وليس لمحمد عن الزهري حديث صحيح انتهى مختصرا وفي التلخيص وعبد الله بن شبيب ضعيف ايضا قال الزيلعي وذهل الشيخ محي الدين النووي عن هذا الحديث فقال في الخلاصة واما ما اشتهر في كتب التفسير والفقه من جمعهم بين الاحجار والماء فباطل لا يعرف

ابن مسعود رجل مجهول وذكر الخلال ابا فزارة العبسي راشد بن كيسان وابا فزارة العبسي غير مسمى فجعلهما اثنين ولو ثبت ان راوي هذا الحديث هو راشد بن كيسان كان فيما تقدم كفاية في ضعف الحديث وعن علقمة وهو ابن قيس قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ما كان معه منا احد اخرجه مسلم والترمذي مطولا

باب ايصلي الرجل وهو حاقن

عن عبد الله بن ارقم رضي الله عنه انه خرج حاجا او معتمرا ومعه الناس وهو يؤمهم فلما كان ذات يوم اقام الصلوة صلوة الصبح ثم قال

استدلال ضعيف فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فعلوه ولم ينقل عنهم سلام منها والحق انكره احمد وغيره وتحريمها كونه سلم منه ولم ينقل كتحريمها كونه سلم من الطواف قالوا والسجود هو جنس من اجزاء الصلاة قراءة القرآن والدعاء ولهذا شرع في الصلاة وخارجها وكما لا يشترط الوضوء لهذه الامور وان كانت من اجزاء الصلاة فكذلك لا يشترط للسجود وكونه جزءا من اجزائها لا يوجب ان لا يفعل الا بوضوء واخرج البخاري بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن

باب الرجل يدلك يده بالارض اذا استنجى حدثنا ابراهيم بن خالد نا اسود بن عامر نا شريك ح وحدثنا محمد بن عبد الله يعني المخرمي ثنا وكيع عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن المغيرة عن ابي زرعة

وقال الحافظ في التلخيص وقد روى الحاكم من حديث مجاهد عن ابن عباس اصل هذا الحديث وليس فيه الا ذكر الاستنجاء بالماء حسب و لهذا قال النووي في شرح المهذب المعروف في طرق الحديث انهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها انهم كانوا يجمعون بين الماء والاحجار وتبعه ابن الرفعة فقال لا يوجد هذا في كتاب الحديث وكذا قال المحب الطبري نحوه ورواية البزار واردة عليهم وان كانت ضعيفة انتهى واعتذر عنه صاحب البدر المنير فقال النووي معذور في ذلك فان رواية ذلك طريقة عزيزة غريبة في زوايا وخبايا لو قطعت اليه اكباد الابل لكان قليلا قال محمد ابن اسمعيل الامير اليماني في سبل السلام شرح بلوغ المرام تحمل انهم يريدون لا يوجد في كتب الحديث بسند صحيح ولكن الاولى الرد بما في الالمام فانه صحيح ذلك ثم قال بعد ذلك يتحصل من هذا كله ان الاستنجاء بالماء افضل من الحجارة والجمع بينهما افضل من الكل بعد صحة ما في الالمام ولم نجد عنه صلى الله عليه وسلم انه جمع بينهما انتهى

قال المنذري وحديث الباب اخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي غريب (**باب** الرجل يدلك يده بالارض اذا استنجى) لتزيل الرائحة الكريهة ان بقيت بعد الغسل (**حدثنا** ابراهيم بن خالد) بن اليمان الكلبي ابو ثور البغدادي الفقيه احد الائمة المجتهدين عن ابن عيينة وابي معاوية ووكيع والشافعي وعنه مسلم خارج الصحيح وابو داود وابن ماجه قال احمد هو عندي في مسلاخ الثوري وقال النسائي ثقة مامون قال ابن حبان كان من ائمة الدنيا مات سنة اربعين ومائتين (نا اسود بن عامر) الشامي ابو عبد الرحمن عن شعبة وعبد العزيز وزهير وحماد بن سلمة وعنه احمد وابو كريب ومحمد بن حاتم بن بزيع وثقه ابن المديني وقال ابو حاتم صدوق (نا شريك) بن عبد الله بن ابي شريك النخعي ابو عبد الله الكوفي قاضيها وقاضي الاهواز عن زياد بن علاقة وسلمة بن كهيل وعنه هشيم وعباد بن العوام وابن المبارك وعلي بن حجر قال احمد هو في ابي اسحق اثبت من زهير قال ابن معين ثقة يغلط وقال العجلي ثقة قال يعقوب بن سفيان ثقة سيء الحفظ (**ح** وحدثنا محمد بن عبد الله يعني المخرمي) هو محمد بن عبد الله بن المبارك القرشي ابو جعفر البغدادي الحافظ عن ابي معوية والقطان وابن مهدي وعنه البخاري وابو داود والنسائي وثقه ابو حاتم والنسائي والمخرمي بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة نسبة الى المخرم (ثنا وكيع) بن الجراح ثقة حافظ (عن شريك) بن عبد الله (عن ابراهيم بن جرير) بن عبد الله البجلي عن ابيه قال يحيى لم يسمع منه وعن ابن اخيه ابي زرعة وعنه ابان بن عبد الله وشريك قال ابن عدي احاديثه مستقيمة قال الحافظ في التقريب هو صدوق الا انه لم يسمع من ابيه وقد روى عنه بالعنعنة وجاءت رواية بصريح التحديث لكن الذنب لغيره انتهى وذكره ابن حبان في الثقات (عن المغيرة) واعلم ان لفظ المغيرة بين جرير وابي زرعة موجود في اكثر النسخ وقد بالغت في تتبعه فلم اعرف من هو والذي تحقق لي انه غلط بثلاثة وجوه الاول ان الحافظ جمال الدين المزي ذكر في تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف في مسند ابي هريرة هذا الحديث ولم يذكر المغيرة وهذا لفظه ابو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي عن ابي هريرة قيل اسمه هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو ابراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي عن اخيه ابي زرعة عن ابي هريرة حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور او ركوة الحديث اخرجه ابو داود في الطهارة عن ابي ثور ابراهيم بن خالد الكلبي عن اسود بن عامر وعن محمد بن عبد الله المخرمي عن وكيع كلاهما عن شريك عن ابراهيم بن جرير به انتهى وذكر الزيلعي ايضا هذا الحديث في فصل الاستنجاء من تخريجه ولم يذكر المغيرة في السند وهذا لفظه حديث آخر اخرجه ابو داود عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الثاني قال الطبراني لم يروه عن ابي زرعة الا ابراهيم بن جرير تفرد به شريك وهذا نص على ان المغيرة لم يرو عن ابي زرعة الثالث قال شيخنا العلامة حسين بن محسن الانصاري اطلعت على نسخة صحيحة قلمية وليس فيها ذكر للمغيرة بين جرير وابي زرعة موافق لاسناد ابن ماجه والذي يظهر ان ذكرها اما ان يكون من المزيد غلطا من بعض الرواة واما وهما من الناسخ انتهى وسيجيء بيانه في آخر الباب والله اعلم (عن ابي زرعة) بن عمرو بن جرير البجلي اسمه هرم او غير ذلك الكوفي عن جده وابي هريرة وارسل عن سلمان وكان من علماء التابعين وعنه حفيده جرير ويحيى وطلق بن معاوية وثقه ابن معين وابن خراش

والاشك معلوم ان الكافر لو توضأ له قالوا وايضا فالمسلمون الذين صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالطهارة ولا سألهم هل كنتم متطهرين ام لا ولو كانت الطهارة شرطا فيه للزم احد الامرين اما ان يتقدم امره لهم بالطهارة واما ان يسألهم بعد السجود ليبين لهم الاشتراط ولم ينقل مسلم واحد منهما فان قيل فلعل الوضوء تاخرت مشروعيته عن ذلك وهذا جواب بعض الموجبين قيل الطهارة شرعت للصلاة من حين المبعث ولم يصل قط الا بطهارة اتاه جبريل فعلمه الطهارة والصلاة وفي

ليتقدم احدكم وذهب الخلاء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الخلاء وقامت الصلوة فليبدأ بالخلاء واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقيل ان عبد الله ابن ارقم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا وليس له في هذه الكتب سوى هذا الحديث وقال الترمذي حديث عبد الله بن الارقم حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن محمد وهو اخو القسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قال كنا عند عائشة رضي الله عنها فجيء بطعامها فقام القسم يصلي فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ابی هريرة قال كان النبی صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء فی تور او ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض ثم اتيته باناء آخر فتوضأ قال ابوداود وحديث الاسود بن عامر اتم

باب السواك

حدثنا قتيبة بن سعيد

(عن ابی هريرة قال كان النبی صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء فی تور) بفتح التاء وسكون الواو اناء صغير من صفر او حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام قاله الطيبی وفی الوسط فيه جواز التوضی بآنية الصفر وانه ليس بجبيرة (او ركوة) بفتح الراء وسكون الكاف ظرف من جلد ای دلو صغير من جلد يتوضأ منه ويشرب فيه الماء والجمع ركاء واو للشك من الراوی عن ابی هريرة او ان ابا هريرة ياتيه تارة بهذا وتارة بهذا (فاستنجى) بالماء (ثم مسح يده على الارض) دفعا للنجاسة واثرها (ثم اتيته) ای قال ابو هريرة ثم اتيت النبی صلى الله عليه وسلم (باناء آخر) ليتوضأ به (فتوضأ) بالماء ليس المعنى انه لا يجوز التوضی بالماء الباقی من الاستنجاء او بالاناء الذی استنجى به وانما اتى باناء آخر لانه لم يبق من الاول شیء او بقی قليل والاتيان بالاناء الآخر اتفاقی كان فيه الماء فاتى به قال بعض العلماء قد يؤخذ من هذا الحديث انه يندب ان يكون اناء الاستنجاء غير اناء الوضوء (قال ابوداود) ای المؤلف (وحديث الاسود بن عامر اتم) من حديث وكيع وحديث وكيع اقصر من حديث الاسود اخرجه النسائی وابن ماجه واللفظ للنسائی من طريق وكيع عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابی زرعة ان النبی صلى الله عليه وسلم توضأ فلما استنجى دلك يده بالارض انتهى واعلم ان حديث الباب اخرجه النسائی وابن ماجه وليس فی اسنادهما لفظ المغيرة بين ابراهيم بن جرير وابی زرعة اما سند ابن ماجه فقال حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا وكيع عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابی زرعة بن عمرو بن جرير عن ابی هريرة ان النبی صلى الله عليه وسلم الحديث واما سند النسائی فقال اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمی ثنا وكيع عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابی زرعة عن ابی هريرة الحديث واخرج الدارمی من طريقين آخرين والنسائی وابن ماجه ايضا وليس فی اسنادهم لفظ المغيرة اما السند الاول للدارمی فقال اخبرنا محمد بن يوسف عن ابان بن عبد الله بن ابی حازم عن مولى لابی هريرة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واما السند الثانی له فقال اخبرنا محمد بن يوسف ثنا ابان بن عبد الله حدثنی ابراهيم بن جرير بن عبد الله عن ابيه عن النبی صلى الله عليه وسلم الحديث اما سند النسائی فقال اخبرنا احمد بن الصباح ثنا شعيب يعنی ابن حرب ثنا ابان بن عبد الله البجلی ثنا ابراهيم بن جرير عن ابيه قال كنت مع النبی صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال ابو عبد الرحمن النسائی هذا اشبه بالصواب من حديث شريك والله اعلم انتهى واما سند ابن ماجه فقال حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم ثنا ابان بن عبد الله حدثنی ابراهيم بن جرير عن ابيه ان النبی صلى الله عليه وسلم الحديث قال السيوطی فی زهر الربی قال الطبرانی لم يروه عن ابی زرعة الا ابراهيم بن جرير تفرد به شريك قال ابن القطان لهذا الحديث علتان احداهما شريك فهو سیء الحفظ مشهور بالتدليس والثانية ابراهيم بن جرير فانه لا يعرف حاله وربما ان ابن حبان ذكره فی الثقات وقال ابن عدی لم يضعف فی نفسه وانما قيل لم يسمع من ابيه شيئا واحاديثه مستقيمة تكتب قال الذهبی ضعف حديثه جاء من جهة الانقطاع لا من قبل سوء الحفظ وهو صدوق قال الشيخ ولی الدين واشار النسائی الى تضعيف الحديث من جهة اخرى بعد ان روى حديث ابان بن عبد الله البجلی هذا اشبه بالصواب من حديث شريك قال ابن المواق معنى كلام النسائی ان كون الحديث من مسند جرير اولى من كونه من مسند ابی هريرة لا انه حديث صحيح فی نفسه فان ابراهيم بن جرير لم يسمع من ابيه شيئا قاله يحيى بن معين وقال ابو حاتم وابو داود ان حديثه عنه مرسل لكن ابن خزيمة لم يلتفت الى هذا فاخرج روايته عنه فی صحيحه قال الشيخ ولی الدين وفی ترجيح النسائی رواية ابان على رواية شريك نظر فان شريكا اعلى واوسع رواية واحفظ وقد اخرج له مسلم فی صحيحه ولم يخرج لابان المذكور مع انه اختلف عليه فيه فرواه الدارقطنی والبيهقی من طريقين عنه وعن مولى لابی هريرة عن ابی هريرة وهذا الاختلاف على ابان مما يضعف روايته على انه لا يمتنع ان يكون لابراهيم فيه اسنادان احدهما عن ابی زرعة والآخر عن ابيه وان يكون لابان فيه اسنادان احدهما عن ابراهيم بن جرير والآخر عن مولى لابی هريرة (باب السواك) بكسر السين المهملة والسواك ما تدلك به الاسنان من العيدان من ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك فاذا لم تذكر الفم قلت استاك وهو يطلق على الفعل والآلة والاول هو المراد هنا وجمعه سوك ككتب قال النووی يستحب ان يستاك بعود من اراك ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن من فمه عرضا لا طولا لئلا يدمی لحم اسنانه قال الحافظ واما الاسنان فالاحب فيها ان يكون عرضا وفيه حديث مرسل عند ابی داود وله شاهد موصول عند العقيلی فی الضعفاء (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفی ثقة حافظ امام

يقول لا يصلی بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وعن ابی حی المؤذن عن ثوبان رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر فی قعر بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل ولا يصلی وهو حقن حتى يتخفف واخرجه الترمذی وابن ماجه وحديث ابن ماجه مختصر وقال الترمذی حديث ثوبان حديث حسن وذكر حديث يزيد بن شريح عن ابی امامة وحديث يزيد بن شريح عن ابی هريرة فی ذلك قال وكان حديث يزيد بن شريح عن ابی حی المؤذن عن ثوبان

حديث اسلم عمر انه لم يكن من مس القرآن الا بعد تطهر فكيف نظن انهم كانوا يصلون بلا وضوء قالوا وايضا فيبعد جدا ان يكون المسلمون كلهم اذ ذاك على وضوء قالوا وايضا ففی الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته قالوا وقد كان يقرأ القرآن عليهم فی المجامع كلها ومن البعيد جدا ان يكون كلهم اذ ذاك على وضوء وكانوا يسجدون حتى لا يجد بعضهم مكانا لجبهته ومعلوم ان مجامع الناس

عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يرفعه قال لولا ان اشق على المؤمنين لامرتهم بتاخير العشاء وبالسواك عند كل صلوة حدثنا ابراهيم بن موسى نا عيسى بن يونس نا محمد ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني

(عن سفيان) هو ابن عيينة ابو محمد الكوفي ثقة ثبت (عن ابي الزناد) بكسر الزاء المعجمة والنون المخففة هو عبد الله بن ذكوان المدني احد الائمة عن ابن المسيب وطائفة وعنه مالك والليث والسفيانان قال احمد ثقة امير المؤمنين وقال ابو حاتم ثقة فقيه صاحب سنة وقال البخاري اصح الاسانيد ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة (عن الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي ابو داود المدني عن معاوية وابي سعيد وعنه الزهري وابو الزناد قيل ثقة ثبت عالم (عن ابي هريرة يرفعه) هذه مقولة الاعرج اي يقول الاعرج يرفع ابو هريرة هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذه صيغة يكنى بها عن صريح الرفع فهو ايضا من اقسام المرفوع الحكمي كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث صرح به الحافظ وفي صحيح مسلم من رواية الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (لولا) مخافة (ان اشق) مصدرية في محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة موجودة (على المؤمنين لامرتهم بتاخير العشاء) الى ثلث الليل كما في رواية الترمذي واحمد من حديث زيد بن خالد وروى الحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ لاخرت صلاة العشاء الى نصف الليل (وبالسواك) اي لامرتهم باستعمال السواك لان السواك هو الآلة ويطلق على الفعل ايضا فعلى هذا لا تقدير والسواك مذكر على الصحيح وحكي في المحكم تانيثه وانكر ذلك الازهري (عند كل صلوة) وكذا في رواية مسلم والنسائي من طريق ابي الزناد عن الاعرج بلفظ عند كل صلاة وخالفه سعيد بن ابي هلال عن الاعرج فقال مع الوضوء بدل الصلاة اخرجه احمد من طريقه وفي رواية البخاري مع كل صلاة قال الحافظ قال القاضي البيضاوي لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء الامر لثبوت المشقة لان انتفاء النفي ثبوت فيكون الامر منفيا لثبوت المشقة وفيه دليل على ان الامر للوجوب من وجهين احدهما انه نفي الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفي وثانيهما انه جعل الامر مشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الامر للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه جائز الترك وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم او لم يشق والى القول بعدم وجوبه صار اكثر اهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن حكى الشيخ ابو حامد وتبعه الماوردي عن اسحق بن راهويه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن داود انه قال هو واجب لكن ليس شرطا واحتج من قال بوجوبه بورود الامر به فعند ابن ماجه من حديث ابي امامة مرفوعا تسوكوا ولاحمد نحوه من حديث العباس وغير ذلك من الاحاديث قال النووي ولو صح ايجابه عن داود لم يضر مخالفته في انعقاد الاجماع على المختار الذي عليه المحققون والاكثرون وما قاله النووي ضعيف او باطل لان عدم الاعتداد بخلاف داود مع علمه وورعه واخذ جماعة من الائمة الاكابر بمذهبه من التعصبات التي لا مستند لها الا مجرد الهوى والعصبية وقد كثر هذا الجنس في اهل المذاهب وما ادري ما هو البرهان الذي قام لهؤلاء المحققين حتى اخرجوه من دائرة علماء المسلمين فان كان لما وقع منه من المقالات المستبعدة فهي بالنسبة الى مقالات غيره المؤسسة على محض الراي المضادة لصريح الرواية في حيز القلة فان التعويل على الراي وعدم الاعتناء بعلم الادلة قد فضى بقوم الى التمذهب بمذاهب لا يوافق الشريعة منها الا القليل النادر واما داود فما في مذهبه من البدع التي اوقعه فيها تمسكه بالظاهر وجموده عليه هي في غاية الندرة قاله الشوكاني واما حديث الباب فقال المنذري في مختصره اخرج البخاري ومسلم فضل السواك فقط واخرج النسائي الفضلين واخرج ابن ماجه فضل الصلوة واخرج فضل السواك من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة واخرج الترمذي فضل السواك من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة (حدثنا ابراهيم بن موسى) الرازي ثقة حافظ (انا عيسى بن يونس) بن ابي اسحق السبيعي ثقة مامون فقيه (نا محمد بن اسحق) بن يسار ابو بكر ابو عبد الله قال عبد الله بن المبارك محمد بن اسحق ثقة ثقة ثقة (عن محمد بن ابراهيم التيمي) هو ابو عبد الله المدني احد الاعلام عن جماعة وعنه يحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي وخلق قال ابن سعد كان فقيها محدثا ووثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي وابن خراش والتيمي بفتح التاء الفوقانية وسكون الياء التحتانية نسبة الى قبيلة (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري ثقة مكثر (عن زيد بن خالد الجهني) المدني من مشاهير الصحابة وفضلائهم شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معه لواء جهينة يوم الفتح له احد وثمانون حديثا

فى هذا الحوض اسناد وا شهر وعن ابى حى المؤذن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الآخر ان يصلى وهو حقن حتى يتخفف ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال ولا يحل لرجل يومن بالله واليوم الآخر ان يوم قوما الا باذنهم ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم

باب ما يجزئ من الماء في الوضوء

عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد اخرجه النسائى وابن ماجة واخرج البخارى ومسلم من حديث عبد الله ابن جبر عن انس ابن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل

ثم المتوضئه وغيره قالوا وايضا فقد اخبر الله تعالى فى غير موضع من القرآن ان السحرة سجدوا لله سجدة فقبلها الله منهم ومدحهم عليها ولم يكونوا متطهرين قطعا ومنازعونا يقولون مثل هذا السجود حرام فكيف يمدحهم ويثني عليهم بالا يجوز فان قيل شرع من قبلنا ليس بشرع لنا قيل قد احتج الائمة الاربعة بشرع من قبلنا وذلك منصوص عنهم انفسهم فى غير موضع قالوا سلمنا لكن ما لم يرد شرعنا بخلافه فقال المجوزون فاين ورد فى شرعنا خلافه قالوا وايضا فافضل اجزاء الصلاة واقوالها هو القراءة ويفعل بلا وضوء فالسجود اولى قالوا وايضا

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة قال ابو سلمة فرأيت زيدا يجلس في المسجد وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب فكلما قام الى الصلوة استاك حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت ارأيت

وعنه ابو عمر خالد وابن المسيب سعيد بن يسار توفي بالمدينة سنة ثمان وسبعين وهو الجهني بضم الجيم وفتح الهاء ثم نون نسبة الى جهينة بن زيد (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا) مخافة (ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة) اي لولا مخافة المشقة عليهم بالسواك لامرتهم به لكن لم آمرهم به ولم افرض عليهم لاجل خوف المشقة (قال ابو سلمة) الراوي (فرأيت زيدا) هو ابن خالد (يجلس في المسجد) للصلاة (وان السواك) اي موضع السواك بتقدير المضاف لتصحيح الحمل كقوله تعالى ولكن البر من آمن بالله اي ولكن ذا البر من آمن او ولكن البر بر من آمن (من اذنه) حال من الاسم للمضاف او صفة له (موضع القلم) بالرفع خبر ان (من اذن الكاتب) حال من الخبر او صفة له اي ان موضع السواك الكائن من اذن زيد موضع القلم الكائن من اذن الكاتب اي يضع السواك على اذنه موضع القلم او تقديره ان السواك كان موضوعا على اذنه موضع القلم الموضوع على اذن الكاتب والله اعلم (فكلما قام) زيد بن خالد (الى الصلوة استاك) ولفظ الترمذي قال فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم الى الصلوة الا استن ثم رده الى موضعه قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وحديث الترمذي مشتمل على الفضلين وقال هذا حديث حسن صحيح قلت لم نجده في سنن النسائي فلعل الامام المنذري اراد به السنن الكبرى له وقال البيهقي وقد اسند آخر هذا الحديث من جهة محمد بن اسحاق ثم اخرجه من طريق ابن اسحق عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله قال كان السواك من اذن النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب قال البيهقي رواه عن ابن اسحاق سفيان ولم يروه عن سفيان الا يحيى بن اليمان ويحيى بن اليمان ليس بالقوي عندهم واخرجه ابن عدي عن جابر ايضا ويشبه ان يكون وهم من حديث زيد بن خالد الى هذا وروى الخطيب في كتاب اسماء من روى عن مالك من طريق يحيى بن ثابت عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سوكهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة وروى ابن ابي شيبة عن صالح بن كيسان ان عبادة بن الصامت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يروحون والسواك على اذانهم (حدثنا محمد بن عوف الطائي) الحمصي الحافظ عن ابي عاصم وابي مسهر وجماعة وعنه ابو داود والنسائي ووثقه وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن عدي هو عالم الشام والطائي بوزن الطاعي منسوب الى طي (ثنا احمد بن خالد) ابو سعيد الكندي عن يونس واسرائيل وجماعة وعنه الذهلي وعمرو بن عثمان وجماعة وثقه ابن معين (ثنا محمد بن اسحاق) بن يسار احد الائمة ثقة على ما هو الحق (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح اوله والموحدة الانصاري المازني ثقة (عن عبد الله بن عبد الله بن عمر) عن ابيه وابي هريرة وعنه عبد الله بن ابي سلمة والقاسم بن محمد وثقه وكيع وابو زرعة (قال) اي محمد بن يحيى (قلت) لعبد الله بن عبد الله (ارأيت) معناه الاستخبار اي اخبرني عن كذا وهو بفتح المثناة الفوقانية في الواحد والمثنى والجمع تقول أرأيتك أرأيتكما أرأيتكم فاستعمل أرأيت في الاخبار مجازا اي اخبرني عن حال الشيء العجيبة ووجه المجاز انه لما كان العلم بالشيء سببا للاخبار عنه او الابصار طريقا الى الاحاطة به علما والى صحة الاخبار عنه استعملت الصيغة التي لطلب العلم او لطلب الابصار في طلب الخبر لاشتراكهما في الطلب ففيه مجازان استعمال رأى التي بمعنى علم او ابصر في الاخبار واستعمال الهمزة التي هي لطلب الرؤية في طلب الاخبار قال ابو حيان في النهر ذهب البصريون ان التاء هي الفاعل وما لحقها حرف خطاب يدل على اختلاف المخاطب ومذهب الكسائي ان الفاعل هو التاء وان اداة الخطاب اللاحقة في موضع المفعول الاول ومذهب الفراء ان التاء هي حرف خطاب كهي في انت وان اداة الخطاب بعده هي في موضع الفاعل استعيرت فيه ضمائر النصب للرفع ولا يلزم من كون أرأيت بمعنى اخبرني ان يتعدى تعديته لان اخبرني يتعدى بعن تقول اخبرني عن زيد وأرأيت يتعدى لمفعول صريح والى جملة استفهامية هي في موضع المفعول الثاني كقولك أرأيتك زيدا ما صنع [illegible] في موضع الخبر ويرد على مذهب الكسائي امران احدهما ان هذا الفعل يتعدى الى مفعولين كقولك أرأيتك زيدا [illegible] لو كانت المفاعيل ثلاثة ثانيهما انه لو كان مفعولا لكان هو الفاعل في المعنى اذ كلا من الكاف والتاء واقع على المخاطب وليس المعنى على ذلك [illegible] أرأيت نفسك بل أرأيت غيرك ولذلك قلت أرأيتك زيدا وزيد ليس هو المخاطب ولا هو بدل منه وقال الفراء كلاما حسنا [illegible] ان ذكرها هنا [illegible] قال أرأيت [illegible] رؤية العين [illegible] هذا عديت الرؤية

بالصاع الى خمسة امداد واخرجه مسلم من حديث سفينة بنحوه

وعن جابر وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد في اسناده يزيد بن ابي زياد يعد في الكوفيين ولا يحتج بحديثه

وعن ام عمارة وهي نسيبة بنت كعب الانصارية ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاتي باناء فيه ماء قدر ثلثي المد واخرجه النسائي وفيه قال شعبة فاحفظ انه غسل ذراعيه وجعل يدلكهما ومسح اذنيه باطنهما ولا احفظ انه مسح ظاهرهما

وعن عبد الله بن جبير عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ

فالله سبحانه تعالى اثنى على كل من سجد عند التلاوة فقال تعالى ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا وهذا يدل على انهم سجدوا عقب تلاوته بلا فصل وسواء كانوا بوضوء او بغيره لانه اثنى عليهم بمجرد السجود عقب التلاوة ولم يشترط وضوءا وكذلك قوله تعالى اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا قالوا وكذلك سجود الشكر مستحب عند تجدد النعم المنتظرة وقد تظاهرت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بفعله في مواضع متعددة وكذلك اصحابه مع ورود الخبر السار عليهم بغتة وكانوا

توضّی ابن عمر لکل صلوٰۃ طاهر او غیر طاهر عمّ ذاک فقال حدثتنیه اسماء بنت زید بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابی عامر حدثها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بالوضوء لکل صلوٰۃ طاهرًا او غیر طاهر فلما شق ذلک علیه امر بالسواک لکل صلوٰۃ فکان ابن عمر یری ان به قوۃ فکان لا یدع الوضوء لکل صلوٰۃ قال ابو داود ابراهیم بن سعد رواه عن محمد بن اسحٰق قال

بالضمیر الی المخاطب تصرف تصرف سائر الافعال تقول للرجال ارایتک علی غیر هذا الحال ترید هل رایت نفسک ثم تثنی وتجمع فتقول ارایتما کما ارایتموکم ارایتکن والمعنی الاخر ان تقول ارایتک وانت ترید معنی اخبرنی کقولک ارایتک ان فعلت کذا ما ذا تفعل ای اخبرنی وتترک التاء اذا اردت هذا المعنی موحدا علی کل حال تقول ارایتکما ارایتکم ارایتکن فانما ترکت العرب التاء واحدة لانهم لم یریدوا ان یکون الفعل واقعا من المخاطب علی نفسه فاکتفوا من علامة المخاطب فی الکاف وترکوا التاء فی التذکیر والتوحید مفردة اذ لم یکن الفعل واقعا واعلم ان الناس اختلفوا فی الجملة الاستفهامیة الواقعة بعد المنصوب فی نحو ارایتک زیدا ما صنع فالجمهور علی ان زیدا مفعول اول والجملة بعده فی محل نصب سادة مسد المفعول الثانی وقال ابن کیسان ان جملة الاستفهامیة فی ارایتک زیدا ما صنع بدل من ارایتک قال الاخفش انه لا بد بعد ارایت التی بمعنی اخبرنی من الاسم المستخبر عنه ویلزم الجملة التی بعده الاستفهام لان اخبرنی موافق لمعنی الاستفهام قال العلامة سلیمان بن جمل فی حاشیته علی تفسیر الجلالین (توضی ابن عمر) بکسر الضاد وهمزة بصورة الیاء قال النووی صوابه توضؤ بضم الضاد وهمزة بصورة الواو وهو مصدر التفعل (لکل صلاة طاهرا) ای سواء کان ابن عمر طاهرا (وغیر طاهر) الواو بمعنی او زعم ذا یا ادغام نون عن فی کسیم ما سوال عن سببه (فقال) عبد الله بن عبد الله (حدثتنیه) ای فی شان الوضوء لکل صلاة (اسماء بنت زید بن الخطاب) القرشیة ابنة اخی عمر بن الخطاب قال ابن الاثیر فی اسد الغابة لها روایة وقال الحافظ یقال لها صحبة (ان عبد الله بن حنظلة بن ابی عامر) هو الغسیل الانصاری المدنی صحابی صغیر لما توفی النبی صلی الله علیه وسلم کان لعبد الله سبع سنین روی عن النبی صلی الله علیه وسلم ورآه وابو حنظلة هو غسیل الملائکة وروی عن عمر وعبد الله بن سلام وعنه عبد الله بن ملیکة وقیس بن سعد وجماعة (حدثها) ای اسماء (ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر) بضم الهمزة علی المجهول (بالوضوء لکل صلاة طاهرا وغیر طاهر فلما شق ذلک) ای الوضوء لکل صلاة (علیه) ای علی النبی صلی الله علیه وسلم وفی بعض التراجم ان لفظ امر فی الموضعین بصیغة المعلوم وارجع ضمیر علیه للناس وهو بعید جدا وفی التوسط شرح سنن ابی داود وهذا الامر یحتمل کونه خاصا به او شاملا للامة ویحتمل کونه بقوله اذا قمتم الی الصلوٰة فاغسلوا ان یحمل الآیة علی ظاهرها انتهی قلت وبکذا فهم علی رضی الله عنه من هذه الآیة اخرج الدارمی فی مسنده حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة ثنا مسعود بن علی عن عکرمة ان سعدا کان یصلی الصلوات کلها بوضوء واحد وان علیا کان یتوضأ لکل صلاة وتلا هذه الآیة اذا قمتم الی الصلوٰة فاغسلوا وجوهکم وایدیکم الآیة (امر) بصیغة المجهول (بالسواک لکل صلاة) واستدل به من اوجب السواک لکل صلاة قال عبد الله بن عبد الله (فکان ابن عمر یری ان) حرف مشبه بالفعل (به) ای لعبد الله والجار مع مجروره خبر مقدم لان (قوة) علی ذلک هی اسم ان الموخر والجملة قائمة مقام مفعول یری (فکان) عبد الله (لا یدع) من ودع یدع ای لا یترک (الوضوء لکل صلاة) والحدیث اخرجه احمد ولفظه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان امر بالوضوء لکل صلاة طاهرا کان او غیر طاهر فلما شق ذلک علیه امر بالسواک عند کل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث فکان عبد الله بن عمر یری ان به قوة علی ذلک کان یفعله حتی مات انتهی واخرجه الدارمی ایضا وابن خزیمة وابن حبان والحاکم والبیهقی وظاهره ان سبب توضی ابن عمر ورود الامر قبل النسخ فیستدل به علی انه اذا نسخ الوجوب بقی الجواز واحادیث الباب مع ما اخرجه مالک واحمد والنسائی وصححه ابن خزیمة وذکره البخاری تعلیقا عن ابی هریرة رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم انه قال لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواک مع کل وضوء تدل علی مشروعیة السواک عند کل وضوء وعند کل صلاة فلا حاجة الی تقدیر العبارة بان یقال ای عند کل وضوء صلاة کما قدرها بعض الحنفیة بل فیه هذا رد السنة الصحیحة الصریحة وهی السواک عند الصلاة وعلل بانه لا ینبغی عمله فی المساجد لانه من ازالة المستقذرات وهذا التعلیل مردود لان الاحادیث دلت علی استحبابه عند کل صلوة وهذا لا یقتضی ان یفعل فی المساجد حتی یمشی هذا التعلیل بل یجوز ان یستاک ثم یدخل المسجد للصلوة کما روی الطبرانی فی معجمه عن صالح بن ابی صالح عن زید بن خالد الجهنی قال ما کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یخرج من بیته لشیء من الصلوات حتی یستاک انتهی ولو کان فی المسجد فاراد ان یصلی جاز ان یخرج من المسجد ثم یستاک ثم یدخل ویصلی ولو سلم فلا نسلم انه من ازالة المستقذرات کیف وقد تقدم قریبا ان زید بن خالد الجهنی کان یشهد الصلوات فی المساجد وسواکه علی اذنه موضع القلم من اذن الکاتب لا یقوم الی الصلوة الا استن ثم رده الی موضعه ان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم سوکهم خلف اذانهم یستنون بها لکل صلاة وان عبادة بن الصامت واصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کانوا یروحون والسواک علی آذانهم (قال ابو داود) ای المولف (ابراهیم بن سعد) بن ابراهیم ابو اسحٰق المدنی عن الزهری وصالح بن کیسان وجماعة وعنه یحیی بن یحیی واحمد بن حنبل ... ویحیی بن معین وابو حاتم والعجلی (رواه) ای الحدیث المذکور (عن محمد بن اسحاق) بالسند المتقدم (قال) ای ابراهیم

بانائه یسمع طلبه ویغتسل بالصاع وفی روایة قال یتوضأ بمکوک واخرجه النسائی ولفظه کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ بمکوک ویغتسل بخمس مکاکی واخرجه مسلم ولفظه کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغتسل بخمس مکاکیک ویتوضأ بمکوک وفی روایة مکاکی

باب فی اسباغ الوضوء

عن ابی یحیی واسمه مصدع عن عبد الله بن عمرو رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای قوما واعقابهم تلوح فقال ویل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء واخرجه مسلم والنسائی وابن ماجة واتفق البخاری ومسلم علی اخراجه

یجعل من عقیبه ولم یوم فی ابونسق ولم یخیر الذی یفعل الا بوضوء ومعلوم ان هذه الامور تعم الصلاة وهو علی غیر طهارة فلو ترکها لفاتت مصلحتها قال والمصنع المتنع ان یکون الله تعالی قد اذن فی هذا السجود واثنی علی فاعله واطلق ذلک وتکون الطهارة شرطا فیه ولا یسنها ولا یامر بها رسول الله صلی الله علیه وسلم اصحابه ولا روی عنه فی ذلک حرف واحد وقیاسه علی الصلاة ممتنع لوجهین احدهما ان الفارق بینه وبین الصلاة اظهر من الجامع اذ لا قراءة فیه ولا رکوع ولا فرضا ولا سنة ثابتة بالتسلیم ویجوز ان یکون القاری خلف الامام فیه لا یصد ...

عُبَيْدُ الله بن عبد الله **باب كيف يستاك** حدثنا مسدد وسليمان بن داؤد العتكي قالا ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير
عن ابي بردة عن ابيه قال مسدد قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فرايته يستاك على لسانه وقال سليمان
قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول اه اه يعني يتهوع قال
ابوداؤد وقال مسدد كان حديثا طويلا اختصرته **باب في الرجل يستاك بسواك غيره** حدثنا محمد بن عيسى ثنا عنبسة بن عبد الواحد
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الآخر فاوحي اليه في فضل السواك

(عبيد الله) مصغرا لا مكبرا (بن عبد الله) واخرجه بلفظ التصغير الدارمي ايضا اخبرنا احمد بن خالد ثنا محمد هو ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبيد الله بن عبد الله
الحديث (**باب** كيف يستاك) على لسانه (حدثنا مسدد) بن مسرهد ثقة حافظ (وسليمان بن داود العتكي) ابو الربيع البصري عن مالك وابي عوانة
وعنه الشيخان واحمد واسحاق وثقه ابن معين وابو حاتم والعتكي بفتحتين نسبة الى العتيك بطن من الازد (قالا ثنا حماد بن زيد) ابو اسمعيل البصري ثقة
(عن غيلان بن جرير) البصري عن انس وعنه ايوب وشعبة وجرير بن حازم وثقه احمد (عن ابي بردة) ابو بردة بن ابي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن
قيس الاشعري ثقة (عن ابيه) ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله تعالى عنه (قال) ابو موسى (اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله) اي نطلب
من النبي صلى الله عليه وسلم حملانه على البعير وهذا السوال من ابي موسى حين جاء هو ونفر من الاشعريين الى النبي صلى الله عليه وسلم يستحملونه فحلف ان لا يحملهم
ثم جاءه ابل فحملهم عليها وقال الا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني الحديث (فرايته) اي النبي صلى الله عليه وسلم (يستاك)
اي يستن (على لسانه) هذا لفظ مسدد (قال ابو داود وقال سليمان) بن داود شيخ المؤلف (قال) ابو موسى (دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه) اي طرفه الداخل كما عند احمد يستن الى فوق (وهو) اي النبي صلى الله عليه وسلم (يقول اه اه)
بهمزة مكسورة ثم هاء وفي رواية البخاري اع اع بضم الهمزة وسكون المهملة وفي رواية النسائي وابن خزيمة بتقديم العين على الهمزة وللجوزقي بخاء
معجمة بعد الهمزة المكسورة قال الحافظ ورواية اع اع اشهر وانما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته اذ جعل
السواك على طرف لسانه (يعني يتهوع) وهذا التفسير من احد الرواة دون ابي موسى وفي مختصر المنذري اه اه يعني يتهوع وفي رواية البخاري
كانه يتهوع وهذا يقتضي انه من مقولة ابي موسى والتهوع التقيؤ اي له صوت كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة والحديث دليل على مشروعية
السواك على اللسان طولا واما الاسنان فالاحب فيها ان يكون عرضا وقد تقدم بعض بيانه (قال ابو داود وقال مسدد كان) ما رويناه اي
المذكور من الحديث (حديثا طويلا اختصره) بصيغة المضارع المتكلم قال الشيخ ولي الدين العراقي كذا في اصلنا ونقله النووي في شرحه عن بعض
النسخ ونقل عن عامة النسخ اختصرته انتهى قلت والذي في عامة النسخ هو الصحيح والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي (**باب** في الرجل
يستاك بسواك غيره) اي يجوز له سواء كان لارادة البركة او للضرورة برضاء الصريح او العرفي (حدثنا محمد بن عيسى) بن نجيح البغدادي ثقة
مامون (ثنا عنبسة بن عبد الواحد) بن امية الكوفي عن بهز بن حكيم وعنه ابو عبيد ابن يونس وثقه ابو حاتم وابن معين قال الحافظ المزي في الاطراف
عنبسة بن عبد الواحد هذا من الثقات وعنبسة بن عبد الواحد القرشي من الضعفاء المتروكين (عن هشام بن عروة) بن الزبير احد الائمة الاثبات
(عن ابيه) عروة بن الزبير احد الفقهاء السبعة ثقة جليل القدر (عن عائشة) ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستن) بفتح اوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون من السن بالكسر او الفتح اما لان السواك يمر على الاسنان او لانه يسنها اي يحددها يقال سننت الحديد
اي حككته على الحجر حتى يتحدد والمسن بكسر الميم الحجر الذي يحدد عليه السكين ليتحدد وحاصل المعنى انه كان يستاك (وعنده) اي عند النبي صلى الله عليه وسلم (رجلان
احدهما اكبر من الآخر فاوحي اليه) من الله تعالى واخرج احمد والبيهقي عن ابن عمر بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن فاعطاه اكبر القوم ثم قال ان
جبريل امرني ان اكبر واخرج الطبراني في الاوسط بلفظ امرني جبريل ان اكبر وهذا يقتضي ان تكون القضية وقعت في اليقظة واخرج البخاري تعليقا عن
ابن عمر مرفوعا قال اراني اتسوك بفتح الهمزة من الروية ومسلم من طريق علي بن نصر عن صخر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اراني في المنام فعلى هذا هو من الرؤيا
وجمع بينهما الحافظ بان ذلك لما وقع في اليقظة اخبرهم صلى الله عليه وسلم بما رآه في النوم تنبيها على ان امره بذلك بوحي متقدم فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ
بعض (في فضل السواك ان كبر) بصيغة الامر نائب فاعل اوحي اليه ان فضل السواك وحقه ان يقدم من هو اكبر ومعنى كبر اي قدم الاكبر سنا في اعطاء
السواك قال العلماء فيه تقديم ذوي السن في السواك ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام وهذا ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة حينئذ

من يوسف بن ماهك عن عبد الله ابن عمر بمعناه **باب الاسراف في الماء** عن ابي نعامة واسمه قيس بن عباية ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم اني اسالك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء واخرجه ابن ماجة مقتصرا منه على الدعاء **باب في انية الصفر** عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من تور من شبه اخرجه

فيه وليس الحاق محل النزاع بصورة الاتفاق اولى من الحاقه بصورة الافتراق الثاني ان هذا القياس انما ينفع لو كان صحيحا اذا لم يكن الشيء المقيس قد فعل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقع الحادثة فيحتاج المجتهد الى ان يلحقها بما وقع على عهده صلى الله عليه وسلم من الحوادث او يشملها نصه واما مع سجوده وسجود اصحابه واطلاق الاذن في ذلك من غير تقييد بوضوء فيمتنع التقييد به فان قيل قد روى البيهقي من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر انه قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر وهذا يخالف ما رويتموه عن

أعطِ السواك أكبرهما **باب غسل السواك** حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن عبد الله الانصاري نا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب نا كثير عن عائشة انها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه **باب السواك من الفطرة** حدثنا يحيى بن معين نا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب

تقديم الامين وغيره ان استعمال سواك الغير برضاه الصريح او العرفي ليس بمكروه (اعط السواك اكبرهما) الظاهر انه تفسير من الراوي وفي بعض نسخ الكتاب ههنا هذه العبارة قال احمد هو ابن حزم قال لنا ابو سعيد هو ابن الاعرابي هذا مما تفرد به اهل المدينة انتهى قلت احمد هو ابو عمر احمد بن سعيد بن حزم صرح بذلك الشيخ العلامة وجيه الدين ابو الضياء عبد الرحمن بن علي بن عمر الديبع الشيباني في ثبته وابو سعيد هو احمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الاعرابي احد رواة السنن للامام ابي داود السجستاني وكان هذه العبارة في نسخة ابن الاعرابي فبعض النساخ لرواية اللؤلؤي اطلع على رواية ابن الاعرابي فادرجها في نسخة اللؤلؤي وغرض ابن الاعرابي من هذا ان هذا الحديث من متفردات اهل المدينة لم يروه غيرهم قلت وهذا لان عروة بن الزبير روى هذا الحديث وهو مدني من سادة التابعين وروى مسلم هذا الحديث من طريق نافع مولى ابن عمر وهو مدني وفي بعض تراجم ابي داود ان العبارة المذكورة اي من قوله قال احمد هو ابن حزم الخ من كلام المؤلف ابي داود وهو خطاء واضح وحديث الباب اخرجه البخاري تعليقا في كتاب الطهارة ومسلم في آخر الكتاب وابو عوانة في صحيحه كلهم عن ابن عمر رضي الله عنهما واما من رواية عائشة فما اخرجه احد من اصحاب الصحاح سوى المؤلف والله اعلم (**باب غسل السواك**) اي بعد الاستعمال للنظافة ودفع ما اصابه من الفم لئلا ينفر الطبع عنه في الاستعمال مرة اخرى (حدثنا محمد بن بشار) بن عثمان العبدي الحافظ المعروف ببندار احد الائمة الاعلام عن غندر ويحيى القطان وخلق وعنه الائمة الستة وابن خزيمة وخلق قال العجلي بندار ثقة كثير الحديث ... وقال النسائي لا بأس (نا محمد بن عبد الله الانصاري) هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري الفقيه قاضي البصرة وبغداد عن سليمان التيمي وابن عون وطائفة وعنه البخاري واحمد وابن معين وابن المديني وثقه ابن معين (نا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب) هو ابن كثير القرشي روى عنه حفيده اسمعيل ابن مهدي وثقه ابن معين وابو داود وابو حاتم (حدثني كثير) بن عبيد القرشي جد عنبسة المذكور رضيع عائشة روى عنه شعيب بن الحبحاب وابن عون وثقه ابن حبان (عن عائشة) رضي الله عنها (انها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله) اي السواك للتطييب التنظيف (فابدأ به) اي باستعماله في فمي قبل الغسل ليصل بركة فم رسول الله صلعم الي (فاستاك ثم اغسله وادفعه) اي السواك (اليه) اي الى النبي صلى الله عليه وسلم والحديث فيه ثبوت التبرك بآثار الصالحين والتلذذ بها وفيه ان استعمال سواك الغير جائز وفيه استحباب غسل السواك وحديث الباب تفرد به المؤلف ما اخرجه احد من الائمة الخمسة الا الدارمي نعم في الصحيحين عنها في قصة سواك عبد الرحمن بن ابي بكر قالت فاخذته فقضمته ثم اعطيته له (**باب السواك من الفطرة**) بكسر الفاء اي السنة القديمة للانبياء السابقين (حدثنا يحيى بن معين) بفتح الميم وكسر العين المهملة ابو زكريا البغدادي ثقة حافظ مشهور امام الجرح والتعديل عن سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان ... البخاري ومسلم وابو داود واحمد وخلائق قال احمد كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث رضي الله تعالى عنه (... عن زكريا) هو ابو يحيى (بن ابي زائدة) هو خالد بن ميمون ثقة (عن مصعب بن شيبة) بن جبير بن شيبة ... معين وقال النسائي منكر الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي (عن طلق بن حبيب) بفتح الطاء وسكون اللام البصري ... عمرو وجابر وابن عباس والشعبي وعنه عمرو بن دينار والاعمش وايوب وخلائق قال طاوس كان ممن يخشى الله تعالى (عن ابن الزبير) ... ابن الزبير بن العوام اول مولود في الاسلام بالمدينة وكان مولده بعد الهجرة بعشرين شهرا له ثلاثة وثلاثون ... عطاء وطاوس وجماعة رضي الله عنه (عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة) قال الحافظ ابو سليمان ... الفطرة في هذا الحديث بالسنة وتاويله ان هذه الخصال من سنن الانبياء الذين امرنا ان نقتدي بهم بقوله تعالى فبهداهم اقتده واول من امر بها ابراهيم صلى الله عليه وسلم وذلك قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابن عباس امره بعشر خصال ثم عددهن فلما فعلهن قال اني جاعلك للناس اماما اي يقتدى بك ويستن بسنتك وقد امرت هذه الامة بمتابعته خصوصا وبيان ذلك في قوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ويقال انها كانت عليه فرضا وهن لنا سنة (قص الشارب) اي قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استيصال كذا في الفتح وورد الخبر بلفظ الحلق وهي رواية النسائي ...

من طريق ابن احمد منقطعة وفيها مجهول والاخرى متصلة وفيها مجهول **وعن** عبد الله بن زيد رضي الله عنهما قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ اخرجه ابن ماجة وقال فتوضأ منه **باب في التسمية على الوضوء عن** يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وحكى ابو داود عن ربيعة ان تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي

ابن عمر مع ان في بعض الروايات وكان ابن عمر يسجد على وضوء وهذا هو اللائق لاجل رواية الليث قيل ما رواية الليث ... واما رواية من روى يسجد على وضوء فغلط لان تبويب البخاري واستدلاله وقوله والمشرك ليس له وضوء يدل على ان الرواية بلفظ غير عليها اكثر الرواة ولعل الناسخ استشكل ذلك فظن ان لفظة غير غلط فاسقطها ولا سيما ان كان اغتر بالاثر الضعيف المروي عن الليث وهذا هو الظاهر فان اسقاط الكلمة للاستشكال كثير جدا واما زيادة غير في مثل هذا الموضع فلا يظن زيادتها غلطا ثم يتفق

واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة

حدثنا موسى بن اسمعيل وداؤد بن شبيب قالا نا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر قال موسى عن ابيه وقال داؤد عن عمار بن ياسر

عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا ويجيئ تحقيق ذلك في كتاب الخاتم ان شاء الله تعالى (واعفاء اللحية) هو ارسالها وتوفيرها واللحية بكسر اللام شعر الخدين والذقن وفي رواية للبخاري وفروا اللحى وفي رواية اخرى لمسلم اوفوا اللحى وهو بمعناه وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشارع عن ذلك وامر باعفائها (والسواك) لانه مطهرة للفم مرضاة للرب (والاستنشاق بالماء) اي ايصال الماء الى خياشيمه يحتمل حمله على ما ورد فيه الشرع باستحبابه من الوضوء والاستيقاظ وعلى مطلقه وعلى حال الاحتياج اليه باجتماع اوساخ في الانف وكذا السواك يحتمل كلا منهما (وقص الاظفار) جمع ظفر اي تقليمها (وغسل البراجم) بفتح الباء وبالجيم جمع برجمة بضم الباء وهي عقد الاصابع ومفاصلها كلها قال النووي ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما اضرت كثرته بالسمع وكذلك ما يجتمع في داخل الانف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على اي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما (ونتف الابط) بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وهو يذكر ويؤنث والمستحب البداءة فيه باليمنى ويتادى اصل السنة بالحلق ولاسيما من يؤلمه النتف قال الغزالي هو في الابتداء موجع ولكن يسهل على من اعتاده قال والحلق كاف لان المقصود النظافة وتعقب بان الحكمة في نتفه انه محل الرائحة الكريهة وانما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخفف الرائحة به بخلاف الحلق فانه يكثر الرائحة وقال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الى المعنى اجازه بكل مزيل (وحلق العانة) قال النووي المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالى فرج المرأة ونقل عن ابي العباس بن سريج انه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما لكن قال ابن دقيق العيد قال اهل اللغة العانة الشعر النابت على الفرج وقيل هو منبت الشعر وكان الذي ذهب الى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس قال والاولى في ازالة الشعر هنا الحلق اتباعا ويجيئ بسط ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى (وانتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء) هذا التفسير من وكيع لما بينه قتيبة في رواية مسلم فسره وكيع بالاستنجاء وقال ابو عبيدة وغيره انتقاص البول باستعمال الماء في غسل المذاكير قال النووي انتقاص بالقاف والصاد وقيل هو الانتضاح وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس انتهى وقال في القاموس الانتفاص بالفاء رش الماء من خلل الاصابع على الذكر والانتقاص بالقاف مثله واستدل به على ان في الماء خاصية قطع البول (قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون) العاشرة (المضمضة) فهذا شك من مصعب في العاشرة لكن قال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس قال النووي وهو اولى والحديث اخرجه مسلم وابن ماجة في الطهارة والنسائي في الزينة والترمذي في الاستيذان وقال الترمذي هذا حديث حسن انتهى وقال الحافظ في الفتح مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ولينه احمد وابو حاتم وغيرهما فحديثه حسن وله شواهد في حديث ابي هريرة وغيره فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ انتهى (حدثنا موسى بن اسمعيل التميمي ثقة (وداؤد بن شبيب) الباهلي ابو سليمان البصري [illegible] عن همام بن يحيى وعنه البخاري وابو داؤد وقال ابو حاتم صدوق (قالا حدثنا حماد) هو ابن سلمة كما في رواية ابن ماجة (عن علي) ابن جدعان التيمي البصري عن سعيد بن المسيب وعنه قتادة والسفيانان والحمادان وخلق قال احمد وابو زرعة ليس [illegible] خزيمة سيئ الحفظ وقال يعقوب بن شيبة ثقة وقال الترمذي صدوق الا انه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره [illegible] علي بن زيد قبل ان يختلط (عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر) المدني مجهول الحال (قال موسى) ابن اسمعيل (عن ابيه) [illegible] ياسر العنسي ذكره ابن حبان في الثقات قال المنذري في تلخيصه وحديث سلمة بن محمد عن ابيه مرسل لان اباه ليست [illegible] داود عن عمار بن ياسر قال البخاري وحديثه عن جده عمار قال ابن معين مرسل وقال غيره انه لم يرجده انتهى وعمار بن ياسر [illegible] شهيد بدر والمشاهد وكان احد السابقين الاولين اثنان وستون حديثا قتل بصفين مع علي رضي الله عنه والحاصل ان سلمة بن محمد

وضوء للصلوة ولا غسلا للجنابة واخرجه ابن ماجة وليس فيه تفسير ربيعة واخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث سعيد بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب احاديث ليست اسانيدها مستقيمة وحكى الاثرم عن الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال ليس في هذا الباب حديث يثبت وقال ارجوا ان يجزيه الوضوء لانه ليس في هذا حديث احكم به وقال ايضا لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد وقد اخرج [illegible] امام احمد في [illegible] [illegible] دروراه عن الشيخ الذي رواه عنه [illegible] داؤد اسناده [illegible] هو مثل الاحاديث [illegible] اسنادا

عليها الشعر المختلفة اوكثرها وقال في اخر باب ما ينجس الماء بعد فراغ كلام الحافظ زكي الدين على قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي رواية اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس وقال ابو بكر البيهقي وهذا اسناد صحيح موصول قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رواه الحاكم في المستدرك و [illegible] [illegible] و مسلم [illegible] [illegible] عن محمد بن جعفر ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه هكذا رواه اسحق

قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه ولم يذكر اعفاء اللحية وزاد والختان قال والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء يعنى الاستنجاء قال ابوداؤد وروى نحوه عن ابن عباس قال خمس كلها في الراس ذكر فيه الفرق ولم يذكر اعفاء اللحية قال ابوداؤد وروى نحو حديث حماد عن طلق بن حبيب ومجاهد وعن بكر بن عبد الله المزنى قولهم ولم يذكروا اعفاء اللحية وفى حديث محمد بن عبد الله بن ابى مريم

ابن عمار ان سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن النبى صلى الله عليه وسلم فالحديث مرسل لان محمد بن عمار لم يثبت له صحبة وان روى عن جده عمار فالحديث منقطع لان سلمة لم يسمع عمارا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه) اى ذكر عمار بن ياسر او محمد نحو حديث عائشة وحديث عمار بن ياسر على ما جاء فى رواية ابن ماجه قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح والاختتان (ولم يذكر) عمار بن ياسر او محمد بن عمار فى حديثه (اعفاء اللحية وزاد) احدهما فى حديثه لفظ (والختان) كما ذكرت آنفا (قال) راويه اى عمار او محمد فى حديثه المذكور (والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء يعنى الاستنجاء) و حاصل الكلام ان حديث عمار ليس فيه ذكر اعفاء اللحية وانتقاص الماء وزاد فيه الختان والانتضاح وهو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينتفى عنه الوسواس (قال ابوداؤد وروى) بالبناء للمجهول (نحوه) اى نحو حديث سلمة بن محمد عن عمار (عن ابن عباس قال خمس كلها فى الراس و ذكر فيها الفرق) بفتح الفاء وسكون الراء وهو ان يقسم شعر راسه نصفها من يمينه ونصفها من يساره (ولم يذكر) ابن عباس (اعفاء اللحية) وهذا الاثر وصله عبد الرزاق فى تفسيره والطبرى من طريقه بسند صحيح واللفظ لعبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات قال ابتلاه الله بالطهارة خمس فى الراس وخمس فى الجسد فى الراس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الراس وفى الجسد تقليم الاظفار وحلق العانة والختان ونتف الابط وغسل اثر الغائط والبول بالماء (قال ابوداؤد) اى المؤلف (وروى) بالبناء للمجهول (نحو حديث حماد) بن سلمة المذكور آنفا (عن طلق بن حبيب) و عن (مجاهد) بن جبر التابعى الشهير (و عن بكر المزنى) هو بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزنى ابو عبد الله البصرى روى عن المغيرة وابن عباس وابن عمر قال بكر ادركت ثلاثين من فرسان مزينة منهم عبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار روى عنه قتادة وثابت وحميد وسليمان التيمى وخلق قال ابن سعد كان ثقة ثبتا مامونا حجة فقيها ووثقه ابو زرعة والنسائى (قولهم) مفعول ما لم يسم فاعله لروى اى قول طلق بن حبيب ومجاهد وبكر المزنى موقوفا عليهم دون متصل مرفوع (ولم يذكروا) هؤلاء فى حديثهم المرسل لفظ (اعفاء اللحية) وحديث طلق بن حبيب هذا اخرجه النسائى مرسلا من وجه وموقوفا من وجه ليس فى احدهما ذكر اعفاء اللحية ورجح الروايتا المقطوعة على الموصولة المرفوعة وهذا لفظه اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر عن ابيه هو سليمان التيمى قال سمعت طلقا يذكر عشرة من الفطرة السواك وقص الشارب وتقليم الاظفار وغسل البراجم وحلق العانة والاستنشاق وانا شككت فى المضمضة اخبرنا قتيبة قال ثنا ابوعوانة عن ابى بشر وهو جعفر بن اياس عن طلق بن حبيب قال عشرة من السنة السواك وقص الشارب والمضمضة والاستنشاق وتوفير اللحية وقص الاظفار ونتف الابط والختان وحلق العانة وغسل الدبر قال ابو عبد الرحمن وحديث سليمان التيمى وجعفر بن اياس اشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ومصعب منكر الحديث انتهى قال السيوطى وكذا رجح الدارقطنى فى العلل روايتهما فقال وهما اثبت من مصعب بن شيبة واصح حديثا ونقل عن الامام احمد قال مصعب بن شيبة احاديثه مناكير منها عشرة من الفطرة قال الحافظ جمال الدين الزيلعى تحت حديث عشر من الفطرة هذا الحديث وان كان مسلم اخرجه فى صحيحه ففيه علتان ذكرهما الشيخ تقى الدين فى الامام وعزاهما لابن منده احدهما الكلام فى مصعب بن شيبة قال النسائى فى سننه منكر الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوى ولا يحمدونه الثانية ان سليمان التيمى رواه عن طلق بن حبيب مرسلا هكذا رواه النسائى فى سننه ورواه ايضا عن ابى بشر عن طلق بن حبيب مرسلا لاجل هاتين العلتين لم يخرجه البخارى ولم يلتفت مسلم اليهما لان مصعبا عنده ثقة والثقة اذا وصل حديثا يقدم وصله على الارسال انتهى كلامه (وفى حديث محمد بن عبد الله بن ابى مريم) هو الخزاعى مولاهم ويقال مولى ثقيف قال ابو حاتم شيخ مدنى صالح وقال يحيى القطان لا باس به وذكره ابن حبان فى الثقات قاله الزرقانى فى شرح الموطا فى باب جامع بيع الطعام من كتاب البيوع قلت روى عن محمد بن عبد الله المذكور مالك وصفوان بن عيسى وروى محمد بن عبد الله عن ابى سلمة كما فى الكتاب وعن ابن دارة مولى عثمان رضى الله عنه وحديثه اخرجه الدارقطنى فى سننه فى كتاب الطهارة والعجب من الشيخ جلال الدين السيوطى انه لم يذكر ترجمته فى اسعاف المبطا برجال الموطا

ابن راهويه وحماد عن ابى اسامة عن الوليد فرواه الحميدى عن ابى اسامة ثنا الوليد عن محمد بن عباد ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الله عن ابيه فهذان وجهان قال الدارقطنى فى هاتين الروايتين فلما اختلف على ابى اسامة احتجنا ان نعلم من اتى بالصواب فنظرنا فى ذلك فاذا شعيب بن ايوب قد روى عن ابى اسامة وجهين ان الوليد بن كثير رواه عنهما جميعا وكان ابو اسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر ابن الزبير ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد ابن عباد بن جعفر ورواه محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير

وتاويل ربيعة بن ابى عبد الرحمن لظاهر فى قوله غيران البخارى قال فى تاريخه ولا يعرف لسلمة سماع عن ابى هريرة ولا ليعقوب من ابيه

باب فى الرجل يدخل يده فى الاناء قبل ان يغسلها

عن ابى رزين و ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدرى اين باتت يده واخرجه مسلم

وعن ابى مريم وهو الانصارى الشامى قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده فى

عن ابی سلمة عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم وفيه اعفاء اللحية وعن ابراهيم النخعی نحوه وذكر اعفاء اللحية والختان **باب**
السواك لمن قام بالليل **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان عن منصور وحصين عن ابی وائل عن حذيفة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا بهز بن حكيم عن زرارة بن
اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك

ثم العجب من الحافظ ابن حجر وغيره من النقاد انه كيف لم يذكره فی التهذيب ولا فی التقريب مع كونه من رجال الموطا مع التزامه باخراج من كان فی كتاب (عن ابی سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهری قال ابن سعد كان ثقة فقيها كثير الحديث ومر ترجمته فی اوائل الكتاب (عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم فيه اعفاء اللحية) ای من حديث محمد بن عبد الله ذكر اعفاء اللحية (وعن ابراهيم) بن يزيد امام حافظ (النخعی) بالنون والخاء المعجمة المفتوحتين منسوب الى النخع قبيلة (نحوه) ای نحو حديث محمد بن عبد الله (وذكر) ای ابراهيم فی روايته لفظ (اعفاء اللحية والختان) وحاصل الكلام ان المؤلف الامام اورد فی هذا الباب اولا حديث عائشة عن النبی صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة وذكر منها التسعة قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة ثم ثنى ابو داود بحديث عمار بن ياسر وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحو حديث عائشة ولكن ذكر المضمضة الا انه لم يذكر فيه اعفاء اللحية بل ذكر بدلها الختان وذكر الانتضاح بدل الانتقاص ثم ثلث باثر ابن عباس لقوله وروی نحوه عن ابن عباس ای نحو حديث عمار ولكنه ذكر ابن عباس الفرق بدل اعفاء اللحية ثم ذكر رابعا عن طلق بن حبيب ومجاهد وبكر بن عبد الله قولهم يعنی هولاء الثلاثة ذكروا العشر الخصال لم يذكروا اعفاء اللحية ثم ذكر خامسا عن محمد بن عبد الله عن ابی سلمة عن ابی هريرة عن النبی صلعم واعفاء اللحية ای ذكر محمد بن عبد الله عن ابی سلمة عن ابی هريرة عشر خصال كما روت عائشة وعمار وذكر فيه اعفاء اللحية والله اعلم (**باب** السواك لمن قام بالليل) ليزيل الرائحة الكريهة من الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك آلة تنظيفية فيستحب عند مقتضاه (**حدثنا** محمد بن كثير) العبدی ابو عبد الله البصری عن اخيه سليمان وشعبة والثوری وعنه البخاری والذهلی قال ابن حبان كان تقيا فاضلا وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن معين لم يكن بالثقة ووثقه احمد بن حنبل (انا سفيان) هو الثوری (عن منصور) ابن المعتمر ثقة (وحصين) بن عبد الرحمن الكوفی عن جابر بن سمرة وابی ظبيان وخلق وعنه شعبة وابو عوانة وهشيم وثقه احمد والعجلی وابو حاتم (عن ابی وائل) بالهمزة هو شقيق بن سلمة الاسدی الكوفی احد سادة التابعين مخضرم عن ابی بكر وعمر وعثمان وعلی ومعاذ بن جبل وطائفة وعنه الشعبی وعمرو بن مرة ومغيرة بن مقسم قال ابن معين ثقة لا يسئل عن مثله (عن حذيفة) بن اليمان صحابی جليل (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل) ظاهر قوله من الليل عام فی كل حالة ويحتمل ان يخص بما اذا قام الى الصلاة ويدل عليه رواية البخاری فی الصلاة بلفظ اذا قام للتهجد ولمسلم نحوه وكذا ابن ماجة فی الطهارة (يشوص) بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة دلك الاسنان بالسواك عرضا قاله ابن الاعرابی والخطابی وغيرهما وقيل هو الغسل قاله الهروی وغيره وقيل غير ذلك قال النووی اظهرها الاول وما فی معناه (فاه بالسواك) لان النوم يقتضی تغير الفم فيستحب تنظيفه عند مقتضاه والحديث اخرجه البخاری فی الطهارة وفی الصلوة وفی فضل قيام الليل ومسلم وابن ماجة والنسائی (**حدثنا** موسى بن اسمعيل) المنقری ثقة (ثنا حماد) هو ابن سلمة ثقة الا انه تغير حفظه (ثنا بهز بن حكيم) ابن معاوية بن حيدة القشيری عن ابيه وعنه الثوری وابن علية وثقه ابن معين وابن المدينی والنسائی وقال ابن ابی حاتم سمعت ابی يقول هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده احب الی وقال ابن حبان كان يخطی كثيرا (عن زرارة) بضم الزاء المنقوطة ثم المهملتين بينهما الف علی وزن اسامة (ابن اوفى) هو ابو حاجب البصری روی عن عمران بن حصين ومغيرة وعبد الله بن سلام وابی هريرة وعنه قتادة وايوب وعوف وعلی بن زيد وثقه النسائی وابن سعد (عن سعد بن هشام) بن عامر الانصاری عن ابيه وعائشة وابی هريرة وروی عنه الحسن وحميد بن هلال وثقه النسائی (عن عائشة) ام المومنين (ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يوضع) بناء المجهول (له) ای للنبی صلى الله عليه وسلم (وضوءه) بفتح الواو ای ماء يتوضأ به (وسواكه) ليتسوك ويتوضأ بعد القيام من النوم (فاذا قام النبی صلى الله عليه وسلم من الليل تخلى) ای قضی حاجته (ثم استاك) قال المنذری وفی اسناده بهز بن حكيم بن معوية وفيه مقال انتهى واما ابن منده فقد صححه ورواه ابن ماجة والطبرانی من وجه آخر عن ابن ابی مليكة عنها وصححه الحاكم وابن السكن كذا فی التلخيص

المنذری:
الا انا حتى يغسلها ثلاث مرات فان احدكم لا يدری اين باتت او اين كانت تطوف يده **باب** صفة وضوء النبی صلى الله عليه وسلم **عن** حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان رضی الله عنهم قال رايت عثمن بن عفان توضأ فافرغ على يديه ثلثا فغسلهما ثم مضمض واستنثر وغسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح راسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئی هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئی هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله

ابن قیم:
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه رواه محمد عن ابن اسحق وكذلك رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه وفيه بقية بحث ابن اسحق فهذه اربعة اوجه وجه خامس محمد بن كثير المصيصی عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم ووجه سادس معوية ابن عمرو عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قوله قال البيهقی وهو الصواب يعنی حديث مجاهد ووجه سابع بالشك فی قلتين او ثلاث ذكرها يزيد ابن هارون وكامل بن طلحة وابراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد عن حماد بن سلمة

حدثنا محمد بن كثير انا همام عن علي بن زيد عن ام محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم انا حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عبد الله بن عباس قال بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه اتى طهوره فاخذ سواكه فاستاك ثم تلا هذه الآيات ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب حتى قارب ان يختم السورة او ختمها ثم توضأ فاتى مصلاه فصلى ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام ما شاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين ثم اوتر قال ابو داود رواه ابن فضيل عن حصين قال فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة

حدثنا محمد بن كثير العبدي ثقة (انا همام) بن يحيى الازدي ابو عبد الله البصري عن الحسن وعطاء ونافع وعنه الثوري وابن المبارك وابن مهدي قال احمد ثبت في كل المشائخ وقال ابو حاتم ثقة في حفظه شيء (عن علي بن زيد) بن جدعان فيه مقال (عن ام محمد) واسمها امية او امينة هي زوجة زيد بن جدعان تعرف بعنها ربيبها علي بن زيد مجهولة (عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد) بضم القاف اي لا ينام قال في المصباح رقد نام ليلا كان او نهارا وبعضهم يخصه بنوم الليل والاول هو الحق انتهى (من ليل ولا نهار فيستيقظ) من نومه (الا يتسوك قبل ان يتوضأ) قال المنذري في اسناده علي بن زيد بن جدعان ولا يحتج به انتهى قال الحافظ ورواه ابو نعيم من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقد فاذا استيقظ تسوك ثم توضأ (حدثنا محمد بن عيسى) بن نجيح البغدادي (نا هشيم) مصغرا ابن بشير ابو معاوية السلمي الواسطي عن عمرو بن دينار ومغيرة وعنه احمد وابن معين وخلق قال العجلي ثقة يدلس وقال ابن سعد ثقة حجة اذا قال انا (انا حصين) بن عبد الرحمن الكوفي ثقة (عن حبيب بن ابي ثابت) ابو يحيى الكوفي عن زيد بن ارقم وابن عباس وابن عمر وخلق من الصحابة والتابعين وعنه مسعر والثوري وشعبة وخلق ثقة العجلي والنسائي وابن معين وابو زرعة (عن محمد بن علي ابن عبد الله بن عباس) الهاشمي عن سعيد بن جبير وطائفة وعنه هشام بن عروة وابنه ابو جعفر وطائفة ثقة (عن ابيه) علي بن عبد الله بن عباس المدني عن ابيه وابي هريرة وعنه ابنه محمد وعيسى وداود وسليمان وغيرهم قال ابن سعد ثقة قليل الحديث قال العجلي وابو زرعة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (عن جده عبد الله بن عباس قال بت) متكلم من بات اي نمت (ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم) لاحفظ كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل (فلما استيقظ) النبي صلى الله عليه وسلم (من منامه اتى) صلى الله عليه وسلم (طهوره) بفتح الطاء ما يتطهر به (فاخذ سواكه فاستاك ثم تلا) اي قرأ بعد الاستياك (هذه الآيات) من سورة آل عمران (ان في خلق السموات والارض) وما فيهما من العجائب (واختلاف الليل والنهار) بالمجيء والذهاب والزيادة والنقصان (لآيات) دلالات على قدرته تعالى (لاولي الالباب) لذوي العقول (حتى قارب) النبي صلى الله عليه وسلم (ان يختم السورة او) شك من ابن عباس (ختمها) اي السورة (ثم توضأ) النبي صلعم قال ابن بطال ومن تبعه فيه دليل على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة لانه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضأ وتعقبه ابن المنير وغيره بان ذلك مفرع على ان النوم في حقه ينقض وليس كذلك لانه قال تنام عيني ولا ينام قلبي واما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء او احدث بعد ذلك فتوضأ كذا في الفتح (فاتى مصلاه) اي في المكان الذي اتخذه لصلاته (فصلى ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام ما شاء الله) ان ينام (ثم استيقظ ففعل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك) فصار مجموع صلاته صلى الله عليه وسلم ست ركعات (كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين) هذا تفسير لقوله مثل ذلك (ثم اوتر) اخرج المؤلف في باب صلوة الليل من رواية عثمان اوتر بثلاث ركعات (قال ابو داود رواه) اي الحديث المتقدم (ابن فضيل) هو محمد بن فضيل بن غزوان روى عن مغيرة والمختار وخلق وعنه احمد واسحق وعمرو ابن علي وخلق قال النسائي ليس به باس قال ابن معين ثقة وقال ابو زرعة صدوق وقال ابو داود كان شيعيا (عن حصين) بن عبد الرحمن ويجيء حديثه في باب صلوة الليل (قال) ابن عباس (فتسوك وتوضأ) اي النبي صلى الله عليه وسلم (وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة) من غير شك ويجيء بحث في ذلك الحديث في باب صلاة الليل ان شاء الله تعالى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم مطولا والنسائي مختصرا وترجم له ابو داود في الصلوة من رواية كريب عن ابن عباس بنحوه اتم منه ومن ذلك الوجه اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مطولا ومختصرا انتهى + + +

لما تقدم من ذنبه واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وفي رواية لابي داود رايت عثمن ابن عفان توضأ فذكر نحوه وقال فيه ومسح راسه ثلثا ثم غسل رجليه ثلثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا وقال من توضأ دون هذا كفاه وفي سندها ابن ابي مليكة وهو عبد الله بن عبيد الله ابن ابي مليكة القرشي التيمي عن الوضوء فقال رايت عثمن بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فاتي بميضاة فاصغاها على يده اليمنى ثم ادخلها في الماء فتمضمض ثلثا واستنثر ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى ثلثا وغسل يده اليسرى ثلثا ثم ادخل يده فاخذ ماء فمسح براسه

عن عاصم بن المنذر ابن الزبير قال دخلت مع عبيد الله ابن عبد الله بن عمر بستانا فيه مقراة ماء فيه جلد بعير ميت فتوضأ منه فقلت اتتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فحدثني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قدر قلتين او ثلاث لم ينجسه شيء رواه ابو بكر النيسابوري حدثنا ابو حميد المصيصي نا حجاج قال ابن جريج اخبرني لوط عن ابي اسحق عن مجاهد ان ابن عباس قال اذا كان الماء قلتين فصاعدا لم ينجسه شيء ورواه ابو بكر بن عياش عن ابان عن ابي يحيى عن ابن عباس كذلك موقوفا وروى ابو احمد ابن عدي من حديث القسم العمري عن محمد ابن المنكدر عن

باب حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال ثنا عيسى ثنا مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة بأي شيء كان يبدأ رسول الله صلعم اذا دخل بيته قالت بالسواك

باب فرض الوضوء حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلوة بغير طهور

(حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي) ثقة حافظ (قال ثنا عيسى) بن يونس بن ابي اسحاق ثقة مامون (ثنا مسعر) بكسر الميم وفتح العين ابن كدام ابو سلمة الكوفي احد الائمة عن عطاء وسعيد بن ابي بردة والحكم وخلق وعنه شعبة والثوري وسليمان التيمي وابن اسحق وجماعة قال ابن القطان ما رأيت مثله كان من اثبت الناس ووثقه احمد وابو زرعة والعجلي وغيرهم (عن المقدام) بكسر الميم (ابن شريح) مصغرا ابن هاني الكوفي روى عنه ابنه يزيد ووثقه احمد والنسائي وابو حاتم (عن ابيه) شريح بن هاني بن يزيد نزيل الكوفة من كبار اصحاب علي عن ابيه وعمر وبلال وعنه الشعبي والحكم بن عتيبة ووثقه ابن معين (قال) شريح (قلت لعائشة بأي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الافعال (اذا دخل بيته قالت) عائشة يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالسواك) فيه بيان فضيلة السواك في جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وتكراره لعدم تقييده بوقت الصلوة والوضوء وقيل في وجه استياك النبي صلى الله عليه وسلم عند دخول بيته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بصلوة النافلة فقلما كان يتنفل في المسجد وقيل انما فعل ذلك لان الغالب انه كان لا يتكلم في الطريق والفم يتغير بالسكوت فيستاك لتزيله وهو تعليم لامته فمن سكت ثم اراد التكلم مع صاحبه يستاك لذلك لئلا يتأذى من رائحة فمه وقال في شرح رياض الصالحين هذا وجه بعيد لان بيوت ازواجه صلى الله عليه وسلم كانت قريبة من المسجد فمن اين يتصور هذا التغير في هذه الساعة اللطيفة انتهى والحديث اخرجه الجماعة الا البخاري والترمذي واعلم ان هذا الحديث ليس في عامة النسخ وكذا ليس في مختصر المنذري والخطابي وانما وجد في بعض النسخ المطبوعة ففي بعضها في هذا الباب اي في باب السواك لمن قام بالليل وفي بعضها في باب الرجل يستاك بسواك غيره ولا يخفى انه لا يطابق الحديث ترجمة البابين فراجعت الى جامع الاصول للحافظ ابن الاثير فما وجدت هذا الحديث فيه من رواية ابي داود بل فيه من رواية مسلم واما الامام ابن تيمية فنسبه في المنتقى الى الجماعة الا البخاري والترمذي وكذا الشيخ كمال الدين الدميري في ديباجة حاشية ابن ماجة نسبه الى ابي داود وغيره فازداد اشكالي ثم من الله علي بمطالعة تحفة الاشراف ... الاطراف للحافظ جمال الدين المزي فرأيته نسبه الى مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجة وقال الشيخ ابو داود في رواية ابي بكر بن داسة ... فعلم ان ... الحديث ترجمة الباب من هو ان الحديث ليس في رواية اللؤلؤي اصلا وانما ادخله الناسخ فيهما من رواية ابن داسة فخلط والله اعلم ... الا كان استياكه ... البيت بغير تقييد بوقت الصلوة والوضوء فيلائم ان يستاك اذا قام من الليل للصلوة (باب فرض الوضوء) الوضوء فرض للصلوة ... (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدي ثقة مامون (ثنا شعبة) بن الحجاج ثقة حافظ (عن قتادة) ابن دعامة ثقة (عن ابي المليح) بفتح الميم وكسر اللام اسمه عامر بن اسامة بن عمير روى عن ابيه وانس وعائشة وجماعة وعنه سالم بن ابي الجعد وايوب وطائفة ووثقه ابو زرعة (عن ابيه) اسامة بن عمير بن عامر الهذلي قال البخاري له صحبة روى حديثه اصحاب السنن واحمد وابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم قال خليفة نزل البصرة ولم يرو عنه الا ولده قاله جماعة من الحفاظ كذا في الاصابة وفي الخلاصة صحابي له سبعة احاديث (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول) ضبطه النووي ثم ابن سيد الناس بضم الغين المعجمة قال ابو بكر بن العربي الغلول الخيانة خفية فالصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلوة بغير طهور انتهى وقال القرطبي في المفهم الغلول هو الخيانة مطلقا والحرام وقال النووي الغلول الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة انتهى (ولا صلوة بغير طهور) قال ابن العربي في عارضة الاحوذي قرأته بفتح الطاء وهو بضمها عبارة عن الفعل وبفتحها عبارة عن الماء وقال ابن الاثير الطهور بالضم التطهر وبالفتح الماء الذي يتطهر به قال السيوطي وقال سيبويه الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا فعلى هذا يجوز ان يكون الحديث بفتح الطاء وضمها والمراد التطهر انتهى وضبطه ابن سيد الناس بضم الطاء لا غير وقال ابو بكر بن العربي قبول الله للعمل هو رضاه وثوابه عليه والحديث اخرجه النسائي وابن ماجة واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والصلوة في حديثهم جميعهم مقدمة على الصدقة ... الاستاري

المنذري:

واذ نيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال ابن السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلثا وقالوا فيه ومسح رأسه لم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره

وعن ابي علقمة وهو الهاشمي ان عثمن دعا بماء فتوضأ فافرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما الى الكوعين قال ثم تمضمض واستنشق ثلثا وذكر الوضوء ثلثا ثلثا قال ومسح برأسه ثم غسل رجليه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن قيم:

جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين قلة لا يحمل الخبث تفرد به القسم العمري هكذا وهو ضعيف في قول نسب الى الغلط فيه وقد ضعف القسم احمد البخاري ويحيى بن معين وغيرهم قال البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا علي الحافظ يقول حديث محمد ابن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء اربعين قلة خطأ والصحيح عن محمد ابن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قوله قلت كذلك رواه عبد الرزاق انا الثوري ومعمر عن محمد بن المنكدر ... عمرو بن العاص قوله وروى ابن لهيعة عن يزيد ابن ابي حبيب

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفين عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

(حدثنا احمد بن محمد بن حنبل) ثقة حافظ امام (ثنا عبد الرزاق) بن همام ثقة (انا معمر) بن راشد ثقة (عن همام بن منبه) بن كامل اليماني عن ابي هريرة ومعاوية وابن عباس مع طائفة وعنه اخوه وهب ثقه ابن معين (عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث) اي وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة والحيض او الاصغر الناقض للوضوء (حتى يتوضأ) اي الى ان يتوضأ بالماء او ما يقوم مقامه فتقبل حينئذ وفيه دليل على بطلان الصلوة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا او اضطراريا لعدم التفرقة بين حدث وحدث في حالة دون حالة قاله القسطلاني وفي صحيح البخاري وغيره قال رجل ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط وهما يشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن الثاني مع الصوت وانما فسر ابو هريرة الحدث بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ او انه اجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ثقة امين (ثنا وكيع) بن الجراح ثقة حافظ (عن سفيان) هو الثوري او ابن عيينة ولم اقف على تعيينه (عن ابن عقيل) بفتح العين وكسر القاف هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب ابو محمد المدني عن ابيه وغيره وروى عنه ابن عجلان والسفيانان قال النسائي ضعيف وقال ابو حاتم لين وقال الترمذي في جامعه هو صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسمعيل يقول كان احمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله ابن محمد بن عقيل قال محمد وهو مقارب الحديث وقال ابن عدي روى عنه جماعة من المعروفين الثقات يكتب حديثه (عن محمد بن الحنفية) هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو محمد الامام المعروف بابن الحنفية امه خولة بنت جعفر الحنفية نسب اليها وكانت من سبي اليمامة الذين سباهم ابو بكر وقيل كانت امة لبني حنيفة ولم تكن من انفسهم روى عن عثمان وعمار وابي هريرة ومعاوية وابن عباس وعنه بنوه الخمسة ابراهيم وعبد الله والحسن وعمر وعون وعطاء بن رباح والثوري وآخرون وثقه العجلي وغيره وقال ابراهيم بن عبد الله بن الجنيد لا نعلم احدا اسند عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ولا اصح مما اسند محمد بن الحنفية وفي لب اللباب الحنفي منسوب الى بني حنيفة قبيلة من اليمامة (عن علي رضي الله عنه) هو ابن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابو الحسن ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه على بنته وهو اول من اسلم من الصبيان ونشأ عند النبي صلى الله عليه وسلم وصلى معه اول الناس وشهد بدرا والمشاهد كلها سوى تبوك فانه استخلفه فيها على المدينة وبعثه الى اليمن قاضيا وضرب يده في صدره وقال اللهم اهد قلبه وسدد لسانه وقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت مني بمنزلة هارون من موسى وفضائله كبيرة ومناقبه كثيرة روى عنه اولاده الحسن والحسين ومحمد وفاطمة وعمر وابن عباس والاحنف وخلق وله رضي الله عنه خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا استشهد ليلة الجمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان سنة اربعين بالكوفة وهو ابن ثلاث وستين سنة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور) بالضم ويفتح والمراد به المصدر وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الطهور مفتاحا مجازا لان الحدث مانع من الصلوة فالحدث كالقفل موضوع على المحدث حتى اذا توضأ انحل الغلق وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها الا النبوة وكذلك قوله مفتاح الجنة الصلوة لان ابواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات وركن الطاعات الصلوة قاله ابن العربي قال النووي واجمعت الامة على تحريم الصلوة بغير طهارة من ماء او تراب ولا فرق بين الصلوة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلوة الجنازة الا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة وهذا مذهب باطل واجمع العلماء على خلافه ولو صلى محدثا متعمدا بلا عذر اثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكفر لتلاعبه انتهى (وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) قال ابن مالك اضافة التحريم والتحليل الى الصلوة لملابسة بينهما لان التكبير يحرم ما كان حلالا في خارجها والتسليم يحلل ما كان حراما فيها وقال بعض العلماء سمي الدخول في الصلوة تحريما لانه يحرم الاكل والشرب وغيرهما على المصلي ويمكن ان يقال ان التحريم بمعنى الاحرام اي الدخول في حرمتها فالتحليل بمعنى الخروج عن حرمتها قال السيوطي قال الرافعي وقد روى محمد بن اسلم في مسنده

عن سليمن عن عبد الرحمن بن ابي هريرة عن ابيه قال اذا كان الماء فيه اربعين قلة لم يحمل خبثا وخالفه غير واحد فرووه عن ابي هريرة فقالوا اربعين غربا ومنهم من قال دلوا قال الدارقطني والاحتجاج بحديث القلتين مبني على ثبوت ستة مقامات الاول صحة سنده الثاني ثبوت وصله وان ارساله غير قادح فيه الثالث ثبوت رفعه وان وقف من وقفه ليس بعلة الرابع ان الاضطراب الذي وقع في سنده لا يوهنه الخامس ان القلتين مقدرتان بقلال هجر السادس ان قلال هجر متساوية المقدار ليس فيها كبار وصغار السابع ان القلة مقدرة بقربتين حجازيتين وان

ثم سنة امثال التي قبلها توضأت واسناده عبيد الله بن ابي زياد المكي وفيه مقال وعن شقيق بن سلمة قال رايت عثمن ابن عفان غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ومسح راسه ثلثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قال ابو داود رواه وكيع عن اسرائيل قال توضأ ثلاثا ثلاثا فقط في اسناده عامر بن شقيق ابن جمرة وهو ضعيف وعن عبد خير قال اتانا علي رضي الله عنه وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا فاتي باناء فيه ماء وطست فافرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلثا ثم تمضمض واستنثر ثلثا فمضمض

باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ح وثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قالا ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ابو داؤد وانا لحديث ابن يحيى اضبط عن غطيف وقال محمد عن ابی غطيف الهذلی قال كنت عند ابن عمر فلما نودی بالظهر توضأ فصلی فلما نودی بالعصر توضأ فقلت له فقال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من توضأ علی طهر كتب له عشر حسنات قال ابو داؤد وهذا حديث مسدد وهو اتم

ذا الحديث بلفظ واحرامها التكبير واحلالها التسليم انتهى قال الحافظ ابو بكر بن العربی فی شرح الترمذی قوله تحريمها التكبير يقتضی ان تحريمة الاحرام من اجزائها كالقيام والركوع والسجود خلافا لسعيد والزهری فانهما يقولان ان الاحرام يكون بالنية وقوله التكبير يقتضی اختصاص احرام الصلوة بالتكبير دون غيره من صفات تعظيم الله تعالى وهو تخصيص لعموم قوله وذكر اسم ربه فصلی فخص التكبير بالسنة من الذكر المطلق فی القرآن لاسيما وقد اتصل فی ذلك فعله بقوله فكان يكبر صلی الله عليه وسلم ويقول الله اكبر وقال ابو حنيفة يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله تعالى لعموم القرآن وقال الشافعی يجوز بقولك الله الاكبر وقال ابو يوسف يجوز بقولك الكبير اما الشافعی فاشار الی ان الالف واللام زيادة لم تخل باللفظ ولا بالمعنى واما ابو يوسف فتعلق بانه لم يخرج من اللفظ الذی هو التكبير قلنا لابی يوسف ان كان لا يخرج من اللفظ الذی هو فی الحديث فقد خرج عن اللفظ الذی جاء به الفعل نفسه المطلق فی القول وذلك لا يجوز فی العبادات التی لا يتطرق اليها التعليل وبهذا يرد علی الشافعی ايضا فان العبادات انما تفعل علی الرسم الوارد دون نظر الی المعنی وقوله وتحليلها التسليم مثله فی حصر الخروج عن الصلوة فی التسليم دون غيره من سائر الافعال والاقوال المناقضة للصلوة خلافا لابی حنيفة حيث يری الخروج منها بكل فعل وقول مضاد كالحدث ونحوه حملا علی السلام وقياسا عليه وهذا يقتضی ابطال الحصر انتهى بتلخيصه وحديث الباب اخرجه الترمذی وابن ماجة وقال الترمذی اصح شیٔ فی الباب واحسن ورواه الشافعی واحمد والبزار وصححه الحاكم وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علی قال البزار لا نعلمه عن علی الا من هذا الوجه وقال ابو نعيم تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علی وقال العقيلی فی اسناده لين وهو اصلح من حديث جابر وحديث جابر الذی اشار اليه رواه احمد والبزار والترمذی والطبرانی من حديث سليمان بن قرم عن ابی يحيى القتات عن مجاهد عنه وابو يحيى القتات ضعيف وقال ابن عدی احاديثه عندی حسان قاله الحافظ فی التلخيص (**باب الرجل يجدد**) من التجديد وفی بعض النسخ يحدث من الاحداث وهما بمعنی واحد (الوضوء من غير حدث) وهو الحالة المناقضة للطهارة شرعا (حدثنا محمد بن يحيى) بن عبد الله بن خالد (بن فارس) الذهلی ثقة مامون (ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ) ابو عبد الرحمن المصری نزيل مكة عن موسى بن علی وحيوة بن شريح وابی حنيفة وعنه البخاری واحمد واسحاق وجماعة وثقه النسائی والمقرئ بالضم والسكون وفتح الراء وهمزة ثم ياء نسبة الی مقرأ قرية بدمشق (ح وثنا مسدد) بن مسرهد ثقة (ثنا عيسى بن يونس) بن ابی اسحاق ثقة (قالا) ای عبد الله بن يزيد وعيسى بن يونس (ثنا عبد الرحمن بن زياد) بن انعم ابو ايوب الافريقی مختلف الاحتجاج قال البخاری هو مقارب الحديث ووثقه يحيى بن سعيد القطان وقال احمد حديثه منكر وقدم ترجمته مبسوطة (قال ابو داؤد وانا لحديث ابن يحيى) ای محمد بن يحيى بن فارس (اضبط) ای اتقن ويجیٔ تفسير هذا اللفظ فی آخر الباب (عن غطيف وقال محمد) ای محمد بن يحيى فی حديثه وحاصله ان للمؤلف فيه اسنادين احدهما من طريق محمد بن يحيى بن فارس قال فيه محمد بن يحيى حدثنا عبد الله بن يزيد عن عبد الرحمن بن زياد عن ابی غطيف وقال مسدد فی اسناده عن غطيف بدون ذكر ابی فهذا هو الفرق بين الاسنادين (عن ابی غطيف الهذلی) مصغر قال ابو زرعة لا اعرف اسمه قال الذهبی قال البخاری لم يتابع عليه وقال الحافظ هو مجهول والهذلی بضم الهاء وفتح الذال المعجمة الی هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر (قال) ابو غطيف (كنت عند ابن عمر فلما نودی) اذن (بالظهر توضأ) ابن عمر (فصلی فلما نودی بالعصر توضأ) ثانيا (فقلت له) ای لابن عمر فی تكرار الوضوء مع كونه متوضأ (فقال) ابن عمر مجيبا عن سؤالی (كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من توضأ علی طهر) ای مع كونه طاهرا (كتب له عشر حسنات) قال ابن رسلان فی شرحه يشبه ان يكون المراد كتب الله له به عشرة وضوآت فان اقل ما وعد به من الاضعاف الحسنة بعشر امثالها وقد وعد بالواحدة سبعمائة ووعد ثوابا بغير حساب والحديث اخرجه الترمذی وابن ماجة وقال الترمذی هذا اسناد ضعيف قلت واخرج احمد فی مسنده باسناد صحيح عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتهم عند كل صلوة بوضوء واخرج الجماعة الا مسلما عن انس قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة (قال ابو داؤد وهذا حديث مسدد وهو اتم) ای اكمل وازيد من حديث محمد بن يحيى وحديث محمد بن يحيى انقص من حديث مسدد وهذا الاثبات فی قوله وانا لحديث ابن يحيى اضبط

ونثر من الكف الذی يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى ثلثا وغسل يده الشمال ثلثا ثم جعل يده فی الاناء فمسح براسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلثا ثم قال من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلی الله عليه وسلم فهو هذا واخرجه النسائی واخرج الترمذی وابن ماجة طرفا منه **وعنه** قال صلی علی عليه السلام الغداة ثم دخل الرحبة فدعا بماء فاتاه الغلام باناء فيه ماء وطست قال فاخذ الاناء بيده اليمنى فافرغ علی يده اليسرى وغسل كفيه ثلاثا ثم ادخل يده اليمنى فی الاناء فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا

قرب الحجاز لا ينقض الثامن ان الفرق حجة التاسع انه مقدم علی العموم العاشر انه مقدم علی القياس الحادی عشر ان المفهوم عام فی سائر صور المسكوت الثانی عشر ان ذكر العدد خرج مخرج التحديد التقييد الثالث عشر الجواب عن المعارض ومن جعلها خمسمائة رطل احتاج الی مقام رابع عشر وهو انه يجعل الشیٔ نصفا احتياطا ومقام خامس عشر ان ما وجب به الاحتياط صار فرضا قال المحددون الجواب عما ذكرتم اما صحة سنده فقد قدحت لان رواته ثقات ليس فيهم مجروح ولا متهم وقد سمع بعضهم من بعض ولهذا صححه ابن خزيمة

باب ما ينجس الماء حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن ابی شيبة والحسن بن علی وغيرهم قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد ابن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل النبی صلی الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال صلعم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث هذا لفظ ابن العلاء وقال عثمان والحسن بن علی عن محمد بن عباد بن جعفر فی رواية ابی داسة قال ابو داود وهو الصواب

لان الضبط هو الاتقان والحفظ ولا منافاة بين الاتقان والحفظ وبين الكمال الزيادة فيجوز ان يكون الشیء اكمل وازيد ولا يكون اشد محفوظية وكذا يجوز ان يكون الشیء اشد محفوظية ولا يكون اكمل مع ازيديتها والذی فی سنن ابی ماجة من حديث ابن عيسى علی عكس ما قال ابو داود وههنا فان حديث محمد بن يحيى الذی اخرجه ابن ماجة اتم من حديث مسدد فلعل الذی اخرجه ابن ماجة من حديث ابن يحيى لم يبلغ ابا داود والذی بلغه من حديثه هو الذی حديث مسدد اتم منه والله اعلم (**باب** ما ينجس الماء) بفتح النون وتشديد الجيم بصيغة المضارع المعلوم من باب التفعيل ای ای شیء ينجس الماء فعلم ان المبحث ههنا كون الماء اقل من القلتين ينجس بوقوع النجاسة فيه (حدثنا محمد بن العلاء) الهمدانی ثقة حافظ (وعثمان بن ابی شيبة) هو عثمان بن محمد بن ابی شيبة ثقة (والحسن بن علی) بن محمد الخلال ثقة ثبت (وغيرهم قالوا ثنا ابو اسامة) هو حماد بن اسامة الكوفی روی عنه احمد واسحاق وابن معين وابن المدينی وخلائق قال احمد ما كان اثبته (عن الوليد بن كثير) القرشی هو ابو محمد المدنی عن بشير بن يسار والاعرج وجماعة وعنه ابراهيم بن سعد وطائفة وثقه ابن معين وابو داود وابراهيم بن سعد وقال ابن سعد ليس بذاك وقال الساجی قد كان ثقة ثبتا يحتج بحديثه لم يضعفه احد انما عابوا عليه الرای وقال الآجری عن ابی داود ثقة الا انه اباضی قال الحافظ ابن حجر الاباضية فرقة من الخوارج ليست مقالتهم شديدة الفحش ولم يكن الوليد داعية انتهى (عن محمد بن جعفر بن الزبير) بن العوام عن عمه عروة وابن عمه عباد بن عبد الله وعنه عبيد الله بن ابی جعفر وابن اسحاق وجماعة وثقه النسائی (عن عبيد الله) المكبر (بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب هو ابو عبد الرحمن المدنی عن ابيه وابی هريرة وعنه عبد الله بن ابی سلمة والقاسم بن محمد وثقه وكيع وابو زرعة (عن ابيه) عبد الله بن عمر رضی الله عنه (قال سئل رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه) من النوب ای يرد عليه نوبة بعد اخری وينزل به ويقصده (من الدواب والسباع) بيان ما وقوله وما ينوبه عطف علی الماء ای سئل عن الماء وعن الدواب والسباع المترددة اليه نوبة بعد نوبة وحاصله ای حال الماء الذی تنوبه الدواب والسباع ای ليشرب منها وتبول وتلقی الروث فيها (فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين) القلة بضم القاف وتشديد اللام بمعنی الجرة العظيمة روی الدارقطنی فی سننه بسند صحيح عن عاصم بن المنذر انه قال القلال هی الخوابی العظام وقال فی التلخيص قال اسحاق بن راهويه الخابية تسع ثلاث قرب وعن ابراهيم قال القلتان الجرتان الكبيرتان وعن الاوزاعی قال القلة ما تقله الید ای ترفعه اخرج البيهقی من طريق ابن اسحاق قال القلة الجرة التی تستقی فيها الماء والدورق وقال ابو عبيد فی كتاب الطهور له تفسير عاصم بن المنذر وهو اولی وروی علی بن الجعد عن مجاهد قال القلتان الجرتان ولم يقيدهما بالكبر وعن عبد الرحمن بن مهدی ووكيع ويحيى بن آدم مثله رواه ابن المنذر انتهى (لم يحمل الخبث) بفتحتين النجس ومعناه لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فسره الرواية الآتية اذا بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس وتقدير المعنی لا يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ولو كان المعنی انه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنی فان ما دونهما اولی بذلك وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة كما فی قوله تعالی مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار ای لم يقبلوا حكمها (قال ابو داود وهذا لفظ ابن العلاء) ای قال محمد بن العلاء فی روايته محمد بن جعفر بن الزبير (وقال عثمان والحسن بن علی عن محمد بن عباد بن جعفر) مكان محمد بن جعفر بن الزبير حاصله الاختلاف علی الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر (قال ابو داود وهو الصواب) ای محمد بن عباد هو الصواب واعلم انه قد اختلف الحفاظ فی هذا الاختلاف بين محمد بن عباد ومحمد بن جعفر فمنهم من ذهب الی الترجيح فقال المؤلف حديث محمد بن عباد هو الصواب وذكر عبد الرحمن بن ابی حاتم فی كتاب العلل عن ابيه انه قال محمد بن عباد بن جعفر ثقة ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير ارجح وقال ابن منده اختلف علی ابی اسامة فروی عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر وقال مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير وهو الصواب لان عيسى بن يونس رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبی صلی الله عليه وسلم مثل ذكره واما الدارقطنی فانه جمع بين الروايتين فقال ولما اختلف علی ابی اسامة فی اسناده احببنا ان نعلم من اتی بالصواب فی ذلك فوجدنا شعيب بن ايوب قد رواه عن ابی اسامة عن الوليد بن كثير علی الوجهين جميعا عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم اتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعا عن ابی اسامة وصح ان الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعا

المنذری

وفيه قال ثم مسح راسه مقدمه ومؤخره مرة واخرجه النسائی بنحوه وعنه قال رايت عليا عليه السلام اتی بكرسی فقعد عليه ثم اتی بكوز من ماء فغسل يده ثلثا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد واخرجه النسائی اتم منه وعن زر بن حبيش انه سمع عليا وسئل عن وضوء رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال مسح راسه حتی لما يقطر وغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلی الله عليه وسلم وعن عبد الرحمن بن ابی ليلی قال رايت عليا توضا فغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا ومسح [illegible] واحدة ثم قال هكذا توضا

ابن قیم

والحاكم والطحاوی وغيرهم واما علة الذين وصلوه ثقات وهم اكثر من الذين ارسلوه فهی زيادة من ثقة ومعها الترجيح واما رفعه وكذلك واما وقفه مجاهد علی ابن عمر فاذا كان مجاهد قد سمعه من موقوفا لم يمنع ذلك سماع عبيد الله وعبد الله له من ابن عمر مرفوعا فان قلنا الرفع زيادة وقد اتی بها ثقة فلا كلام وان قلنا هی احلا[illegible] فعبيد الله اولی فی ابيه من مجاهد لملازمته له وعلمه بحديثه ومتابعة عبد الله له واما قوله انه مضطرب فمثل هذا الاضطراب لا يقدح فيه اذ [illegible] مانع من سماع [illegible] الوليد بن كثير [illegible] عن محمد بن عباد ومحمد بن جعفر كما قال الدارقطنی

حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد ح وحدثنا ابو كامل ثنا يزيد يعني ابن زريع عن محمد بن اسحق عن محمد ابن جعفر قال ابو كامل ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة فذكر معناه حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد قال انا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس قال ابو داود وحماد بن زيد وقفه عن عاصم

فكان ابو اسامة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر وكذلك فعله البيهقي قال الزيلعي قلت هو صحيح حسن والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي واحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي قال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته وقال ابن منده اسناده على شرط مسلم ومداره على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر والجواب ان هذا ليس اضطرابا قادحا فانه على تقدير ان يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة الى ثقة وعند التحقيق الصواب عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم كذا في التلخيص (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري ثقة مامون (ثنا حماد) هو ابن سلمة ثقة (ح وحدثنا ابو كامل) هو الفضيل بن حسين الجحدري البصري عن الحمادين وابي عوانة وسليم بن الاخضر وروى عنه مسلم وابو داود وغيرهما وثقه ابن حبان (ثنا يزيد بن زريع) مصغر التيمي ابو معاوية البصري الحافظ عن ايوب وحميد وسليمان التيمي وابن عون وخلق وعنه ابن المديني ومحمد بن المنهال وقتيبة وخلق قال ابن معين ثقة مامون وقال ابو حاتم ثقة امام وقال احمد ما اتقنه ما احفظه (عن محمد بن اسحاق) بن يسار ثقة (عن محمد بن جعفر) ثقة (قال ابو كامل) الجحدري في روايته (ابن الزبير) مكان محمد بن جعفر (عن عبيد الله) المصغر (بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب هو ابو بكر المدني شقيق سالم روى عن ابيه وعنه ابنه القاسم ونافع والزهري وثقه النسائي (عن ابيه) عبد الله بن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة) بفتح الفاء الارض لا ماء فيها والجمع فلا مثل حصاة وحصى (فذكر معناه) اي مثل الحديث الاول (حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد) هو ابن سلمة (انا عاصم بن المنذر) بن الزبير بن العوام المدني عن جدته اسماء وعمه عبد الله وعنه هشام بن عروة وثقه ابو زرعة (عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين) [illegible] استعمال العرب لها في اشعارهم كما قال ابو عبيد في كتاب الطهور وكذلك [illegible] والتقييد بها في الحديث الصحيح قال البيهقي [illegible] الآثار قلال هجر كانت مشهورة عند اهل الحجاز ولشهرتها عندهم شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راى ليلة المعراج [illegible] قلال هجر نبقها مثل آذان الفيلة واذا نبقها مثل قلال هجر واعتذار الطحاوي في ترك الحديث اصلا بانه لا يعلم مقدار [illegible] هذا حسن من علمه انتهى (فانه) اي الماء (لا ينجس) بفتح الجيم وضمها وهذا مفسر لقوله صلى الله عليه وسلم لم يحمل الخبث قال المنذري [illegible] والترمذي والنسائي وابن ماجه وسئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر فقال هذا جيد الاسناد فقيل [illegible] قال يحيى وان لم يحفظه ابن علية فالحديث حديث جيد الاسناد وقال ابو بكر البيهقي وهذا اسناد صحيح موصول انتهى [illegible] (ابن زيد وقفه عن عاصم) قال الدارقطني في سننه خالفه حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله [illegible] وكذلك رواه اسمعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفا ايضا انتهى وقد سلف [illegible] هذا واعلم ان حديث القلتين صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معمول به قال يحيى بن معين جيد الاسناد وقال البيهقي اسناده [illegible] صححه الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال ابن منده هو صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي في جامعه قال العبسي هو ابن الشافعي [illegible] اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه او طعمه وقالوا يكون نحوا من خمس قرب وفي المحلى وقال الشافعي واحمد [illegible] واسحق وابو عبيد وابو ثور وجماعة من اهل الحديث منهم ابن خزيمة انتهى واما الجرح في حديث القلتين كما ذهب [illegible] ابن ابي اسحاق وغيرهما فلا يقبل جرحهم الا ببيان راجح وحجة بالغة وقد حقق شيخنا العلامة الاجل الاكمل [illegible] هذا المبحث بما لا مزيد عليه وقال في آخره وبهذا التحقيق اندحض ما قاله بعض قاصري الانظار المتعذرين في [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي حية وهو ابن قيس الهمداني الوادعي قال رايت عليا توضا فذكر وضوءه كله ثلثا ثلثا قال ثم مسح راسه ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال انما احببت ان اريكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذي والنسائي بنحوه اتم منه وعن ابن عباس قال دخل علي علي بن ابي طالب وقد اهراق الماء فدعا بوضوء [illegible] وضعناه بين يديه فقال يا ابن عباس الا اريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال فاصغى الاناء على يده [illegible] ثم غسل كفيه

قد عمان الوليد ابن كثير رواه عنهما جميعا فحدث به ابو اسامة عن الوليد على الوجهين وكذلك الائمة من رواية عبيد الله وعبد الله جميعا عن ابيهما فرواه الحيران عن هذا تارة وعن هذا تارة واما تقدير القلتين بقلال هجر فقد قال الشافعي انا مسلم ابن خالد عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر وقال ابن جريج اخبرني محمد عن يحيى بن عقيل اخبره ان يحيى ابن يعمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل

باب ما جاء فی بئر بضاعة حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علی ومحمد بن سلیمان الانباری قالوا حدثنا ابو اسامة عن الولید بن کثیر عن محمد بن کعب عن عبید الله بن عبد الله بن رافع بن خدیج عن ابی سعید الخدری انه قیل لرسول الله صلی الله علیه وسلم انتوضأ من بئر بضاعة وهی بئر یطرح فیها الحیض ولحم الکلاب والنتن فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الماء طهور لا ینجسه شیء قال ابو داؤد وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع حدثنا احمد بن ابی شعیب وعبد العزیز بن یحیی الحرانیان

ولا یخفی ان الجرح مقدم علی التعدیل فلا یدافعه تصحیح بعض المحدثین له من ذکره ابن حجر وغیره ووجه الاندفاع لا یخفی علیک بعد التأمل الصادق الا تری ان تقدیم الجرح علی التعدیل فرع لوجود الجرح وقد نفینا العدم وجود وجهه جعلناه هباء منثورا فاین المقدم واین التقدیم وان سلمنا ان وجه الاضطراب فی الاسناد والمتن والمعنی فقد نفینا الاضطراب فی الاسناد ویستنفی الاخیرین وقد قال فی المسلم اذا تعارض الجرح والتعدیل فالتقدیم للجرح مطلقا وقیل بل للتعدیل عند زیادة المعدلین ومحل الخلاف اذا اطلقا او عین الجارح شیئا لم ینفه المعدل او نفاه لا بیقین واما اذا نفاه یقینا فالمصیر الی الترجیح اتفاقا وقال العلوی فی حاشیته علی شرح النخبة نعم ان عین سببا نفاه المعدل بطریق معتبر فانهما یتعارضان انتهی فثبت صلوح معارضة الجرح للتعدیل ثم الترجیح للتعدیل لجودة الاسانید من حیث ثقاة الرواة انتهی کلامه

(**باب** ما جاء فی بئر بضاعة) هی دار بنی ساعدة بالمدینة وهم بطن من الخزرج واهل اللغة یضمون الباء ویکسرونها والمحفوظ فی الحدیث الضم کذا فی المفاتیح وقال فی البدر المنیر بضاعة قیل هو اسم لصاحب البئر وقیل هو اسم لموضعها وهی بئر بالمدینة بصق رسول الله صلی الله علیه وسلم وبرک وتوضأ فی دلو ورده فیها وکان اذا مرض مریض یقول له اغتسل بمائها فیغتسل فکانما نشط من عقال وهی فی دیار بنی ساعدة معروفة انتهی (حدثنا محمد بن العلاء) الهمدانی (والحسن بن علی) الخلال (ومحمد بن سلیمان الانباری) هو ابو هارون بن ابی داؤد الانباری عن عبیدة بن حمید ومحمد بن یزید الواسطی وطائفة وعنه ابو داؤد فاکثر وبقی بن مخلد وغیرهما وثقه الخطیب والانباری بنون موحدة کالانصاری منسوب الی مدینة الانبار (قالوا حدثنا ابو اسامة) هو حماد بن اسامة ثقة (عن الولید بن کثیر) ثقة (عن محمد بن کعب) القرظی المدنی ثم الکوفی احد العلماء عن ابی الدرداء مرسلا وعن فضالة بن عبید وعائشة وابی هریرة وعنه ابن المنکدر ویزید بن الهاد والحکم بن عتیبة قال ابن سعد کان ثقة ورعا کثیر الحدیث ووثقه ابو زرعة والعجلی (عن عبید الله بن عبد الله بن رافع بن خدیج) وقیل هو عبید الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاری روی عن ابیه وابی سعید وعنه هشام بن عروة وغیره صحح احمد بن حنبل حدیثه وذکره ابن حبان فی الثقات (عن ابی سعید الخدری) رضی الله تعالی عنه (انه) الضمیر للشان (قیل لرسول الله صلی الله علیه وسلم انتوضأ) بتائین بصیغة الخطاب بعد همزة الاستفهام (من بئر بضاعة) وهی کانت بالمدینة وتقدم ضبطها (وهی بئر یطرح) ای یلقی (فیها الحیض) بکسر الحاء جمع حیضة بکسر الحاء مثل سدر وسدرة وهی الخرقة التی تستعملها المرأة فی دم الحیض (ولحم الکلاب والنتن) بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساکنة ثم نون قال ابن رسلان فی شرح السنن وینبغی ان یضبط بفتح النون وکسر التاء وهو الشیء الذی له رائحة کریهة من قولهم نتن الشیء بکسر التاء ینتن بفتحها فهو نتن انتهی یعنی ان الناس یلقون الحیض ولحوم الکلاب والنتن فی الصحاری خلف بیوتهم فیجری علیها المطر ویلقیها الماء الی تلک البئر لانها فی ممر الماء ولیس معناه ان الناس یلقونها فیها لان هذا مما لا یجوزه کافر فکیف یجوزه الصحابة رضی الله عنهم کذا قالوا (فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الماء) اللام فیه للعهد یعنی الماء الذی وقع السؤال عنه (طهور) بضم الطاء (لا ینجسه شیء) لکثرته فان بئر بضاعة کان بئرا کثیر الماء یکون ماؤها اضعاف قلتین لا یتغیر بوقوع هذه الاشیاء والماء الکثیر لا ینجسه شیء ما لم یتغیر قال المنذری والحدیث اخرجه الترمذی والنسائی وتکلم فیه بعضهم وحکی عن الامام احمد بن حنبل انه قال حدیث بئر بضاعة صحیح وقال الترمذی هذا حدیث حسن وجود ابو اسامة هذا الحدیث لم یرو حدیث ابی سعید فی بئر بضاعة احسن مما روی ابو اسامة وقد روی هذا الحدیث من غیر وجه عن ابی سعید انتهی (قال ابو داؤد وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع) ای مکان عبید الله بن رافع فعبید الله هو ابن عبد الله او ابن عبد الرحمن (حدثنا احمد بن ابی شعیب) هو احمد بن عبد الله بن ابی شعیب القرشی الحرانی عن ابیه وزهیر بن معاویة والحرث بن عمیر وعیسی بن یونس وعنه البخاری وابو داؤد والترمذی والنسائی ووثقه ابو حاتم (وعبد العزیز بن یحیی) بن یوسف عن ابن عیینة وغیره وعنه المؤلف والذهلی ووثقه ابو داؤد (الحرانیان) ای احمد وعبد العزیز کلاهما الحرانیان وهو بالفتح والتشدید نسبة الی حران مدینة بالجزیرة

ثم مضمض واستنثر ثم ادخل یدیه فی الاناء جمیعا واخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها علی وجهه ثم القم ابهامیه ما اقبل من اذنیه ثم الثانیة ثم الثالثة مثل ذلک ثم اخذ بکفه الیمنی قبضة من ماء فصبها علی ناصیته فترکها تستن علی وجهه ثم غسل ذراعیه الی المرفقین ثلثا ثلاثا ثم مسح راسه وظهور اذنیه ثم ادخل یدیه جمیعا فاخذ حفنة من ماء فضرب بها علی رجله وفیها النعل ففتلها بها ثم الاخری مثل ذلک قال قلت وفی النعلین قال وفی النعلین قال قلت وفی النعلین قال وفی النعلین قال قلت وفی النعلین قال وفی النعلین فی هذا الحدیث مقال قال الترمذی سألت محمد بن اسمعیل

بحساو لا باس قال فقلت لیحیی بن عقیل فلال مجر قال فلال مجر قال فاظن ان کل قلة ناخذ قربتین قال ابن عدی محمد هذا هو محمد بن یحیی یحدث عن یحیی ابن ابی کثیر ویحیی ابن عقیل قالوا وان رسول الله صلی الله علیه وسلم ذکرها لهم فی حدیث المعراج وقال فی سدرة المنتهی فاذا نبقها مثل قلال هجر فدل علی انها معلومة عندهم وقد قال یحیی بن آدم ووکیع وابن اسحق القلة الجرة وکذلک قال مجاهد القلتان الجرتان واما کونها متساویة المقدار فقد قال الخطابی فی معالمه قلال هجر مشهورة الصفة معلومة المقدار لا یختلف کما لا یختلف المکاییل والصیعان وهو

قال احمد ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سليط بن ايوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاري ثم العدوي عن ابي سعيد الخدري
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقال له انه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعذر
الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء قال ابو داود وسمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة
عن عمقها قال اكثر ما يكون فيها الماء الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال ابو داود وقدرت انا بئر بضاعة بردائي مددته عليها

(قال احمد ثنا محمد بن سلمة) بفتح اللام قال النووي سلمة كله بفتح اللام الا عمرو بن سلمة امام قومه وبني سلمة القبيلة من الانصار فبكسرها وقال الحافظ
بفتح اللام جماعة وبكسرها في نسب الانصار ويقال لهم بنو سلمة وهو سلمة بن سعد بن علي منهم جابر بن عبد الله وابو قتادة الانصاري وغيرهما وسلمة الجرمي
وابنه عمرو بن سلمة انتهى وهو ابن عبد الله الباهلي عن ابن عجلان وهشام بن حسان وجماعة وعنه احمد وابو جعفر النفيلي قال ابن سعد كان ثقة فاضلا
عالما مفتيا (عن محمد بن اسحاق) بن يسار ثقة (عن سليط بن ايوب) بفتح السين وكسر اللام هو ابن ايوب بن الحكم الانصاري المدني عن عبد الرحمن بن
ابي سعيد وعنه خالد بن ابي يزيد ثقه ابن حبان (عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاري) وقيل هو عبيد الله بن عبد الله بن رافع وتقدم ذكره
آنفا (ثم العدوي) بالعين والدال المهملتين المفتوحتين نسبة الى عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بطن من الانصار وهذا
ذكر الخاص بعد العام وهو صفة الرافع (عن ابي سعيد الخدري) الصحابي رضي الله تعالى عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) اي النبي
صلى الله عليه وسلم والجملة حال (يقال له) صلى الله عليه وسلم (انه) الضمير للشان او الماء الذي يفهم من السياق (يستقى لك) بصيغة المجهول اي
يخرج لك الماء (من بئر بضاعة وهي) اي بئر بضاعة (بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والحائض) عطف على اللحوم اي تلقى فيها المحائض قيل هو
جمع المحيض وهو مصدر حاض ويقع المحيض على المصدر والزمان والمكان والدم (وعذر الناس) بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة جمع عذرة
وهي الغائط قال الامام الحافظ الخطابي قد يتوهم كثير من الناس اذا سمع هذا الحديث ان هذا كان منهم عادة وانهم كانوا ياتون هذا الفعل قصدا
وتعمدا وهذا مما لا يجوز ان يظن بذمي بل بوثني فضلا عن مسلم فلم يزل من عادة الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات
فكيف يظن باهل ذلك الزمان وهم اعلى طبقات اهل الدين وافضل جماعة المسلمين والماء ببلادهم اعز والحاجة اليه امس ان يكون هذا صنيعهم بالماء
وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تغوط في موارد الماء [illegible] الانجاس ومطرحا للاقذار ولا يجوز
فيهم مثل هذا الظن ولا يليق بهم وانما كان ذلك من اجل ان هذه البئر موضعها في حدور من الارض وان السيول كانت تكسح هذه الاقذار من الطرق
والافنية وتحملها وتلقيها فيها وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الاشياء ولا يغيره فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شانها ليعلموا
حكمها في النجاسة والطهارة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء) قال في المنتقى [illegible] على عدم تنجس الماء بالمتغير
اجاب الطحاوي بان بئر بضاعة كانت طريقا الى البساتين فهو كالنهر وحكاه عن الواقدي [illegible] الواقدي مختلف فيه [illegible]
تارك وضعف قيل يكذب واحتال في ابطال الحديث نصرة للراي فان بئر بضاعة مشهورة في الحجاز بخلاف ما حكى عن الواقدي [illegible] ابن ابي شيبة
ان [illegible] وقع في بئر زمزم فامر بنزح الماء [illegible] البيهقي [illegible] قال [illegible] لم [illegible] صغير ولا كبير
يعرف حديث الزنجي وحديث بئر بضاعة هذا لا يخالف حديث القلتين [illegible] الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين فاحد
الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه والخاص يقضي على العام ويبينه [illegible]
قتيبة بن سعيد) الامام الحافظ (قال سألت قيم) بفتح القاف وتشديد الياء المكسورة اي
من كان يقوم بامر البئر ويحافظها (بئر بضاعة عن عمقها) اي عمق بئر بضاعة (قال) اي قيم بئر بضاعة في
الجواب (اكثر ما يكون فيها الماء الى العانة) قال اهل اللغة هي موضع منبت الشعر فوق قبل الرجل والمرأة
(قلت) القائل قتيبة بن سعيد (فاذا نقص) فاي مقدار يكون فيها الماء (قال) قيم البئر (دون العورة)
قال ابن رسلان يشبه ان يكون المراد به عورة الرجل اي دون الركبة لقوله صلى الله عليه وسلم عورة الرجل
ما بين سرته وركبته (قال ابو داود وقدرت انا بئر بضاعة بردائي) متعلق بقدرت (مددته
عليها) اي بسطت ردائي على البئر وهذه كيفية التقدير ولم يبين تقديرها الا بهذه الكيفية

المنذري:
عنه فضعفه قال
ما ادري ما هذا قال
ابو داود وحديث
ابن جريج عن شيبة
يشبه حديث علي
قال فيه حجاج بن
محمد عن ابن جريج
ومسح براسه مرة
واحدة وقال ابن وهب
فيه عن ابن جريج
ومسح براسه ثلاثا
وعن عمرو بن
يحيى المازني عن
ابيه انه قال
لعبد الله بن زيد
وهو جد عمرو بن
يحيى المازني هل
تستطيع ان تريني
كيف كان رسول
الله صلى الله عليه
وسلم يتوضأ فقال
عبد الله بن زيد
نعم فدعا بوضوء
فافرغ على يديه
فغسل يديه ثم
تمضمض واستنثر
ثلاثا ثم غسل وجهه
ثلاثا ثم غسل يديه
مرتين مرتين الى
المرفقين ثم مسح
راسه بيديه فاقبل
بهما وادبر بدأ
بمقدم راسه [illegible]

ابن القيم:
حجة في اللغة و
اما تقديرها بقرب
الحجاز فقد قال
ابن جريج رأيت
القلة تسع قربتين
وابن جريج حجازي
انما اخبر عن قرب
الحجاز لا العراق
ولا الشام ولا
غيرهما واما كونها
لا يتفاوت فقال
الخطابي القرب
المنسوبة الى
البلدان المحذوة
على مثال واحد
يريد ان قرب كل
بلد على قدر واحد
لا يختلف قال
والحد لا يقع
بالمجهول واما كون
المفهوم حجة فله
طريقان احدهما
التخصيص والثاني
التعليل اما
التخصيص فهو
ان يقال تخصيص
الحكم بهذا الوصف
والعدد لا بد له
من فائدة وهي
نفي الحكم عما عدا
المنطوق واما
التعليل فيختص
بمفهوم الصفة

ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذى فتح لى باب البستان فادخلنى اليه هل غيّر بناؤها عما كانت عليه قال لا ورايت فيها ماء متغير اللون

(ثم ذرعته) اى رداءى بعد مدّه (فاذا عرضها) اى بئر بضاعة (ستة اذرع) جمع ذراع وهو من المرفق الى الاطراف الاصابع قال ابوداؤد (وسألت الذى فتح لى باب البستان) وكانت البئر فى ذلك البستان (فادخلنى اليه) اى الى البستان (هل غير) على البناء للمجهول (بناؤها) اى بئر بضاعة (عما كانت عليه) الضمير المجرور يرجع الى ما الموصولة والمراد من ما الحالة والعمارة التى كانت البئر عليها وجملة هل غير مع متعلقها المفعول الثانى لسألت (قال) محافظه (لا) اى لم يغير بناؤها قال ابوداؤد (ورايت فيها ماء متغير اللون) قال النووى يعنى بطول المكث واصل المنبع لا بوقوع شئ اجنبى فيه انتهى وانما فسرنا بذلك لانه قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما اولونا او ريحا فهو نجس اما حديث الباب فقال الحافظ فى تلخيص الحبير اخرجه الشافعى واحمد واصحاب السنن والدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث ابى سعيد قال الترمذى حديث حسن وقد جوده ابواسامة وصححه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابومحمد بن حزم وزاد فى البدر المنير والحاكم وآخرون من الائمة الحفاظ قال الحافظ ونقل ابن الجوزى ان الدارقطنى قال انه ليس بثابت ولم نر ذلك فى العلل له ولا فى السنن قلت قال فى كشف المناهج وقول الدارقطنى هذا الحديث غير ثابت غير مسلم وقول الامام احمد وغيره ممن صححه مقدم على الدارقطنى انتهى قال الحافظ وقد ذكر فى العلل الاختلاف فيه على ابن اسحق وغيره وقال فى آخر الكلام عليه احسنها اسنادا رواية الوليد بن كثير عن محمد بن كعب يعنى عن عبدالله بن عبدالرحمن بن رافع عن ابى سعيد واعله ابن القطان بجهالة راويه عن ابى سعيد واختلاف الرواة فى اسمه واسم ابيه قال ابن القطان وله طريق احسن من هذه قال قاسم بن اصبغ فى مصنفه ثنا محمد بن وضاح ثنا عبدالصمد بن ابى سكينة الحلبى بحلب ثنا عبدالعزيز بن ابى حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال قالوا يا رسول الله انك تتوضأ من بئر بضاعة الحديث وقال محمد بن عبدالملك بن ايمن فى مستخرجه على سنن ابى داود حدثنا محمد بن وضاح به قال ابن وضاح لقيت ابن ابى سكينة بحلب فذكره وقال قاسم بن اصبغ هذا من احسن شئ فى بئر بضاعة وقال ابن حزم عبدالصمد ثقة مشهور قال قاسم ويروى عن سهل بن سعد فى بئر بضاعة من طريق هذا خيرها وقال ابن منده فى حديث ابى سعيد هذا اسناد مشهور قلت ابن ابى سكينة الذى زعم ابن حزم انه مشهور قال ابن عبدالبر وغير واحد انه مجهول ولم نجد عنه راويا الا محمد بن وضاح قال الشافعى كانت بئر بضاعة كثيرة واسعة وكان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له ريح فقيل للنبى صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بضاعة الحديث واما الاستثناء فرواه الدارقطنى من حديث ثوبان بلفظ الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غلب على ريحه او طعمه وفيه رشدين بن سعد وهو متروك قال الحافظ وقال ابن يونس صاحب التاريخ كان رجلا صالحا لا شك فى فضله ادركته غفلة الصالحين فخلط فى الحديث وعن ابى امامة مثله رواه ابن ماجه والطبرانى وفيه رشدين ايضا ورواه البيهقى بلفظ ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه اورده من طريق عطية بن بقية عن ابيه عن ثور عن راشد بن سعد عن ابى امامة وفيه تعقب على من زعم ان رشدين بن سعد تفرد بوصله ورواه الطحاوى والدارقطنى من طريق راشد بن سعد مرسلا بلفظ الماء لا ينجسه شئ الا ما غلب على ريحه او طعمه زاد الطحاوى او لونه وصحح ابوحاتم ارساله قال الدارقطنى فى العلل هذا الحديث يرويه رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابى امامة وخالفه الاحوص بن حكيم فرواه عن راشد بن سعد مرسلا وقال ابواسامة عن الاحوص عن ابن راشد قوله قال الدارقطنى ولا يثبت هذا الحديث وقال الشافعى ما قلت من انه اذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله وهو قول العامة لا اعلم بينهم خلافا وقال النووى اتفق المحدثون على تضعيفه وتقدم قول ابن المنذر انه قال اجمع العلماء على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما اولونا او ريحا فهو نجس انتهى وحاصل الكلام ان الاستثناء المذكور وان كان ضعيفا الا انه وقع الاجماع على العمل به قال الشوكانى انه لا معارضة بين حديث القلتين وحديث الماء طهور لا ينجسه شئ فما بلغ مقدار القلتين فصاعدا فلا يحمل الخبث ولا ينجس بملاقاة النجاسة الا ان تغير احد اوصافه فينجس بالاجماع فيخص به حديث القلتين وحديث لا ينجسه شئ واما ما دون القلتين فان تغير خرج عن الطهارة بالاجماع وبمفهوم حديث القلتين فيخص بذلك عموم حديث لا ينجسه شئ وان لم يتغير بان وقعت فيه نجاسة لم تغيره فحديث لا ينجسه شئ يدل بعمومه على عدم خروجه عن الطهارة بمجرد ملاقاة النجاسة وحديث القلتين يدل بمفهومه على خروجه عن الطهورية بملاقاتها فمن اجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم قال فى هذا المقام ومن منعه منعه فيه ويؤيد جواز التخصيص بهذا المفهوم لذلك العموم بقية الادلة التى فيها الامر بصيانة [illegible] الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يغيره قلت وهذا هو الحق الصحيح ــ

ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه وفى رواية فمضمض واستنشق من كف واحد يفعل ذلك ثلاثا وفى رواية قال فمسح راسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى انقاهما واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة مطولا ومختصرا وعن المقدام بن معديكرب الكندى قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وعنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا

وهو ان تعليق الحكم بهذا الوصف المناسب يدل على انه علة له فيقتضى الحكم بانتفائها فان كان المفهوم مفهوم شرط فهو قوى لان الشرط عدم عند عدم شرطه والامكن شرطا له واما تقديمه على العموم فلان دلالته خاصة فلو قدم العموم عليه بطلت دلالته جملة واذا خص به العموم عمل بالعموم فيما عدا المفهوم والعمل بالدليلين اولى من الغاء احدهما كيف وقد تايد المفهوم بحديث الامر بغسل الاناء من ولوغ الكلب واراقته وبحديث النهى عن غمس اليد فى الاناء قبل غسلها عند القيام من نوم الليل واما تقديمه على القياس الجلى

باب الماء لا يجنب

حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلعم في جَفْنة فجاء النبي صلعم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جُنُبًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يُجْنِبُ

باب البول في الماء الراكد

حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زائدة في حديث هشام

(باب الماء لا يجنب) يجيء ضبط هذا اللفظ ومعناه (حدثنا مسدد) بن مسرهد ثقة (قال حدثنا ابو الاحوص) هو سلام بن سليم الكوفي الحافظ عن آدم بن علي والاسود بن قيس وزياد بن علاقة وجماعة وعنه ابن مهدي ويحيى بن يحيى وسعيد بن منصور قال ابن معين ثقة متقن وقال العجلي صاحب سنة (ثنا سماك) بكسر اوله وتخفيف الميم هو ابن حرب ابو المغيرة الكوفي احد الاعلام التابعين عن جابر بن سمرة والنعمان ابن بشير ويروي عن علقمة بن وائل والشعبي من التابعين وعنه شعبة والاعمش وزائدة واسرائيل وجماعة قال ابن المديني له نحو مائتي حديث وقال احمد اصح حديثا من عبد الملك بن عمير ووثقه ابو حاتم وابن معين في رواية ابن ابي خيثمة وابن ابي مريم قال الحافظ وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة (عن عكرمة) هو ابو عبد الله مولى ابن عباس عن مولاه وعائشة وابي هريرة ومعاوية وعنه الشعبي وابراهيم النخعي وخلق وثقه احمد وابن معين وابو حاتم والنسائي وقال العجلي ثقة بريء مما يرميه الناس به وقد اطال الحافظ ترجمته في مقدمة الفتح (عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم) وهي ميمونة رضي الله تعالى عنها لما اخرجه الدارقطني وغيره من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي صلعم ليغتسل منه فقلت له فقال الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه (في جفنة) بفتح الجيم وسكون الفاء قصعة كبيرة وجمعه جفان (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها) اي من الجفنة (او يغتسل) الظاهر ان الشك من بعض الرواة لا من ابن عباس لان المروي عنه من غير طرق بتعيين لفظ يغتسل من غير شك (فقالت) ميمونة (له) اي للنبي صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله اني كنت جنبا) وقد اغتسلت منها وهو بضم الجيم والنون والجنابة معروفة يقال منها اجنب بالالف وجنب على وزن قرب فهو جنب ويطلق على الذكر والانثى والمفرد والتثنية والجمع (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب) قال في القاموس جَنُبَ اي كمنع وجَنِبَ كفرح وجَنُبَ اي ككرم فيجوز فتح النون وكسرها وضمها ويصح من اجنب يجنب وهو اصابة الجنابة وجاء في الاحاديث الاخرى ان الانسان لا يجنب وكذا الثوب والارض ويريد ان هذه الاشياء لا يصير شيء منها جنبا يحتاج الى الغسل لملامسة الجنب قال في التوسط واحتج بحديث الباب على طهورية الماء المستعمل واجيب بانه اغترف منه ولم ينغمس اذ يبعد الاغتسال داخل الجفنة عادة وفي بمعنى من فيستدل به على ان المحدث اذا غمس يده في الاناء للاغتراف من غير نية رفع الحدث عن يده لا يصير مستعملا والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وصححه ابن خزيمة (باب البول في الماء الراكد) ركد ركودا من باب قعد اي سكن واركدته اسكنته وركدت السفينة اي وقفت فلا تجري (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس نسب الى جده وثقه احمد وابو حاتم (قال ثنا زائدة) هو ابن قدامة الكوفي عن سماك بن حرب عاصم بن بهدلة وعنه سفيان بن عيينة وابن مهدي وثقه ابو حاتم وغيره (في حديث هشام) اي فيما حدثنا به عن هشام او عن حديث هشام ففي بمعنى عن ويدل لذلك رواية الدارمي في مسنده حدثنا احمد بن عبد الله ثنا زائدة عن هشام عن محمد الحديث قال صاحب القاموس في منظومته في اصطلاح الحديث ؎ الحمد للعلي الاحد ۔ ثم الصلوة للنبي احمد ۔ قال شارحها السيد العلامة سليمان بن يحيى بن عمر الاهدل قوله للنبي احد اللام بمعنى على كما في قوله تعالى ويخرون للاذقان اي عليها وقال ولده السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان في حاشيته على شرح والده المذكور قوله ان اللام بمعنى على هذا انما يأتي على مذهب الكوفيين وابن مالك القائلين بان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض بالقياس وقال شيخنا العلامة حسين بن محسن وفي القرآن والحديث وكلام العرب كثير من هذا النوع وهو هشام هذا هشام بن حسان البصري احد الثقات كان شعبة يتكلم في حفظه وقال ابن معين كان يتقي حديثه روى عن عكرمة وعن عطاء وعن الحسن البصري قال ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن علية كنا لا نعد هشاما عن الحسن شيئا وقال يحيى القطان هشام في الحسن دون محمد بن عمرو وهو ثقة في محمد بن سيرين وقال ايضا هو وابن سيرين احب الي من عاصم الاحول وخالد الحذاء وقال سعيد بن ابي عروبة ما كان احد احفظ عن ابن سيرين من هشام وقال ابن المديني كان القطان يضعف حديثه عن عطاء وكان اصحابنا يثبتونه قال ايضا احاديثه عن محمد صحيح وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة ولم ار فيها شيئا منكرا كذا في منتقى التلخيص

بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم راسه فامرهما حتى بلغ القفاء ثم ردهما الى المكان الذي منه بدأ وفي رواية ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه في صماخ اذنيه واخرجه ابن ماجة مختصرا وعن ابي الازهر المغيرة ابن فروة ويزيد ابن ابي مالك ان معاوية توضأ للناس كما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ راسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط راسه حتى قطر الماء او كاد يقطر ثم مسح من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه وفي رواية قال فتوضأ ثلاثا ثلاثا وغسل رجليه بغير عدد وعن الربيع بنت معوذ ابن عفراء رضي الله

فواضح لان القياس عموم معنوي فاذا ثبت تقديمه على العموم اللفظي فتقديمه على المعنوي بطريق الاولى ويكون خص دج صفي المفهوم من مقتضى القياس فخرج بهما من مقتضى لفظ العموم واما كون المفهوم عاما فلانه انما دل على نفي الحكم عما عدا المنطوق بطريق سكوته عنه ومعلوم ان السنة السكوت الى جميع الصور واحدة فلا يجيء نفي الحكم عن بعضها دون بعض للتحكم ولا اثبات حكم المنطوق لها لابطال فائدة التخصيص فتعين بقيد عن جميعها واما قولكم ان العدد خرج مخرج التحديد فلانه عدد صدر من الشارع فكان تحديدا وتقييدا كالخمسة الاوسق

عن محمد عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ثم یغتسل منه حدثنا مسدد قال حدثنا یحیی عن محمد بن عجلان قال سمعت ابی یحدث عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ولا یغتسل فیه من الجنابة

باب الوضوء بسؤر الكلب

(عن محمد) هو ابن سیرین الانصاری البصری الامام الحافظ عن مولاه انس وزید بن ثابت وعمران بن حصین وعنه الشعبی وثابت وقتادة وایوب وخلائق قال ابن سعد کان ثقة مامونا عالیا رفیعا فقیها اماما کثیر العلم وقال بکر المزنی والله ما ادرکنا من هو اورع منه (عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم لا یبولن) بلا النهی مع النون الثقیلة (احدکم فی الماء الدائم) الساکن الذی لا یجری (ثم یغتسل منه) ای من الماء الدائم الذی بال فیه وثم یغتسل عطف علی الفعل المنفی وثم استبعادیة ای بعید من العاقل الجمع بینهما والحدیث وان دل بظاهره علی منع الجمع بین البول والاغتسال فیدله علی المنع من کل واحد منهما بانفراده ولکن الحدیث الآتی یدل علی المنع من کل واحد منهما بانفراده ایضا ولکان الماء کثیرا جاریا لم یحرم البول فیه بمفهوم الحدیث والحدیث اخرجه مسلم والنسائی واخرجه البخاری من حدیث الاعرج عن ابی هریرة واخرجه مسلم والترمذی والنسائی من حدیث همام بن منبه عن ابی هریرة ولفظ الترمذی وفی لفظ النسائی ثم یتوضأ منه (حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال حدثنا یحیی) بن سعید بن فروخ ابو سعید القطان البصری الامام الحافظ احد ائمة الجرح والتعدیل عن هشام بن عروة وبهز بن حکیم واسمعیل بن ابی خالد وعنه شعبة وابن مهدی واحمد واسحاق وابن المدینی وابن بشار قال احمد ما رأت عینای مثله وقال ابن معین یحیی اثبت من ابن مهدی ووثقه غیر واحد من الائمة (عن محمد بن عجلان) القرشی ابی عبد الله المدنی وثقه احمد وابن معین (قال سمعت ابی) وهو عجلان المدنی عن مولاته فاطمة بنت عتبة وعنه ابنه محمد وبکیر بن الاشج قال النسائی لا بأس به (یحدث عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ولا یغتسل فیه من الجنابة) وهذا الحدیث صریح فی المنع من کل واحد من البول والاغتسال فیه علی انفراده کما مر واخرج مسلم وغیره عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یغتسل احدکم فی الماء الدائم وهو جنب فقالوا یا ابا هریرة کیف یفعل قال یتناوله تناولا وقد استدل بهذه الاحادیث علی ان الماء المستعمل یخرج عن کونه اهلا للتطهیر لان النهی ههنا عن مجرد الغسل فدل علی وقوع المفسدة بمجرده وحکم الوضوء حکم الغسل فی هذا الحکم وقالوا والبول ینجس الماء فکذا الاغتسال لانه صلی الله علیه وسلم قد نهی عنهما جمیعا وذهب بعض الحنفیة الی هذا وقال ان الماء المستعمل نجس واجیب عن الاستدلال بحدیث الباب بان علة النهی لیست کونه یصیر مستعملا بل مصیره مستخبثا بتوارد الاستعمال فیبطل نفعه ویوضح ذلک قول ابی هریرة یتناوله تناولا فانه یدل علی ان النهی انما هو عن الانغماس لا الاستعمال والا لما کان بین الانغماس والتناول فرق وذهب جماعة من العلماء کعطاء وسفیان الثوری والحسن البصری والزهری والنخعی وابی ثور وجمیع اهل الظاهر ومالک والشافعی وابی حنیفة فی احدی الروایات عن الثلاثة المتأخرین الی طهارة الماء المستعمل للوضوء ومن ادلتهم حدیث ابی جحیفة عند البخاری قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم بالهاجرة فاتی بوضوء فتوضأ فجعل الناس یأخذون من فضل وضوئه فیتمسحون به وحدیث ابی موسی عنده ایضا قال دعا النبی صلی الله علیه وسلم بقدح فیه ماء فغسل یدیه ووجهه فیه ومج فیه ثم قال لهما اشربا منه وافرغا علی وجوهکما ونحورکما وعن السائب بن یزید عنده ایضا قال ذهبت بی خالتی الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ان ابن اختی وقع ای مریض فمسح رأسی ودعا لی بالبرکة ثم توضأ فشربت من وضوئه الحدیث فان قال الذاهب الی نجاسة المستعمل للوضوء ... غایة ما فیها الدلالة علی طهارة ما توضأ به صلی الله علیه وسلم ولعل ذلک من خصائصه قلنا هذه دعوی غیر نافقة فان الاصل ان حکمه وحکم امته واحد الا ان یقوم دلیل یقتضی بالاختصاص ولا دلیل قاله الشوکانی والحدیث اخرجه ابن ماجه ولفظه لا یبولن احدکم فی الماء الراکد (باب الوضوء بسؤر الکلب) هل یجوز ام لا فاختلف فیه قال الزهری اذا ولغ الکلب فی اناء لیس له وضوء غیره یتوضأ به قال سفیان هذا الفقه بعینه یقول الله تعالی فلم تجدوا ماء فتیمموا وهذا ماء وفی النفس منه شیء یتوضأ به ویتیمم رواه البخاری تعلیقا وقال الحافظ فی الفتح وقول الزهری هذا رواه الولید بن مسلم فی مصنفه عن الاوزاعی وغیره عنه ولفظه سمعت الزهری فی اناء ولغ فیه کلب فلم یجدوا ماء غیره قال یتوضأ به واخرجه ابن عبد البر فی التمهید من طریقه بسند صحیح وعن المالکیة ان الامر بالتسبیع للندب والمعروف عند اصحابه انه للوجوب لکنه للتعبد لکون الکلب طاهرا عندهم انتهی لکن القول المحقق نجاسة سؤر الکلب لقوله صلی الله علیه وسلم طهور اناء احدکم والطهارة تستعمل اما عن حدث او خبث ولا حدث علی الاناء فتعین الخبث وقد ثبت عن ابن عباس التصریح بان الغسل من ولوغ الکلب انه رجس

منها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یأتینا فحدثتنا انه قال اسکبی لی وضوءا فذکرت وضوء النبی صلی الله علیه وسلم قالت فیه فغسل کفیه ثلاثا ووضأ وجهه ثلاثا ومضمض واستنشق مرة واحدة ووضأ یدیه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه مرتین یبدأ بمؤخره ثم بمقدمه وباذنیه کلتیهما ظهورهما وبطونهما ووضأ رجلیه ثلاثا ثلاثا وفی روایة وتمضمض واستنثر ثلاثا واخرجه الترمذی مختصرا وقال هذا حدیث حسن وحدیث عبد الله بن زید اصح من هذا واجود اسنادا واخرجه ابن ماجة وعنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ عندها فمسح الراس کله

والاربعین من الغنم والخمس من الابل والثلاثین من البقر وغیر ذلک اذ لا یبقی للحد من فائدة ولا فائدة له الا التحدید واما الجواب عن المعارض فلیس معکم الا عموم لفظی وعموم معنوی وهو القیاس وقد بینا تقدیم المفهوم علیهما واما جعل الشیء نصفا فلانه قد یحتاج فیه الحد لبناء نصفا احتیاطا والظاهر انه لا یکون اکثر منه ویحتمل النصف تاما دونه فتقدیمه بالنصف اولی واما کون ما یجب به الاحتیاط یصیر فرضا فلان هذا حقیقة الاحتیاط کامساک جزء من اللیل مع النهار وغسل جزء من الراس مع الوجه فهذا تمام تقریر هذا الحدیث سندا

حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب قال ابو داود وكذلك قال ايوب وحبيب بن الشهيد عن محمد حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن سليمان ح وحدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد جميعا عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة بمعناه ولم يرفعاه وزاد واذا ولغ الهر غسل مرة

رواه محمد بن نصر المروزي باسناد صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه فلا يجوز التوضي به (حدثنا احمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس (حدثنا زائدة) هو ابن قدامة (في حديث هشام) اي عن هشام هو ابن حسان البصري (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور) الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها قاله النووي (اناء احدكم اذا ولغ) قال اهل اللغة يقال ولغ الكلب في الاناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا اذا شرب بطرف لسانه قال ابو زيد يقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا (فيه الكلب ان يغسل سبع مرار اولاهن بالتراب) وفيه دليل على وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهب الشافعي واحمد وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات قال النووي ومعنى الغسل بالتراب ان يخلط التراب في الماء حتى يتكدر ولا فرق بين ان يطرح الماء على التراب او التراب على الماء او ياخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به واما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزي انتهى وفيه دليل ايضا على ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير لان ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الاناء غالبا قال الحافظ في فتح الباري واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه اولاهن وهي رواية الاكثر عن ابن سيرين واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه اولاهن ايضا اخرجه الدارقطني وقال ابان عن قتادة السابعة وللشافعي عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين اولاهن او اخراهن وفي رواية السدي عن البزار احداهن وكذا في رواية هشام بن عروة عن ابي الزناد عنه فطريق الجمع بين هذه الروايات ان يقال احداهن مبهمة واولاهن والسابعة معينة واو ان كانت في نفس الخبر فهي للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد ان يحمل على احدهما لان فيه زيادة على الرواية المعينة وان كانت او شكا من الراوي فرواية من عين ولم يشك اولى من رواية من ابهم او شك فيبقى النظر في الترجيح بين رواية اولاهن ورواية السابعة ورواية اولاهن ارجح من حيث الاكثرية والاحفظية ومن حيث المعنى ايضا لان تتريب الاخير يقتضي الاحتياج الى غسلة اخرى لتنظيفه والحديث اخرجه مسلم والنسائي واخرجه الترمذي وفيه اولاهن او اخراهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة وقال هذا حديث حسن صحيح (قال ابو داود وكذلك) اي بزيادة لفظ اولاهن بالتراب (قال ايوب) بن ابي تميمة السختياني ابو بكر البصري عن عمرو بن سلمة وابي عثمان النهدي وعطاء وجماعة وعنه عبد الوارث وابن علية وخلق قال شعبة كان سيد الفقهاء وقال حماد بن زيد ايوب افضل من جالسته واشده اتباعا للسنة قال سفيان بن عيينة ما لقيت مثله في التابعين قال ابن سعد كان ثقة ثبتا حجة جامعا كثير العلم وحديث ايوب عن محمد بهذه الزيادة اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار مرفوعا (وحبيب بن الشهيد) الازدي ابو محمد البصري عن الحسن وعطاء وثابت وعنه شعبة وابو اسامة ويزيد وجماعة قال احمد ثقة مأمون (عن محمد) هو ابن سيرين (حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال حدثنا المعتمر بن سليمان) التيمي ابو محمد البصري عن ابيه ومنصور وحميد وعنه ابن المبارك وعفان وعبد الرحمن بن مهدي وجماعة وثقه ابن معين وابن سعد وابو حاتم (ح وحدثنا محمد بن عبيد) بن حساب الغبري البصري عن ابي عوانة وغيره وعنه المؤلف ومسلم قال ابو داود حجة وقال النسائي ثقة (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم ثقة حافظ (جميعا) اي المعتمر وحماد كلاهما يرويان (عن ايوب) بن ابي تميمة السختياني (عن محمد عن ابي هريرة بمعناه) اي بمعنى الحديث الاول ولفظ الدارقطني في سننه حدثنا المحاملي ثنا حجاج بن الشاعر نا عارم نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة في الكلب يلغ في الاناء قال يهراق ويغسل سبع مرات انتهى وقال صحيح موقوف (ولم يرفعاه) اي ولم يرفع الحديث حماد بن زيد والمعتمر عن ايوب الى النبي صلى الله عليه وسلم بل وقفاه على ابي هريرة (وزاد) اي ايوب في روايته فيما رواه عنه المعتمر وحماد (واذا ولغ الهر غسل مرة) قال الترمذي في جامعه قد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة انتهى وقال المنذري في مختصره وقال البيهقي ادرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووهموا فيه والصحيح

المنذري

من قرني الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته وعنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح رأسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة واخرجه الترمذي وقال حديث الربيع حديث حسن صحيح

وعن ابن عقيل عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده وابن عقيل هذا هو ابو محمد عبد الله بن محمد ابن عقيل بن ابي طالب وقد اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه وذكر الترمذي حديث عبد الله ابن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح رأسه

ابن قيم

ومتنا وجه الاحتجاج به قال المانعون من التحديد بالقلتين اما قولكم انه قد صح سنده فلا يفيد الحكم بصحته لان صحة السند شرط او جزء سبب للعلم بالصحة لا موجب تام فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة ولم ينتفيا عن هذا الحديث اما الشذوذ فان هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام والطاهر والنجس وهو في المياه كالاوسق في الزكوة والنصب في الزكوة فكيف لا يكون مشهورا شائعا بين الصحابة ينقله خلف عن سلف لشدة حاجة الامة اليه اعظم من حاجتهم الى نصب الزكوة فان اكثر

حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان قال حدثنا قتادة ان محمد بن سيرين حدثه عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب قال ابوداود واما ابوصالح وابو رزين والاعرج وثابت الاحنف وهمام بن منبه وابو السدي عبدالرحمن رووه عن ابي هريرة ولم يذكروا التراب حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا ابو التياح عن مطرف عن ابن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها

انه في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ الهرة موقوف انتهى قال الزيلعي قال في التنقيح وعلة الحديث ان مسددا رواه عن معتمر فوقفه ورواه عنه ابوداود وقال في الامام والذي تلخص انه مختلف في رفعه واعتمد الترمذي في تصحيحه على عدالة الرجال عنده ولم يلتفت لوقف من وقفه والله اعلم (حدثنا موسى ابن اسماعيل) ابوسلمة التميمي ثقة مامون (قال حدثنا ابان) هو ابن يزيد العطار البصري وثقه ابن معين والنسائي (قال حدثنا قتادة) ابن دعامة ثقة (ان محمد بن سيرين حدثه) اي قتادة (عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء) ظاهره العموم في الآنية ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلا وبه قال الاوزاعي لكن اذا قلنا بان الغسل للتنجيس يجرى الحكم في القليل من الماء دون الكثير (فاغسلوه) اي الاناء وهذا يقتضي الفور لكن حمله الجمهور على الاستحباب الا لمن اراد ان يستعمل ذلك الاناء (سبع مرات السابعة بالتراب) ولم يقع في رواية مالك التتريب ولم يثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين وايوب السختياني وابي رافع والحسن على ان بعض اصحاب ابن سيرين لم يذكره ومع هذا اخذنا بالتتريب لان زيادة الثقة مقبولة (قال ابوداود واما ابوصالح) ذكوان المدني السمان ثقة وحديثه اخرجه مسلم والنسائي وغيرهما (وابو رزين) هو مسعود بن مالك الاسدي الكوفي عن علي وابن مسعود وعنه ابنه عبدالله وعاصم بن ابي النجود وثقه ابو زرعة وحديثه ايضا اخرجه مسلم والنسائي (والاعرج) هو عبدالرحمن بن هرمز المدني عن ابي هريرة وابن عباس ومعوية وابي سعيد وطائفة وروى عنه الزهري وابوالزناد وخلق وثقه يحيى والعجلي وغير واحد اخرج حديثه مالك والشيخان والنسائي وابن ماجه وغيرهم (وثابت الاحنف) هو ابن عياض العدوي روى عن ابي هريرة وعنه مالك وسليمان الاحول قال النسائي ثقة وقال ابوحاتم لا باس (وهمام بن منبه) بن كامل الصنعاني اليماني عن ابي هريرة ومعاوية وابن عباس وجماعة وعنه اخوه وهب ومعمر وثقه ابن معين وحديثه اخرجه مسلم (وابو السدي) بضم السين المهملة وشدة الدال (عبدالرحمن) قال الذهبي في الميزان عبدالرحمن ابن ابي كريمة والد اسمعيل السدي عن ابي هريرة ما حدث عنه سوى ولده انتهى وعبدالرحمن هذا هو والد السدي الكبير وحديثه اخرجه البزار لكن فيه ذكر التتريب كما يظهر ذلك من فتح الباري (رووه) اي روى هؤلاء كلهم الحديث المذكور (عن ابي هريرة ولم يذكروا) هؤلاء (التراب) في رواياتهم عن ابي هريرة وايضا عدم ذكر هؤلاء لهذه اللفظة لان ابن سيرين وايوب السختياني والحسن البصري وابا رافع ذكروا هذه اللفظة عن ابي هريرة وحديث الحسن وابي رافع اخرجه الدارقطني في سننه واسناد حديث ابي رافع صحيح واسناد حديث الحسن لا باس وللطحاوي في شرح معاني الآثار في ابطال الغسلات السبع كلام شنيع وقد اجاد الحافظ البيهقي في رد كلامه في كتاب المعرفة والحافظ ابن حجر في فتح الباري فجزاهما الله حسن الجزاء (حدثنا احمد بن محمد بن حنبل) الامام الفقيه الحافظ (قال ثنا يحيى بن سعيد) هو القطان الامام الحافظ (عن شعبة) بن الحجاج الحافظ (قال حدثنا ابو التياح) بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة هو يزيد بن حميد البصري ثقة ثبت (عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وبعدها الراء المكسورة المشددة هو ابن عبدالله بن الشخير العامري ابو عبدالله البصري احد سادة التابعين عن ابيه وعثمان وعلي وابي ذر وجماعة وعنه اخوه ابو العلاء ويزيد الرشك وغيرهما قال ابن سعد ثقة له فضل وورع وعقل وادب (عن ابن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المفتوحة وهو عبدالله ابن المغفل المزني بايع تحت الشجرة ونزل البصرة له ثلاثة واربعون حديثا روى عنه ابن بريدة وسعيد بن جبير (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب) قال القاضي عياض ذهب كثير من العلماء الى الاخذ بالحديث بقتل الكلاب الا ما استثني قال وهذا مذهب مالك واصحابه وذهب آخرون الى جواز اقتنائها جميعا ونسخ قتلها الا الاسود البهيم قال وعندي ان النهي اولا كان نهيا عاما عن اقتنائها جميعا والامر بقتلها جميعا ثم نهى عن قتل ما عدا الاسود ومنع الاقتناء في جميعها الا المستثنى كذا في سبل السلام قلت ما قاله القاضي هو الحق الصريح (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما لهم) اي الناس يقتلون الكلاب (ولها) اي ما للكلاب ان تقتل ولفظ مسلم ما بالهم وبال الكلاب وفيه دليل على امتناع قتل الكلاب ونسخه وقد عقد الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار لذلك بابا واخرج مسلم عن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ++

الا غير فضل يديه من رواية ابن لهيعة عن حبان ابن واسع قال ورواية عمرو بن الحارث عن حبان ابن واسع اصح لانه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبدالله بن زيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لرأسه ماء جديدا ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وادخل اصبعيه في حجري اذنيه واخرجه ابن ماجة وعن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وجده هو كعب ابن عمرو ويقال عمرو بن كعب الهمداني اليامي وله صحبة ومنهم من ينكرها قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وهو اول القفا وقال مسدد مسح رأسه

انها من لا يجب عليهم زكاة قوالوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم فيكون الواجب ينقل عن الحديث كنقل نجاسة البول ووجوب غسله ونقل عدد الركعات ونظائر ذلك ومن المعلوم ان هذا لم يروه غير ابن عمر ولا عن ابن عمر غير عبيدالله و عبدالله فاين نافع وسالم وايوب وسعيد بن جبير واين اهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم وهم اليها احوج الخلق لعزة الماء عندهم ومن البعيد جدا ان يكون هذه السنة عند ابن عمر ويخفى على علماء اصحابه واهل بلده ولا يذهب اليها احد منهم ولا يروونها ويدينون بها ومن انصف لم

فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب قال ابو داود وهكذا قال ابن مغفل **باب سورة الهرة** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حُمَيْدَةَ بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب ابن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل فسكبتُ له وضوءً فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربتْ قالت كبشةُ فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي

حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان (فرخص) له نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الكلاب ورخص (في) اقتناء (كلب الصيد) اي الكلاب التي تصيد (وفي) اقتناء (كلب الغنم) التي تحفظها في المرعى وزاد مسلم وكلب الزرع ففي هذا دليل على الترخيص في كلب الصيد والزرع والماشية وثبت المنع من اقتناء غير ذلك قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط متفق عليه (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب) التعفير التمريغ بالتراب والحديث فيه حكم غسلها ثامنة وان غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء وبه قال الحسن البصري وافتى بذلك احمد بن حنبل وغيره وروي عن مالك ايضا قال ابن دقيق العيد قوله وعفروه الثامنة بالتراب ظاهر في كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير في اوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون اطلاق الغسلة على التراب مجازا وجنح بعضهم الى الترجيح لحديث ابي هريرة على حديث عبد الله بن مغفل والترجيح لا يصار اليه مع امكان الجمع والاخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الاخذ بحديث ابي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة ولو سلكنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتتريب اصلا لان رواية مالك بدونه ارجح من رواية من اثبته ومع ذلك فقلنا به اخذا بزيادة الثقة قال الحافظ وتاوله بعضهم فقال قوله الثامنة عفروه بالتراب ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا قلت هذا تاويل غير مرضي والحق ما ذهب اليه الحسن واحمد بن حنبل والله اعلم والحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة

(**باب** سورة الهرة) الهر الذكر وجمعه هررة مثل قرد وقردة والانثى هرة مثل سدرة قاله الازهري قال ابن الانباري الهرة تقع على الذكر والانثى وقد يدخلون الهاء في المؤنث وتصغيرها هريرة كذا في المصباح (**حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي) تقدم ذكره وضبطه في اوائل الشرح وهو ثقة حجة (عن مالك) بن انس الامام الفقيه الحافظ راس المتقنين كبير المثبتين (عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة) الانصاري المدني عن ابيه وانس والطفيل بن ابي بن كعب وعنه حماد بن سلمة وابن عيينة قال ابن معين ثقة حجة (عن حميدة) قال ابن عبد البر بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة الموطا الا يحيى الليثي فقال انها بفتح الحاء وكسر الميم (بنت عبيد بن رفاعة) الانصارية الزرقية ام يحيى عن خالتها كبشة بنت كعب وعنها زوجها اسحق بن عبد الله المذكور آنفا وابنها يحيى بن اسحق وثقها ابن حبان وقال الحافظ هي مقبولة قال في النيل الحديث صححه البخاري والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني واعله ابن منده بان حميدة الراوية له عن كبشة مجهولة وكذلك كبشة قال ولم يعرف لها الا هذا الحديث وتعقبه الحافظ ابن حجر بان لحميدة حديثا آخر في تشميت العاطس رواه ابو داود ولها حديث ثالث رواه ابو نعيم في المعرفة وقد روى عنها مع اسحق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين فارتفعت جهالتها (عن كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة (بنت كعب بن مالك) الانصارية زوج عبد الله بن ابي قتادة قال ابن حبان لها صحبة وتبعه المستغفري وحديثها عن ابي قتادة في سور الهر في الموطا والسنن الاربعة كذا في الاصابة (وكانت) كبشة (تحت) اي في نكاح عبد الله (ابن ابي قتادة) الانصاري اي كانت كبشة زوجة عبد الله بن ابي قتادة روى عن ابيه وعنه عبد العزيز بن رفيع وثقه النسائي (ان ابا قتادة) الحارث بن ربعي الانصاري الصحابي الجليل (دخل) في بيت كبشة وكانت كبشة فيها قالت كبشة (فسكبت) بصيغة المتكلم والسكب الصب اي صببت ويحتمل ان يكون بصيغة الغائب (له) اي لابي قتادة (وضوءا) بفتح الواو اي صببت له ماء الوضوء في قدح ليتوضأ منه (فجاءت هرة فشربت منه) من الماء الذي كان في الاناء (فاصغى) ابو قتادة (لها) اي للهرة (الاناء) اي امال للهرة الاناء حتى يسهل عليها الشرب واصغى هو بالصاد المهملة بعدها غين معجمة ذكره في الاساس قال اصغى الاناء للهرة اماله (حتى شربت قالت كبشة فرآني) ابو قتادة والحال اني (انظر اليه) اي الى شرب الهرة للماء نظر المنكر او المتعجب (فقال) ابو قتادة (اتعجبين) مني على هذا الفعل (يا ابنة اخي) المراد اخوة الاسلام ومن عادة العرب ان يدعوا بيا ابن اخي ويا ابن عمي وان لم يكن اخا او عما في الحقيقة

المنذري

من مقدمه الى موضع حتى اخرج يديه من تحت اذنيه قال مسدد فحدثت به يحيى فانكره قال ابو داود سمعت احمد يقول ابن عيينة زعموا كان ينكره ويقول ايش هذا طلحة عن ابيه عن جده **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا قال ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة **وعن** ابي امامة ذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين قال وقال الاذنان من الراس قال سليمن بن حرب يقولها ابو امامة قال قتيبة قال حماد لا ادري هو من قول النبي صلى

ابن قيم

يمض عليه امتناع هذا فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان اصحابه واهل المدينة اقول الناس بها وارواهم لها فاي شذوذ ابلغ من هذا وحيث لم يقل بهذا احد من اصحاب ابن عمر علم انه لم يكن فيه عنده سنة من النبي صلى الله عليه وسلم فهذا وجه شذوذه واما علته فمن ثلاثة اوجه احدها وقف مجاهد له على ابن عمر واختلف فيه عليه واختلف فيه على عبيد الله ايضا رفعا ووقفا ورجح شيخا الاسلام ابو الحجاج المزي وابو العباس ابن تيمية وقفه ورجح البيهقي في سننه وقفه من طريق مجاهد وجعله هو الصواب قال

ب مسئلة التعفير

ب يا ابنة

فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم
او الطوافات حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز عن داود بن صالح بن دينار
التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت
هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها
ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها

(فقلت نعم) انعجب من فعلك (فقال) ابو قتادة التجيبي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس) يعني نجاسة مؤثرة في نجاسة الماء وهو مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث ولو قيل بكسر الجيم لقيل بنجسة لانها صفة الهرة وقال بعضهم النجس بفتح الجيم النجاسة والتقدير انها ليست بذات نجس كذا في بعض شروح الترمذي قال السيوطي قال المنذري ثم النووي ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس بفتح الجيم من النجاسة قال الله تعالى انما المشركون نجس انتهى (انها من الطوافين عليكم) هذه جملة مستانفة فيها معنى العلة اشارة الى ان علة الحكم بعدم نجاسة الهرة هي الضرورة الناشية من كثرة دورانها في البيوت ودخولها فيها بحيث يصعب صون الاواني عنها والمعنى انها تطوف عليكم في منازلكم ومساكنكم فتمسحونها بابدانكم وثيابكم ولو كانت نجسة لامرتكم بالمجانبة عنها وفيه التنبيه على الرفق بها واحتساب الاجر في مواساتها والطائف الخادم الذي يخدمك برفق وعناية وجمعه الطوافون قال البغوي في شرح السنة يحتمل انه شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على اهله للخدمة كقوله تعالى طوافون عليكم ويحتمل انه شبهها بمن يطوف للحاجة يريد ان الاجر في مواساتها كالاجر في مواساة من يطوف للحاجة والاول هو المشهور وقول الاكثر وصححه النووي في شرح ابي داود وقال لم يذكر جماعة سواه (والطوافات) وفي رواية الترمذي او الطوافات قال ابن سيد الناس جاء هذا الجمع في المذكر والمؤنث على صيغة جمع من يعقل قال السيوطي يريد ان هذا الحيوان لا يخلو ان يكون من جملة الذكور الطوافين او الاناث الطوافات ومحصل الكلام انه شبه ذكور الهر بالطوافين واناثها بالطوافات قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال هو احسن شيء في هذا الباب وقد جوده مالك هذا الحديث عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ولم يأت به احد اتم من مالك وقال محمد بن اسمعيل البخاري جود مالك بن انس هذا الحديث وروايته اصح من رواية غيره انتهى واخرجه مالك في الموطا وابن خزيمة وابن حبان وابن منده في صحيحهم والحاكم في المستدرك وقال وقد صحح مالك هذا الحديث واحتج به في موطاه قاله الزيلعي (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبي (قال حدثنا عبد العزيز) هو ابن محمد المدني الدراوردي قال ابن سعد ثقة كثير الحديث يغلط (عن داود بن صالح بن دينار التمار) بفتح الفوقانية وتشديد الميم بائع التمر مولى الانصار المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعنه ابن جريج قال احمد لا اعلم به باسا كذا في الخلاصة وفي الاكمال للشيخ ولي الدين الخطيب روى عن سالم ابن عبد الله وعن ابيه وامه انتهى وقيل هو مولى ابي قتادة الانصاري قاله الشيخ عبد الحق الدهلوي (عن امه) لم اقف على اسمها ولا على ترجمتها وذكرها الذهبي في الميزان في فصل من لم تسم فقال ام داود بن صالح عن عائشة وعنها ابنها ولم يزد على هذا فهي مجهولة على قاعدته والعجب من الحافظ ابن حجر كيف لم يذكرها في التهذيب ولا في التقريب (ان مولاتها) اي معتقة ام داود وكانت امه مولاة لبعض نساء الانصار والمولى اسم مشترك بين المعتق بالكسر والفتح والمراد ههنا بالكسر (ارسلتها) الضمير المرفوع في ارسلتها للمولاة والمنصوب لامه (بهريسة) فعيلة بمعنى مفعولة هرسها من باب قتل دقها قال ابن فارس الهرس دق الشيء ولذلك سميت الهريسة وفي النوادر الهريس الحب المدقوق بالمهراس قبل ان يطبخ فاذا طبخ فهو الهريسة بالهاء والمهراس بكسر الميم هو الحجر الذي يهرس به الشيء وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب فقيل لها مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر كذا في المصباح وفي بعض كتب اللغة هريس كامير طعام يتخذ من الحبوب واللحم واطيبه ما يتخذ من الحنطة ولحم الديك (الى عائشة) قالت ام داود بن صالح (فوجدتها) اي عائشة (تصلي فاشارت الي ان ضعيها) اي الهريسة وان مفسرة لما في الاشارة وفيه دليل على ان مثل هذه الاشارة جائزة في الصلوة وقد ثبت في الاحاديث الكثيرة الاشارة في الصلوة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الحق (فجاءت هرة فاكلت منها) اي من الهريسة (فلما انصرفت) عائشة عن صلاتها (اكلت) الهريسة (من حيث) اي من الموضع الذي (اكلت الهرة) منه (فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها) اي الهرة (ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم) وتقدم شرح هذه الالفاظ ولما حدثت عائشة رضي الله عنها بما سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ارادت ان تشهد بما راته من فعله صلى الله عليه وسلم فقالت (وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها) اي بسور الهرة

المجتبى

الله عليه وسلم وابي امامة يعني قصة الاذنين واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث ليس اسناده بذاك القائم وقال الدارقطني رفعه وهم والصواب انه موقوف

باب

الوضوء ثلاثا ثلاثا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح براسه فادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء

ابن قیم

شيخنا ابو العباس وهذا كله يدل على ان ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن سئل عن ذلك فاجاب بحضرة ابنه فنقل ابنه ذلك عنه قلت ويدل على وقفه ايضا ان مجاهدا وهو العلم المشهور والثبت انما رواه عنه موقوفا واختلف فيه على عبيد الله وقفا ورفعا العلة الثانية اضطراب سنده كما تقدم العلة الثالثة اضطراب متنه فانه في بعض الفاظه اذا كان الماء قلتين وفي بعضها اذا بلغ الماء قدر قلتين او ثلاث والذين زادوا هذه اللفظة ليسوا بدون من سكت عنها كما تقدم قالوا واما تصحيح من صححه من الحفاظ

باب الوضوء بفضل المرأة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان

قال الامام الخطابي وغيره من الفقهاء ان ذات الهرة طاهرة وان سورها غير نجس وان الشرب منه والوضوء به غير مكروه وفيه دليل على ان سور كل طاهر الذات من السباع والدواب والطير وان لم يكن مأكول اللحم طاهر انتهى واما الروايات التي تدل على عدم طهارة سور الهرة اجاب عنها الحافظ البيهقي في المعرفة وهذه عبارته حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة اذا ولغ الهر غسل مرة فقد ادرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ولوغ الكلب ووهموا فيه والصحيح انه في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ الهر موقوف ميزه علي بن نصر الجهضمي عن قرة بن خالد عن ابن سيرين عن ابي هريرة ووافقه عليه جماعة من الثقات وروي عن ابي صالح عن ابي هريرة يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب وليس بمحفوظ وعن عطاء عن ابي هريرة وهو خطأ من ليث بن ابي سليم انما رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله وروي نافع عن ابن عمر انه كره سور الكلب والحمار والسنور ان يتوضأ به قد اخبرنا ابو سعيد في كتاب [illegible] قال الشافعي ونحن نخالف بعض الناس فنكره الوضوء بفضل الهرة واحتج بان ابن عمر كره الوضوء بفضلها قال الشافعي في الهر حديث انها ليست بنجس فنتوضأ بفضلها ونكتفي بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكون في احد قال بخلاف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة وزعم الطحاوي [illegible] بن سيرين عن ابي هريرة في ولوغ الهر عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح ولم يعلم ان الشيخين [illegible] عن الحارث [illegible] من قول ابي هريرة [illegible] عن ابي هريرة تختلف فيه ولو كانت رواية صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخالفه قوله فيها [illegible] وهو [illegible] الاناء ونتوضأ بفضلها وانه يحتمل ما احتج به من قول النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ولم يعلم ان عائشة روت عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ما في قوله انها ليست بنجس من نفي النجاسة عن سورها انتهى كلام البيهقي

قال الترمذي في جامعه وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي واحمد واسحاق لم يروا بسور الهرة باسا انتهى وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة هو نجس كالسبع لكن خفف فيه فكره سوره واستدل بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من ان الهرة سبع في حديث [illegible] الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة بلفظ السنور سبع واجيب بان حديث الباب ناطق بانها ليست بنجس فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضي بنجاسة السباع واما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم انها نجس اذ لا ملازمة بين النجاسة والسبعية على انه قد اخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة وقال له اسانيد اذا ضم بعضها الى بعض كانت قوية بلفظ انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها وحديث عائشة المذكور في الباب نص على محل النزاع قاله الشوكاني والحديث اخرجه الدارقطني في سننه وقال تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن امه بهذه الالفاظ (باب الوضوء بفضل المرأة) وفي بعض النسخ الوضوء بفضل وضوء المرأة والفضل هو بقية الشيء اي ما يبقى في الاناء من الماء بعد ما شرعت المرأة في وضوئها او غسلها سواء كان استعمالها من ذلك الماء معها او بعد فراغها من تطهيرها فيه صورتان واحاديث الباب تدل على الصورة الاولى وهي استعماله معها صريحا وعلى الثانية استنباطا او بانضمام احاديث اخر (حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان امام حافظ (عن سفيان) ابن عيينة او ابن سعيد بن مسروق الثوري ولم اقف على تعيينه وهذا لا يضر لانهما امامان حافظان وقد صرح بالتحديث (قال حدثني منصور) هو ابن المعتمر الكوفي ثقة ثبت (عن ابراهيم) بن يزيد بن قيس النخعي ثقة فقيه (عن الاسود) بن يزيد النخعي مخضرم ثقة (عن عائشة) قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون مفعولا معه ويحتمل ان يكون عطفا على الضمير (من اناء واحد ونحن جنبان) هذا بناء على احدى اللغتين في الجنب انه يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون واجناب واللغة الاخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد واصل الجنابة في اللغة البعد ويطلق الجنب على [illegible] الجماع او خروج المني لانه يجتنب الصلوة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها قاله النووي وفي رواية البخاري ومسلم من اناء واحد [illegible] نأخذ الماء بايدينا من قدح كان بيني وبينه صلى الله عليه وسلم ولتستل منه جميعا وكان ذلك الغسل لطهارة من الجنابة وفيه دليل على طهارة فضل المرأة لان عائشة رضي الله عنها لما اغترفت بيدها من القدح واخذت الماء منه [illegible] المرة الاولى صار الماء الباقي من فضلها وما كان اخذه صلى الله عليه وسلم بعدها من ذلك الماء الا من فضلها واما مطابقة الحديث للباب فمن حيث انه كان الغسل مشتملا على الوضوء واخرج البخاري من حديث عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من جنابة

فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء واخرجه النسائي وابن ماجة وعمرو بن شعيب قد تقدم الاحتجاج بحديثه جماعة من الائمة ووثقه بعضهم

باب الوضوء مرتين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وقد اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهو اسناد حسن صحيح

وعن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس تحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ثم

طرق ولوغ المرأة

فعارض بتضعيف من ضعفه وممن ضعفه حافظ المغرب ابو عمر بن عبد البر وغيره ولهذا اعرض عنه اصحاب الصحيح جملة قالوا واما تقدير القلتين بقلال هجر فلم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء اصلا واما ما ذكره الشافعي فمنقطع وليس قوله بقلال هجر فيه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا اضافه الراوي اليه وقد صرح في الحديث ان التفسير بها من كلام يحيى بن عقيل فكيف يكون بيان هذا الحكم العظيم والحد الفاصل بين الحلال والحرام الذي يحتاج اليه جميع الامة لا يوجد الا

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن ابن خربوذ عن ام صبية الجهنية قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع ح وحدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد من الاناء الواحد جميعا حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي) هو ابن علي بن نفيل ثقة حافظ (قال حدثنا وكيع) بن الجراح ثقة حافظ (عن اسامة بن زيد) الليثي ابي زيد المدني عن ابراهيم بن حنين وسعيد بن المسيب وطاوس وعنه الاسامة وزيد بن الحباب وابو ضمرة وثقه ابن معين وقال ابن عدي ليس به باس وضعفه يحيى القطان وقال احمد بن حنبل ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي (عن ابن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة وشدة الراء المهملة مفتوحة وضم الموحدة وسكون الواو وتم الذال المعجمة آخره ابو سالم بن سرج ابو النعمان المدني عن مولاته ام صبية وثقه ابن معين قال الحافظ ابن حجر قال الحاكم ابو احمد من قال ابن سرج عربه ومن قال ابن خربوذ اراد به الاكاف بالفارسية ومنهم من قال فيه سالم بن النعمان (عن ام صبية الجهنية) بصاد مهملة ثم موحدة مصغرا مع التثقيل هي خولة بنت قيس وهي جدة خارجة بن الحارث وقال ابن منده ان ام صبية هي خولة بنت قيس بن قهد ورد عليه ابو نعيم قال الحافظ فاصاب ابو نعيم وفي شرح معاني الآثار للطحاوي انها قد ادركت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله ابن ماجه سمعت محمدا يقول ام صبية هي خولة بنت قيس فذكرت لابي زرعة فقال صدق (قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي انه كان يغترف تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله ولمسلم من طريق معاذة عن عائشة فيبادرني حتى اقول دع لي زاد النسائي وابادره حتى يقول دع لي (في الوضوء) بضم الواو اي في التوضي (من اناء واحد) متعلق بالوضوء وفي هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل وان ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه ويدل على ان النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم انما هو للتنزيه كراهية ان يستقذر لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه لانه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من اعضائه والحديث اخرجه ابن ماجه واحمد بن حنبل والبخاري في الادب المفرد والدارقطني في سننه والطحاوي كلهم عن ام صبية الجهنية عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الشيخان بسند آخر عن عائشة رضي الله عنها كما في بعض نسخ الكتاب عن ام صبية عن عائشة وتبعه بعض الافاضل في ترجمته وهو غلط قطعا (حدثنا مسدد) بن مسرهد ثقة (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد لم يسمع من حماد بن سلمة كذا في الفتح (عن ايوب) بن ابي تميمة السختياني ثقة (عن نافع) العدوي ابي عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة حافظ (ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) بن انس الامام (عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) استفاد منه ان الصحابي اذا اضاف الفعل الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع وهو الصحيح وحكي عن قوم خلافه لاحتمال انه لم يطلع وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم اياه عن الامور التي تقع لهم ومنهم ولو لم يسالوه لم يقروا على غير الجائز من الافعال في زمن التشريع (قال مسدد) وحده في روايته (من الاناء الواحد) ثم اتفقا بقولهما (جميعا) فلفظ مسدد كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاناء الواحد جميعا. ولفظ عبد الله كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فقوله جميعا ظاهره انهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة وحكى ابن التين عن قوم ان معناه ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن جميعا في موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة والزيادة المتقدمة في قوله من الاناء الواحد ترد عليه كان هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الاجانب وقد اجاب ابن التين عنه ان معناه كان الرجال يتوضؤن ويذهبون ثم تاتي النساء فيتوضؤن وهو خلاف الظاهر من قوله جميعا قال اهل اللغة الجميع ضد المفترق وقد وقع مصرحا بوحدة الاناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهر منه قال الحافظ والحديث اخرجه مالك في الموطا والنسائي وابن ماجه واخرجه البخاري وليس فيه من الاناء الواحد (حدثنا مسدد قال ثنا يحيى) بن سعيد القطان امام حافظ (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب احد الفقهاء السبعة روى عن ابيه والقاسم وسالم ونافع وعطاء والزهري وجماعة وعنه الليث بن سعد وشعبة وسفيانان ومعمر وخلائق قال النسائي ثقة ثبت وقال احمد هو اثبت من مالك في نافع (قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما

بلفظ شاذ واسناد منقطع وهذا اللفظ ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا واما ذكرها في حديث المعراج فمن الحجاب يحال عن الطلق الغاصل على تقبيل النبي صلى الله عليه وسلم نعلى السلاة بها وما الرابط بين الحكمين واي ملازمة بينهما ولكونها معلوفة عندهم معروفة لهم مثل لهم بها وهذا من عجيب حمل المطلق على المقيد والتقييد بها في حديث المعراج لبيان الواقع فكيف يحمل اطلاق حديث القلتين عليه وكونها معلومة لهم عندهم لا يقتضي ان تنصرف الاطلاق اليها حيث اطلقت الحلة فانهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها والظاهر ان الاطلاق في حديث القلتين انما ينصرف الى قلال

اخذ اخرى فجعلهم بها يديه ثم غسل وجهه ثم اخذ اخرى فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ اخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها راسه واذنيه ثم قبض قبضة من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك واخرجه البخاري مطولا ومختصرا واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة مفرقا بنحوه مختصرا وفي لفظ البخاري ثم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى وفي لفظ النسائي ثم غرف غرفة

قال كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ندلي فيه ايدينا **باب النهي عن ذلك** حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير عن داود بن عبد الله ح وحدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل ويغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد وليغترفا جميعا

(قال كنا نتوضأ نحن والنساء) نحن تاكيد للضمير المتصل المتكلم (على) اى فى (عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ندلى فيه ايدينا) هو من الادلاء ومن التفعيل والاول افصح القرآن كذا فى التوسط يقال ادليت الدلو فى البئر ودليتها اذا ارسلتها فى البئر وفيه دليل على ان الاغتراف من الماء القليل لا يصير مستعملا لان اوانيهم كانت صغارا كما صرح به الامام الشافعى فى الام فى عدة مواضع واما اجتماع الرجال والنساء بالوضوء فى اناء واحد فالمنع من الاجتماع قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم ونقل الطحاوى ثم القرطبى والنووى الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الاناء الواحد وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابى هريرة انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم وهذا الحديث حجة عليهم كذا فى فتح البارى (**باب النهي عن ذلك**) المذكور اباحته وهو الوضوء بفضل المرأة وهذا النهى يشمل الصورتين المذكورتين سابقا (**حدثنا** احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس ثقة (قال ثنا زهير) هو ابن معاوية ابو خيثمة الكوفى احد الحفاظ عن سماك بن حرب والاسود بن قيس وخلق وروى عنه يحيى القطان وابن مهدى وابو نعيم وعمرو بن خالد وجماعة قال شعيب بن حرب زهير احفظ من عشرين مثل شعبة وقال احمد زهير ثبت سمع من ابى اسحق بآخرة (عن داود بن عبد الله) الاودى ابى العلاء الكوفى عن الشعبى وعنه ابن فضيل وثقه احمد وقال اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة وقال الدورى عن يحيى ليس بشئ (ح وحدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة) هو الوضاح بن عبد الله الواسطى احد الاعلام المشاهير ثقة الجماهير قال ابو حاتم كان يغلط كثيرا اذا حدث من حفظه وكذا قال احمد قال ابن المدينى فى احاديثه عن قتادة لين لان كتابه قد ذهب قال ابن حجر اعتمده الائمة كلهم ومر ترجمته فى اوائل الكتاب ايضا (عن داود بن عبد الله الاودى) ودعوى الحافظ ابن حزم ان داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الاودى وهو ضعيف مردودة فانه ابن عبد الله الاودى هو ثقة وقد صرح باسم ابيه المؤلف وغيره (عن حميد الحميرى) هو بالتصغير ابن عبد الرحمن الحميرى البصرى الفقيه عن ابى هريرة وابى بكرة وعنه ابن سيرين وابن ابى وحشية وثقه العجلى قال ابن سيرين هو افقه اهل البصرة والحميرى بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء منسوب الى حمير بن سبا (قال لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة) ودعوى الحافظ البيهقى انه فى معنى المرسل مردودة لان ابهام الصحابى لا يضر وقد صرح التابعى بانه لقيه ووصفه بانه صحب النبى صلى الله عليه وسلم اربع سنين (قال) الرجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل) اى بالماء الذى يفضل بعد فراغه من الغسل او بعد شروعه فى الغسل فلا يجوز للمرأة ان تغتسل معه بفضله ولا بعد غسله بفضله (او يغتسل الرجل بفضل المرأة) اى بالماء الذى يفضل بعد فراغها من غسلها او بعد شروعها فى الغسل فلا يجوز للرجل ان يغتسل معها بفضلها ولا بعد غسلها بفضلها (زاد مسدد وليغترفا) بصيغة الامر اى ليأخذ الرجل والمرأة غرفة غرفة من الماء عند اغتسالهما منه (جميعا) اى يكون اغترافهما جميعا لا باختلاف ايديهما فيه واحدا بعد واحد وحاصل الكلام ان تطهير كل منهما بفضل الآخر ممنوع سواء يتطهران معا من اناء واحد كل منهما بفضل الآخر او واحد بعد واحد كذلك لكن يجوز لهما التطهير من الفضل فى صورة واحدة وهى ان يتطهرا من اناء واحد ويكون اغترافهما جميعا لا باختلاف ايديهما فيه واحدا بعد واحد هذا ما يفهم من تبويب المؤلف الامام رضى الله عنه فانه قال اولا باب الوضوء بفضل المرأة واورد فيه اربعة احاديث منها قول عائشة رض كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان ومنها قول ام صبية اختلفت يدى ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوضوء من اناء واحد ومنها قول ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضؤن فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاناء الواحد ومنها قوله كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ندلى فيه ايدينا وهذه كلها تدل على جواز التوضى واغتسال احدهما مع الآخر فى اناء واحد ثم قال ثانيا باب النهى عن ذلك واورد فيه حديثين احدهما قول الصحابى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة وثانيهما قول الحكم ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة فهذا النهى للرخصتين المذكورتين الرخصة الاولى ما اشتملت الاحاديث الاربعة فى الباب المتقدم وهى تطهيرهما جميعا من اناء واحد والرخصة الثانية جواز تطهيرهما بالماء الذى يبقى بعد تطهير الآخر

فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى وذلك يوضح ما ابهم فى لفظ حديث ابى داود وتراجم البخارى والترمذى والنسائى على طرق من هذا الحديث الوضوء مرة مرة خلاف ما فى هذه الترجمة وكذلك فعل ابو داود فى الباب الذى بعده **باب الوضوء مرة** عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة وهذا طرف من الحديث الذى تقدم **باب فى الفرق بين المضمضة والاستنشاق** عن طلحة وهو ابن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت يعنى على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته

البلد التى هى اعرف عندهم وهم لها اعظم ملابسة ومن غيرها فالاطلاق انما ينصرف اليها كما ينصرف اطلاق النقد الى نقد البلد دون غيره هذا هو الظاهر انما مثل النبى صلى الله عليه وسلم بقلال هجر لانه هو الواقع فى نفس الامر كما مثل بعض اشجار الجنة بشجرة بالشام يدعى الجوزة دون النخل وغيره من اشجارهم لانه هو الواقع لا يكون الجوز اعرف الاشجار عندهم وهكذا التمثيل بقلال هجر لانه هو الواقع لا لكونها اعرف القلال عندهم وهذا بحمد الله واضح واما قولكم انها متساوية المقدار فهذا انما قاله الخطابى بناء على ان ذكرها تحديد فى القلال انما يقع بالمقادير

حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابو داود يعني الطيالسي قال حدثنا شعبة عن عاصم عن ابي حاجب عن الحكم بن عمرو وهو الاقرع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة

واما الرخصة الثالثة وهي غسلهما جميعا بحيث يغترفان جميعا لا واحدا بعد واحد فهذه ايضا كانت داخلة تحت عموم قول عائشة وعبد الله بن عمرو فكان الظاهر ان تقضي عليها احاديث النهي ايضا لكن خصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وليغترفا جميعا **فان قلت** الذي تحرر ثم عنه هو استعمال الفضل لكم لانكم ذهبتم الى جواز الاستعمال في حال الاغتراف فما يكون استعمال ذلك الماء الا من فضل احدهما **قلت** نعم يكون هذا ايضا من الفضل لكن هذا الفضل معفو عنه من الشارع وهذا المراد من قوله فليغترفا جميعا يفهم من تبويب المؤلف الامام وكذا يفهم من تبويب الامام النسائي في سننه فانه قال اولا باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب واورد فيه حديث حميد بن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة او المرأة بفضل الرجل وليغترفا جميعا فحديث حميد بن عبد الرحمن فيه النهي عن استعمال الفضل وفيه ثلاث صور الاولى استعمال كل واحد منهما بفضل الآخر بعد فراغ الآخر والثانية استعمالهما اياه جميعا من اناء واحد من غير لحاظ الاغتراف والثالثة استعمالهما اياه بحيث يغترفان جميعا لا واحدا بعد واحد فالنهي في قوله نهى ان يغتسل الرجل بفضل المرأة او المرأة بفضل الرجل يشمل الصور الثلاث المذكورة واما قوله وليغترفا جميعا فيخص الصورة الثالثة من النهي ويبقيها على الاباحة ثم بوب ثانيا باب الرخصة في ذلك واورد فيه حديث عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يبادرني واباد ره حتى يقول دعي لي واقول انا دع لي فيفيد الرخصة من الصورتين اللتين نهي عنهما اما الرخصة من الصورة الثانية فصريحة واما من الاولى فاستنباطا او بانضمام روايات اخرى ولبقيت الصورة الثالثة المذكورة في قوله وليغترفا على حالها وانما لا يرخص من هذا الباب الثاني لان اي شيء لما تحول من النواهي الا من الاول ومن اريد من قوله وليغترفا جميعا اي يشرعان في اغترافه جميعا من غير ان يكون اغتراف معا فانه لم يحصل من الباب الثاني لان في هذه الصورة كون مفهوم البابين واحدا لان ما اريد من قوله وليغترفا جميعا هو موجود بعينه في باب الرخصة فما يكون الفرق بين البابين واية فائدة من ايراد الباب الثاني فتعين المراد من قوله وليغترفا جميعا ان يكون اغترافهما جميعا لا واحدا بعد واحد **قلت** ولنعم ما فهم هذان الامامان ابو داود والنسائي فانهما الرحمة والرضوان ويدل تبويبهما على كمال الفهم والذكاء وتدقيق الفكر وبالله التوفيق وحديث الباب اي حديث حميد الحميري قال الحافظ رجاله ثقات ولم اقف لمن اعله على حجة قوية واخرجه النسائي والطحاوي **(حدثنا ابن بشار)** هو محمد بن بشار الملقب ببندار ثقة (قال حدثنا ابو داود يعني الطيالسي) هو سليمان بن داود بن الجارود البصري احد حفاظ الاسلام عن ابن عون وعباد بن منصور وخلائق وعنه احمد وعلي بن المديني وابن رافع وجماعة قال عبد الرحمن بن مهدي ابو داود اصدق الناس قال وكيع جبل العلم والطيالسي بفتح الطاء وخفة التحتية وكسر اللام منسوب الى بيع الطيالسة جمع طيلسان معرب تالسان كما في القاموس وهو نوع من الاردية (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج امام حافظ (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن البصري عن انس وعبد الله بن سرجس والشعبي وابي عثمان النهدي وجماعة وعنه قتادة وحماد بن زيد وشريك ثقة ابن معين وابو زرعة قال احمد ثقة من الحفاظ (عن ابي حاجب) هو سوادة بن عاصم البصري عنه سليمان بن طرخان وغيره وثقه النسائي (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف (ابن عمرو) بن مجدع الغفاري اخو رافع ويقال له الحكم بن الاقرع قال ابن سعد صحب النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم نزل البصرة وولاه زياد خراسان فمات بها روى عنه ابو الشعثاء والحسن (وهو الاقرع) اي عمرو والد الحكم هو الاقرع (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور) بفتح الطاء ما يتطهر به (المرأة) والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن قال المنذري قال البخاري سوادة بن عاصم ابو حاجب يعد في البصريين ولا اراه يصح عن الحكم بن عمرو وقال النووي حديث الحكم بن عمرو ضعيف ضعفه ائمة الحديث منهم البخاري وغيره وقال الخطابي قال محمد بن اسمعيل خبر الاقرع في النهي لا يصح واعلم ان تطهير الرجل بفضل المرأة وتطهيرها بفضله فيه مذاهب الاول جواز التطهير لكل واحد من الرجل والمرأة بفضل الآخر شرعا جميعا او تقدم احدهما على الآخر والثاني كراهة تطهير الرجل بفضل المرأة وبالعكس والثالث جواز التطهير لكل منهما اذا اغترفا جميعا والرابع جواز التطهير ما لم تكن المرأة حائضا والرجل جنبا والخامس جواز تطهير المرأة بفضل طهور الرجل وكراهة العكس والسادس جواز التطهير لكل منهما اذا شرعا جميعا للتطهير في اناء واحد سواء

يفصل بين المضمضة والاستنشاق

باب في الاستنثار

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر واخرجه البخاري ومسلم واخرجه مسلم من وجه اخر **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا واخرجه ابن ماجة **وعن** لقيط بن صبرة قال كنت وافد بني المنتفق او في وفد بني المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة ام المؤمنين قال فامرت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال واتينا بقناع ولم يقل

المتنازع فيه وهذا دور باطل وهو لم ينقله عن اهل اللغة وهو الثقة في نقله ولا اخبر به عن عنان ثم ان الواقع خلافه فان القلال فيها الكبار والصغار في العرف العام او الغالب ولا يعمل بقالب واحد وهذا قال اكثر السلف القلة الجرة وقال عاصم ابن المنذر احد رواة الحديث القلال الخوابي العظام واما تقديره بقرب الحجاز فلا منازع فيه ولكن الواقع انه قد رقلة من القلال يقربتين من القرب فراها نسعهما فهل يلزم من هذا ان كل قلة من قلال هجر ياخذ كل قربتين من قرب الحجاز وان قرب الحجاز كلها على قدر واحد ليس فيها صغار

باب الوضوء بماء البحر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر

اغترفا جميعا ولم يغترفا كذلك ولكل قائل من هذه الاقوال دليل يذهب اليه ويقول به لكن المختار في ذلك ما ذهب اليه اهل المذهب الاول لما ثبت في الاحاديث الصحيحة تطهيره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل منهما يستعمل فضل صاحبه وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض ازواجه وجمع الحافظ الخطابي بين احاديث الاباحة والنهي فقال في معالم السنن كان وجه الجمع بين الحديثين ان ثبت حديث النهي وهو حديث الاقرع ان النهي انما وقع عن التطهير بفضل ما يستعمله المرأة من الماء وهو ما سال وفضل عن اعضائها عند التطهير دون الفضل الذي يبقى في الاناء ومن الناس من جعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الايجاب وكان ابن عمر رضي يذهب الى ان النهي عن فضل وضوء المرأة انما هو اذا كانت جنبا او حائضا فاذا كانت طاهرا فلا باس قال واسناد حديث عائشة في الاباحة اجود من اسناد خبر النهي وقال النووي ان المراد النهي عن فضل اعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل وقال الحافظ في الفتح وقول احمد ان الاحاديث من الطريقين مضطربة انما يصار اليه عند تعذر الجمع وهو ممكن بان يحمل احاديث النهي على ما تساقط من الاعضاء والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي او يحمل النهي على التنزيه جمعا بين الادلة والله اعلم (**باب الوضوء بماء البحر**) وهو الماء الكثير او المالح فقط وجمعه بحور وابحر وبحار واشار بهذا الرد على من قال بكراهة الوضوء بماء البحر كما نقل عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما (**حدثنا** عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) بن انس (عن صفوان بن سليم) بضم السين وفتح اللام المدني الزهري الفقيه العابد روى عن مولاه حميد بن عبد الرحمن وابن عمر وانس وجماعة وعنه زيد بن اسلم والليث والسفيانان وخلق قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عابدا وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت مشهور بالعبادة ووثقه احمد (عن سعيد بن سلمة) بفتحتين المخزومي روى عنه صفوان والجلاح ابو كثير ووثقه النسائي كذا في الاسعاف (من آل ابن الازرق) بتقديم الزاء المعجمة ثم الراء المهملة المفتوحة (قال ان المغيرة بن ابي بردة) بضم الباء وسكون الراء (وهو) اي المغيرة (من بني عبد الدار) بن قصي فهو قرشي وكذا وقع في الموطا من رواية يحيى ولم يقع في رواية محمد بن الحسن وقال ابن وضاح ليس هو من بني عبد الدار وطرحه قاله الزرقاني قال السيوطي في اسعاف المبطا المغيرة بن ابي بردة حجازي من بني عبد الدار عن ابي هريرة وعنه سعيد بن سلمة المخزومي ووثقه النسائي انتهى قلت وروى عن المغيرة يحيى بن سعيد الانصاري قال الحافظ في التلخيص واما حال المغيرة فقد روى الآجري عن ابي داود قال المغيرة بن ابي بردة معروف وقال ابن عبد البر وجدت اسمه في مغازي موسى بن نصير قال ابن عبد الحكم اجتمع علماء اهل افريقية ان يؤمروه بعد قتل يزيد بن ابي مسلم فابى انتهى ووثقه النسائي فعلم بهذا غلط من زعم انه مجهول لا يعرف انتهى كلام الحافظ رحمه الله (اخبره) الضمير المرفوع يرجع الى المغيرة والضمير المنصوب الى سعيد بن سلمة (انه) اي المغيرة (سمع ابا هريرة) قال الرافعي رواه بعضهم عن المغيرة عن ابيه عن ابي هريرة ولا يوهم ارسالا في الاسناد للتصريح فيه بسماع المغيرة من ابي هريرة يعني فرواية هذا البعض من المزيد في متصل الاسانيد (يقول سأل رجل) وقع في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطني ان اسم السائل عبد الله المدلجي وكذا ساقه ابن بشكوال باسناده واورده الطبراني فيمن اسمه عبد وتبعه ابو موسى فقال عبد ابو زمعة البلوي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر قال ابن منيع بلغني ان اسمه عبد وقيل اسمه عبيد بالتصغير وقال السمعاني في الانساب اسمه العركي وغلط في ذلك وانما العركي وصف له وهو ملاح السفينة قال ابو موسى واورده ابن منده فيمن اسمه عركي والعركي هو الملاح وليس هو اسما والله اعلم كذا في التلخيص الحبير قلت هكذا وقع في رواية الدارمي ولفظه قال اتى رجل من بني مدلج الى رسول الله (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر) الملح ومالح ومرور يحه منتن زاد الحاكم نريد الصيد (ونحمل معنا القليل من الماء) بقدر الاكتفاء لفظ الحاكم والبيهقي فيحمل احدنا معه الاداوة وهو يرجو ان ياخذ الصيد قريبا فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن ان يبلغه فلعله يحتلم او يتوضأ فان اغتسل او توضأ بهذا الماء فلعل احدنا يهلكه العطش فهل ترى في ماء البحر ان نغتسل به او نتوضأ به اذا خفنا ذلك فقال اغتسلوا منه وتوضؤا به ولفظ الدارمي ونحمل معنا من العذب فان نحن توضأنا به خشينا على انفسنا وان نحن آثرنا بانفسنا وتوضأنا من البحر وجدنا في انفسنا من ذلك فخشينا ان لا يكون طهورا (فان توضأنا به) اي بالماء القليل الذي نحمله (عطشنا) بكسر الطاء لقلة الماء وفقده (افنتوضأ بماء البحر) فان قيل كيف شكوا في جواز الوضوء بماء البحر قلنا يحتمل انهم لما سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا

قبيصة القناع اعتاق الطبق فيه تمر ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل اصبتم شيئا او امر لكم بشيء قال قلنا نعم يا رسول الله قال فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس اذ دفع الراعي غنمه الى المراح معه سخلة تيعر فقال ما ولدت يا فلان قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن انا من اجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد ان تزيد فاذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قال قلت يا رسول الله ان لي امرأة وان في لسانها شيئا يعني البذاء قال فطلقها اذا قال قلت يا رسول الله ان لها صحبة ولي منها ولد قال

وكبار من جعل مساوية فان مستند من قال التحديد لا يقع بالمجهول فيا سبحان الله هذا انما يتم لو كان التحديد مستندا الى صاحب الشرع فاما والتقدير بقلال هجر قرب الحجاز تحديد يحيى بن عقيل وابن جريج فكان ماذا واما تقدير كون المفهوم حجة فلا ينفعكم مساعدتنا عليه اذا المساعدة على مقدمة من مقدمات الدليل لا يستلزم المساعدة على الدليل واما نقض حكمه على العموم فممنوع وهي مسئلة نزاع بين الاصوليين والفقهاء وفيها قولان معروفان ومنشأ النزاع تعارض خصوص المفهوم وعموم النطق فالخصوص

فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هو الطهور ماؤه الحل میتته

او غازیا فی سبیل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا اخرجه ابو داؤد وسعید بن منصور فی سننه عن ابن عمر مرفوعا ملفوا انه لا یجزئ التطهیر به وقد روی موقوفا علی ابن عمر بلفظ ماء البحر لا یجزئ من وضوء ولا جنابة ان تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا حتی عد سبعة ابحر وسبع انیار وروی ایضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه لا یجزئ التطهیر به ولا حجة فی اقوال الصحابة اذا عارضت المرفوع والاجماع وحدیث ابن عمر المرفوع قال ابو داؤد رواته مجهولون وقال الخطابی ضعفوا اسناده وقال البخاری لیس هذا الحدیث بصحیح وقال ابو بکر بن العربی انما توقفوا عن ماء البحر لاحد وجهین اما لانه لا یشرب واما لانه طبق جهنم وما کان طبق سخط لا یکون طریق طهارة ورحمة (فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم) فی جوابه (هو) ای البحر ویحتمل فی اعرابه اربعة اوجه الاول ان یکون هو مبتدأ والطهور مبتدأ ثان خبره ماؤه والجملة خبر المبتدأ الاول والثانی ان یکون هو مبتدأ خبره الطهور وماؤه بدل اشتمال والثالث ان یکون هو ضمیر الشان والطهور ماؤه مبتدأ وخبر والرابع ان یکون هو مبتدأ والطهور خبره وماؤه فاعله قاله ابن دقیق العید (الطهور ماؤه) بفتح الطاء هو المصدر واسم ما یتطهر به او الطاهر المطهر کما فی القاموس وههنا بمعنی المطهر لانهم سألوه عن تطهیر مائه لا عن طهارته وضمیر ماؤه یقتضی انه ارید بالضمیر فی قوله هو الطهور البحر اذ لو ارید به الماء لما احتیج الی قوله ماؤه اذ یصیر فی معنی الماء طهور ماؤه وفی بعض لفظ للدارمی فانه الطاهر ماؤه (الحل) هو مصدر حل الشیء ضد حرم ولفظ الدارمی والدارقطنی الحلال (میتته) بفتح المیم ما مات فیه من حیوان البحر ولا یکسر میمه والحل عطف علی الطهور ماؤه ووجه اعرابه ما تقدم فی الجملة السابقة والحدیث فیه مسائل الاولی ان ماء البحر طاهر ومطهر الثانیة ان جمیع حیوانات البحر ای لا یعیش الا بالبحر حلال وبه قال مالک والشافعی واحمد قالوا میتات البحر حلال وهی ما خلا السمک حرام عند ابی حنیفة وقال المراد بالمیتة السمک کما فی حدیث احل لنا میتتان السمک والجراد ویجیء تحقیقه فی موضعه ان شاء الله تعالی الثالثة ان المفتی اذا سئل عن شیء وعلم ان للسائل حاجة الی ذکر ما یتصل بمسئلته استحب تعلیمه ایاه لان الزیادة فی الجواب بقوله الحل میتته لتتمیم الفائدة وهی زیادة تنفع لاهل الصید وکان السائل منهم وهذا من محاسن الفتوی قال الحافظ ابن الملقن انه حدیث عظیم اصل من اصول الطهارة مشتمل علی احکام کثیرة وقواعد مهمة قال الماوردی فی الحاوی قال الحمیدی قال الشافعی هذا الحدیث نصف علم الطهارة وحدیث الباب اخرجه الترمذی وقال حدیث حسن صحیح والنسائی وابن ماجة ومالک فی الموطا وابن خزیمة وابن حبان والدارمی وابن الجارود والحاکم والدارقطنی والبیهقی قال الحافظ وصححه البخاری فیما حکاه عنه الترمذی وتعقبه ابن عبد البر بانه لو کان صحیحا عنده لاخرجه فی صحیحه وهذا مردود لانه لم یلتزم الاستیعاب ثم حکم ابن عبد البر مع ذلک بصحته لتلقی العلماء له بالقبول فرده من حیث الاسناد وقبله من حیث المعنی وقد حکم بصحة جملة من الاحادیث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه ورجح ابن منده صحته وصححه ایضا ابن المنذر وابو محمد البغوی انتهی وقال البیهقی فی المعرفة هذا حدیث اودعه مالک بن انس فی کتاب الموطا واخرجه ابو داؤد وجماعة من ائمة الحدیث فی کتبهم محتجین به وقال ابو عیسی الترمذی سألت محمد بن اسمعیل البخاری عن هذا الحدیث فقال هو حدیث صحیح قال البیهقی وانما لم یخرجه البخاری ومسلم فی الصحیحین لاختلاف وقع فی اسم سعید بن سلمة والمغیرة بن ابی بردة ولذلک قال الشافعی فی اسناده من لا اعرفه وقد تابع عبد الرحمن بن اسحاق واسحاق بن ابراهیم المزنی مالکا علی روایته عن صفوان ابن سلیم ثم قال وقد اقام اسناده مالک بن انس عن صفوان بن سلیم وتابعه علی ذلک اللیث بن سعد عن یزید عن الجلاح ابی کثیر ثم عمرو بن الحارث عن الجلاح کلاهما عن سعید بن سلمة عن المغیرة بن ابی بردة ثم یزید ابن محمد القرشی عن المغیرة بن ابی بردة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم فصار الحدیث بذلک صحیحا کما قال البخاری فی روایة ابی عیسی عنه والله اعلم انتهی قال الزیلعی واما المغیرة ابن ابی بردة فقد روی عنه یحیی بن سعید ویزید بن محمد القرشی الا ان یحیی بن سعید

فمرها یقول خطها فان یک فیها خیر فستفعل ولا تضرب ظعینتک کضربک امیتک قلت یا رسول الله اخبرنی عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بین الاصابع وبالغ فی الاستنشاق الا ان تکون صائما وفی روایة قال فلم ننشب ان جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم یتقلع یتکفأ وقال عصیدة مکان خزیرة وفی روایة اذا توضأت فمضمض واخرجه الذی قبله فی الطهارة وفی الصوم مختصرا وقال هذا حدیث حسن صحیح واخرجه النسائی فی الطهارة والولیمة مختصرا واخرجه ابن ماجة فی الطهارة مختصرا

باب تخلیل اللحیة

عن انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا توضأ اخذ کفا من

یقتضی التقدیم والنظر یقتضی الترجیح فان رجحتم المفهوم بخصوصه رجح منازعوکم العموم بمنطوقه ثم الترجیح معهم ههنا للعموم من وجوه احدها ان حدیثنا اصح الثانی انه موافق للقیاس الصحیح الثالث انه موافق لعمل اهل المدینة قدیما وحدیثا فانه لا یعرف عن احد منهم انه حد الماء بقلتین وعملهم بترک التحدید فی المیاه عملا نقلیا خلفا عن سلف فجری مجری نقلهم الصاع والمد والاجناس وترک اخذ الزکاة من الخضروات وهذا هو الصحیح المحتج به من اجماعهم دون ما طریقه الاجتهاد والاستدلال فانهم وغیرهم فیه سواء وربما یرجح غیرهم علیهم

باب الوضوء بالنبيذ حدثنا هناد وسليمان بن داود العتكي قالا ثنا شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد عن عبد الله ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور

اختلف عليه فيه فلخص ان المغيرة بن ابي بردة روى عنه ثلثة يحيى بن سعيد ويزيد بن محمد وسعيد بن سلمة وان سعيد بن سلمة روى عنه صفوان ابن سليم والجلاح وبطلت دعوى من ادعى انفراد سعيد عن المغيرة وانفراد صفوان عن سعيد انتهى قال الزيلعي قال ابن منده اتفاق صفوان والجلاح يوجب شهرة سعيد بن سلمة واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة عن المغيرة يوجب شهرته فصار الاسناد مشهورا وبهذا ترتفع جهالة عينهما وفي كتاب النسائي توثيقهما فزالت جهالة الحال ايضا ولهذا صححه الترمذي وحكي عن البخاري تصحيحه انتهى كلامه وفي الباب عن جابر رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم واحمد والدارقطني وعن علي اخرجه الحاكم والدارقطني وعن انس اخرجه عبد الرزاق في مصنفه والدارقطني في سننه وعن ابن عباس اخرجه الدارقطني والحاكم وعن عبد الله بن عمرو اخرجه الدارقطني والحاكم وعن ابي بكر الصديق رواه الدارقطني وعن ابن الفراسي اخرجه ابن ماجه (**باب** الوضوء بالنبيذ) بفتح النون وكسر الباء ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا وانبذته اتخذته نبيذا سواء كان مسكرا او لا ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر قاله ابن الاثير في النهاية (**حدثنا** هناد) بفتح الهاء وتشديد النون هو ابن السري بن مصعب التميمي الدارمي الحافظ روى عن ابن عيينة وابي الاحوص وخلق وعنه اصحاب السنن ومسلم وجماعة وثقه النسائي (وسليمان بن داود العتكي) هو ابو الربيع البصري الحافظ ثقه ابن معين وابو حاتم والعتكي بفتحتين الى العتيك بطن من الازد (قالا حدثنا شريك) بن عبد الله بن ابي شريك النخعي ابو عبد الله الكوفي عن زياد بن علاقة وسلمة بن كهيل وسماك وعنه ابن المبارك وهشيم وعلي بن حجر وخلق قال ابن معين ثقة يغلط وقال العجلي ثقة وقال يعقوب بن سفيان ثقة سيئ الحفظ (عن ابي فزارة) بفتح الفاء والزاء المنقوطة قال الحافظ المنذري ابو فزارة قيل هو راشد بن كيسان وهو ثقة اخرج له مسلم وقيل ان ابا فزارة رجلان وراوي هذا الحديث رجل مجهول ليس هو راشد بن كيسان وهو ظاهر كلام الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه فانه قال ابو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول وذكر البخاري ابا فزارة راشد بن كيسان وابا فزارة العبسي غير مسمى فجعلهما اثنين انتهى واجاب عنه الزيلعي المخرج فقال وفي كل هذا نظر فانه قد روى هذا الحديث عن ابي فزارة جماعة فرواه عنه شريك كما اخرجه ابو داود والترمذي ورواه عنه سفيان والجراح بن مليح كما اخرجه ابن ماجه ورواه عنه اسرائيل كما اخرجه البيهقي وعبد الرزاق في مصنفه ورواه عنه قيس بن الربيع كما اخرجه عبد الرزاق والجهالة عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعدا فاين الجهالة بعد ذلك الا ان يراد جهالة الحال هذا وقد صرح ابن عدي بانه راشد بن كيسان فقال مدار هذا الحديث على ابي فزارة عن ابي زيد وابو فزارة اسمه راشد بن كيسان وهو مشهور وحكى عن الدارقطني انه قال ابو فزارة في حديث النبيذ اسمه راشد بن كيسان وقال ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب ابو فزارة العبسي راشد بن كيسان ثقة عندهم (عن ابي زيد) قال الترمذي في جامعه ابو زيد رجل مجهول عند اهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث وقال المنذري وابو زيد هو مولى عمرو بن حريث ولا يعرف له اسم قال الزيلعي قال ابن حبان في كتاب الضعفاء ابو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود ليس يدرى من هو ولا يعرف ابوه ولا بلده ومن كان بهذا النعت ثم لم يرو الا خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والاجماع والقياس استحق مجانبة ما رواه وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سمعت ابا زرعة يقول حديث ابي فزارة في النبيذ ليس بصحيح وابو زيد مجهول وذكر ابن عدي عن البخاري قال ابو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف القرآن وقال ابن عدي ابو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول وقال ابن عبد البر وابو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم لا يعرف بغير رواية ابي فزارة وحديثه عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ منكر لا اصل له ولا رواه من يوثق به ولا يثبت انتهى (عن عبد الله بن مسعود) رضي الله تعالى عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له) اي لعبد الله ابن مسعود (ليلة الجن) هي الليلة التي جاءت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا به الى قومه ليتعلموا منه الدين واحكام الاسلام (ما في اداوتك) بالكسر اناء صغير من جلد يتخذ للماء وجمعها اداوى (قال) عبد الله في اداوتي (نبيذ) وقد مر الكلام فيه آنفا (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (تمرة طيبة) اي النبيذ ليس الا تمرة وهي طيبة ليس فيها ما يمنع التوضي (وماء طهور) بفتح الطاء اي مطهر زاد الترمذي قال فتوضأ منه وفي مسند احمد بن حنبل فتوضأ منه وصلى وقد ضعف المحدثون حديث ابي زيد بثلث علل

ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي

باب المسح على العمامة

عن ثوبان رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين

وعن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة

باب غسل الرجل

عن المستورد ابن شداد رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه

وترجحهم على غيرهم فاقل هذا الموضع فان قيل ما ذكرتم من الترجيح فمعنا من الترجيح ما يقابله وهو ان المفهوم صادق تأيد بحديث النهي عن البول في الماء الراكد والامر باراقة ما ولغ فيه الكلب والامر بغسل اليد من نوم الليل فان هذه الاحاديث تدل على ان الماء يتأثر بهذه الاشياء وان لم يتغير قلنا لا سبيل الى تأثير كل ماء بها بل لا بد من تقدير فتقديره بالقلتين اولى من تقديره بغيرها لان التقدير بالحركة والاذرع المعينة وما يمكن نزحه وما لا يمكن بحركات باطلة لا اصل لها وهي غير منضبطة في نفسها فرب حركة تحرك

قال سليمن بن داؤد عن ابى زيد او زيد كذا قال شريك ولم يذكر هناد ليلة الجن حدثنا موسى
ابن اسمعيل قال حدثنا وهيب عن داؤد عن عامر عن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود
من كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ما كان معه منا احد

احدها جهالة ابى زيد والثانى التردد فى ابى فزارة هل هو راشد بن كيسان او غيره والثالث ان ابن مسعود لم يشهد مع النبى صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن قال المنذرى قال ابو احمد الكرابيسى ولا يثبت فى هذا الباب من هذه الرواية حديث بل الاخبار الصحيحة عن عبد الله بن مسعود ناطقة
بخلافه واختلف العلماء فى التوضى بالنبيذ فقال الشافعى واحمد واسحاق واكثر الائمة لا يجوز التوضى به قال الترمذى وقول من يقول لا يتوضا
بالنبيذ اقرب الى الكتاب واشبه لان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وعند ابى حنيفة وسفيان الثورى يجوز الوضوء به اذا
لم يجد ماء وهذا قول ضعيف قال ابو بكر بن العربى فى عارضة الاحوذى هذه زيادة على ما فى كتاب الله عز وجل والزيادة عندهم على النص نسخ
ونسخ القرآن عندهم لا يجوز الا بالقرآن مثله او بخبر متواتر ولا ينسخ بالخبر الواحد اذا صح فكيف اذا كان ضعيفا مطعونا فيه انتهى وضعف الطحاوى
ايضا حديث عبد الله بن مسعود واختار انه لا يجوز به الوضوء لا فى سفر ولا فى حضر وقال ان حديث ابن مسعود روى من طرق لا تقوم بمثلها الحجة
وقد قال عبد الله بن مسعود انى لم اكن ليلة الجن مع النبى صلى الله عليه وسلم ووددت انى كنت معه وسئل ابو عبيدة هل كان ابوك ليلة الجن
مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا مع ان فيه انقطاعا لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه لم نعتبر فيه اتصالا ولا انقطاعا ولكنا احتججنا بكلام ابى عبيدة
لان مثله فى تقدمه فى العلم ومكانه من اهله لا يخفى عليه مثل هذا من امره فجعلنا قوله حجة فيه قال وقد اجمع الناس على انه لا يجوز الوضوء به مع
وجود الماء فكذلك هو عند عدم الماء وحديث ابن مسعود الذى فيه التوضى بنبيذ التمر انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا به وهو
غير مسافر لانه خرج من مكة يريدهم فهو فى حكم استعماله بمكة فلو ثبت ذلك جاز الوضوء به فى حال وجود الماء فلما اجمعوا على خلاف ذلك ثبت
طرحهم لهذا الحديث وهو النظر عندنا انتهى كلام الطحاوى وفى تلخيص حديث الباب اخرجه احمد بن حنبل والترمذى وابن ماجة (قال سليمان بن داؤد
عن ابى زيد) اى باضافة لفظ ابى الى زيد (او زيد) اى بلا اضافة (كذا قال شريك) اى الشاك فيه شريك واما هناد فقال فى روايته
عن شريك ابا زيد بلا شك (ولم يذكر هناد) فى روايته (ليلة الجن) وانما ذكرها سليمان (حدثنا موسى بن اسمعيل) التيمى البصرى
ثقة (حدثنا وهيب) بن خالد الباهلى ابو بكر البصرى احد الائمة الحفاظ قال ابن سعد ثقة حجة كثير الحديث (عن داؤد) بن ابى هند القشيرى
ابو بكر البصرى عن سعيد بن المسيب وابى عثمان النهدى وجماعة وعنه شعبة والثورى وحماد بن سلمة وخلق وثقه احمد والعجلى وابو حاتم و
النسائى (عن عامر) بن شراحيل الحميرى الشعبى الكوفى عن ابى هريرة وعائشة وجرير وابن عباس وجماعة قال ادركت خمسمائة من الصحابة روى
عنه ابن سيرين والاعمش وشعبة وخلائق قال اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين وابو زرعة وغير واحد الشعبى ثقة وقال ابو مجلز ما رايت فيهم
افقه من الشعبى وقال العجلى مرسل الشعبى صحيح وقال ابن عيينة كانت الناس تقول ابن عباس فى زمانه والشعبى فى زمانه (عن علقمة) ابن قيس
ابن عبد الله الكوفى احد الحفاظ مخضرم عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى وحذيفة وطائفة وعنه ابراهيم النخعى وسلمة بن كهيل وجماعة قال على بن المدينى
اعلم الناس بابن مسعود علقمة والاسود وهو من رجال الكتب الستة (قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه و
سلم ليلة الجن فقال) ابن مسعود (ما كان معه) اى مع النبى صلى الله عليه وسلم (منا احد) اخرج المؤلف هذا الحديث مختصرا لم يذكر القصة و
اخرجه مسلم فى كتاب الصلوة من صحيحه والترمذى فى تفسير سورة الاحقاف من جامعه مطولا ومقصود المؤلف من ايراد هذا الحديث اثبات ضعف
لحديث ابى زيد المتقدم قال النووى فى شرحه لمسلم هذا صريح فى ابطال الحديث المروى فى سنن ابى داؤد وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ
وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين وقال الامام جمال الدين الزيلعى
قال البيهقى فى دلائل النبوة قد دلت الاحاديث الصحيحة على ان ابن مسعود لم يكن مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وانما كان معه حين
انطلق به وبغيره يريهم آثارهم وآثار نيرانهم قال وقد روى انه كان معه ليلتئذ ثم قال الزيلعى فقد تلخص لحديث ابن مسعود سبعة طرق
صرح فى بعضها انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو مخالف لما فى صحيح مسلم انه لم يكن معه وقد جمع بينهما بانه لم يكن مع النبى صلى الله
عليه وسلم حين المخاطبة وانما كان بعيدا منه ... الناس من جمع بينهما بان ليلة الجن كانت مرتين ففى اول مرة خرج اليهم لم يكن

بخمسة واخرجه
ابن منيع فى ابن
ماجة وقال الترمذى
هذا حديث غريب
لا نعرفه الا من
حديث ابن لهيعة
هذا اخر كلامه
وابن لهيعة
يضعف فى الحديث

باب المسح على الخفين
عن المغيرة
وهو ابن شعبة
قال عدل رسول
الله صلى الله عليه
وسلم وانا معه
فى غزوة تبوك
قبل الفجر فعدلت
معه فاناخ النبى
صلى الله عليه وسلم
فتبرز ثم جاء
فسكبت على
يده من الاداوة
فغسل كفيه ثم
غسل وجهه
ثم حسر عن ذراعيه
فضاق كما جبته
فادخل يديه
فاخرجهما من تحت
الجبة فغسلهما
الى المرفق ومسح
براسه ثم توضا
على خفيه ثم
ركب فاقبلنا

غير ما عظيما من
الماء واخرى
تحرك مقدارا
يسيرا منه بحسب
الحركة والتحرك
وكذا التقديرات
بالاذرع تحكم
محض لا يستند الى
قياس وكذا التقدير
بالنزح الممكن مع
عدم انضباطه
فان عشرة الاف
مثلا يمكنهم نزح
ما لا ينزحه غيرهم
فلا ضابط له
واذا بطلت هذه
التقديرات ولا بد
من تقدير فالتقدير
بالقلتين اولى
لثبوته اما عن النبى
صلى الله عليه وسلم
واما عن الصحابة
قيل هذا السؤال
مبنى على مقامات
احدها ان النهى
فى هذه الاحاديث
مستلزم لنجاسة
الماء بالمنهى
عنه والثانى ان
هذا التنجيس
لا يعم كل ماء بل
يختص ببعض
المقادير دون

حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء قال انه كره الوضوء باللبن والنبيذ وقال ان التيمم اعجب الي منه حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابو خلدة قال سالت ابا العالية عن رجل اصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ ايغتسل به قال لا باب ايصلي الرجل وهو حاقن حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ارقم انه خرج حاجا او معتمرا ومعه الناس وهو يؤمهم فلما كان ذات يوم اقام الصلوة صلوة الصبح ثم قال ليتقدم احدكم وذهب الخلاء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الخلاء وقامت الصلوة فليبدأ بالخلاء قال ابو داود وروى وهيب بن خالد

مع النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم لعله ذلك خرج معه ليلة اخرى كما روى ابن ابي حاتم في تفسيره في اول سورة الجن من حديث ابن جريج والله اعلم (حدثنا محمد بن بشار) بندار ثقة (قال ثنا عبد الرحمن) بن مهدي امام حافظ حجة (قال ثنا بشر بن منصور) ابو محمد البصري الزاهد عن ايوب وعطاء وعنه محمد بن عبد الله الرقاشي قال ابو زرعة ثقة مامون وقال صالح بن احمد بن حنبل عن ابيه ثقة ثقة (عن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فقيه ثقة (عن عطاء) بن ابي رباح القرشي احد الائمة الاعلام عن ابي هريرة وعائشة واسامة بن زيد وام سلمة وجماعة وعنه جعفر بن محمد وايوب وجرير بن حازم قال ابن سعد كان ثقة عالما كثير الحديث انتهت اليه الفتوى بمكة وقال ابو حنيفة ما لقيت افضل من عطاء (انه كره الوضوء باللبن والنبيذ) لانه لا يصح اطلاق الماء عليهما وانما الوضوء بالماء لا بغيره (وقال) عطاء (ان التيمم) عند فقد الماء (اعجب) اي احب (الي منه) اي من التوضي باللبن والنبيذ (حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن) ابن مهدي (قال حدثنا ابو خلدة) بفتح الخاء وسكون اللام وفتح الدال هو خالد بن دينار التميمي البصري عن انس والحسن وابن سيرين وعنه ابن المبارك وثقه ابن معين والنسائي (قال سالت ابا العالية) هو رفيع بضم اوله ابن مهران الرياحي البصري مخضرم امام من الائمة صلى خلف عمر ودخل على ابي بكر روى عن ابي وعلي وخلق وعنه قتادة وثابت وداود بن ابي هند قال الحافظ هو من كبار التابعين مشهور بكنيته وثقه ابن معين وغيره حتى قال ابو القاسم اللالكائي مجمع على ثقته الا انه كثير الارسال عمن ادركه (عن رجل) اي عن حاله (اصابته جنابة و) الحال انه (ليس عنده ماء ليغتسل) (وعنده نبيذ ايغتسل) بهمزة الاستفهام (قال ابو العالية (لا) يغتسل (باب ايصلي الرجل وهو حاقن) من حقن يحقن بول الرجل بوله حبسه فهو حاقن قال ابن فارس ويقال الحاقن من لبن وشد حقيقين ولذلك سمي حابس البول حاقنا واراد المؤلف بلفظ الحقن المعنى الاعم يعني حبس الغائط والبول ولذا اورد في الباب احاديث من القسمين اولا وبه المعنى الخاص وهو حبس البول اراد بلفظ الخلاء وبلفظ الاخبثان الواقعين في الحديث احدهما وهو حبس البول (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس ثقة (قال حدثنا زهير) مصغر هو زهير بن معوية ابو خيثمة الكوفي كما صرح بذلك الحافظ ابن عبد البر روى عن الاسود بن قيس وزياد بن علاقة وابي الزبير وسماك بن حرب وعنه القطان وابن مهدي وثقه ابو زرعة وغيره ومر ترجمته في اوائل الكتاب (ثنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير امام حافظ (عن عبد الله بن الارقم) بن عبد يغوث بن وهب الزهري اسلم عام الفتح وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ثم لابي بكر وعمر وكان على بيت المال ايام عمر قال السائب بن يزيد ما رايت اخشى لله منه اخرج البغوي عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم استكتب عبد الله بن الارقم وكان يجيب عنه الملوك وبلغ من امانته عنده انه كان يامره ان يكتب الى بعض الملوك فيكتب ويختم ولا يقرأه لامانته عنده روى عنه اسلم مولى عمر وعبد الله بن عتبة بن مسعود ويزيد بن قتادة وتوفي في خلافة عثمان رضي الله عنه (انه) اي عبد الله بن الارقم (خرج) من موضعه الى مكة (حاجا) اي يريد الحج (او معتمرا) اي يريد العمرة ويجيء تفسيرهما في كتاب الحج ان شاء الله تعالى (ومعه الناس وهو يؤمهم) في الصلوة ولفظ البيهقي في المعرفة انه خرج الى مكة صحبه قوم فكان يؤمهم (فلما كان ذات يوم اقام الصلاة صلاة الصبح) بدل من الصلوة (ثم قال) عبد الله (ليتقدم احدكم) للامامة (وذهب) عبد الله (الخلاء) وهذه الجملة من مقولة عروة بن الزبير قال عبد الله في وجه تقديمه لبعض اصحابه مكانه (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الخلاء) اي لقضاء الحاجة قبل الذهاب الى الصلوة (وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء) فيفرغ نفسه ثم يرجع فيصلي لانه اذا صلى قبل ذلك تشوش خشوعه واختل حضور قلبه والحديث دليل على انه لا يتوجه الى الصلوة وهو يجد شيئا من الغائط والبول (قال ابو داود وروى وهيب بن خالد) الباهلي احد الحفاظ

نسير حتى نجد الناس في الصلوة قد قدموا عبد الرحمن ابن عوف فصلى بهم حين كان وقت الصلوة ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلوة الفجر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف مع المسلمين فصلى وراء عبد الرحمن ابن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته ففزع المسلمون فاكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد اصبتم او قد احسنتم واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة مطولا ومختصرا وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح ناصيته وذكر

بعض والثالث انه اذا تعين التقدير بالقلتين هو المتعين فاما المقام الاول فنقول ليس في شيء من هذه الاحاديث ان الماء ينجس بمجرد ملاقاة البول والولوغ وغمس اليد فيه اما النهي عن البول فيه فليس فيه دلالة على ان الماء كله ينجس بمجرد ملاقات البول لبعضه بل قد يكون ذلك لان البول سبب لتنجيسه فان الابوال متى كثرت في المياه الدائمة افسدها ولو كانت قلالا عظيمة فلا يجوز ان يخص نهيه بما دون القلتين فيجوز للناس ان يبولوا في القلتين فصاعدا وحاشى الرسول صلى الله عليه وسلم

وشعیب بن اسحق وابو ضمرة هذا الحدیث عن هشام بن عروة عن ابیه عن رجل حدثه عن عبد الله بن ارقم والاکثر الذین رووه عن هشام قالوا کما قال زهیر حدثنا احمد بن محمد بن حنبل وحدثنا مسدد ومحمد بن عیسی المعنی قالوا حدثنا یحیی بن سعید عن ابی حزرة قال حدثنا عبد الله بن محمد قال ابن عیسی فی حدیثه ابن ابی بکر ثم اتفقوا اخو القسم بن محمد قال کنا عند عائشة فجیئ بطعامها فقام القسم یصلی فقالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یصلی بحضرة الطعام ولا وهو یدافعه الاخبثان

(وشعیب بن اسحاق) الاموی البصری عن ہشام وابن جریج وعنه ابراہیم بن موسی واسحاق بن راہویه وداود بن رشید قال احمد ما اصح حدیثه ووثقه غیر واحد (وابو ضمرة) ہو انس بن عیاض اللیثی المدنی عن ہشام وسہیل وصالح بن کیسان وعنه احمد والقعنبی واحمد بن صالح المصری وخلق وثقه النسائی وجماعة (ہذا الحدیث عن ہشام بن عروة عن ابیه عن رجل حدثه) ای حدث الرجل عروة (عن عبد الله بن ارقم) فادخلوا ہولاء بین عروة وبین عبد الله بن الارقم رجلا وروی عن ابن جریج ایضا فی بعض الروایات عنه مثل ما روی وہیب قاله ابن الاثیر فی اسد الغابة ورجح البخاری فیما حکاه الترمذی فی العلل المفرد روایة من زاد فیه عن رجل کذا فی التلخیص (والاکثر) ای اکثر الحفاظ مثل مالک بن انس وسفیان بن عیینة وحفص بن غیاث ومحمد بن اسحاق وشجاع بن الولید وحماد بن زید ووکیع وابی معاویة والمفضل بن فضالة ومحمد بن کناسة کما صرح به ابن عبد البر وزاد الترمذی یحیی بن سعید القطان وزاد ابن الاثیر شعبة والثوری وحماد بن سلمة معمر [illegible] ای حدیث عبد الله بن الارقم (عن ہشام قالوا) ہولاء الحفاظ فی روایتہم (کما قال زہیر) بن معاویة بحذف واسطة بین عروة وعبد الله وکذا رواه [illegible] ابن جریج عن ایوب بن موسی عن ہشام عن عروة قال خرجنا فی حج او عمرة مع عبد الله بن الارقم الزہری فاقام الصلوة ثم قال [illegible] ابن جریج قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا اقیمت الصلوة واراد احدکم الغائط فلیبدأ بالغائط فہذا الاسناد یشہد بان روایة زہیر [illegible] وعروة [illegible] متصلة لتصریحه بان عروة سمعه من عبد الله بن الارقم وابن جریج وایوب ثقتان حافظان قاله [illegible] تعالی ورواه ابو الاسود عن عروة عن عبد الله بن الارقم قاله ابن الاثیر قلت تابع ابو الاسود ہذا فقد تابع ہشاما ورواه ابو معشر [illegible] عائشة والله اعلم وقال المنذری قیل ان عبد الله بن ارقم روی عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیثا واحدا ولیس له فی ہذه الکتب سوی ہذا الحدیث انتہی وحدیث الباب اخرجه مالک فی الموطا والشافعی عنه واحمد واصحاب السنن وابن خزیمة وابن حبان والحاکم من روایة عبد الله بن الارقم (حدثنا احمد بن محمد بن حنبل) امام حافظ فقیه (ومحمد بن عیسی) بن نجیح البغدادی ثقة مامون (ومسدد) بن [illegible] ثقة (المعنی) [illegible] (قالوا حدثنا یحیی بن سعید) القطان الامام الحافظ (عن ابی حزرة) بفتح المہملتین بینہما زای ساکنة ہو یعقوب بن مجاہد [illegible] له فی یقال کنیته ابو یوسف واما ابو حزرة فلقب روی عن القاسم [illegible] ومحمد بن کعب وعنه اسمعیل بن جعفر وغیره ووثقه النسائی (قال حدثنا عبد الله بن محمد بن ابی بکر الصدیق المدنی التیمی روی عن عائشة وعنه نافع ووثقه النسائی وفی روایة مسلم بلفظ [illegible] عتیق فکان عبد الله بن محمد وابن ابی عتیق ہذا ہو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابی بکر الصدیق وہو غیر عبد الله بن محمد بن ابی بکر الصدیق (قال ابن عیسی فی حدیثه ابن ابی بکر) ای قال محمد بن عیسی فی روایته [illegible] ابن محمد بن ابی بکر واقتصر یحیی ومسدد علی [illegible] ابن ابی بکر (ثم اتفقوا) ای ہم فی سیاقہم وقالوا (اخو القاسم بن محمد) ای عبد الله بن محمد ہو اخو القاسم بن محمد (قال) عبد الله بن محمد (کنا عند عائشة فجیئ بطعامہا) ای عائشة (فقام القاسم) بن محمد بن ابی بکر الصدیق ابو محمد المدنی احد الفقہاء السبعة روی عن عائشة وابی ہریرة وابن عباس وابن عمر وجماعة وعنه الزہری ونافع والشعبی وخلائق قال مالک القاسم من فقہاء الامة وقال ابن سعد کان ثقة عالما فقیہا اماما کثیر الحدیث وقال ابو الزناد ما رأیت احدا اعلم بالسنة من القاسم (یصلی) وفی روایة مسلم عن ابن ابی عتیق قال تحدثت انا والقاسم عند عائشة حدیثا وکان القاسم رجلا لحانة وکان لام ولد فقالت له عائشة ما لک لا تحدث کما یتحدث ابن اخی ہذا اما انی قد علمت من این اتیت ہذا ادبته امه وانت ادبتک امک قال فغضب القاسم واضب علیہا فلما رای مائدة عائشة قد اتی بہا قام قالت این قال اصلی قالت اجلس قال انی اصلی قالت اجلس (فقالت عائشة رضی الله عنہا) (سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یصلی) بالبناء للمجہول وفی روایة مسلم لا صلوة (بحضرة الطعام) ای عند حضور طعام تتوق النفس الیه ای لا اقامة الصلوة فی موضع حضر فیه الطعام وہو یرید اکله ہو عام للنفل والفرض والجائع وغیره وفیه دلیل صریح علی کراہة الصلوة بحضرة الطعام الذی یرید اکله لما فیه من اشتغال القلب (ولا یصلی) (وہو) ای المصلی (یدافعه) ای المصلی (الاخبثان) فاعل یدافع

فوق العمامة وعلی خفیه

ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یمسح علی الخفین وعلی ناصیته وعلی عمامته اخرجه مسلم والترمذی والنسائی

وعن عروة بن المغیرة قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رکبه ومعی اداوة فخرج لحاجته ثم اقبل فتلقیته بالاداوة فافرغت علیه فغسل کفیه ووجهه ثم اراد ان یخرج ذراعیه وعلیه جبة من صوف من جباب الروم ضیقة الکمین فضاقت فادرعهما ادراعا ثم اہویت الی الخفین لانزعہما فقال لی دع الخفین فانی ادخلت القدمین الخفین وہما طاہرتان فمسح علیہما قال [illegible] [illegible] الی ابیه [illegible] ابو عیسی [illegible]

ان یکون فیه حرج علی ما دون القلتین ویکون فیه حرج للناس البول فی کل ما بلغ القلتین او زاد علیہما واہل ہذا الا الغاز فی الخطاب ان یقول لا یبولن احدکم فی الماء الدائم الذی لا یجری ومراده من ہذا اللفظ العام ربما رطل بالعراق او خمسمائة رطل یتضمنه التجویز من افساد العام وافساد موارد الناس ومیاہہم علیہم وکل ذلک حمله علی ما لا یمکن نزحه وما لا یتحرک احد طرفیه بحرکة طرفه الآخر کل ہذا مما یدل ان الحدیث [illegible] ما علیه [illegible] العلم قاطبة فانہم ینہون عن البول فی الماء [illegible] وان کان [illegible] [illegible]

حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابن عياش عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي حي المؤذن عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستأذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف حدثنا محمود بن خالد السلمي قال حدثنا احمد بن علي

وهو البول والغائط اي صلوة حاصلة للمصلي حالة يدافعه الاخبثان منها ويريد فيها اشتغال القلب به وذهاب الخشوع ويلحق به كل ما هو في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وأما الصلوة بحضرة الطعام ففيه مذاهب منهم من ذهب الى وجوب تقديم الاكل على الصلوة ومنهم من قال انه مندوب ومن قيد ذلك بالحاجة ومن لم يقيده ويجيء لبعض بيان في ذلك ان شاء الله تعالى في موضعه والحديث اخرجه مسلم واحمد بن حنبل (حدثنا محمد بن عيسى) ابن نجيح البغدادي ثقة (قال حدثنا ابن عياش) هو اسمعيل بن عياش الحمصي ثقه احمد وابن معين والبخاري وابن عدي في اهل الشام وضعفوه في الحجازيين قال يزيد بن هارون رأيت احفظ من اسمعيل ما ادري ما الثوري (عن حبيب بن صالح) الطائي ابي موسى الحمصي عن عبد الرحمن بن سابط ويحيى بن جابر وعنه بقية وحريز بن عثمان قال ابو زرعة مشهور ببلده بالعلم والفضل قال ابو داؤد شيوخ حريز كلهم ثقات (عن يزيد بن شريح) مصغر روى عن عائشة وثوبان وعنه ابو الزاهرية وثقه ابن حبان (الحضرمي) بفتح اوله والراء وسكون المعجمة الى حضرموت بلد باقصى اليمن وقبيلة قاله السيوطي قلت والمراد ههنا النسبة الى القبيلة (عن ابي حي) بفتح الحاء وتشديد الياء (المؤذن) هو شداد بن حي ابو حي الحمصي الشامي روى عنه شرحبيل بن مسلم ويزيد وثقه ابن حبان (عن ثوبان) مولى النبي صلى الله عليه وسلم لازمه سفرا وحضرا ثم نزل الشام لمائة وسبعة وعشرين حديثا روى عنه خالد بن معدان وجبير بن نفير وراشد بن سعد (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث) اي ثلث خصال بالاضافة ثم حذف المضاف اليه لهذا جاز الابتداء بالنكرة (لا يحل لاحد) من الناس (ان يفعلهن) المصدر المنسبك من ان والفعل فاعل يحل اي لا يحل فعلهن بل يحرم قاله العزيزي (لا يؤم رجل) اي ولا امرأة لنساء ويؤم بالضم خبر في معنى النهي (قوما فيخص) قال في التوسط هو بالضم للعطف وبالنصب للجواب وقال العزيزي في شرح الجامع هو منصوب بان المقدرة لوروده بعد النفي على حد لا يقضى عليهم فيموتوا (نفسه بالدعاء) وفي رواية الترمذي بدعوة (دونهم) قال العزيزي اي في القنوت خاصة بخلاف دعاء الافتتاح والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهد وفي قال في التوسط معناه تخصيص نفسه بالدعاء في الصلوة والسكوت عن المقتدين وقيل نفيه عنهم كارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا وكلاهما حرام او الثاني حرام فقط لما روي انه كان يقول بعد التكبير اللهم نقني من خطاياي الحديث والدعاء بعد التسليم يحتمل كونه كالداخل وعدمه (فان فعل) اي خص نفسه بالدعاء (فقد خانهم) لان كلا مأمور بالشارع امانة وتركه خيانة (ولا ينظر) بالرفع عطف على لا يؤم (في قعر) بفتح القاف وسكون العين (بيت) قال في المصباح قعر الشيء نهاية اسفله والجمع قعور مثل فلس وفلوس ومنه جلس في قعر بيته كناية عن الملازمة انتهى والمراد ههنا داخل البيت (قبل ان يستأذن) [illegible] الاطلاع في بيت الغير بغير اذنه (فان فعل) اي [illegible] (فقد دخل) [illegible] ارتكب اثم من دخل البيت (ولا يصلي) احد بكسر اللام المشددة وهو فعل مضارع والفعل في معنى النكرة والنكرة اذا جاءت في معرض النفي تعم فيدخل في نفي الجواز صلاة فرض العين والكفاية كالجنازة والسنة فلا يحل شيء منها (وهو حقن) بفتح الحاء وكسر القاف قال ابن الاثير الحاقن والحقن بحذف الالف بمعنى قال والحاقن هو الذي حبس بوله كالحاقب للغائط والحاقب هو المحتاج الى الخلاء فلم يتبرز فانحصر غائطه (حتى يتخفف) بمثناة تحتية مفتوحة ففوقية اي يخفف نفسه بخروج الفضلة والحديث اخرجه الترمذي في الصلوة وقال حديث ثوبان حديث حسن وقد روي هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي هذا الحديث عن يزيد بن شريح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان حديث يزيد بن شريح عن ابي حي المؤذن عن ثوبان في هذا اجود اسنادا واشهر انتهى واخرج ابن ماجة الجملة الاولى في الصلوة والجملة الثالثة في الطهارة ولم يذكر الجملة الثانية قاله المزي في الاطراف (حدثنا محمود بن خالد) بن يزيد الدمشقي عن ابيه والوليد بن مسلم وطائفة وعنه ابو داؤد وابن ماجة والنسائي ووثقه (السلمي) بفتح المهملة واللام الى سلمية مدينة بالشام وكان محمود امام مسجدهم فنسب اليهم (قال حدثنا احمد بن علي) النميري بضم النون ويقال

عليه وسلم خرجه البخاري ومسلم مختصرا ومطولا

وعن الحسن وهو البصري عن زرارة بن اوفى ان المغيرة بن شعبة قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة قال فاتينا الناس وعبد الرحمن ابن عوف يصلي بهم الصبح فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتأخر فاومى اليه ان يمضي قال فصليت انا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئا قال ابو داؤد ابو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون من ادرك الفرد من الصلوة عليه سجدتا السهو وعن ابي عبد الرحمن

فاذا امكن اخذ من الابوال في هذه المياه وان كانت كثيرة فرعنية لم يلبث ان يتغير ويفسد على الناس كما راينا من تغير الانهار الجارية بكثرة الابوال وهذا كما نهى عن افساد ظلالهم عليهم بالتخلي فيها وافساد طرقاتهم بذلك فالتعليل بهذا اقرب الى ظاهر لفظه ومقصوده وحكمته بنهيه ومراعاته مصالح العباد وحمايتهم مما يفسد عليهم ما يحتاجون اليه من موارد هم وطرقاتهم وظلالهم كما نهى عن افساد ما يحتاج اليه الجن من طعامهم وعلف دوابهم فهذه علة معقولة يفهمها العقول والفطر ويدل عليها نصه

قال حدثنا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي حي المؤذن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلي وهو حقن حتى يتخفف ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤم قوما الا باذنهم ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم قال ابو داود هذا من سنن اهل الشام لم يشركهم فيها احد

باب ما يجزئ من الماء في الوضوء

حدثنا محمد بن كثير قال ثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع

النمري تحقيقا لما سبق تلمذه على ارطاة بن المنذر وتورعه محمود بن خالد فقط قال ابو حاتم ارى احاديثه مستقيمة وقال الذهبي في الميزان قال محمد بن الحسين الازدي هو متروك قال الحافظ هو صدوق وضعفه الازدي بلا حجة (نا ثور) هو ابن يزيد الكلاعي ابو خالد الحمصي الشامي وثقه ابن معين وكان يرى القدر (عن يزيد بن شريح الحضرمي) الحمصي الشامي وثقه ابن حبان (عن ابي حي المؤذن) الشامي (عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلي وهو) اي المصلي (حقن) تقدم تفسيره مرارا (حتى يتخفف) اي يخفف نفسه بخروج الفضلة (ثم ساق) اي احمد بن علي (نحوه) اي نحو حديث حبيب بن صالح المتقدم ذكره وذلك ان ليزيد بن شريح تلميذين احدهما حبيب بن صالح والآخر احمد بن علي فرواية احمد بن علي عن يزيد بن شريح نحو رواية حبيب بن صالح (على هذا اللفظ) المشار اليه هو ما ذكره بقوله (قال) اي احمد بن علي في روايته (ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤم قوما الا باذنهم) وهذا صريح في انه لا يجوز للزائر ان يؤم صاحب المنزل بل صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر واذا اذن له فلا باس ان يؤمهم (ولا يختص) وفي بعض نسخ الكتاب لا يخص (نفسه بدعوة) اي دعاء (دونهم فان فعل فقد خانهم) وخلاصة المرام ان بين رواية حبيب بن صالح واحمد بن علي تفاوتا في اللفظ لا في المعنى الا ان في حديث احمد بن علي جملة ليست هي في رواية حبيب بن صالح وهي قوله ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤم قوما الا باذنهم وفي رواية حبيب جملة ليست هي في رواية احمد بن علي وهي قوله ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل وباقي الفاظهما متقاربة في اللفظ ومتحدة في المعنى والله اعلم وهذه الاحاديث فيها كراهة الصلوة بحضرة الطعام مع مدافعة الاخبثين وهذه الكراهة عند اكثر العلماء اذا صلى كذلك في الوقت واما اذا ضاق الوقت بحيث لو اكل او دافع الاخبثين خرج الوقت صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تاخيرها وحكى ابو سعيد المتولي عن بعض الائمة الشافعية انه لا يصلي بحاله بل ياكل ويتطهر وان خرج الوقت قال النووي واذا صلى على حاله في الوقت مع فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب اعادتها ولا يجب نقل القاضي عياض عن اهل الظاهر انها باطلة وحديث ابي هريرة تفرد به المؤلف (قال ابو داود وهذا) اي حديث ابي هريرة (من سنن) اي طرق (اهل الشام) اي رواة هذا الحديث كلهم شاميون (لم يشركهم) اي اهل الشام (فيها) اي في تلك الرواية (احد) غير اهل الشام وحاصله ان في اسناد هذا الحديث من اوله الى آخره شاميين سوى ابي هريرة ليس فيه احد غير اهل الشام (باب ما يجزئ) اي يكفي (من الماء في الوضوء حدثنا محمد بن كثير) العبدي ابو عبد الله البصري ثقة (قال حدثنا همام) بن يحيى بن دينار ثقة (عن قتادة) بن دعامة ثقة حافظ ربما دلس (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان العبدرية مختلف في صحبتها والعبد من قال لا رواية لها فقد ثبت حديثها في صحيح البخاري تعليقا قال قال ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن صفية بنت شيبة قالت والله لكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث وروت ايضا عن عائشة وام حبيبة وام سلمة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعن اسماء بنت ابي بكر وغيرهم وروى عنها ابنها منصور بن صفية وابن اخيها عبد الحميد بن جبير والحسن بن مسلم وآخرون وقال ابن معين ادركها ابن جريج ولم يسمع منها وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين قاله الحافظ في الاصابة وابوها صاحب الكعبة الشريفة واسمه عثمان بن ابي طلحة (عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع) اي بملأ الصاع والصاع هو مكيال يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراقي وبه يقول اهل الحجاز والشافعي وقال فقهاء العراق وابو حنيفة هو رطلان فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثا او ثمانية ارطال قاله ابن الاثير وقال الكرماني في شرح البخاري كان الصاع في عهده صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم هذا اي كان صاعه صلى الله عليه وسلم اربعة امداد والمد رطل عراقي وثلث رطل فزاد عمر بن عبد العزيز في المد بحيث صار الصاع مدا وثلث مد من مد عمر وقال الحافظ ابن حجر في تفسير الصاع على ما قال الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهما ورجح النووي

الشرع في موارده ومصادره يقبلها كل عقل سليم ويشهد لها بالصحة واما تعليل ذلك بما ثلث وثمانية ارطال بالدمشقي او نحو ذلك او لا يقبل بعشرين ذراعا بكثرة او بما لا يمكن ترحه فاقوال كل منها بكل معارض وكل بكل مناقض لا يشم منها رائحة الحكمة ولا يسام منها بوارق المصلحة ولا يتعطل بها المفسدة المخوفة فان الواحد اذا علم ان النهي انما يتناول هذا المقدار من الماء لم يبق عنده وازع ولا ازاجر عن البول فيما هو اكثر منه وهذا يرجع على مقصود صاحب الشرع بالابطال وكل شرط او علة او ضابط يرجع على مقصود الشارع

الله فقصد حبل الحبل ابن عوف يسأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه وعن ابي زرعة بن عمرو بن جرير ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين فقال ما يمنعني ان امسح وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث همام بن الحرث النخعي عن جرير وهو ابن عبد الله البجلي ولفظ البخاري بال ثم توضأ ومسح على خفيه

ويتوضأ بالمد قال ابو داود رواه ابان عن قتادة قال سمعت صفية **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا هشيم قال انا يزيد بن ابي زياد عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد **حدثنا** ابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن حبيب الانصاري قال سمعت عباد بن تميم عن جدتي

انائة وثمانية وعشرين درهما وبقية اسباع درهم وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف في ذلك فقال انه كان في الاصل مائة وثمانية وعشرين واربعة اسباع ثم زادوا فيه شيئا لارادة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين (ويتوضأ بالمد) هو بالضم ربع الصاع لغة وتقدم بيانه وقال في الغاية هو ملأ كفي الانسان المعتدل اذا ملأهما ومد يده بهما ومنه سمي مدا وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا انتهى (قال ابو داود ورواه ابان) بن يزيد العطار احد المشاهير (عن قتادة) بن دعامة (قال سمعت صفية) ففي رواية ابان قد صرح قتادة بالسماع فارتفعت مظنة التدليس عن عنعنة في الرواية السابقة بالعنعنة قال المنذري والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه واخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن جبر عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد واخرجه مسلم من حديث سفينة بنحوه (حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا هشيم) بن بشير ابو معاوية الواسطي ثقة (قال انا يزيد بن ابي زياد) الهاشمي الكوفي مولاه عبد الله بن الحارث بن نوفل وابي جحيفة وعنه زائدة بن قدامة وابو عوانة هو مختلف الاحتجاج قال ابو زرعة وابن عدي يكتب حديثه وقال ابو داود ولا اعلم احدا ترك حديثه وغيره احب الي منه وقال الذهبي صدوق ردي الحفظ في قول المحدثين قال ابن معين ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه وقال ابن فضيل كان من ائمة الشيعة وقال المنذري لا يحتج بحديثه (عن سالم بن ابي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين الاشجعي الكوفي عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وعنه عمرو بن مرة وقتادة والحكم بن عتيبة وجماعة وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي (عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد) وليس الغسل بالصاع والوضوء بالمد للتحديد والتقدير بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما اقتصر على الصاع وربما زاد وروى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلعم من اناء واحد هو الفرق قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما هو ثلاثة آصع وروى مسلم ايضا من حديثها انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء يسع ثلاثة امداد فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديثي الباب وحمله الاكثرون على الاستحباب لان اكثر من قدر وضوءه وغسله صلى الله عليه وسلم من الصحابة قدرهما بذلك ففي مسلم عن سفينة مثله ولاحمد ايضا عن جابر مثله وهذا اذا لم تدع الحاجة الى الزيادة وهو ايضا في حق من يكون خلقه معتدلا كذا في الفتح ويجيء بعض بيانه ان شاء الله تعالى في باب مقدار الماء الذي يجزي به الغسل (حدثنا ابن بشار) هو محمد بن بشار ثقة (قال حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري لقبه غندر ابو عبد الله الكرابيسي الحافظ ربيب شعبة جالسه نحوا من عشرين سنة روى عن ابن جريج وحسين المعلم وعنه احمد وابن المديني وابن معين وقتيبة واسحق بن راهويه وجماعة قال ابن معين كان من اصح الناس كتابا واراد بعضهم ان يخطئه فلم يقدر عليه (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حبيب الانصاري) هو حبيب بن زيد بن خلاد الانصاري المدني روى عنه شعبة وشريك وثقه النسائي (قال سمعت عباد) بفتح العين وتشديد الباء (بن تميم) المازني المدني عن ابيه وعمه عبد الله بن زيد بن عاصم وعنه ابو بكر بن حزم ويحيى بن سعيد الانصاري وثقه النسائي وتميم هذا قد اختلف في اسم ابيه فقال ابن سعد وجزم بذلك الدمياطي انه ابن غزية بن عمرو بن عطية بن خنساء وعبد الله بن زيد هو اخوه لامه وقال ابن حبان تميم هو ابن زيد المازني له صحبة وحديثه عنه [illegible] الحافظ هذا القول الى الاكثر فقال في الاصابة تميم بن زيد الانصاري والد عباد واخو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني في قول الاكثر [illegible] لامه واما ابوه فهو غزية وقال في ترجمة ام عمارة نسيبة هي بنت كعب بن عمرو الانصارية النجارية والدة عبد الله وحبيب ابني زيد بن عاصم [illegible] واختار الحافظ في التقريب قول ابن سعد فقال عباد بن تميم بن غزية الانصاري المازني المدني وكذا قال العلامة صفي الدين [illegible] (جدتي) وفي رواية النسائي يحدث عن جدتي فهي جدة حبيب الانصاري كما يظهر من سياق عبارة الكتاب ورواية النسائي [illegible] منه وقال الترمذي في باب ما جاء في فضل الصائم اذا اكل عنده قال ابو عيسى وام عمارة هي جدة حبيب بن زيد الانصاري انتهى وقال المزي [illegible] ام عمارة الانصارية هي جدة حبيب بن زيد انتهى قلت وهذا فيه اشكال لان خلادا هو جد حبيب الانصاري وزيد ابوه [illegible] زوجا لام عمارة بل زوج ام عمارة هو زيد بن عاصم وولدت له حبيبا وعبد الله ابني زيد بن عاصم كما قاله ابن اسحق ثم [illegible]

ثم قام فصلى مثل فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا وعن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشي اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما اخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن انما نعرفه من حديث دلهم قال ابو داود هذا مما تفرد به اهل البصرة قال ابو الحسن الدارقطني تفرد به حجير بن عبد الله عن ابن بريدة ولم يروه عنه غير دلهم بن صالح [illegible] ابن بريدة عن ابيه [illegible]

بالابطال كما زعم الباطل المحال وهما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في النهي وصفا يدل على انه هو المعتبر في النهي وهو كون الماء دائما لا يجري ولم يقتصر على قوله الدائم حتى نبه على العلة بقوله لا يجري فتقع النجاسة فيه فلا يذهب بها وهذه العلة موجودة في القلتين وفيما زاد عليهما والعجب من مناقضة المحددين بالقلتين لهذا المعنى حيث اعتبروا القلتين حتى في الجاري وقالوا ان كانت الجرية قلتين [illegible] بالنجاسة وان كانت دون القلتين [illegible] كون الماء جاريا [illegible] او واقفا وهو الوصف [illegible] اعتبره الشارع

وهي ام عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاتي باناء فيه ماء قدر ثلثي المد

حدثنا

محمد بن الصباح البزاز قال حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع

غزية بن عمرو فولدت له تميما وخولة كما قال ابن سعد ويجيء لبعض بيان ذلك في ترجمة ام عمارة فهذه اربعة اولاد لها من زوجين هما زيد بن عاصم و غزية بن عمرو فكيف يكون ام عمارة جدة حبيب الانصاري وزيد ابنها الا ان يقال اضافة الامية سألت شيخنا العلامة اليماني عنه فقال ان ام عمارة هذه هي نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن غنم بن مازن بن النجار فهي نجارية وتزوجت بابن عمها زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو فاولدها حبيبا وعبد الله فهي زوجها وولداها من بني النجار ثم تزوجها بعد زيد بن عاصم غزية بن عمرو فاولدها تميما وخولة تزوجها غزية وولداها تميما وخولة ايضا من بني النجار واما حبيب بن زيد بن خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد بن ثعلبة بن عمرو بن حارثة بن امرء القيس بن مالك الخزرجي وكنية السائب بن خلاد بن سويد ابو سهلة وهو صحابي وابنه خلاد بن السائب ايضا صحابي فلا يبعد ان يكون نسيبة ام عمارة تزوجت بخلاد بن السائب او بالسائب بن خلاد بن سويد فبهذا الاعتبار يصح ان يكون جدة لحبيب بن زيد بن خلاد الخزرجي والله اعلم (وهي ام عمارة) بضم العين وخفة الميم اسمها نسيبة بفتح النون وكسر السين هي بنت كعب الانصارية النجارية قال ابن اسحق كانت شهدت بيعة العقبة الثانية وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وكان معها زوجها زيد بن عاصم وابناها منه حبيب الذي قتله مسيلمة وعبد الله وهو راوي حديث الوضوء وقال ابن عبد البر شهدت احدا مع زوجها زيد بن عاصم وشهدت بيعة الرضوان ثم شهدت قتال مسيلمة باليمامة وجرحت يومئذ اثنتي عشرة جراحة وقطعت يدها وقال ابن سعد [illegible] زيد بن عاصم غزية بن عمرو فولدت له تميما وخولة و شهدت العقبة وبايعت ليلتئذ ثم شهدت احدا والحديبية وخيبر [illegible] روت عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث روى عنها الحارث بن عبد الله بن كعب وعكرمة وليلى وام سعد بنت سعد بن الربيع هذا المنتقط من الاصابة في معرفة الصحابة (ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ) اي اراد التوضي (فاتي) بصيغة المجهول (باناء فيه ماء قدر ثلثي المد) اي كان [illegible] ثلثي المد فلتا المد [illegible] انه توضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه النسائي وصححه ابو زرعة كذا في [illegible] واخرج ابن ماجه وابن خزيمة وصححه ابن حبان واحمد من حديث [illegible] توضأ بنصف [illegible] حديث ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد وفي اسناده [illegible] حديث انه صلى الله عليه وسلم [illegible] قال الحافظ في التلخيص لم اجده [illegible] (محمد بن الصباح) [illegible] (البزاز) [illegible] ثم البغدادي عن ابي الاحوص [illegible] ابن معين والعجلي [illegible] (حدثنا شريك) بن عبد الله النخعي ابو عبد الله [illegible] عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري ابي محمد الكوفي [illegible] شعبة والثوري واسمعيل بن خالد قال النسائي ثقة [illegible] قال ابن خراش الحاكم [illegible] وقال العجلي وابن معين ثقة و زاد ابن معين وكان يتشيع [illegible] (عن عبد الله بن جبر) [illegible] الجيم وسكون الباء الموحدة ومن قاله بالتصغير فقد صحف [illegible] ابن جبير [illegible] كذا في الفتح وقال النووي [illegible] الائمة [illegible] الامام ابو عبد الله البخاري والاسماعيلي [illegible] وشعبة وعبد الله بن عيسى [illegible] (عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ باناء يسع رطلين) [illegible] عشرة اوقية والاوقية استار و ثلثا استار والاستار اربعة مثاقيل [illegible] والدانق ثماني حبات وخمسا حبة [illegible] الرطل [illegible] درهم [illegible] (الصاع) [illegible] ويتوضأ بالمد

واعتبروا في الجاري والراكد القلتين والشارع لم يعتبر بالاعتبار بوقوف والجريان فان قيل فاذا لم يخصصوا الحديث لم يعتدوا بما دون ما لم يكن الحال وهو ان نهي عن البول في الجاري لانه دائم لا يجري قبل ذكره صلى الله عليه وسلم الماء الدائم الذي لا يجري تنبيه على ان حكمة النهي انما هي ما يختص من افساد مياه الناس عليهم وان النهي انما يتعلق بالمياه الدائمة التي من شانها ان يفسدها الابوال فاما الانهار العظام والبحار فلم يدل نهي النبي صلى الله عليه وسلم بوجه بل ما دل كلامه بمفهومه على جواز البول في الانهار العظام كالنيل والفرات شيء [illegible]

عبد الله بن بريدة وعن عبد الرحمن بن ابي نعم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت يا رسول الله انسيت قال بل انت نسيت بهذا امرني ربي تعالى

باب التوقيت في المسح

عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي لفظ لابي داود ولو استزدناه لزادنا وفي لفظ لابن ماجة ولو مضى السائل على مسئلته لجعلها خمسا وذكر الخطابي ان الحكم وحمادا قد روياه عن

قال ابوداود ورواه شعبة قال حدثني عبدالله بن عبدالله بن جبر قال سمعت انسا الا انه قال يتوضأ بمكوك ولم يذكر رطلين قال ابوداود ورواه يحيى بن آدم عن شريك قال عن ابن جبر بن عتيك قال ورواه سفين عن عبدالله بن عيسى قال حدثني جبر بن عبد الله قال ابوداود وسمعت احمد بن حنبل يقول الصاع خمسة ارطال قال ابوداود وهو صاع ابن ابي ذئب وهو صاع النبي صلى الله عليه وسلم

باب الاسراف في الوضوء

حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال حدثنا سعيد الجريري عن ابي نعامة ان عبدالله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر

(قال ابوداود ورواه شعبة) بن الحجاج (قال) شعبة (حدثني عبدالله بن عبدالله بن جبر قال سمعت انسا الا انه) اي شعبة (قال يتوضأ) اي النبي صلى الله عليه وسلم (بمكوك) بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكي ولعل المراد بالمكوك ههنا المد قاله النووي وقال ابن الاثير في النهاية اراد بالمكوك المد وقيل الصاع والاول اشبه والمكاكي جمعه بابدال الياء من الكاف الاخيرة والمكوك اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد انتهى قلت المراد بالمكوك ههنا المد لا غير لانه جاء في حديث آخر مفسرا بالمد قال القرطبي الصحيح ان المراد به ههنا المد الرواية الاخرى وقال الشيخ ولي الدين العراقي في صحيح ابن حبان في آخر الحديث قال ابو خيثمة المكوك المد (ولم يذكر) شعبة (رطلين) كما ذكر عبدالله بن عيسى وحديث شعبة اخرجه النسائي بقوله اخبرنا عمرو بن علي ثنا يحيى ثنا شعبة قال حدثني عبدالله بن عبدالله بن جبر قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمس مكاكي (قال ابوداود ورواه يحيى بن آدم) ابن سليمان ابوزكريا الكوفي عن فطر بن خليفة ومالك بن مغول وعنه احمد واسحاق وابن المديني وجماعة وثقه ابن معين والنسائي وابو حاتم (عن شريك) القاضي (قال عن ابن جبر بن عتيك) بفتح العين وكسر التاء الفوقانية (قال) اي ابوداود (ورواه سفين) هو الثوري (عن عبدالله بن عيسى قال حدثني جبر بن عبدالله) وحاصل الكلام انهم اختلفوا في اسم الراوي عن انس فقال شعبة هو عبدالله بن عبدالله بن جبر ومنهم من نسبه الى جده فقال شريك هو عبدالله بن جبر وقال يحيى بن آدم هو ابن جبر واما سفيان فقال جبر بن عبدالله والصحيح المحفوظ عبدالله بن عبدالله بن جبر بن عتيك لاتفاق اكثر الحفاظ عليه والله اعلم (قال ابوداود وسمعت احمد بن حنبل يقول الصاع خمسة ارطال) وثلث كما هو مذهب اهل الحجاز ولعله سقط من ههنا قاله الفاضل حسن علي اللكنوي من تلامذة الشيخ الاجل عبدالعزيز بن ولي الله الدهلوي قلت القول ما قال حسن علي اللكنوي ويؤيده كلام المؤلف الآتي وهو قوله وهو صاع ابن ابي ذئب انتهى وانما صاع ابن ابي ذئب خمسة ارطال وثلث كما نقل المؤلف في باب مقدار الماء الذي يجزي به الغسل عن احمد بن حنبل انه قال صاع ابن ابي ذئب خمسة ارطال وثلث والله اعلم (قال ابوداود وهو) اي ما قاله احمد في تقدير الصاع (هو صاع ابن ابي ذئب) هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة [illegible] ابن ابي ذئب ابوالحارث المدني احد الائمة عن نافع والزهري وشرحبيل وعنه الثوري ويحيى بن سعيد القطان وابو نعيم وثقه [illegible] الحافظ هو من احد الائمة الاكابر العلماء الثقات لكن قال ابن المديني كانوا يوهنونه في الزهري وكذا [illegible] ثقة احمد لم يرضه [illegible] ورمي بالقدر ولم يثبت عنه بل نفى ذلك عنه مصعب الزبيري وغيره وكان احمد يعظمه جدا حتى قدمه في الورع على مالك [illegible] سماعه من الزهري لانه كان وقع بينه وبين الزهري شيء فحلف الزهري ان لا يحدثه ثم ندم وقال محمد بن علي الفلاس [illegible] في الزهري من كل شامي (وهو) اي صاع ابن ابي ذئب (صاع النبي صلى الله عليه وسلم) اي صاعه كصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسع فيه خمسة ارطال وثلث من الماء وحديث انس اخرجه النسائي ومسلم واخرجه البخاري ولفظه كان يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد

(باب الاسراف في الوضوء) اي الزيادة على الثلاث في غسل اعضاء الوضوء او اسراف في الماء الموضوع على قدر الحاجة

(حدثنا موسى بن اسمعيل) التيمي المنقري ثقة (قال ثنا حماد) هو ابن سلمة (قال ثنا سعيد) بن اياس ابو مسعود [illegible] عن ابي الطفيل وابي عثمان النهدي وعنه شعبة والثوري قال ابن معين ثقة (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الاولى وكسر الثانية منسوب الى جرير بن عبادة (عن ابي نعامة) بفتح النون والعين والميم هو قيس بن عباية الحنفي عن ابن عباس وغيره وعنه خالد الحذاء وايوب وثقه ابن معين (ان عبدالله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين والفاء المشددة [illegible] وزن محمد صحابي جليل (سمع ابنه) لم اقف على اسم ابن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه (يقول اللهم اني اسألك القصر) هو الدار الكبيرة المشيدة [illegible] يقصر فيه الحرم كذا في [illegible]

ابراهيم فلم يذكر فيه هذا الكلام ولو ثبت لم يكن فيه حجة لانه ظن منه وحسبان والحجة انما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي وقال البيهقي وحديث خزيمة ابن ثابت اسناده مضطرب مع ذلك فما لم يرد لا يصير سنة هذا آخر كلامه وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه لما سئل عن المسح على الخفين قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم ولم يذكر هذه الزيادة [illegible] [illegible] وكان [illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] يا رسول الله [illegible] بالخفين

البول في الماء [illegible] وفي اخرى ولو قدر ان هذا تخصيص لعموم كلامه فلا يستريب عاقل انه اولى من تخصيصه بالقلتين او ما لا يمكن نزحه او ما لا يبلغ الحركة طرفيه لان المفسدة المنهي لاجلها لا يزول في هذه المياه بخلاف ماء البحر فانه لا مفسدة في البول فيه وصار هذا بمنزلة نهيه عن التخلي في الظل وبوله صلى الله عليه وسلم في ظل الشجرتين واستتاره بجذم الحائط فانه نهى عن التخلي في الظل النافع وتخلى مستترا بالشجرتين والحائط حيث لم ينتفع احد بظلها فلم يفسد ذلك الظل على احد وهذا الطريق اعلم انه اذا كان

الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال يا بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء

باب في اسباغ الوضوء

حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفين قال حدثني منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى قوما واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء

(الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها) اي الجنة (فقال) عبد الله لابنه حين سمعه يدعو بهذه الكلمات (يا بني سل الله الجنة وتعوذ به) سل الله باسمه عز وجل (من النار) قال بعض الشراح انما انكر عبد الله على ابنه في هذا الدعاء لان ابنه طمع بالا يبلغه عملا حيث سال منازل الانبياء وجعله من الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الادب وقيل لانه سال شيئا معينا والله اعلم (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه) الضمير للشان (سيكون في هذه الامة قوم يعتدون) اي يتجاوزون عن الحد (في الطهور) بضم الطاء وفتحها فالاعتداء في الطهور بالزيادة على الثلاث واسراف الماء وبالمبالغة في الغسل الى حد الوسواس اجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو في شاطئ البحر لما اخرجه احمد وابن ماجة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضا فقال ما هذا السرف يا سعد قال افي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار انتهى وحديث ابن مغفل تقدم في باب البول في المستحم (والدعاء) عطف على الطهور والمراد بالاعتداء فيه مجاوزة الحد قيل الدعاء بما لا يجوز ورفع الصوت به والصياح وقيل سؤال منازل الانبياء عليهم السلام حكاها النووي في شرحه وذكر الغزالي في الاحياء ان المراد به ان يتكلف السجع في الدعاء والحديث اخرجه احمد بن حنبل واخرجه ابن ماجة مقتصرا منه على الدعاء (باب في اسباغ الوضوء) اي في تمامه بحيث لا يترك شيئا من فرائضه وسننه (حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال ثنا يحيى) بن سعيد القطان امام حافظ (عن سفيان) بن سعيد الثوري (قال حدثني منصور) بن المعتمر ثقة حافظ (عن هلال بن يساف) فيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها واساف بكسر الهمزة قال صاحب المطالع يقوله المحدثون بكسر الياء وقال بعضهم هو بفتح الياء والاشهر عند اهل اللغة اساف بالهمزة قاله النووي هو ابو الحسن الكوفي روى عن ابي الدرداء وعمران بن حصين وحماد وعنه سلمة بن كهيل وعمرو بن مرة وخلق وثقه ابن معين والعجلي (عن ابي يحيى) قال الاكثرون اسمه مصدع بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال وقال يحيى بن معين اسمه زياد الاعرج قاله النووي قال الحافظ هو مقبول وقال العلامة صفي الدين في الخلاصة هو موثق اخرج له مسلم واصحاب السنن (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص صحابي جليل (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى قوما) وتمام الحديث كما اخرجه مسلم قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال فانتهينا اليهم (واعقابهم) جمع عقب بفتح العين وكسر القاف وبفتح العين وكسرها مع سكون القاف مؤخر القدم الى موضع الشراك (تلوح) اي تظهر يبوستها ويبصر الناظر فيها بياضا لم يصبه الماء وفي رواية مسلم تلوح لم يمسها الماء (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويل) جاز الابتداء بالنكرة لانه دعاء واختلف في معناه على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم قاله الحافظ (للاعقاب) اللام للعهد ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل اراد ان العقب مختص بالعقاب اذا قصر في غسله (من النار) بيان للويل (اسبغوا الوضوء) اي اكملوه واتموه ولا تتركوا اعضاء الوضوء غير مغسولة والمراد بالاسباغ ههنا اكمال الوضوء وابلاغ الماء كل ظاهر اعضائه وهذا فرض والاسباغ الذي هو التثليث سنة والاسباغ الذي هو التطويل شرط والاسباغ الذي هو اكثار الماء من غير اسراف فضيلة وبكل هذا فسر الاسباغ باختلاف المقامات كذا في اللمعات وقال شيخ شيخنا العلامة محمد اسحاق المحدث الدهلوي الاسباغ على ثلثة الاول فرض وهو استيعاب المحل مرة وسنة وهو الغسل ثلاثا ومستحب وهو الاطالة مع التثليث انتهى والحديث استدل به على عدم جواز مسح الرجلين من غير الخفين قال النووي وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من اهل الفتوى في الاعصار والامصار الى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزي مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به في الاجماع انتهى كلامه قال في التوسط وفيه نظر فقد نقل ابن التين التخيير عن بعض الشافعيين ورأى عكرمة يمسح عليهما وثبت عن جماعة يعتد بهم في الاجماع باسانيد صحيحة كعلي وابن عباس والحسن والشعبي وآخرين انتهى وفي فتح الباري فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى وارجلكم عطفا على وامسحوا برؤسكم فذهب الى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين فحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه وعن عكرمة والشعبي وقتادة وهو قول الشيعة وعن الحسن البصري الواجب الغسل او المسح وعن بعض اهل الظاهر يجب الجمع بينهما انتهى

قال نعم قال بوها قال ويوميز قال وثلاثة قال نعم وما شئت وفي رواية حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ما بدا لك واخرجه ابن ماجة وقال ابو داود وقد اختلف في اسناده وليس بالقوي وبعضاه قال البخاري

وقال الامام احمد بن حنبل وجابر لا يعرف وقال الدارقطني هذا اسناد لا يثبت وعمارة بكسر العين المهملة

باب المسح على الجوربين

عن ابي قيس الاودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة ابن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الجوربين والنعلين واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال ابو داود

صلى الله عليه وسلم قد نهى عن البول في الماء الدائم ثم امر الله قد يحتاج اليه فلان ينهى عن البول فيه اولى ثم صب فيه بطريق الاولى ولا يسترتيب في هذا من علم حكمة الشريعة وما اشتملت عليه من مصالح العباد ونصائحهم ودع الظاهرية البحتة فانها تقسي القلوب وتحجبها عن رؤية محاسن الشريعة وبهجتها وما اودعته من الحكم والمصالح والعدل والرحمة وهذه الطريق التي جاءتك عفوا ينظر اليها نظر متكئ على اريكته قد تقطعت في مفاوزها اعناق المطي لا يسلكها في العالم الا الفرد بعد الفرد ولا يعرف مقدارها الا من اقرحت عليه الاقوال المختلفة

باب الوضوء في آنية الصفر حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرني صاحب لي عن هشام بن عروة ان عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبه حدثنا محمد بن العلاء ان اسحق بن منصور حدثهم عن حماد بن سلمة عن رجل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا الحسن بن علي قال ثنا ابو الوليد وسهل بن حماد قالا ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد

قلت قد تواترت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة وضوءه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امره الله ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قاله الحافظ في الفتح وقال الكرماني في شرح البخاري وفيه رد للشيعة المتمسكين بظاهر قراءة وارجلكم بالجر وما روى عن علي وغيره فقد ثبت عنهم الرجوع انتهى وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي ليلى اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين وادعى الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ والله اعلم وقال الترمذي في جامعه وفقه هذا الحديث انه لا يجوز المسح على القدمين اذا لم يكن عليهما خفان او جوربان انتهى والحديث اخرجه مسلم والنسائي والدارمي وابن ماجه واتفق البخاري ومسلم على اخراجه من يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو بنحوه (**باب** الوضوء في آنية الصفر) بضم الصاد وسكون الفاء وهو يجيء بيانه (**حدثنا** موسى بن اسمعيل) التبوذكي المنقري (قال ثنا حماد) هو ابن سلمة (قال اخبرني صاحب لي) وفي السند الآتي حماد بن سلمة عن رجل ولعله هو شعبة قال الحافظ ابن حجر حماد بن سلمة عن رجل او عن صاحب عن هشام بن عروة هو شعبة (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام ثقة فقيه ربما دلس (ان عائشة) الحديث فيه انقطاع لان هشاما لم يدرك عائشة رضي الله عنها (قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور) اي من تور بحيث ناخذ منه الماء للاغتسال او لنصب الماء على اعضائنا والتور هو بفتح التاء وسكون الواو وقال الحافظ ابن حجر في الهدي الساري هو اناء من حجارة او غيرها مثل القدر وقال في فتح الباري هو شبه الطست وقيل هو الطست ووقع في حديث شريك عن انس في المعراج فاتي بطست من ذهب فيه تور من ذهب فظاهره المغايرة بينهما ويحتمل الترادف وكان الطست اكبر من التور انتهى وقال الطيبي في شرح المشكوة هو اناء صغير من صفر او حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام انتهى (من شبه) بفتحتين وبكسر وسكون ضرب من النحاس يصنع فيصفر ويشبه الذهب بلونه وجمعه اشباه كذا في التوسط وحديث عائشة تفرد به المؤلف في اخراجه وما اخرجه سائر اصحاب الكتب الستة (**حدثنا** محمد بن العلاء) الهمداني ثقة (ان اسحاق بن منصور) السلولي ابا عبد الرحمن الكوفي روى عن زهير بن معاوية واسرائيل بن يونس وعنه محمد بن حاتم واحمد بن سعيد وجماعة قال ابن معين ليس به باس (حدثهم) اي حدث اسحاق محمد بن العلاء في جماعة آخرين (عن حماد بن سلمة) بن دينار البصري (عن رجل) هو شعبة (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه) اي بنحو الحديث المذكور وهذا الاسناد متصل والوضوء في هذين الحديثين وان لم يكن مذكورا لكن ليطابقان الترجمة من حيث ان الغسل يشتمل على الوضوء (**حدثنا** الحسن بن علي) بن محمد الخلال ثقة ثبت (قال ثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الباهلي الطيالسي البصري الامام الحافظ عن مالك والليث وزائدة وهمام وجماعة وعنه محمد بن المثنى وابن بشار والبخاري وابو داود وخلق قال احمد متقن وهو اليوم شيخ الاسلام ما اقدم عليه احدا من المحدثين وقال ابو حاتم كان اماما فقيها عالما ثقة حافظا ما رأيت في يده كتابا قط (وسهل بن حماد) العنبري البصري عن شعبة وهمام بن يحيى وعنه ابن المثنى وعمرو بن علي قال احمد لا باس به (قالا حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة) الماجشون التيمي المدني الفقيه الامام عن الزهري وابن المنكدر وخلائق وعنه الليث وابن مهدي وابراهيم بن طهمان وثقه ابن سعد وابن حبان وقال ابن معين ثقة كان يرى القدر ثم رجع (عن عمرو بن يحيى) بن عمارة بن ابي حسن المازني المدني سبط عبد الله بن زيد بن عاصم روى عن ابيه وعباد بن تميم وعنه يحيى بن سعيد ويحيى بن ابي كثير من اقرانه وابن جريج ومالك وجماعة وثقه النسائي وابو حاتم (عن ابيه) يحيى بن عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني المدني عن عبد الله بن زيد وانس وعنه ابنه عمرو وابو طوالة وثقه النسائي وابن خراش ومحمد بن اسحاق (عن عبد الله بن زيد) بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الانصاري الخزرجي يعرف بابن ام عمارة يكنى ابا محمد شهد احدا وغيرها وهو قاتل مسيلمة الكذاب بسعفه الله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث روى عنه ابن اخيه عباد بن تميم ويحيى بن عمارة واسع بن حبان وغيرهم

كان عبد الرحمن ابن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قال ابو داود وروي هذا ايضا عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي قال ابو داود ومسح على الجوربين علي بن ابي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم وذكر ابو بكر البيهقي حديث المغيرة هذا وقال وذلك حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن ابن مهدي واحمد ابن حنبل ويحيى

والاختبارات المتعددة والنقل يرات المستعرة فان علت همته جعل مذهبه عرضة للاحاديث النبوية وخدمته بها وحصله اصلا محكما يرد اليه متشابهها فما وافق منها قبله وما خالفه تكلف له وجوها بارد الجميل فما اتعبه من سقي وما اقل فائدته وما من بفسد قول الحافظ يقلنا بين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الدائم ثم يغتسل البائل فيه بعد البول هكذا لفظ الصحيحين لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وانتم تجوزون ان يغتسل في ماء دائم قد بال فيه فهذا خلاف صريح للحديث

قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماءً في تور من صفر فتوضأ

باب في التسمية على الوضوء

حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب

توفي عبد الله شهيدا يوم الحرة سنة ثلث وستين ايام يزيد بن معاوية بن ابي سفيان (قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماءً في تور من صفر فتوضأ) صفر بضم الصاد وسكون الفاء وكسر الصاد لغة وهو الذي تعمل منه الاواني ضرب من النحاس وقيل ما اصفر منه قاله في التوسط وهذه الاحاديث فيها دليل صريح على جواز التوضي من النحاس الاصفر بلا كراهة وان اشبه الذهب بلونه وهذا هو الصحيح والحديث اخرجه ابن ماجة وقال فتوضأ منه واخرجه البخاري مطولا (باب في التسمية على الوضوء) هل هو ضروري ام لا قال السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان الاهدل في شرح بلوغ المرام ناقلا عن شرح العباب البسملة عبارة عن قولك بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف التسمية فانها عبارة عن ذكر الله بأي لفظ كان انتهى (حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي امام حافظ (قال ثنا محمد بن موسى) ابو عبد الله المدني روى عن سعيد المقبري وغيره وعنه ابن ابي فديك وغيره وثقه الترمذي وقال ابو حاتم صدوق صالح الحديث كان يتشيع (عن يعقوب بن سلمة) الليثي المدني قال الذهبي شيخ ليس بعمدة قال البخاري لا يعرف له سماع من ابيه ولا لابيه من ابي هريرة روى عنه محمد بن موسى الفطري وابو عقيل يحيى انتهى وقال الحافظ في التلخيص ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال يعقوب بن ابي سلمة وادعى الحاكم انه الماجشون وصححه لذلك ووهم بانه الليثي اي يعقوب بن سلمة الليثي ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ قال ابن الصلاح انقلب اسناده على الحاكم فلا يحتج لثبوته بتخريجه وتبعه النووي وقال ابن دقيق العيد لو سلم للحاكم انه يعقوب بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار فيحتاج الى معرفة حال ابي سلمة وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال فلا يكون ايضا صحيحا انتهى (عن ابيه) سلمة الليثي مولاهم المدني ذكر البخاري في التاريخ انه لم يسمع من ابي هريرة وقال الذهبي لا يعرف ولا روى عنه سوى ولده يعقوب (عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة) قال العلماء هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء وتطلق على نفي كماله والمراد ههنا هو الاول (لمن لا وضوء له ولا وضوء) بضم الواو اي لا يصح الوضوء قال المحدث الاجل ولي الله الدهلوي في الحجة وهو نص على ان التسمية ركن او شرط ويحتمل ان يكون المعنى لا يكمل الوضوء لكن لا ارتضي بمثل هذا التاويل فانه من التاويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ (لمن لم يذكر اسم الله عليه) اي لم يقل بسم الله الرحمن الرحيم على الوضوء او بسم الله والحمد لله لما اخرج الطبراني في الاوسط من طريق علي بن ثابت عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة اذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء قال تفرد به عمرو بن ابي سلمة عن ابراهيم بن محمد عنه واخرج الامام البيهقي في المعرفة من طريق ابي سعيد عن ابي العباس عن الربيع قال اخبرنا الشافعي قال احب للرجل ان يسمي الله في ابتداء الوضوء قال البيهقي وهذا لما روينا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الاناء الذي وضع يده فيه والماء يفور من بين اصابعه توضؤا بسم الله انتهى وقال العلامة ذو الفخر الباهر الشيخ محمد طاهر في تكملة مجمع البحار ويكفي بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك اولا قال في اثنائه بسم الله اولا وآخرا انتهى والحديث ظاهر نفي الصحة واليه ذهب احمد بن حنبل في رواية ان التسمية شرط لصحة الوضوء وهو قول اهل الظاهر قال الشعراني في الميزان قال الائمة الثلثة و احدى الروايتين عن احمد ان التسمية في الوضوء مستحبة مع قول داود واحمد انها واجبة لا يصح الوضوء الا بها سواء في ذلك العمد والسهو مع قول اسحاق ان نسيها اجزأته طهارته والا فلا انتهى قال المنذري في مختصره وفي هذا الباب احاديث ليست اسانيدها مستقيمة وحكى الاثرم عن الامام احمد ابن حنبل رضي الله عنه انه قال ليس في هذا الباب حديث يثبت وقال ارجو ان يجزئه الوضوء لانه ليس في هذا حديث احكم به وقال ايضا لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد وقد اخرج الامام احمد في مسنده هذا الحديث الذي اخرجه ابو داود ورواه عن الشيخ الذي رواه عنه ابو داود وبسنده وهو امثل الاحاديث الواردة اسنادا انتهى وقال الترمذي قال محمد بن اسمعيل احسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن انتهى وحديث الباب اخرجه احمد والترمذي في العلل وابن ماجة والدارقطني وابن السكن والحاكم والبيهقي قاله الحافظ (حدثنا احمد بن عمرو بن السرح) بفتح السين و سكون الراء المهملة هو ابو الطاهر المصري الفقيه عن سفيان بن عيينة ووكيع والشافعي وجماعة روى عنه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وثقه ابو داود وقال ابو حاتم لا باس به (قال حدثنا ابن وهب) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ابو محمد البصري عن يونس بن يزيد ومالك والثوري وجماعة وعنه ابن مهدي وسعيد بن منصور وخلق قال ابن معين ثقة وقال احمد ما احسن حديثه وقال احمد بن صالح حدث بمائة الف حديث

ابن معين وعلي ابن المديني ومسلم ابن الحجاج والمفرد عن المغيرة حديث المسح على الخفين ويروى عن جماعة انهم فعلوه والله اعلم بالصواب هذا آخر كلامه وابو قيس الاودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان الاودي الكوفي وهو وان كان البخاري قد احتج به فقد قال الامام احمد بن حنبل لا يحتج بحديثه وسئل عنه ابو حاتم الرازي فقال ليس بقوي هو قليل الحديث وليس بحافظ قيل له كيف حديثه قال هو صالح هو لين الحديث

باب

عن اوس بن اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عباد هو ابن موسى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى كظامة قوم يعني الميضاة فتوضأ ومسح على نعليه

فان منعتم الغسل فيه نقضتم اصلكم وان جوزتموه خالفتم الحديث فان جوزتم البول والغسل خالفتم الحديث من الوجهين جميعا ولا يقال فهذا بعينه وارد عليكم لانه اذا بال في الماء اليسير ولم يتغير جوزتم له الغسل فيه لانا لم نعلل النهي بالتنجيس وانما عللناه بافضائه الى تنجيس كما تقدم فلا يرد علينا هذا واما اذا كان الماء كثيرا فبال في ناحيته ثم اغتسل في ناحية اخرى لم يصل اليها البول لم يدخل في الحديث لانه لم يغتسل في الماء الذي بال فيه والا لزم اذا بال في ناحية من البحر ان لا يغتسل فيه ابدا وهو فاسد ايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغسل

عن الدراوردي قال وذكر ربيعة ان تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوء الصلوة ولا غسلا للجنابة

باب في الرجل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها

حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها

(عن الدراوردي) بفتح الدال والراء والواو وسكون الراء الثانية نسبة الى قرية بخراسان كذا في المغني هو عبد العزيز بن محمد ثقة تقدم ترجمته (قال) اي عبد العزيز الدراوردي (وذكر ربيعة) اي في جملة ما ذكره من الكلام اي ذكر اشياء وذكر تفسير هذا الحديث وربيعة هو ابن ابي عبد الرحمن كما صرح به البيهقي في المعرفة ابو عثمان المدني الفقيه عن انس والسائب بن زيد وابن المسيب وعنه مالك ويحيى الانصاري وشعبة والاوزاعي والليث وخلائق قال احمد ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت احد مفتي المدينة وقال الخطيب كان فقيها عالما حافظا للفقه والحديث اخذ عنه مالك الفقه وقال ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة كذا في اسعاف المبطا (ان تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم) الذي رواه ابو هريرة وغيره (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) بدل من قوله حديث النبي صلى الله عليه وسلم (انه) اي الرجل وهذه الجملة بتمامها خبر ان في قوله ان تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم (الذي يتوضأ) للصلوة او لغيرها (ويغتسل) للطهارة (ولا ينوي) الرجل المتوضي والمغتسل (وضوءا للصلوة ولا) ينوي (غسلا للجنابة) فهما غير قاصدين للطهارة فلا وضوء ولا غسل لهما من اجل انهما لم يقصدا بهما الطهارة وان غسلا ظاهر اعضائهما فالنية شرط للوضوء والغسل قال الحافظ الامام احمد البيهقي في المعرفة وروينا عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه حمله على النية في الوضوء انتهى وقال المنذري في مختصره تاويل ربيعة بن ابي عبد الرحمن ظاهر في قبوله غير ان البخاري قال في تاريخه ولا يعرف لسلمة سماع من ابي هريرة ولا ليعقوب من ابيه انتهى قلت كلام ربيعة وان كان صحيحا في الواقع وهو عدم صحة الطهارة بغير نية رفع الحدث لكن حمل الحديث على هذا المعنى محل تردد بل هو خلاف الظاهر والله اعلم وفي الباب عن سعيد بن زيد رواه الترمذي وابن ماجه واحمد والبزار والدارقطني والعقيلي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن ابي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن اما ثفال فقال البخاري في حديثه نظر وقال ابو حاتم وابو زرعة مجهول ورباح مجهول ايضا قال ابن القطان فالحديث ضعيف جدا وعن ابي سعيد اخرجه الترمذي في العلل وابن ماجه واحمد والدارمي وابن عدي وابن السكن والبزار والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن اما كثير بن زيد فقال ابن معين ليس بالقوي وقال ابو زرعة صدوق فيه لين وقال ابو حاتم صالح الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه وربيح قال ابو حاتم شيخ وقال الترمذي عن البخاري منكر الحديث وقال احمد ليس بالمعروف وعن سهل بن سعد اخرجه ابن ماجه والطبراني وهو من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن ابيه عن جده وهو ضعيف لكن تابعه اخوه ابي بن عباس وهو مختلف فيه وعن عائشة رواه البزار وابو بكر بن ابي شيبة في مسنديهما وابن عدي وفي اسناده حارثة بن محمد وهو ضعيف وضعف ابن عدي وعن ابي سبرة وام سبرة روى الدولابي في الكنى والبغوي في الصحابة والطبراني في الاوسط من حديث عيسى بن سبرة بن ابي سبرة عن ابيه عن جده واخرجه ابو موسى في المعرفة فقال عن ام سبرة وهو ضعيف وعن علي رواه ابن عدي في ترجمة عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي وقال اسناده ليس بمستقيم وعن انس رواه عبد الملك بن حبيب الاندلسي عن اسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس وعبد الملك شديد الضعف ذكره الحافظ في التلخيص ثم قال والظاهر ان مجموع الاحاديث يحدث منها قوة تدل على ان له اصلا وقال ابو بكر بن ابي شيبة ثبت لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله انتهى قال ابن كثير في الارشاد وقد روي من طرق اخر يشد بعضها بعضا فهو حديث حسن او صحيح وقال ابن الصلاح يثبت بمجموعها ما يثبت بالحديث الحسن (باب في الرجل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها) اي يده (حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال حدثنا ابو معاوية) هو محمد بن خازم ثقة (عن الاعمش) هو سليمان بن مهران ثقة (عن ابي رزين) هو مسعود بن مالك الكوفي ثقة (وابي صالح) هو ذكوان السمان ثقة (عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل) انما خص نوم الليل بالذكر للغلبة لان التعليل المذكور في الحديث يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل (فلا يغمس يده) بالافراد قال الحافظ والمراد باليد ههنا الكف دون ما زاد عليها وقوله فلا يغمس هو ابين في المراد من رواية الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن ادخل يده في اناء واسع فاغترف منه باناء صغير من غير ان تلامس يده الماء (في الاناء حتى يغسلها) اي يده

وقد مضى

باب كيف المسح

عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقال غير محمد على ظهر الخفين واخرجه الترمذي وقال حديث حسن

وعن علي عليه السلام قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه

وفي لفظ قال ما كنت ارى باطن القدمين الا احق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه

وفي لفظ لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه بعد البول لما يفضي اليه من اصابة البول له ونظير هذا نهيه ان يبول الرجل في مستحمه وذلك لما يفضي اليه من نظائر رشاش الماء الذي يصيب البول فيقع في الوسواس كما في الحديث فان عامة الوسواس منه حتى لو كان المكان مبلطا لا يستقر فيه البول بل يذهب مع الماء لم يكره ذلك عند جمهور الفقهاء ونظير هذا منع البائل ان يستجمر او يستنجي موضع بوله لما يفضي اليه من التلوث بالبول ولم يرد لنهيه صلى الله عليه وسلم بنهيه الاخبار عن نجاسة الماء الدائم بالبول فلا يجوز تعليل كلامه بعلة عامة يتناول ما لم ينه عنه والذي سل

البول يكره

ثلاث مرات فانه لايدري اين باتت يده حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني بهذا الحديث قال مرتين او ثلثا ولم يذكر ابا رزين حدثنا احمد بن عمرو ابن السرح ومحمد بن سلمة المرادي قالا حدثنا ابن وهب عن معوية بن صالح عن ابي مريم قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلث مرات فان احدكم لايدري اين باتت يده

(ثلث مرات) هكذا ذكر لفظ ثلث مرات جابر وابن المسيب وابو سلمة وعبد الله بن شقيق كلهم عن ابي هريرة كما اخرجه مسلم واما الاعرج ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن وهمام بن منبه وثابت فروروه عن ابي هريرة بدون ذكر الثلاث لكن زيادة الثقة مقبولة فتعين العمل بها وفيه النهي عن غمس اليد في الاناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن اكثر العلماء على انه نهي تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس لم يفسد الماء، وروي عن الحسن البصري واسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري انه ينجس ان كان قام من نوم الليل واستدل لهم بما ورد من الامر باراقته بلفظ فان غمس يده في الاناء قبل ان يغسلها فليرق ذلك الماء لكنه حديث ضعيف اخرجه ابن عدي وقال هذه زيادة منكرة لاتحفظ (فانه) اي الغامس (لايدري اين باتت يده) زاد ابن خزيمة والدارقطني منه اي من جسده اي لايدري تعيين الموضع الذي باتت فيه يده اي هل لاقت مكانا طاهرا منه او نجسا او بثرة او جرحا او اثر الاستنجاء بالاحجار بعد ابتلال موضع الاستنجاء بالماء او بنحو عرق قال الحافظ ومقتضاه الحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظا ومفهومه ان من درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها ان لا كراهة وان كان غسلها مستحبا على المختار كما في المستيقظ ومن قال بان الامر في ذلك للتعبد كمالك لايفرق بين شاك ومتيقن قال النووي قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النائم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او قذر او غير ذلك والحديث اخرجه مسلم (حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال حدثنا عيسى بن يونس) بن ابي اسحق السبيعي ثقة (عن الاعمش) سليمان بن مهران ثقة (عن ابي صالح) السمان هو ذكوان (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني) لفظ يعني مستدرج وقع على سبيل العادة وليس له حاجة (بهذا الحديث) اي روى عيسى بن يونس مثل حديث ابي معوية سواء غير انه (قال) اي عيسى بن يونس في حديثه (مرتين او ثلثا) اي حتى يغسلها مرتين او يغسلها ثلثا والشاك فيه عيسى بن يونس او غيره (ولم يذكر) عيسى بن يونس في سنده (ابا رزين) كما ذكره ابو معوية (حدثنا احمد بن عمرو بن السرح) المصري الفقيه ثقة (ومحمد بن سلمة) بن عبد الله المصري الفقيه عن ابن وهب وابن القاسم وخلق وعنه مسلم وابو داود والنسائي وقال ثقة ثقة وقال ابن يونس كان ثبتا (المرادي) بضم الميم وخفة الراء والدال المهملة نسبة الى مراد وهو ابو قبيلة من اليمن (قالا حدثنا ابن وهب) هو عبد الله بن وهب ثقة (عن معوية بن صالح) الحضرمي الحمصي احد الائمة وقاضي الاندلس روى عن مكحول وربيعة بن يزيد وجماعة وعنه الثوري والليث وخلق وثقه احمد وابن معين والنسائي والعجلي وابو زرعة (عن ابي مريم) هو عبد الرحمن بن ماعز الانصاري روى عن ابي هريرة وعنه حريز بن عثمان ومعاوية وثقه العجلي (قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استيقظ احدكم من نومه) اخذ بعمومه الجمهور فاستحبوه عقب كل نوم وخصه احمد بنوم الليل ووافقه عليه داود الظاهري فقالا ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه لقوله في آخر الحديث باتت يده ولان حقيقة المبيت ان يكون في الليل وتقدم في الرواية السابقة لفظ اذا قام احدكم من الليل قال الرافعي في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة (فلا يدخل يده في الاناء) الذي فيه ماء دون المخلتين (حتى يغسلها ثلث مرات) فيكره ادخالها قبل استكمال الثلاث فلا تزول الكراهة الا بالتثليث لان الشارع اذا ابتدأ حكما لغاية فلا يخرج من عهدته الا باستيفائها (فان احدكم) قال الحافظ قال البيضاوي فيه ايماء الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها (لايدري اين باتت يده) اي من جسده قال النووي [illegible] وذلك [illegible] احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر الليل اولا [illegible] لم يقتصر عليه [illegible] بل ذكر العلة [illegible] اذا شك في نجاسة اليد اما اذا تيقن طهارتها واراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة [illegible] ان اسبابها [illegible] وقد تخفى [illegible] معظم الناس فسد الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف

علي ذلك انه قيل له في بير بضاعة انتوضأ منها وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب وعذر الناس فقال الماء طهور لاينجسه شيء فهذا نص صحيح صريح على ان الماء لاينجس بملاقاة النجاسة مع كونه واقفا فان بير بضاعة كانت واقفة ولم يكن على عهده بالمدينة ماء جار اصلا فلا يجوز تحريمه اباحه وفعله قياسا على ما نهي عنه ويعارض احدهما بالآخر بل يستعمل هذا وهذا هذا في موضعه وهذا في موضعه ولا يضرب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض فوضوءه من بير بضاعة وحالها ما ذكر له دليل على ان الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير ونهيه

يسير ظاهرهما قال وكيع يعني الخفين وفي لفظ رايت عليا توضأ فغسل ظاهرهما ثم قال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وساق الحديث قال شيخنا المصنف بقية الحديث لظننت ان باطنهما احق وعن المغيرة ابن شعبة قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلى الخف واسفله واخرجه الترمذي وابن ماجة وضعف الامام الشافعي رضي الله عنه حديث المغيرة هذا وقال ابو داود بلغني انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء قال الترمذي [illegible] حديث معلول [illegible] ابا زرعة [illegible] هذا الحديث

او اين كانت تطوف يده

باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال ثنا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان قال رايت عثمان بن عفان توضأ فافرغ على يديه ثلثا فغسلهما ثم تمضمض واستنثر وغسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى الى المرفق

ثم قال النووي والاصح الذي ذهب اليه الجماهير انه لا كراهة فيه بل هو في خيار بين الغمس اولا والغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النوم ونبه على العلة وهي الشك فاذا انتفت العلة انتفت الكراهة والحديث فيه مسائل كثيرة منها ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لان الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكانت عادتهم استعمال الاواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربها ورد بعض اهل الخبرة له في صناعة الحديث حديث القلتين بحديث الباب وهذا اجهل منه واجاب عنه امام عصره استاذ دهره العلامة المحدث الفقيه المفسر شيخنا ومعلمنا السيد محمد نذير حسين الدهلوي في بعض مؤلفاته بجواب كاف شاف شفيت به صدور الناس وبهت المعترض ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه انها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها ومنها ان الغسل سبعا ليس عاما في جميع النجاسات وانما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا امر به في المتوهمة ففي المحققة اولى ومنها استحباب الاخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة قاله النووي ومنها استحباب استعمال الفاظ الكناية عما يستحيى منه اذا حصل الافهام بها ومنها ان موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء اثر النجاسة عليه قاله الخطابي وتبعه النووي وابن حجر وجماعة من المحدثين ومنها ان القليل من الماء لا يصير مستعملا بادخال اليد فيه لمن اراد الوضوء قاله الخطابي (او اين كانت تطوف يده) قال الحافظ ولي الدين العراقي يحتمل انه شك من بعض رواته وهو الاقرب ويحتمل انه ترديد من النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي هريرة اخرجه الائمة الستة باسانيد متنوعة والفاظ مختلفة (باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن علي) بن محمد ابو علي الخلال ثقة ثبت (الحلواني) بضم الحاء وسكون اللام نسبة الى حلوان مدينة آخر العراق (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام ثقة (قال نا) اي اخبرنا (معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما هو ابن راشد ثقة (عن الزهري) هو محمد بن مسلم ثقة حافظ امام (عن عطاء بن يزيد) هو ابو محمد المدني ثقة (الليثي) نسبة الى الليث من اجداده (عن حمران) بضم الحاء وسكون الميم (بن ابان) بفتح الالف والباء المخففة (مولى عثمان بن عفان) ادرك ابا بكر وروى عن مولاه ومعوية وعنه ابو وائل وعروة والحسن وزيد بن اسلم وغيرهم ذكره ابن معين في تابعي المدينة ومحدثيهم ووثقه ابن حبان وكان يصلي خلف عثمان رضي ويفتح عليه كان صاحب باب وكاتبه وقدم البصرة فكتب عنه اهلها كذا في اسعاف المبطا للسيوطي وفيه ثلاثة من التابعين حمران وعطاء وابن شهاب الزهري يروي بعضه عن بعض وهذا من لطائف الاسناد (قال رايت عثمان بن عفان) بن ابي العاص بن امية امير المؤمنين الملقب بذي النورين يجتمع هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف اسلم في اول الاسلام دعاه ابو بكر الى الاسلام فاسلم وكان يقول اني لرابع اربعة في الاسلام لم يشهد عثمان بدرا بنفسه لان زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مريضة لكن ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم رجل ممن شهد بدرا واجره فهو كمن شهدها وهو احد العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ومناقبه كثيرة شهيرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وروى عنه ابناؤه وسعيد وعمرو وانس ومروان بن الحكم وجماعة توفي شهيدا في سابع ذي الحجة يوم الجمعة سنة خمس وثلاثين رضي الله عنه (توضأ) هذه الجملة مجملة عطفت عليها جملة مفسرة لها وهي قوله (فافرغ) اي فصب الماء والفاء فيه للعطف اي عطف المفصل على المجمل (على يديه) وفي رواية للبخاري على كفيه (ثلاثا) اي افراغا ثلث مرار (فغسلهما) اي غسل يديه قبل ادخالهما الاناء (ثم تمضمض) وفي بعض النسخ تمضمض بان ادار الماء في فيه وليس في هذه الرواية ذكر عدد المضمضة وتجيئ في رواية ابن ابي مليكة ذكر العدد وقال الحافظ اصل المضمضة في اللغة التحريك ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه اما معناه في الوضوء الشرعي فاكمله ان يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه انتهى (واستنثر) قال النووي الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما قال اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي الانف والمشهور الاول قال الازهري روى سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة انتهى وفي الرواية الآتية واستنثر ثلاثا (وغسل وجهه ثلاثا) وفي رواية الشيخين ثم غسل وجهه وهذا يدل على تاخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق وحده من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا (وغسل يده اليمنى الى) اي مع (المرفق) بفتح الميم وكسر الفاء

فقال لا ليس بصحيح

باب في الانتضاح

عن سفين بن الحكم الثقفي او الحكم بن سفين الثقفي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال توضأ وينتضح وفي رواية عن رجل من ثقيف عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه وفي رواية عن الحكم او ابن الحكم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ونضح فرجه واخرجه النسائي وابن ماجة واختلف في سماع الثقفي هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النمري له حديث واحد في الوضوء وهو مضطرب الاسناد وقال ابو عيسى الترمذي واضطربوا في هذا الحديث واخرج

عن الغسل في الماء الدائم بعد البول فيه لما ذكرنا من افضائه الى تلوثه بالبول كما ذكرنا عنه في التعليل بنظيره فاستعملنا السنن على وجوهها وهذا اولى من حمل حديث بير بضاعة على انه كان اكثر من قلتين لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلل بذلك ولا اشار اليه ولا دل كلامه عليه بوجه وانما علل بطهورية الماء وهذه علة مطردة في كل ماء قل او كثر ولا يرد المتغير لان ظهور النجاسة فيه يدل على تنجسه بها فلا يدخل في الحديث على انه محل وفاق فلا يناقض به وايضا فلو اراد صلى الله عليه وسلم النهي عن استعمال الماء الدائم اليسير اذا وقعت فيه اي نجاسة كانت

واستنثر

التعليل

ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح راسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئي
هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه

والمكلف لغتان مشهورتان في رواية الشيخين ثم غسل يده اليمنى (ثلاثا ثم) يده (اليسرى مثل ذلك) اي ثلاثا الى المرفق (ثم مسح راسه) لم
يعد المسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب مالك وابي حنيفة واحمد قال الحافظ وبه قال اكثر العلماء وقال الشافعي يستحب
التثليث في المسح كما في الغسل وسيجئ بيانه في الحديث الآتي (ثم غسل قدمه اليمنى) غسلا (ثلاثا) اي ثلاث مرار الى الكعبين كما في رواية
الشيخين (ثم اليسرى مثل ذلك) اي غسلها ثلاث مرار مع الكعبين وفي رواية الشيخين ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين اللفظ للبخاري
واعلم انه اجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب في
الرجلين المسح وهذا خطأ منه فقد تظاهرت النصوص بايجاب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه غسلهما
واجمعوا على وجوب مسح الراس واختلفوا في قدر الواجب فيه فذهب الشافعي في جماعة الى ان الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة
وذهب مالك واحمد وجماعة الى وجوب استيعابه وقال ابو حنيفة في رواية الواجب ربعه قلت ما ذهب اليه الامام الشافعي هو مذهب ضعيف والحق
ما ذهب اليه مالك واحمد واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق فقال الحسن والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري و
الاوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي انهما سنتان في الوضوء والغسل وقال ابن ابي ليلى وحماد واسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل
انهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان الا بهما قلت هذا هو الحق وتجيء دلائله في باب الاستنثار ان شاء الله تعالى وقال سفيان
الثوري وابو حنيفة انهما واجبتان في الغسل دون الوضوء وقال ابو ثور وابو عبيد وداود الظاهري وابو بكر بن المنذر ان الاستنشاق
واجب فيهما والمضمضة سنة فيهما حكاه النووي واتفق الجمهور على انه يكفي في غسل الاعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الاعضاء
ولا يشترط الدلك وانفرد مالك والمزني باشتراطه واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانفرد زفر وداود الظاهري بقولهما
لا يجب واتفق العلماء على ان الكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان وشذت الرافضة فقالت في
كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحجة العلماء في ذلك نقل اهل اللغة وقوله غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين فاثبت في كل
رجل كعبين قاله النووي (ثم قال) عثمان رضي الله عنه (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ) وضوءا (مثل وضوئي هذا) وفي
رواية لمسلم نحو وضوئي هذا (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من توضأ) وضوءا (مثل وضوئي هذا) اي على وجه الاستيعاب و
الكمال بان لم يقصر عما توضأت به (ثم صلى) ذلك المتوضئ (ركعتين) فيه استحباب صلوة ركعتين عقب الوضوء (لا يحدث) من
التحديث (فيهما) اي في الركعتين (نفسه) مفعول لا يحدث قال النووي والمراد لا يحدث بشيء من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلوة
ولو عرض له حديث فاعرض عنه لمجرد عروضه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله
وقد عفي لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقال الحافظ المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان قوله يحدث
يقتضي تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه ونقل القاضي عياض عن بعضهم ان المراد من لم
يحصل له حديث النفس اصلا وراسا ويشهد له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده النووي فقال الصواب حصول
هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة الغير المستقرة نعم من اتفق ان يحصل له عدم حديث النفس اصلا اعلى درجة بلا ريب ووقع
في رواية للحكيم الترمذي في هذا الحديث لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا وهي في الزهد لابن المبارك ايضا والمصنف لابن ابي شيبة
انتهى (غفر الله له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر دون الكبائر كما في مسلم من التصريح بقوله كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة
فالمطلق يحمل على المقيد قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن خصوه بالصغائر لوروده
مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية وهو في حق من له كبائر وصغائر فمن ليس له الا الصغائر كفرت عنه ومن ليس له الا الكبائر
خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك والحديث فيه مسائل التعليم بالفعل

ان لا يلطخ بذلك
بعد وقعت من
النفس فيه بعد
البول لا يبلغ
على مقدار ولا
تحس فلا يحتمل
النجاسة ثم ان كل
ما في رسن الماء
المتنجس بعد
خالف ظاهر الحديث
فاصحاب الحركة
خالفوه بان قدروه
بما لا يتحرك طرفاه
واصحاب النزح
خصوه بما لا يمكن
نزحه واصحاب
القلتين خصوه
بمقدار القلتين
واسعد الناس
بالحديث من حمله
على ظاهره ولم
يخصه ولم يقيده
بل ان كان تواتر
الابوال فيه يفضي
الى فساده منع
من جوازها والا
منع من اغتساله
في موضع بوله
كالبحر ولم يمنع
من بوله في مكان
واغتساله في
غيره وكل من استدل
بظاهر هذا الحديث

الترمذي وابن
ماجه من حديث
الحسن بن علي
الهاشمي عن عبد
الرحمن بن الاعرج
عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال جاءني
جبرئيل فقال يا محمد
اذا توضأت
فانتضح وقال الترمذي
هذا حديث غريب
وسمعت محمدا
يقول الحسن بن
علي الهاشمي منكر
الحديث هذا آخر
كلامه والهاشمي
هذا ضعفه غير
واحد من الائمة

باب ما يقول الرجل اذا توضأ

عن عقبة بن عامر رضي
الله عنه قال كنا
مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم
خدام انفسنا
نتناوب الرعاية
رعاية ابلنا فكانت
علي رعاية الابل
فروحتها بالعشي
فادركت رسول الله
صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس
فسمعته يقول

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال ثنا عبد الرحمن بن وردان قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني حمران قال رايت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه ولم يذكر المضمضة والاستنشاق وقال فيه ومسح راسه ثلثا ثم غسل رجليه ثلثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا وقال من توضأ دون هذا كفاه ولم يذكر امر الصلوة حدثنا محمد بن داود الاسكندراني قال ثنا زياد بن يونس قال حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال سئل ابن ابی مليكة عن الوضوء فقال رايت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتي بميضاة فاصغاها على يده اليمنى ثم ادخلها في الماء فتمضمض ثلثا واستنثر ثلثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلثا وغسل يده اليسرى ثلثا

لكونه ابلغ واضبط للتعلم والترتيب في اعضاء الوضوء للاتيان في جميعها ثم والترغيب في الاخلاص وتحذير من لها في صلوته بالتفكر في امور الدنيا من عدم القبول انتهى والحديث اخرجه الشيخان والنسائي (حدثنا محمد بن المثنى) البصري ثقة حافظ (قال حدثنا الضحاك) بفتح الضاد وتشديد الحاء المهملة (بن مخلد) بفتح الميم واللام وسكون الخاء بينهما هو ابو عاصم النبيل ثقة (قال حدثنا عبد الرحمن بن وردان) بفتح الواو وسكون الراء هو ابو بكر الغفاري المكي المؤذن عن انس وعنه مروان بن معاوية قال الزيلعي قال فيه ابن معين صالح وقال ابن ابی حاتم سألت ابي عنه فقال لا باس وفي التلخيص وذكره ابن حبان في الثقات (قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل ثقة مكثر من الثالثة وتقدم بعض ترجمته في اوائل الشرح (قال حدثني حمران) وفيه ثلاثة من التابعين عبد الرحمن وابو سلمة وحمران يروي بعضهم عن بعض (قال رايت عثمان بن عفان توضأ فذكر) اي ابو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران (نحوه) اي نحو حديث عطاء بن يزيد (ولم يذكر) ابو سلمة في حديثه هذا (المضمضة والاستنثار) كما ذكرهما عطاء عن حمران وفي بعض النسخ الاستنشاق بدل الاستنثار (وقال) ابو سلمة (فيه) اي في حديثه هذه الجملة (ومسح راسه ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال) عثمان (رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا) اي كما توضأت (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (من توضأ دون هذا) بان غسل بعض اعضائه مرة او مرتين وبعضه ثلثا (كفاه) الاقتصار على واحدة واحدة واثنتين اثنتين (ولم يذكر) ابو سلمة (امر الصلوة) اي ذكر الركعتين بعد الوضوء والبشارة له بالغفران كما ذكر عطاء في حديثه عن حمران والحديث اخرجه الدارقطني في سننه ولفظه ان عثمان دعا بوضوء فغسل يديه ثلاثا ووجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه ثلاثا وغسل رجليه ثلاثا وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا وقال من توضأ اقل من ذلك اجزأه والحديث فيه تكرار مسح الراس ثلثا وبه قال عطاء والشافعي وسيجيء بعض بيانه (حدثنا محمد بن داود) بن رزق بن داود عن ابيه وابن عيينة وابن وهب وحمزة بن ربيعة وعنه ابو داود والنسائي في غير السنن وثقه النسائي (الاسكندراني) بالكسر وسكون السين والنون وفتح الكاف والدال المهملة والراء منسوب الى الاسكندرية بلد على طرف بحر المغرب من آخر حدود مصر (قال حدثنا زياد بن يونس) الحضرمي ابو سلامة الاسكندراني عن ثابت ونافع بن عمر وعنه احمد بن سعيد الهمداني ويونس بن عبد الاعلى قال ابن حبان مستقيم الحديث كذا في الخلاصة وقال الحافظ هو ثقة فاضل (قال حدثني سعيد بن زياد المؤذن) هو مولى جهينة عن سليمان بن يسار وعنه وكيع وخالد بن مخلد وثقه ابن حبان رح (عن عثمان بن عبد الرحمن) بن عثمان بن عبيد الله المدني عن ابيه وانس وعنه فليح بن سليمان وابراهيم بن ابی يحيى قال الحافظ هو ثقة من الخامسة والحديث سكت عنه المنذري (التيمي) نسبة الى تيم من اجداده (قال سئل ابن ابی مليكة) بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن ابی مليكة القرشي التيمي ثقة (عن الوضوء) بضم الواو اي عن كيفية التوضي (فقال) اي ابن ابی مليكة (رايت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا) اي طلب عثمان بن عفان (بماء فاتي) بصيغة المجهول (بميضاة) بكسر الميم وسكون الياء وفتح الضاد وهمزة فهاء اناء التوضي مقدار ما يتوضأ به وهي بالقصر مفعلة وبالمد مفعالة كذا في مجمع البحار (فاصغاها) اي امال الميضاة فصب الماء (على يده اليمنى) فغسلها مع يده اليسرى ثلاثا كما في الرواية المتقدمة (ثم ادخلها في الماء فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا) اي اخرج الماء من الانف بعد الاستنشاق (وغسل وجهه) غسلا (ثلاثا ثم غسل يده اليمنى) اي مع المرفق غسلا (ثلاثا وغسل يده اليسرى ثلاثا) مع المرفق

يا منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا فقد وجب فقلت بخ بخ ما اجود هذه فقال رجل بين يدي التي قبلها يا عقبة اجود منها فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب رض فقلت ما هي يا ابا حفص قال انه قال آنفا قبل ان تجيء ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة وفي لفظ لابي داود فاحسن وضوءه ثم رفع نظره الى السماء فقال وفي اسناد هذا رجل مجهول واخرجه

على نجاسة الماء الا بما لم يكن فيه النجاسة فيه فقد ترك من ظاهر الحديث ما هو بين دلالة مما قال به وقال بشيء لا يدل عليه لفظ الحديث لانه ان عمم النهي في كل ماء بطل الاستدلال بالحديث وان خصه بقلتين خالف ظاهره وقال ما لا دليل عليه ولزمه ان يجوز البول فيما عدا ذلك القدر وهذا لا يقوله احد فظهر بطلان الاستدلال بهذا الحديث على التنجيس بمجرد الملاقاة على كل تقديرو اما من قدره بالحركة فيدل على بطلان قوله ان الحركة مختلفة اختلافا لا ينضبط والبول قد يكون قليلا وكثيرا ووصول النجاسة الى الماء امر حسي وليس

ثم ادخل يده فاخذ ماء فمسح براسه واذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال اين السائلون عن الوضوء هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الراس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلثا وقالوا فيها ومسح راسه لم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره

(ثم ادخل يده) في الميضاة (فاخذ منها (ماء) جديدا (فمسح براسه واذنيه) وفيه مسح الاذنين بما مسح به الراس (فغسل) المسح وفيه اطلاق الغسل على المسح والفاءات العاطفة في جميع ما تقدم للترتيب المعنوي وهو ان يكون ما بعدها حاصلا بعد ما قبلها في الواقع واما الفاء في قوله فمسح للترتيب الذكري وهو عطف مفصل على مجمل فهي تفصل ما اجمل في مسح الاذنين وتبين كيفية مسحها (بطونهما) اى داخل الاذن اليمنى واليسرى مما يلي الوجه (وظهورهما) اى خارج الاذنين مما يلي الراس (مرة واحدة) اى مسح الراس والاذنين مرة واحدة ولم يمسحها ثلاثا (ثم غسل رجليه) ثلاثا ثلاثا الى الكعبين (ثم قال) عثمان (اين السائلون عن الوضوء هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ) كما توضأت (قال ابو داود) المؤلف الامام (احاديث عثمان) التي هي (الصحاح) اى صحيحة الاسانيد فيها (كلها) خبر لقوله احاديث (تدل) اى الاحاديث الصحاح (على مسح الراس انه) اى المسح كان (مرة) واحدة دون الثلاث (فانهم) اى الناقلين لوضوء عثمان كعطاء بن يزيد عن حمران عن عثمان و كابى علقمة عن عثمان (ذكروا الوضوء) اى عدد غسلاته في وضوءه (ثلثا) ثلثا لكل عضو (وقالوا) هؤلاء (فيها) في احاديثهم (ومسح) اى عثمان (راسه) و (لم يذكروا) هؤلاء (عددا) لمسح الراس (كما ذكروا) هؤلاء عدد الغسل (في غيره) اى في غير مسح الراس كغسل اليدين والوجه والرجلين فانهم ذكروا فيها التثليث فثبت بذلك ان المسح كان مرة واحدة لانه لو كان عثمان رض زاد عليها لذكره الراوى بل ذكر ابن ابي مليكة عن عثمان انه مسح براسه مرة واحدة واخرج الدارقطني في سننه بسنده عن عمر بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي حدثني جدي عن عثمان بن عفان وفيه وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه مرة واحدة وغسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ قال الحافظ في الفتح وقول ابي داود ان الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الراس وانه اورد العدد من طريقين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره والزيادة من الثقة مقبولة فيحمل قول ابي داود على ارادة استثناء الطريقين اللذين ذكرهما فكانه قال الا هذين الطريقين قلت كانه يشير لقوله صحح احدهما ابن خزيمة الى حديث عبد الرحمن بن وردان عن حمران عن عثمان فان سنده صحيح وفيه تثليث مسح الراس واما الحديث الثاني فياتي قريبا من رواية عامر بن شقيق وهو ضعيف قال ليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد المسح وبه قال اكثر العلماء وقال الشافعي يستحب التثليث في المسح كما في الغسل واستدل له بظاهر رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واجيب بانه مجمل تبين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب او يختص بالمغسول وقال ابن المنذر ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح مرة واحدة وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ وبان العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل اذ حقيقة الغسل جريان الماء والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند اكثر العلماء وبالغ ابو عبيدة فقال لا نعلم احدا من السلف استحب تثليث مسح الراس الا ابراهيم التيمي وفيما قال نظر فقد نقله ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا اسحاق الازرق عن ابي العلاء عن قتادة عن انس انه كان يمسح على الراس ثلاثا ياخذ لكل مسحة ماء جديدا واخرجه ايضا عن سعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة وكذا نقله ابن المنذر وقال ابن السمعاني في الاصطلام اختلاف الرواية يحمل على التعدد فيكون مسح مرة مرة وتارة ثلاثا فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد قلت وروى الدارقطني في سننه من حديث صالح بن عبد الجبار حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه عن عثمان بن عفان انه توضأ بالمقاعد فذكر فيه التثليث في المسح وبقية الاعضاء قال الزيلعي قال ابن القطان في كتابه صالح بن عبد الجبار لا اعرفه الا في هذا الحديث وهو مجهول الحال ومحمد بن عبد الرحمن قال الترمذي قال البخاري منكر الحديث ورواه البزار في مسنده حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابو عامر ثنا عبد الرحمن بن وردان حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان به قال البزار لا نعلم روى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران الا هذا الحديث واخرجه البيهقي في الخلافيات عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عطاء بن ابي رباح ان عثمان بن عفان اتى بوضوء فذكر الحديث قال ثم مسح براسه ثلاثا حتى نفذ وادنيه قال الشيخ تقي الدين في الامام وهو منقطع فيما بين عطاء بن ابي رباح وعثمان واخرج الدارقطني من طريق محمد بن عبد الله بن ابي مريم عن ابن دارة مولى عثمان عن عثمان قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

الترمذي من حديث ابي ادريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله وابي عثمان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مختصرا وفيه دعا وقال هذا حديث في اسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شيء قال محمد ابو ادريس لم يسمع من عمر شيئا باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد عن عمرو بن عامر البجلي قال سالت مالك بن انس عن الوضوء فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة وعن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء

تقريره بحسب كونه الطهارة الصغرى او الكبرى اولى من سائر انواع الحركات فيا لله العجب حركة الطهارة ميزان ومعيار على وصول النجاسة وسريانها مع شدة اختلافها ونحن نعلم بالضرورة ان حركة المغتسل يصل الى موضع لا يصل اليه القطرة من البول ويعلم من الدابة الكبيرة يصل الى حركات لا يصل اليه الحركة الضعيفة وما كان هكذا لم يجز ان يجعل حدا فاصلا بين الحلال والحرام والذين قدروه بالنزح ايضا قولهم باطل فان العسكر العظيم يمكنهم نزح ما لا يمكن الجماعة القليلة نزحه او احد حيث ولغ الكلب فقالوا لا يمكنهم ان يجتني به

ان البول

حدثنا ابراهيم بن موسى قال انا عيسى قال حدثنا عبيد الله يعني ابن ابي زياد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابي علقمة ان عثمان دعا بماء فتوضأ فافرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما الى الكوعين قال ثم مضمض واستنشق ثلثا وذكر الوضوء ثلثا قال ومسح براسه ثم غسل رجليه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل ما رايتموني توضأت ثم ساق نحو حديث الزهري واتم حدثنا هارون بن عبد الله

اتى بماء وهو عند المقاعد فمضمض ثلاثا ونثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح براسه ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم احببت ان اريكموه قال الحافظ في التلخيص وفيه ابن دارة وهو مجهول الحال ومن اقوى الادلة على عدم التعداد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد اساء وظلم فان في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بانه مسح راسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الراس على المرة غير مستحبة اذ لو استحب لم يقل من زاد على هذا فقد اساء وظلم مع كونه مسح مرة واحدة ويحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات مستقلة لجميع الراس جمعا بين هذه الادلة ذكره الحافظ قلت التحقيق في هذا الباب ان احاديث المسح مرة واحدة اكثر واصح واثبت من احاديث تثليث المسح وان كان حديث التثليث ايضا صحيحا من بعض الطرق لكنه لا يساويها في القوة فالمسح مرة واحدة هو المختار والتثليث لا باس به قال البيهقي روي من اوجه غريبة عن عثمان وفيها مسح الراس ثلاثا الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند اهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا يحتج بها وقال ابن الجوزي في كشف المشكل الى تصحيح التكرير وقد ورد التكرار في حديث علي من طرق منها عند الدارقطني من طريق عبد خير وهو من رواية ابي يوسف القاضي وللدارقطني من طريق عبد الملك عن عبد خير ايضا ومسح براسه واذنيه ثلاثا ومنها عند البيهقي في الخلافيات من طريق ابي حية عن علي واخرجه البزار ايضا ومنها عند البيهقي في السنن من طريق محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن علي في صفة الوضوء ومنها عند الطبراني في الشاميين من طريق عثمان بن سعيد الخزاعي عن علي في صفة الوضوء وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف كذا في التلخيص (حدثنا ابراهيم بن موسى) الرازي ثقة حافظ (قال انا عيسى) بن يونس السبيعي حافظ فقيه (قال حدثنا عبيد الله يعني ابن ابي زياد) المكي ابو الحصين روى عن ابي الطفيل وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد وعنه سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان قال يحيى القطان كان وسطا لم يكن بذاك وقال ابن معين ضعيف وقال احمد صالح الحديث وقال النسائي ليس بالقوي وقال مرة ليس به باس وقال مرة ليس بثقة وقال ابو احمد الحاكم ليس بالقوي عندهم وصحح الترمذي حديثه وقال ابو داود احاديثه مناكير وقال ابن عدي لم ار له شيئا منكرا وروى احمد عن ابن معين ليس به باس ذكره الحافظ الذهبي في الميزان (عن عبد الله بن عبيد بن عمير) الليثي الجندعي المكي عن ابيه وابن عمر وعنه بديل بن ميسرة والضحاك بن عثمان وثقه ابو حاتم (عن ابي علقمة) مولى بني هاشم المصري عن عثمان وابي سعيد وعنه صالح بن ابي مريم وعطاء قال ابو حاتم احاديثه صحاح كذا في الخلاصة وقال الحافظ ويقال حليف الانصار ثقة وكان قاضي افريقية (ان عثمان) بن عفان (دعا بماء فتوضأ فافرغ) اي صب الماء والفاء في توضأ للترتيب المعنوي وفي فافرغ للترتيب الذكري فهي لتفصيل ما اجمل في قوله فتوضأ وتبيين هيأت التوضي وتقدم بيانه آنفا (بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما الى الكوعين) الكوع بضم الكاف على وزن قفل قال الازهري هو طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي للابهام وهما عظمان متلاصقان في الساعد احدهما ادق من الآخر وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف فالذي يلي الخنصر يقال له الكرسوع والذي يلي الابهام يقال له الكوع وهما عظما ساعد الذراع كذا في المصباح (قال) اي ابو علقمة (ثم مضمض) عثمان (واستنشق ثلاثا) اي ادخل الماء في انفه بان جذبه بريح الانف ومعنى الاستنثار اخراج الماء من الانف بريحه باعانة يده او بغيرها بعد اخراج الاذى لما فيه من تنقية مجرى النفس (وذكر) اي ابو علقمة (الوضوء ثلاثا) يعني غسل بقية الاعضاء المغسولة في الوضوء كالوجه واليدين الى المرفقين ثلاثا ثلاثا (قال) ابو علقمة (ومسح) عثمان (براسه) وهذا مطلق من غير تقييد بالثلاث فيحمل على المرة الواحدة كما جاء في الروايات الصحيحة (ثم غسل رجليه) اي ثلاثا ثلاثا لكل واحد كما في عامة الروايات (وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل ما رايتموني توضأت ثم ساق) اي ابو علقمة حديثه هذا (نحو حديث الزهري) اي بذكر الصلوة والتبشير لفاعلها (واتم الحديث) وهو تاكيد لقوله ساق والحديث ما اخرجه احد من الائمة الخمسة (حدثنا هارون بن عبد الله) الحمال البزاز ابو موسى الحافظ عن ابن عيينة وعبد الله بن نمير وابي اسامة وعنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وثقه النسائي والدارقطني

المنذري

ومسح على خفيه فقال له عمر اني رايتك صنعت شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب تفريق الوضوء

عن قتادة قال ثنا انس رضي الله عنه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك واخرجه ابن ماجة وقال ابو داود وهذا الحديث ليس بمعروف ولم يروه الا ابن وهب وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري عن ابي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ارجع فاحسن وضوءك وذكره

ابن قيم

علينا فانه ما منكم الا من خالفه او قيده او خصصه بخالف ظاهره فان احتج به علينا من لا يوجب السبع ولا التراب كان احتجاجه باطلا فان الحديث ان كان حجة له في التخصيص بالماء فهو حجة عليه في العدد والتراب فاما ان يكون حجة له فيما وافق مذهبه ولا يكون حجة عليه فيما خالفه فكلا ثم هم يخصونه بالماء الذي لا يبلغ الحركة طرفيه واين في الحديث ما يدل على هذا التخصيص ثم يظهر تناقضهم من وجه آخر وهو انه اذا كان الماء رقيقا جدا وهو منبسط انبساطا لا يبلغه الحركة ان يكون طاهرا ولا يؤثر الولوغ فيه واذا كان عميقا جدا

قال حدثنا يحيى بن ادم قال ثنا اسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ومسح راسه ثلثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قال ابو داود رواه وكيع عن اسرائيل قال توضأ ثلثا فقط حدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال اتانا علي وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا فاتي باناء فيه ماء وطست

(قال حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان ابو زكريا الكوفي احد الائمة عن مالك بن مغول ومفضل بن خليفة وجماعة وعنه احمد واسحاق وعلي بن المديني ومحمد بن رافع وثقه النسائي وابن معين وابو حاتم (قال حدثنا اسرائيل) بن يونس السبيعي الهمداني قال احمد ثقة ثبت وقال ابو حاتم صدوق (عن عامر بن شقيق) بفتح الشين (ابن جمرة) بفتح الجيم وسكون الميم وفتح الراء المهملة روى عن ابي وائل وعنه شعبة والسفيانان ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم ليس بقوي وقال النسائي ليس به باس قاله الذهبي في الميزان (عن شقيق) بفتح الشين (ابن سلمة) بفتح السين واللام هو ابو وائل الكوفي مخضرم ثقة امام (قال رايت عثمان بن عفان غسل ذراعيه) الذراع اليد من كل حيوان لكنها من الانسان من المرفق الى اطراف الاصابع كذا في المصباح (ثلاثا ثلاثا) لكل منهما (ومسح راسه ثلاثا) اختصر الراوي حديثه فلم يذكر غسل جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على ذكر بعض الاعضاء منها مسح الراس لان مقصوده بيان تثليث مسح الراس ولذا ذكره (ثم قال) عثمان (رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا) اي توضأ مثل وضوئي (قال ابو داود) المؤلف الامام (رواه) اي الحديث (وكيع) بن الجراح احد الاعلام (عن اسرائيل) بن يونس (قال) وكيع بسنده (توضأ) عثمان رض (ثلاثا فقط) بفتح القاف وسكون الطاء بمعنى حسب يقال قطي وقطك وقط زيد درهم كما يقال حسبي وحسبك وحسب زيد درهم الا انها مبنية لانها موضوعة على حرفين وحسب معربة قاله الامام ابن هشام الانصاري اي ان وكيعا اقتصر في روايته على لفظ توضأ ثلاثا ثلاثا فقط عن اسرائيل ولم يفصل ولم يبين في روايته كما بين يحيى بن آدم عن اسرائيل بقوله غسل ذراعيه ثلاثا ومسح راسه ثلاثا والله اعلم وهذا الحديث اخرجه ابن خزيمة كما في التلخيص والدارقطني في سننه ولفظه حدثنا دعلج بن احمد نا موسى بن هارون نا ابي نا يحيى بن آدم نا اسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان توضأ فمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وخلل لحيته ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح راسه ثلاثا وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا (حدثنا مسدد) بن مسرهد ثقة (قال ثنا ابو عوانة) بفتح العين والواو المخففة هو الوضاح الواسطي ثقة (عن خالد بن علقمة) الهمداني الكوفي روى عنه الثوري وزائدة وثقه ابن معين والنسائي وقال ابو حاتم شيخ (عن عبد خير) الهمداني اسم ابيه يزيد ابو عمارة الكوفي مخضرم عن ابي بكر وعلي وابن مسعود وعائشة وغيرهم وعنه ابنه المسيب والشعبي والحكم بن عتيبة وثقه ابن معين والعجلي والنسائي اسلم في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يصح له صحبة وهو من كبار اصحاب علي بن ابي طالب وعمر ازيد من مائة وعشرين سنة كما رواه الدولابي وذكره الامام احمد في الاثبات عن علي وذكره مسلم في الطبقة الاولى من التابعين قاله الزرقاني وغيره (قال اتانا) في منا ولنا وفي رواية النسائي اتينا لنحن في منزله (علي) بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي المكي ثم المدني الكوفي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم امه فاطمة بنت اسد بن هاشم اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينة وماتت بها وصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم كان رضي الله عنه اول من اسلم من الصبيان واول من هاجر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه شهد المشاهد كلها الا تبوك فانه صلى الله عليه وسلم خلفه في اهله فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم وسار قليلا تبعه وقال تخلفني مع النساء والصبيان فقال اما ترضى ان يكون لك من الاجر المغنم مثل ما لي وقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي وقال النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله عليه او على يديه فكان هو المعطى ففتحت على يديه وتفل في عينيه يومئذ لرمد شديد كان به فلم يرمد بعدها له خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا وروى عنه اولاده الكرام الحسن والحسين ومحمد وفاطمة وعمر وابن عباس والاحنف وامم وفضائله كثيرة شهيرة استشهد ليلة الجمعة لاحدى عشرة ليلة بقيت او خلت من رمضان سنة اربعين وهو حينئذ افضل من على وجه الارض رضي الله عنه وعنا (وقد صلى) صلاة الفجر وهذه الجملة حالية (فدعا بطهور) بفتح الطاء ما يتطهر به (فقلنا) اي في انفسنا او قال بعضنا لبعض (ما يصنع) علي (بالطهور وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا) بان يتوضأ ونحن نراه (فاتي باناء فيه ماء وطست) هو بفتح الطاء اصله طس ابدل احدى السينين تاء للاستثقال فاذا جمعت او صغرت رددت السين لانك

ابو داود ايضا من حديث الحسن وهو البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا يعني قتادة وذكر الدارقطني ان جرير بن حازم تفرد به عن قتادة ولم يروه عنه غير ابن وهب وحديث عمر الذي اشار اليه ابو داود اخرجه مسلم في صحيحه عن سلمة بن شبيب عن ابن اعين عن معقل واخرجه ابن ماجة من حديث عبد الله بن لهيعة عن ابي الزبير وعن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلوة في اسناده بقية ابن الوليد وفيه مقال **باب**

وهو متضايق بحيث يبلغ الحركة طرفيه ان يكون نجسا ولو كان اضعاف اضعاف الاول وهذا تناقض بيّن لا محيد عنه قالوا وان احتج به من يقول بالقلتين فانه يخصصه بما دون القلتين ويحمل الامر بغسله واراقته على هذا المعنى ومعلوم انه ليس في اللفظ ما يشعر بهذا بوجه ولا يدل عليه بواحدة من الدلالات الثلث واذا كان لا بد لهم من تقييد الحديث وتخصيصه بمخالفة ظاهره كان اسعد الناس به من حمله على الولوغ المعتاد في الآنية المعتادة التي يمكن اراقتها وهو ولوغ شائع في آنية صغار يتحلل من فم الكلب في كل مرة ريق ولعاب

فافرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلثا ثم تمضمض واستنثر ثلثا فمضمض ونثر من الكف الذي ياخذ فيه ثم غسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى ثلثا وغسل يده الشمال ثلثا ثم جعل يده في الاناء فمسح براسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ورجله اليسرى ثلثا ثم قال من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير قال صلى علي رضي الله عنه الغداة ثم دخل الرحبة

فصلت بينها بواو او الف او ياء فقلت طساسيج وطساس وطسيس وحكى طشت بالشين من رأيه لصغر ويحتمل انه عطف تفسير للاناء ويحتمل انه معطوف على الاناء اي اتى بالماء في قدح او ابريق ونحو ذلك ليتوضأ من الماء الذي فيه واتى بالطست ليتساقط ويجتمع فيه الماء المستعمل المتساقط من اعضاء الوضوء والاحتمال الاول هو القوى لما اخرجه الطبراني في كتابه مسند الشاميين بسنده عن عثمان بن سعيد النخعي عن علي وفيه فاتي بطشت من ماء (فافرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا) من الرسغ (ثم تمضمض واستنثر ثلاثا) المراد من الاستنثار ههنا الاستنشاق كما في رواية النسائي ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وفي المجمع عن بعض شروح الشفاء الاستنشاق والاستنثار واحد لحديث تمضمض واستنثر بدون ذكر الاستنشاق وقيل غيره انتهى (فمضمض ونثر) الفاء العاطفة فيه للترتيب الذكري وتقدم بيانه مرارا اي مضمض واستنشق وليس هاتان الجملتان في رواية النسائي وحذفهما اصح (من الكف الذي ياخذ فيه) وفي رواية النسائي من الكف الذي ياخذ به الماء اي استنشق من الكف اليمنى واما الاستنثار فمن اليد اليسرى كما في رواية للنسائي والدارمي من طريق زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي وفيه فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثا (ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده الشمال ثلاثا) الى المرفقين اي غسل كل واحدة من اليدين بعد الفراغ عن الآخر فغسل اليد اليمنى اولا ثم اليد اليسرى ثانيا بعد الفراغ منها كما وقع بالتفصيل في رواية عطاء بن يزيد وقد تقدمت فما شاع بين الناس انهم يدلكون اليد اليمنى بقليل من الماء اولا ثم يدلكون اليد اليسرى ثانيا ثم يغسلونهما ثلاثا ثلاثا فهو مخالف للسنة لان السنة غسل اليسرى بعد الفراغ من اليمنى (ثم جعل يده في الاناء) ليأخذ منه ماء جديدا للمسح (فمسح براسه) جميعه (مرة واحدة) قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد والصحيح انه اي النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرر مسح راسه بل كان اذا كرر غسل الاعضاء افرد مسح الراس هكذا جاء عنه صريحا ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم خلافه البتة بل ما عدا هذا اما صحيح غير صريح كقول الصحابي توضأ ثلاثا ثلاثا واما صريح غير صحيح انتهى بتلخيص وقد عرفت ما في هذا الباب من ادلة الفريقين (ثم غسل رجله اليمنى ورجله الشمال ثلاثا) ثلاثا (ثم قال) علي رضي الله عنه (من سره) من السرور اي من فرحه (ان يعلم وضوء) بضم الواو (رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي طريق وضوئه (فهو هذا) اي مثله او اطلقه عليه مبالغة وفي رواية للدارمي من سره ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره قال المنذري والحديث اخرجه النسائي واخرج الترمذي وابن ماجة طرفا منه انتهى واخرج الدارقطني من طريق الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروروذي قال وجدت في كتاب جدي نا ابو يوسف القاضي نا ابو حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي وفيه ومسح براسه ثلاثا قال الدارقطني هكذا رواه ابو حنيفة عن خالد بن علقمة قال فيه ومسح راسه ثلاثا وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات منهم زائدة بن قدامة وسفيان الثوري وشعبة وابو عوانة وشريك وابو الاشهب جعفر بن الحارث وهارون بن سعد وجعفر بن محمد وحجاج ابن ارطاة وابان بن تغلب وعلي بن صالح بن حي وحازم بن ابراهيم وحسن بن صالح وجعفر الاحمر فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه ومسح راسه مرة ولا نعلم احدا منهم قال في حديثه انه مسح راسه ثلاثا غير ابي حنيفة انتهى (حدثنا الحسن بن علي) بن محمد ابو علي (الحلواني) بضم الحاء وسكون اللام وثقه النسائي والخطيب ويعقوب بن شيبة (قال حدثنا حسين بن علي) بن الوليد الكوفي احد الائمة روى عن فضيل بن مرزوق والاعمش وجعفر بن برقان وعنه يحيى بن معين واسحق بن راهويه واحمد بن حنبل وجماعة قال احمد ما رأيت افضل منه وقال العجلي ثقة (الجعفي) بضم الجيم وسكون العين المهملة نسبة الى جعفي بن سعد وهو الحي باليمن فيه الاصل والنسب سواء (عن زائدة) هو ابن قدامة الكوفي وثقه ابو حاتم وغيره (قال حدثنا خالد بن علقمة الهمداني) بفتحتين ومهملة الى همدان شعب عظيم من قحطان (عن عبد خير) بلفظ ضد شر ويقال اسمه عبد الرحمن حكاه الخطيب قال الحافظ لعله غيره في الاسلام (قال صلى علي) بن ابي طالب (الغداة) اي صلاة الصبح (ثم دخل الرحبة) وفي رواية الدارمي دخل على الرحبة بعد ما صلى الفجر والرحبة بفتح الراء المهملة وسكون الحاء ...

المنذري: اذا شك في الحدث عن سعيد بن المسيب وعباد ابن تميم عن عمه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلوة حتى يخيل اليه فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا واخرجه مسلم والترمذي بنحوه

باب الوضوء من القبلة عن ابراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ ...

ابن قيم: تجس يخالط الماء ولا يخالف لونه لونه ليظهر فيه التغير فيكون اعيان النجاسة قائمة بالماء ان لم تر فامر باراقته وغسل الاناء فهذا المعنى اقرب الى الحديث والصق به وليس في حمله عليه ما يخالف ظاهره بل الظاهر انه انما اراد الآنية المعتادة التي تتخذ للاستعمال فتلغ فيها الكلاب فان كان حمله على هذا موافقة للظاهر فهو المقصود وان كان مخالفة للظاهر فلا ريب انه اقل مخالفة من حمله على الاقوال المتقدمة فيكون اولى على التقديرين قالوا واما حديث النهي عن غمس اليد في الاناء عند القيام من النوم فالاستدلال به اضعف من هذا

فدعا بماء فاتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست قال فاخذ الاناء بيده اليمنى فافرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثلاثا ثم ادخل يده اليمنى في الاناء فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا ثم ساق قريبا من حديث ابي عوانة ثم مسح راسه مقدمه ومؤخره مرة ثم ساق الحديث نحوه حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت مالك بن عرفطة قال سمعت عبد خير قال رايت عليا اُتي بكرسي فقعد عليه ثم اُتي بكوز من ماء فغسل يده ثلثا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد وذكر الحديث

محلة بالكوفة كذا في القاموس (فدعا بماء فاتاه الغلام باناء فيه ماء وطست) عطف تفسير لاناء وتقدم شرحه (قال) وفي رواية الدارمي قال عبد خير ونحن جلوس ننظر اليه (فاخذ الاناء بيده اليمنى فافرغ) اي صب (على يده اليسرى وغسل كفيه ثلاثا) قوله فاخذ الاناء الى قوله ثلاثا هكذا في عامة النسخ وكذا في تلخيص المنذري وفي بعض النسخ هذه العبارة قال فاخذ الاناء بيده اليمنى فافرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثم اخذ الاناء بيده اليمنى فافرغ على يده اليسرى فغسل كفيه ثلاثا وفي رواية الدارقطني فاخذ بيمينه الاناء فاكفاه على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم اخذ بيده اليمنى الاناء فافرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم اخذ بيده اليمنى الاناء فافرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه فعله ثلث مرات قال عبد خير كل ذلك لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات انتهى (ثم ادخل يده اليمنى في الاناء فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ثم ساق) اي زائدة بن قدامة (قريبا من حديث ابي عوانة) المذكور آنفا ثم قال زائدة في حديثه (ثم مسح راسه مقدمه ومؤخره مرة) اي بدء بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه كما في رواية اخرى وفيه تصريح بان مسح الراس كان مرة واحدة وقوله مقدمه هو بضم الميم وفتح الدال المشددة (ثم ساق) زائدة (الحديث نحوه) اي نحو ابي عوانة وتمامه في سنن الدارقطني ولفظه ثم ادخل يده اليمنى في الاناء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل ذلك ثلث مرات ثم ادخل يده اليمنى في الاناء فغسل وجهه ثلث مرات ثم غسل بيده اليمنى ثلث مرات الى المرفق ثم غسل يده اليسرى ثلث مرات الى المرفق ثم ادخل يده اليمنى في الاناء حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح راسه بيديه كلتيهما مرة ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليمنى ثلث مرات ثم غسلها بيده اليسرى ثلث مرات ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثلث مرات ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ثم ادخل يده اليمنى في الاناء فغرف بكفه فشرب ثم قال هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن احب ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره انتهى والحديث اخرجه بنحوه الدارمي واخرجه الدارقطني (حدثنا محمد بن المثنى) البصري الحافظ ثقة (قال حدثني محمد بن جعفر) ابو عبد الله الكرابيسي الحافظ لقبه غندر ثقة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج ثقة امام (قال سمعت مالك بن عرفطة) بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وفتح الطاء واتفق الحفاظ كابي داود والترمذي والنسائي على وهم شعبة في تسمية شيخه بمالك بن عرفطة وانما هو خالد بن علقمة قال النسائي في سننه قال ابو عبد الرحمن هذا خطاء والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفطة وقال الترمذي في جامعه وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فاخطأ في اسمه واسم ابيه فقال مالك بن عرفطة وروي عن ابي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي وروي عنه عن مالك بن عرفطة مثل رواية شعبة والصحيح خالد بن علقمة انتهى ويجيء قول ابي داود في آخر الباب (قال سمعت عبد خير قال رايت عليا اُتي بكرسي) بضم الكاف وسكون الراء هو السرير (فقعد عليه ثم اُتي بكوز) بضم الكاف وهو ماله عروة من اواني الشرب وما لا فهو كوب (من ماء فغسل يديه ثلاثا) لكل واحدة منهما (ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد) قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلث وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فياخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لانفه ولا يمكن في الغرفة الا هذا واما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل الا ان هديه صلى الله عليه وسلم كان الوصل بينهما كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا وفي لفظ تمضمض واستنثر بثلث غرفات فهذا اصح ما روي في المضمضة والاستنشاق ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة انتهى ويجئ بيان ذلك ان شاء الله تعالى تحت حديث عبد الله بن زيد وطلحة بن مصرف عن ابيه عن جده في موضعه (وذكر) اي شعبة (الحديث) بتمامه وانما اخرجه المؤلف مختصرا وتمامه في سنن النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة عن مالك بن عرفطة وفيه ثم مضمض واستنشق بكف واحد ثلث مرات وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا واخذ من الماء فمسح براسه واشار شعبة مرة من ناصيته الى مؤخر راسه

كل فانه ليس في الحديث ما يدل على نجاسة الماء وجمهور الائمة على طهارته والقول بنجاسته من اشد الشاذ وكذا القول بصيرورته مستعملا ضعيف ايضا وان كان احدى الروايتين عن احمد اختيار القاضي واتباعه واختيار ابي بكر واصحاب احمد فانه ليس في الحديث دليل على فساد الماء وقد بينا ان النهي عن البول فيه لا يدل على فساده بمجرد البول فكيف يغمس اليد فيه من النوم وقد اختلف في النهي عنه فقيل تعبد ويرد هذا القول انه معلل في الحديث بقوله فانه لا يدري اين باتت يده وقيل معلل باحتمال النجاسة

واخرجه النسائي وقال ابو داود هو مرسل ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة وعن حبيب وهو ابن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت واخرجه الترمذي وابن ماجه واخرجه ابو داود من طريق اخر فيه ثنا الاعمش ثنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث وفي حديث ابن ماجة ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير وقال ابو داود وروي عن الثوري قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة

حدثنا

عثمان بن ابي شيبة قال ثنا ابو نعيم قال حدثنا ربيعة الكناني عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش انه سمع عليا وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال ومسح راسه حتى لما يقطر

ثم قال الادري اربما ام لا فغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال من سره ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره انتهى والحديث اخرجه النسائي من طريق بقين واعلم انه ذكر الحافظ المزي في الاطراف ههنا اي في آخر الحديث عبارات من قول ابي داود وليست هي موجودة في النسخ الحاضرة عندي لكن راينا اثباتها لتكميل الفائدة وهي هذه قال ابو داود ومالك بن عرفطة انما هو خالد بن علقمة اخطأ فيه شعبة قال ابو داود وقال ابو عوانة يوما حدثنا مالك بن عرفطة عن عبد خير فقال له عمرو الاعصف رحمك الله يا ابا عوانة هذا خالد بن علقمة ولكن شعبة مخطئ فيه فقال ابو عوانة هو في كتابي خالد بن علقمة ولكن قال شعبة هو مالك بن عرفطة قال ابو داود وحدثنا عمرو بن عون قال حدثنا ابو عوانة عن مالك بن عرفطة قال ابو داود وسماعه قديم قال ابو داود وحدثنا ابو كامل قال حدثنا ابو عوانة عن خالد بن علقمة وسماعه متاخر كان بعد ذلك رجع الى الصواب انتهى قال المزي في آخر الكلام من قول ابي داود مالك بن عرفطة الى قوله رجع الى الصواب في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابو القاسم (**حدثنا عثمان بن ابي شيبة**) بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة والياء التحتانية الساكنة بينهما هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة قال ابن معين ثقة امين (قال حدثنا ابو نعيم) بضم النون وفتح العين هو الفضل بن دكين الكوفي الحافظ روى عن الاعمش وزكريا وجعفر بن برقان وجماعة وعنه احمد واسحاق ويحيى بن معين وخلق قال احمد ثقة يقظان عارف بالحديث وقال الفسوي اجمع اصحابنا على ان ابا نعيم كان غاية في الاتقان (قال حدثنا ربيعة) بفتح الراء هو ربيعة بن عتبة الكوفي روى عن عطاء وعنه مروان بن معاوية وثقه ابن معين وقال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات (الكناني) بكسر الكاف وبعدها النون منسوب الى الكنانة قال الحافظ الذهبي في كتاب المشتبه والمختلف كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وكنانة بطن من كلب الاولى بنو ليث بطن من كنانة وهو ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وفيهم صحابة وتابعون (عن المنهال) بكسر الميم وسكون النون (بن عمرو) الاسدي الكوفي عن زاذان وابن ابي ليلى ولا يحفظ له سماع من الصحابة وانما روايته عن التابعين الكبار وعنه شعبة والحجاج بن ارطاة وغيرهما قال ابن معين والنسائي والعجلي وغيرهم ثقة وقال ابن ابي حاتم سمعت عبد الله بن احمد يقول سمعت ابي ترك شعبة المنهال بن عمرو على عمد قال ابن ابي حاتم لانه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب كذا قال ابن ابي حاتم والذي رواه وهب بن جرير عن شعبة انه قال اتيت منزل المنهال فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت ولم اسأله قلت فهلا سألته عسى كان لا يعلم قال الحافظ ابن حجر في الهدي الساري قلت وهذا اعتراض صحيح فان هذا لا يوجب قدحا في المنهال وقال الذهبي في الميزان ثم في الآخر ترك الرواية عنه شعبة فيما قيل انه سمع من بيته صوت غناء وهذا لا يوجب غمز الشيخ انتهى وقال ابن القيم في تهذيب السنن والمنهال فقد وثقه يحيى بن معين وغيره والذي غر ابن حزم شيئان احدهما قول عبد الله بن احمد عن ابيه ترك شعبة على عمد والثاني انه سمع من داره صوت طنبور وليس في شيء من هذا ما يقدح فيه وقال ابن القطان ولا اعلم لهذا الحديث علة انتهى كلامه وقد بسط الحافظ ترجمته في الهدي (عن زر) بكسر الزاء المعجمة وتشديد الراء المهملة (بن حبيش) بضم الحاء وفتح الباء الموحدة هو ابو مريم الكوفي مخضرم عن عمر وعثمان وعلي والعباس وعنه ابراهيم النخعي وعاصم بن بهدلة وثقه ابن معين (انه سمع عليا) الواو الحالية (وسئل) على رضي الله عنه (عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر) اي زر بن حبيش (الحديث وقال) زر في حديثه (ومسح) على (راسه حتى لما يقطر) لما بفتح اللام وتشديد الميم بمعنى لم وهي على ثلاثة اوجه احدها ان تختص بالمضارع فتجزمه وتنفيه وتقلبه ماضيا مثل لم الا انها تفارقها في امور وثانيها ان تختص بالماضي فتقتضي جملتين وجدت ثانيتهما عند وجود اولاهما وثالثها ان تكون حرف استثناء فتدخل على الجملة الاسمية وههنا الوجه الاول اي لم يقطر الماء عن راسه قال ابن رسلان في شرحه حتى لما يقطر الماء هي بمعنى لم والفرق بينهما من ثلاثة اوجه الاول ان النفي بلم لا يلزم اتصاله بالحال بل قد يكون منقطعا نحو هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا وقد يكون متصلا بالحال نحو ولم اكن بدعائك رب شقيا بخلاف لما فانه يجب اتصال نفيها بالحال الثاني ان الفعل بعد لما يجوز حذفه اختيارا ولا يجوز حذفه بعد لم الا في الضرورة الثالث ان لم تصاحب ادوات الشرط نحو ان لم ولئن لم يتنهوا انتهى كلامه لكن صاحب التوسط شرح سنن ابي داود ذهب مسلكا آخر فقال مسح راسه حتى لما يقطر في لما توقعا اي قطره متوقع وفيه استحباب تحقيق المسح وعدم المبالغة بحيث يقطر وعكس بعضهم فاستدل به على التعميل انتهى قالت ويقوى قول صاحب التوسط رواية معاوية الآتية والله اعلم + + + +

ابن الزبير بشيء قال ابو داود وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا هذا آخر كلامه وضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث وقال هو شبه لا شيء وقال الترمذي وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة وقد روى عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ وهذا لا يصح ايضا ولا يعرف لابراهيم التيمي سماعا عن عائشة وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء

باب في الوضوء

كثيرة في يديه او مباشرة اليد لمحل الاستجمار وهو ضعيف ايضا لان النهي عام للمستيقظ والمستجمر والصحيح وصاحب البثرات فيلزمكم ان تخصوا النهي بالمستجمر وصاحب البثور وهذا لم يقله احد وقيل وهو الصحيح انه معلل بخشية مبيت الشيطان على يده او مبيتها عليه وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم فانه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليستنشق بمنخريه من الماء فان الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه وقال هنا فان احدكم لا يدري اين باتت يده فعلل بعدم الدراية بمحل المبيت وهذا السبب ثابت

وغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا زياد بن ايوب الطوسي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا فطر عن ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رايت عليا توضأ فغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا ومسح براسه واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد وابو توبة قالا ثنا ابو الاحوص ح وحدثنا عمرو بن عون قال انا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي حية قال رايت عليا توضأ فذكر وضوءه كله ثلثا ثلثا قال ثم مسح راسه ثم غسل رجليه الى الكعبين

(وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) والحديث تفرد به المؤلف عن الائمة الصحاح لكن اخرجه البيهقي قال الحافظ في التلخيص والحديث اعله ابو زرعة انما يروى عن المنهال عن ابي حية عن علي انتهى وسلف آنفا قول ابن القطان انه قال لا اعلم لهذا الحديث علة (حدثنا زياد بن ايوب) ابو هاشم روى عن هشيم وعباد بن العوام وابن ادريس وعنه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي ووثقه وقال ابو حاتم صدوق (الطوسي) نسبة الى طوس قرية بنجارى (قال حدثنا عبيد الله بن موسى) العبسي ابو محمد الكوفي الحافظ صاحب المسند روى عن هشام بن عروة والثوري وابن جريج وعنه محمد بن يحيى الذهلي والبخاري وابو حاتم وابو بكر بن ابي شيبة وثقه ابن معين والعجلي وابو حاتم وعثمان بن ابي شيبة وآخرون وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا حسن الهيئة وكان يتشيع قاله الحافظ في مقدمة الفتح (قال حدثنا فطر) بكسر الفاء وسكون الطاء هو ابن خليفة القرشي ابو بكر الكوفي من صغار التابعين عن ابي الطفيل وعمرو بن حريث وعنه ابن عيينة والثوري وابو نعيم وثقه احمد والقطان والدارقطني وابن معين والعجلي والنسائي وآخرون وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله وقال الساجي كان ثقة ليس بمتقن وقال الجوزجاني كان غير ثقة اي لانه كان فيه تشيع قليل (عن ابي فروة) بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو هو مسلم بن سالم النهدي الكوفي روى عن عبد الله بن عكيم وعنه ابو عوانة وزياد البكائي وثقه ابن معين وقال ابو حاتم صالح الحديث ليس به باس (عن عبد الرحمن بن ابي ليلى) الانصاري هو ابو عيسى الكوفي روى عن عمر ومعاذ وبلال وابي ذر وادرك مائة وعشرين من الصحابة الانصاريين وعنه عيسى ومجاهد والمنهال بن عمرو وجماعة وثقه ابن معين (قال رايت عليا توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح براسه واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم) في هذا الحديث وفي بعض ما تقدم وبعض ما يجيء بيان غسل بعض اعضاء الوضوء وفيه التصريح بان مسح الراس كان مرة واحدة والحديث تفرد به المؤلف قال الحافظ في التلخيص سنده صحيح (حدثنا مسدد) بن مسرهد ثقة (وابو توبة) هو ربيع بن نافع ثقة حجة (قالا حدثنا ابو الاحوص) هو سلام بن سليم الكوفي الحافظ عن زياد بن علاقة وآدم بن علي والاسود بن قيس وجماعة وعنه عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وهناد وخلائق قال ابن معين ثقة متقن وقال العجلي صاحب سنة واتباع (ح وحدثنا عمرو بن عون) بن اوس الواسطي ثقة حجة (قال انا ابو الاحوص عن ابي اسحق) هو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي احد اعلام التابعين عن جرير البجلي وعدي بن حاتم وجابر بن سمرة وزيد بن ارقم وجماعة وعنه قتادة وسليمان التيمي ويونس وخلق قال ابو حاتم ثقة يشبه الزهري في الكثرة قال الحافظ اختلط في آخر عمره وسمع منه سفيان بن عيينة بعد ما اختلط (عن ابي حية) بفتح الحاء وتشديد الياء المفتوحة هو ابن قيس الهمداني الوادعي قال الذهبي في الميزان لا يعرف تفرد عنه ابو اسحق قال احمد ابو حية شيخ وقال ابن المديني وابو الوليد مجهول وقال ابو زرعة لا يسمى وصحح خبره ابن السكن وغيره وفي التهذيب قال ابن ماكولا مختلف في اسمه فيقال عمرو بن نصر ويقال عامر بن الحارث وفي التقريب مقبول من الثالثة واعلم ان عبارة الاسناد ههنا في نسخ الكتاب مختلفة فما صح عندي وتحقق لي اعتمدت عليه هكذا وجدت في الاطراف للحافظ المزي وعبارته هكذا ابو حية ابن قيس الوادعي الهمداني عن علي حديث في صفة الوضوء د ابو داود في الطهارة عن مسدد وابي توبة الربيع بن نافع وعمرو بن عون ثلاثتهم عن ابي الاحوص عن ابي اسحاق عنه به وقال اي ابو داود واخطأ فيه محمد بن ابي القاسم الاسدي قال فيه عن الثوري عن ابي اسحق عن حية وانما هو ابو حية انتهى كلام المزي واما في بعض النسخ فهكذا حدثنا مسدد وابو توبة قالا انا عمرو بن عون انا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي حية والله اعلم بالصواب (قال رايت عليا توضأ فذكر) اي ابو حية (وضوءه كله ثلاثا ثلاثا) اي ذكر ابو حية ان عليا رضي الله عنه غسل كل اعضاء الوضوء ثلاثا ثلاثا وفي رواية النسائي والترمذي رايت عليا توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا (قال ثم مسح راسه ثم غسل رجليه الى الكعبين) زاد في رواية الترمذي والنسائي ثم قام فاخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم

من مس الذكر
عن عروة قال دخلت على مروان ابن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء وقال مروان ومن مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها [illegible] الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال قال محمد يعني ابن اسمعيل البخاري اصح شيء في هذا الباب حديث بسرة هذا آخر كلامه وقال الامام الشافعي رضي الله عنه قد روينا قولنا عن غير بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة

في مبيت الشيطان على الخيشوم قال النيل اذا باتت ملابسة للشيطان لم يدر صاحبها اين باتت وفي مبيت الشيطان على الخيشوم ملابسته للبيد التي يعرفه من عرف احكام [illegible] الشيطان [illegible] بالاعمال التي يلابسها فان الشيطان خبيث يناسبه الخبائث فاذا نام العبد لم ير في ظاهر جسده اوسخ من خيشومه فيستوطنه في المبيت فاما ملابسته ليده فلانها اعم الجوارح كسبا وتصرفا ومباشرة لما يامر به الشيطان من المعصية فصاحبها كثير التصرف والعمل بها ولهذا سميت جارحة لانه يجرح بها اي يكسب وهذه العلة

ثم قال انما احببت ان اريكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال حدثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل عليّ عليٌّ يعني ابن ابي طالب وقد اهراق الماء فدعا بوضوء فاتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال يا ابن عباس الا اريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال فاصغى الاناء على يده فغسلها ثم ادخل يده اليمنى فافرغ بها على الاخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم القم ابهاميه ما اقبل من اذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك

(ثم قال انما احببت ان اريكم) بصيغة المتكلم من اراى يرى (طهور) بضم الطاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى كيف طهوره والحديث اخرجه الترمذي والنسائي (حدثنا عبد العزيز بن يحيى) بن يوسف وثقه ابو داود (الحراني) بفتح الحاء والراء المشددة الى حران مدينة بالجزيرة قال السيوطي في لب اللباب (حدثنا محمد يعني ابن سلمة) بن عبد الله الباهلي ابو عبد الله الحراني ثقة فاضل (عن محمد بن اسحاق) ابن يسار المطلبي ثقة (عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة) بضم الراء وتخفيف الكاف روى عن عكرمة وسالم وغيرهما وعنه يزيد بن ابي حبيب وابن اسحق وثقه ابن معين وابو داود (عن عبيد الله) بن الاسود عن خالته ميمونة وعثمان وعنه بسر بن سعيد وعاصم بن عمر ابن قتادة ذكره ابن حبان في الثقات وهو من رواة الصحيحين (الخولاني) بفتح الخاء وسكون الواو الى خولان قبيلة نزلت بالشام كذا في اللب (عن ابن عباس) بن عبد المطلب رضي الله عنهما (قال دخل علي) بالياء للمتكلم (علي يعني علي بن ابي طالب وقد اهراق الماء) بفتح الهمزة وسكون الهاء والمضارع فيه يهريق بسكون الهاء تشبيها له باسطاع يسطيع كان الهاء زيدت عن حركة الياء التي كانت في الاصل ولهذا لا نظير لهذه الزيادة والظاهر ان المراد بالماء ههنا البول قال ابن رسلان في شرحه وفيه اطلاق اهرقت الماء واما ما روى الطبراني في الكبير عن واثلة ابن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم اهرقت الماء ولكن ليقل ابول ففي اسناده عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة وقد اجمعوا على ضعفه (فدعا بوضوء) بفتح الواو اى الماء (فاتيناه بتور) بفتح التاء وسكون الواو اناء صغير من صفر او حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويوكل منه الطعام (فيه ماء حتى وضعناه بين يديه) اى قدامه (فقال يا ابن عباس الا اريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال) ابن عباس (فاصغى) اى امال علي (الاناء على يده فغسلها ثم ادخل يده اليمنى) في الاناء (فافرغ) اى صب (بها) اي باليد اليمنى (على الاخرى) اى اليد اليسرى (ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر) اى اخرج الماء من الانف بعد الاستنشاق (ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما) اى بيديه (حفنة من ماء) الحفن بفتح الحاء وسكون الفاء اخذ الشئ براحة الكف وضم الاصابع يقال حفنت له حفنا من باب ضرب والحفنة ملء الكفين معا والجمع حفنات مثل سجدة وسجدات (فضرب) وفي رواية احمد ثم اخذ بيديه فصك بها وجهه (بها) اى بالحفنة (على وجهه) قال الحافظ ولي الدين العراقي ظاهره يقتضي لطم وجهه بالماء وفي رواية ابن حبان في صحيحه فصك به وجهه وبوب عليه استحباب صك الوجه بالماء للمتوضي عند ارادته غسل وجهه انتهى وفي هذا رد على العلماء الشافعية فانهم صرحوا بان من مندوبات الوضوء ان لا يلطم وجهه بالماء كما نقله العراقي في شرحه والخطيب الشربيني في الاقناع وقالوا يمكن تاويل الحديث بان المراد صب الماء على وجهه لا لطمه لكن رواية احمد بن حنبل وابن حبان ترد هذا التاويل (ثم القم ابهاميه ما اقبل من اذنيه) قال في التوسط اى جعل الابهامين في الاذنين كاللقمة وقال السيوطي في مرقاة الصعود قال النووي فيه دلالة لما كان ابن شريح يفعله فانه كان يغسل الاذنين مع الوجه ويمسحهما ايضا منفردتين عملا بمذاهب العلماء وهذه الرواية فيها تطهيرهما مع الوجه ومع الراس قال العلامة الشوكاني في نيل الاوطار والقم ابهاميه اى جعل ابهاميه للبياض الذي بين الاذن والعذار كاللقمة للفم توضع فيه واستدل بذلك الماوردي على ان البياض الذي بين الاذن والعذار من الوجه كما هو مذهب الشافعية وقال مالك ما بين الاذن واللحية ليس من الوجه قال ابن عبد البر لا اعلم احدا من علماء الامصار قال بقول مالك وعن ابي يوسف يجب على الامرد غسله دون الملتحي قال ابن تيمية وفيه حجة لمن راى ما اقبل من الاذنين من الوجه وفيه ايضا والحديث يدل على انه يغسل ما اقبل من الاذنين مع الوجه ويمسح ما ادبر منهما مع الراس واليه ذهب الحسن بن صالح والشعبي ومذهب الزهري داود والى انهما من الوجه فيغسلان معه ومذهب من عداهم الى انهما من الراس فيمسحان معه انتهى كلام الشوكاني (ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك) بالنصب اى فعل في المرة الثانية والثالثة مثله

بنت جحش وام خالد وعدة من النساء بسرة بعد ما قالت في الحث وبحتج بروايتهن ويضعف بسرة مع سابقتها وقدم هجرتها وصحبتها للنبي صلى الله عليه وسلم وقد حدث بهذا في دار المهاجرين والانصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم احد بل علمنا بعضهم صار اليه عن روايتها منهم عروة بن الزبير وقد دفع وانكر الوضوء من مس الذكر قبل ان يسمع الخبر فلما علم ان بسرة روته قال به وترك قوله وسمعها ابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات وهذه طريقة الفقه والعلم هذا اخر كلامه وقد وقع لنا هذا

لا يعرفها اكثر الفقهاء وهي كما ترى صحة وبيانا وحسبك شهادة النص لها بالاعتبار والمقصود انه لا دليل لكم في الحديث بوجه ما والله اعلم وقد تبين بهذا جواب المقام الثاني والثالث فلنرجع الى الجواب عن تمام الوجوه الخمسة عشر فنقول واما تقديمكم للمفهوم من حديث القلتين على القياس الجلي فهما يخالفكم فيه كثير من الفقهاء والاصوليين ويقولون القياس الجلي مقدم عليه واذا كانوا يقدمون القياس على العموم الذي هو حجة بالاتفاق فلان يقدم على المفهوم المختلف في الاحتجاج به اولى ثم لو سلمنا تقديم المفهوم على القياس

ثم اخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلثا ثلثا ثم مسح راسه وظهور اذنيه ثم ادخل يديه جميعا فاخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ثم الاخرى مثل ذلك قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال ابو داود وحديث ابن جريج عن شيبة

(ثم اخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته) قال النووي هذه اللفظة مشكلة فانه ذكر الصب على الناصية بعد غسل الوجه ثلاثا وقبل غسل اليدين فظاهره انها مرة رابعة في غسل الوجه وهذا خلاف اجماع المسلمين فيتاول على انه كان بقي من اعلى الوجه شيء ولم يكمل فيه الثلث فاكمل بهذه القبضة قال الشيخ ولي الدين العراقي الظاهر انما صب الماء على جزء من الراس وقصد بذلك تحقق استيعاب الوجه كما قال الفقهاء وانما يجب غسل جزء من الراس لتحقق غسل الوجه قال السيوطي وعندي وجه ثالث في تاويله وهو ان المراد بذلك ما يسن فعله بعد فراغ غسل الوجه من اخذ كف ماء واسالته على جبهته قال بعض العلماء يستحب للمتوضي بعد غسل وجهه ان يضع كفا من ماء على جبهته ليتحدر على وجهه وفي معجم الطبراني الكبير بسند حسن عن الحسن بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ فضل ماء حتى يسيله على موضع سجوده قلت ما قاله السيوطي هو حسن جدا والحديث اخرجه ايضا ابو يعلى في مسنده من رواية حسين بن علي لكن بين حديث علي رضي الله عنه وحديث الحسنين رضي الله عنهما تغاير لان في حديث علي اسالة الماء على جبهته بعد غسل الوجه وقبل غسل اليدين وفي حديثهما اسالته بعد الفراغ من الوضوء ولهذه المغايرة قال الشوكاني تحت حديث علي فيه استحباب ارسال غرفة من الماء على الناصية لكن بعد غسل الوجه لا كما يفعله العامة عقيب الفراغ من الوضوء قلت نعم انما يدل حديث علي على ما قال الشيخ العلامة الشوكاني لكن دليل لفعل العامة حديث الحسنين رضي الله عنهما (فتركها) اي قبضة من الماء (تستن) اي تسيل وتنصب يقال سننت الماء اذا اجليته صبا سهلا وفي رواية احمد ثم ارسلها تسيل (على وجهه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين) اي مع المرفقين (ثلاثا ثلاثا ثم مسح راسه وظهور اذنيه ثم ادخل يديه جميعا) في الاناء (فاخذ حفنة من ماء فضرب بها) اي بالحفنة (على رجله اليمنى (وفيها النعل) قال الخطابي قد يكون المسح في كلام العرب بمعنى الغسل اخبرني الازهري اخبرني ابو بكر بن عثمان عن ابي حاتم عن ابي زيد الانصاري قال المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه يقال للرجل اذا توضأ فغسل اعضاءه قد تمسح ويحتمل ان تكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت الى ظاهر القدم وباطنها وان كانت الرجل في النعل ويدل على ذلك قوله فغسلها بها (ففتلها بها) هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها فغسلها بها والفتل من باب ضرب اي لوى قال في التوسط اي فتل رجله بالحفنة التي صبها عليها واستدل به من اوجب المسح وهم الروافض ومن خير بينه وبين الغسل ولا حجة لانه حديث ضعيف ولان هذه الحفنة وصلت الى ظهر قدمه وبطنه لدلائل قاطعة بالغسل ولحديث علي انه توضأ ومسح وقال هذا وضوء من لم يحدث انتهى وسيجيء بيانه في باب الوضوء مرتين ان شاء الله تعالى (ثم) ضرب بالحفنة على رجله (الاخرى) اي اليسرى (مثل ذلك قال) اي عبيد الله الخولاني (قلت) لابن عباس رضي الله عنهما (وفي النعلين) اي ضرب حفنة من ماء على رجليه وكانت الرجلان في النعلين (قال) ابن عباس نعم (و) كانت الرجلان (في النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين) وانما كررها وسالها ثلاثا للعجب الذي حصل له من فعل علي رضي الله عنه وهو ضرب الماء على الرجل التي فيها النعل وقال الشعراني في كشف الغمة عن جميع الامة ان القائل للفظ قلت هو ابن عباس سأله عليا وهذا لفظه قال ابن عباس فسالت عليا رضي الله عنه فقلت وفي النعلين قال وفي النعلين الحديث انتهى والله اعلم قال المنذري في هذا الحديث مقال قال الترمذي سالت محمد بن اسمعيل عنه فضعفه وقال ما ادري ما هذا انتهى والحديث اخرجه احمد بن حنبل كذا في المنتقى وفي التلخيص ورواه البزار وقال لا نعلم احدا روى هذا هكذا الا من حديث عبيد الله الخولاني ولا نعلم ان احدا رواه عنه الا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة وقد صرح ابن اسحق بالسماع فيه واخرجه ابن حبان من طريقه مختصرا وضعفه البخاري فيما حكاه الترمذي انتهى واعلم ان الحديث وان كان رواته كلهم ثقات لكن فيه علة خفية اطلع عليها البخاري وضعفه لاجلها ولعل العلة الخفية فيه هي ما ذكره البزار واما مظنة التدليس من ابن اسحاق فارتفعت من رواية البزار (قال ابو داود وحديث ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب الى جده ثقة فاضل (عن شيبة) بن نصاح بكسر النون وتخفيف الصاد المهملة ابن سرجس المخزومي المدني القاري مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

الحديث من رواية عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وزيد بن خالد وابي ايوب الانصاري وابي هريرة وعائشة وام حبيبة رضي الله عنهم

باب الرخصة في ذلك

عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال هل هو الا مضغة منه او بضعة منه واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وفي لفظ النسائي ورواية لابي داود في الصلوة قال الامام الشافعي رضي الله عنه قد سالنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون

تحصيل تمام تقديم القياس ها هنا متعين لتقويته ولتايده بالعمومات ولسلامته من التناقض اللازم لمن قدم المفهوم كما سنذكره ولو افقه لادلة الشرع الدالة على عدم الفصل بين القلتين فالمصير اليه اولى لو كان وحده فكيف بما من الادلة وهل تعارض مفهوم واحد لهذه الادلة من الكتاب والسنة والقياس الجلي واستصحاب الحال وعمل اكثر الامة مع اضطراب اصل منطوقه وعدم بيانه من العلة والشذوذ فان قالوا ادعوا كم ان المفهوم عام في جميع الصور المسكوت عنها فدعوى لا دليل عليها فان الاحتجاج بالمفهوم يرجع الى حرف التخصيص

يشبه حديث علي قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج ومسح برأسه مرة واحدة وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج ومسح برأسه ثلثا **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمرو ابن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى

فمسحت رأسه ودعت له بالخير والصلاح قال البخاري حدثني الاويسي حدثني البلادري قال رأيت شيبة بن نصاح قاضيا بالمدينة ووثقه النسائي وروى حديثا واحدا وهو هذا قاله ابن رسلان (يشبه حديث علي) في بعض المعاني (لانه قال فيه) اي في حديث شيبة (حجاج بن محمد) المصيصي الاعور الحافظ روى له الجماعة قال ابو داود وبلغني ان ابن معين كتب عنه خمسين الف حديث (عن ابن جريج) والحديث اخرجه النسائي موصولا ولفظه اخبرنا ابراهيم بن الحسن المقسمي قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج حدثني شيبة ان محمد بن علي اخبره قال اخبرني ابي علي ان الحسين بن علي قال دعاني ابي علي بوضوء فقربته له فبدأ فغسل كفيه ثلث مرات قبل ان يدخلهما في وضوئه ثم مضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم اليسرى كذلك (ومسح برأسه مرة واحدة) رواية النسائي ثم مسح برأسه مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاثا ثم اليسرى كذلك ثم قام قائما فقال ناولني فناولته الاناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائما فعجبت فلما رأني قال لا تعجب فاني رأيت اباك النبي صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما رأيتني صنعت (وقال ابن وهب) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ابو محمد البصري احد الائمة عن مالك والثوري واسامة الليثي وغيرهم وعنه عبد الرحمن بن مهدي وسعيد بن منصور وجماعة قال احمد ما احسن حديثه وقال ابن معين ثقة وقال ابن حبان حفظ على اهل مصر والحجاز حديثهم وقال احمد بن صالح حدث بمائة الف حديث (فيه) اي في حديث شيبة (عن ابن جريج ومسح برأسه ثلاثا) قال البيهقي كذا قال ابن وهب عن ابن جريج عنه قاله ابن رسلان وقد ورد تكرار المسح في حديث علي منها عند الدارقطني من طريق عبد خير وتقدم بحث ذلك مشروحا (**حدثنا** عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي (عن مالك) بن انس الامام (عن عمرو بن يحيى) بن عمارة ثقة (المازني) بكسر الزاي من بني مازن بن النجار الانصاري (عن ابيه) يحيى بن عمارة بن ابي حسن الانصاري المدني ثقة (انه قال) اي يحيى بن عمارة وكذا قال الشافعي في الام عن مالك عن عمرو عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد ومثله رواية الاسماعيلي عن ابي خليفة عن القعنبي عن مالك عن عمرو عن ابيه قال قلت لعبد الله بن زيد واما محمد بن الحسن الشيباني فقال في الموطأ عن مالك حدثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون في المدونة وقال سعيد بن منصور نفي روايته عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع ابا حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة وفي رواية للبخاري عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد قال الحافظ ان رجلا هو عمرو بن ابي حسن كما سماه المصنف في الحديث الذي بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى وقد اختلفت رواة الموطا في تعيين هذا السائل واما اكثرهم فابهموه والذي يجمع هذا الاختلاف ان يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد ابو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن ابي حسن فحيث نسب اليه السوال كان على الحقيقة ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند البخاري في باب الوضوء من التور قال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمي يعني عمرو بن ابي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني فذكره وحيث نسب السوال الى ابي حسن فعلى المجاز لكونه كان الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السوال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السوال ووقع في رواية مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال قيل له توضأ لنا فذكره مبهما وفي رواية الاسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد المذكور بلفظ قلنا له وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سواله لكن متولي السوال منهم عمرو بن ابي حسن ويزيد ذلك وضوحا رواية الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن ابي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد فذكر الحديث اخرجه ابو نعيم في المستخرج انتهى كلام الحافظ مع ادنى تغير (لعبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المدني صحابي جليل تقدمت ترجمته (وهو جد عمرو بن يحيى) الظاهر ان الضمير هو يرجع الى عبد الله بن زيد اي عبد الله بن زيد هو جد عمرو بن يحيى وبه صرح صاحب الكمال ومن تبعه فقال في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد لكن قال الحافظ الامام ابن حجر رحمه الله هذا غلط لانه ذكر ابن سعد ان ام عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن اياس بن البكير وقال غيره هي ام النعمان بنت ابي حية

لنا قبله خيرا
وقد مارضه
من وضعا لعنه
ورجاحته في
الحديث وثبته
وقال يحيى بن
معين لقد اكثر
الناس في طلق
ابن قيس انه لا
يحتج بحديثه
وقال عبد الرحمن
ابن ابي حاتم سألت
ابي وابا زرعة عن
هذا الحديث فقالا
قيس بن طلق
ليس ممن يقوم
به حجة ووهناه
ولم يثبتاه

باب في الوضوء من لحوم الابل

عن البراء بن عازب
رضي الله عنهما
قال سئل رسول
الله صلى الله عليه
وسلم عن الوضوء
من لحوم الابل
فقال توضؤا
منها وسئل عن
الوضوء من لحوم
الغنم فقال لا
توضؤا منها وسئل
عن الصلوة في

والتعليل كما
تقدم ومعلوم
انه اذا ظهر التخصيص
فائدة بذكر العموم
بقيت عرى العموم
باطلة لا فائدة
مجهة ولا لفظ
معنا يدل عليها
واذا علم ذلك فلا
يلزم من انتفاء
حكم المنطوق
انتفاؤه عن كل
فرد فرد من افراد
المسكوت يجوز
ان يكون فيه
تفصيل فينبغي
عن بعضها و
يثبت لبعضها
ويجوز ان يكون
ثابتا لجميعها
بشرط ليس في
المنطوق فيكون
فائدة التخصيص
به الدلالة على
ثبوت الحكم له
مطلقا وثبوته
للمفهوم بشرط
فيكون المنفي
عنه الثبوت
المطلق لا مطلق
الثبوت فمن
ابن جاء العموم
للمفهوم وهو

المازني هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه ثم تمضمض واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه

فالضمير يرجع للرجل القائل الثابت في اكثر الروايات فان كان يرجع الى عمرو بن ابي حسن كما في رواية البخاري وهو عن ابن عيسى ومحمد بن الحسن فقوله جدنا وهو جد عمرو بن يحيى فيه تجوز لانه عم ابيه وسماه جدا لكونه في منزلته وان كان يرجع الى ابي حسن فهو جد عمرو حقيقة وقال ابن عبد البر كذا لجميع رواة الموطا وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه احد فلم يقل احد ان عبد الله بن زيد جد عمرو قال ابن دقيق العيد هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى او غيره واعجب منه ان ابن وضاح سئل عنه وكان من الائمة في الحديث والفقه فقال هو جده لامه ورحم الله من انتهى الى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم وكيف جاز هذا على ابن وضاح قاله الزرقاني (هل تستطيع ان تريني) فيه ملاطفة الطالب للشيخ وكانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم اي هل تستطيع اراءتك اياي (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله ابن زيد نعم) استطيع ان اريك (فدعا بوضوء) اي بماء وفي رواية للبخاري فدعا بتور من ماء (فافرغ) اي صب من الماء (على يديه) بالتثنية (فغسل يديه) كذا في رواية الموطا من غير قيد بلفظ ثلث او مرتين وفي رواية وهيب وسليمان بن بلال عند البخاري وكذا الدراوردي عند ابي نعيم وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم غسل ثلاثا وعند مالك مرتين وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد وقد ذكر مسلم من طريق بهز عن وهيب انه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى املاء فتاكد ترجيح روايته كذا في الفتح (ثم تمضمض واستنثر ثلاثا) والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس قاله الحافظ وعورض بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا وقد مر بعض بيانه في المضمضة والاستنشاق (ثم غسل وجهه ثلاثا) لم تختلف الروايات في ذلك ويلزم من استدل بهذا الحديث على وجوب تعميم الراس بالمسح ان يستدل به على وجوب الترتيب للاتيان بقوله ثم في الجميع لان كلا من الحكمين مجمل في الآية بينته السنة بالفعل (ثم غسل يديه مرتين مرتين) كذا بتكرار مرتين لئلا يتوهم ان المرتين لكلتا اليدين ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه ويده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير واحد قال الحافظ ولي الدين العراقي المنقول في علم العربية ان اسماء الاعداد والمصادر والاجناس اذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا التاكيد اللفظي فانه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين او رجلا رجلا اي اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل وهذا منه اي غسلها مرتين بعد مرتين اي افرد كل واحدة منها بالغسل مرتين انتهى (الى المرفقين) تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان وهو العظم الناتي في آخر الذراع وذهب جمهور العلماء الى دخولهما في غسل اليدين لان الى في الآية بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقال الزمخشري لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل دليل عدم دخوله وقول القائل حفظت القرآن من اوله الى آخره دليل الدخول وقوله تعالى الى المرافق لا دليل فيه على احد الامرين قال الحافظ ابن حجر ويمكن ان يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم ففي الدارقطني باسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء فغسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين وفيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه لكن اسناده ضعيف [illegible] البزار [illegible] من حديث [illegible] بن حجر في صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق [illegible] الطبراني من حديث ثعلبة [illegible] ثم غسل [illegible] لسيل الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا [illegible] في الآية [illegible] ولا تحول بمعنى مع فثبتت السنة انها [illegible] وقد قال [illegible] الوضوء انتهى كلامه (ثم مسح راسه) اخرج ابن خزيمة [illegible] فقال الرجل يمسح مقدم راسه في وضوئه ايجزيه ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه عن [illegible] بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته فمسح راسه كله

مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة واخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرا وكان احمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم الحنظلي يقولان قد صح في هذا الباب حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سمرة قال الشيخ وحديث جابر بن سمرة خرجه مسلم في صحيحه لفظه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا توضأ قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال اصلي في مرابض

من حمل نص الالفاظ وعلى هذا عامة المفهومات فقوله تعالى لا يحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره لا يدل المفهوم على ان بمجرد نكاحها الزوج الثاني تحل له وكذا قوله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا لا يدل على عدم الكتابة عند عدم هذا الشرط مطلقا وكذا قوله والذين يبتغون الكتاب ونظائره اكثر من ان تحصى وكذلك ان سلكت طريقة التعليل لم يلزم العموم ايضا فانه يلزم من انتفاء العلة انتفاء معلولها ولا يلزم انتفاء الحكم مطلقا لجواز ثبوته بوصف آخر واذا ثبت هذا فمنطوق حديث القلتين لا نزاع فيه ومفهومه لا عموم له فبطل الاحتجاج به

بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه حدثنا مسدد قال ثنا خالد عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم بهذا الحديث قال فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلثا ثم ذكر نحوه

(بيديه) بالتثنية (فاقبل بهما وادبر) قد اختلف في كيفية الاقبال والادبار المذكور في الحديث ووجد فيها ثلثة اقوال الاول ان يبدأ بمقدم راسه الذي يلي الوجه فيذهب الى القفا ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه وهذا هو الذي يعطيه ظاهر قوله بدأ بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه الا انه اورد على هذه الصفة انه ادبر بهما واقبل لان ذهابه الى جهة القفا ادبار ورجوعه الى جهة الوجه اقبال واجيب بان الواو لا تقتضي الترتيب فالتقدير ادبر واقبل والثاني انه يبدأ بمؤخر راسه ويمر الى جهة الوجه ثم يرجع الى المؤخر محافظة على ظاهر لفظ اقبل وادبر فالاقبال الى مقدم الوجه والادبار الى ناحية المؤخر وقد وردت هذه الصفة في الحديث الصحيح بدأ بمؤخر راسه ويحمل الاختلاف في لفظ الاحاديث على تعدد الحالات والثالث ان يبدأ بالناصية ويذهب الى ناحية الوجه ثم يذهب الى جهة مؤخر الرأس ثم يعود الى ما بدأ منه وهو الناصية ولعل قائل هذا قصد المحافظة على قوله بدأ بمقدم راسه مع المحافظة على ظاهر لفظ اقبل وادبر لانه اذا بدأ بالناصية صدق انه بدأ بمقدم راسه وصدق انه اقبل ايضا فانه ذهب الى ناحية الوجه وهو القبل قال العلامة الامير اليماني في سبل السلام والظاهر ان هذا من العمل المخير فيه وان المقصود من ذلك تعميم الراس بالمسح انتهى وسيجيئ قول الحافظ ابن حجر فيه (بدأ) اي ابتدأ (بمقدم راسه) بفتح الدال مشددة ويجوز كسرها والتخفيف وكذا مؤخر قاله الزرقاني (ثم ذهب بهما الى قفاه) بالقصر وحكي مده وهو قليل مؤخر العنق وفي المحكم وراء العنق يذكر ويؤنث (ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه) ليستوعب جهتي الشعر بالمسح والمشهور عند من اوجب التعميم ان الاولى واجبة والثانية سنة وجملة قوله بدأ الى آخره عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ومن ثم لم تدخل الواو على بدأ قاله الزرقاني وفي فتح الباري الظاهر انه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ففيه حجة على من قال السنة ان يبدأ بمؤخر الراس الى ان ينتهي الى مقدمه لظاهر قوله اقبل وادبر ويرد عليه لان الواو لا تقتضي الترتيب وعند البخاري من رواية سليمان بن بلال فادبر بيديه واقبل فلم يكن في ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافية ولم يعين ما اقبل اليه ولا ما ادبر عنه ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله اقبل على انه من تسمية الفعل بابتدائه اي بدأ بقبل الرأس وقيل في توجيهه غير ذلك انتهى (ثم غسل رجليه) وفي رواية للبخاري من طريق وهيب رجليه الى الكعبين والبحث فيه كالبحث في قوله الى المرفقين قال الحافظ والحديث فيه من الفوائد الافراغ على اليدين في ابتداء الوضوء وان الوضوء الواحد يكون بعضه بمرتين وبعضه بثلاث وجواز الاستعانة [illegible] انتهى وحديث الباب اخرجه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم [illegible] مسدد (ثنا خالد) بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ثقة (عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه) [illegible] ابن عاصم بهذا الحديث) المذكور (قال) اي خالد في حديثه (فمضمض واستنشق من كف [illegible]) [illegible] الكف [illegible] وذكرها ابو حاتم السجستاني والمشهور انها مؤنثة قاله السيوطي وهو صريح في الجمع [illegible] في كل مرة وذهب اليه بعض الائمة (يفعل ذلك) اي الجمع بين المضمضة والاستنشاق (ثلاثا) اي ثلاث مرات (ثم [illegible]) حديثه (نحوه) اي نحو حديث مالك وهذا الحديث اخرجه البخاري [illegible] عن عبد الله بن زيد انه افرغ من الاناء على [illegible] فغسلهما ثم غسل او مضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثا فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ومسح [illegible] ما اقبل وما ادبر وغسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم والترمذي وقال حديث عبد الله ابن زيد حديث حسن غريب وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف ان النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد وانما ذكره خالد بن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند اهل الحديث

الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا

باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله

عن هلال بن ميمون الجهني عن عطاء ابن يزيد الليثي قال هلال لا اعلمه الا عن ابي سعيد وقال ايوب وعمرو اراه عن ابي سعيد وهو الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام يسلخ شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنح حتى اريك [illegible] مرسلا واخرجه

منظومها ومفهومها واما قوله ان العدد خرج مخرج المقدير كنصب الزكوة فهذا باطل من وجوه احدها انه لو كان هذا مقدرا لفاصل بين الحلال والحرام والطاهر والنجس لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم بيانه بيانا عاما متتابعا يعرفه الامة كما بين نصب الزكوة وعدد الجلد في الحدود ومقدار ما يستحقه الوارث فان هذا امر يعم الابتلاء به [illegible] الامة فكيف لا [illegible] سوال سائل له عن قضية جزئية فيجيبه بهذا [illegible] [illegible] عاما للامة كلها لا [illegible] [illegible] [illegible] يحالون فيه على

حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان حبّان بن واسع حدثه ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وضوءه قال ومسح راسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى انقاهما حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابو المغيرة قال ثنا حريز قال حدثني عبد الرحمن بن ميسرة

وقال بعض اهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزي وقال بعضهم يفرقهما احب الينا وقال الشافعي ان جمعهما في كف واحد فهو جائز وان فرقهما فهو احب الينا انتهى واخرج الدارمي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق واقرب منه الى الصراحة رواية ابي داود والتي تقدمت عن علي ولفظه ثم تمضمض واستنشق يمضمض ويستنشق من الكف الذي اخذ فيه ولابي داود والطيالسي ثم تمضمض ثلاثا مع الاستنشاق بماء واحد وتقدم بعض بيانه تحت حديث عبد خير عن علي قال النووي في كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة اوجه الاصح يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق كما في رواية خالد المذكورة بلفظ من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا فانها صريحة في الجمع في كل غرفة والثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا على ما في حديث ابن ماجه والثالث يجمع ايضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق على ما في بعض الروايات والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احديهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات بان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات وقال بعض المالكية انه الافضل قال النووي والصحيح الاول وبه جاءت الاحاديث الصحيحة وهو ايضا الاصح عند المالكية بحيث حكى ابن رشد الاتفاق على انه الافضل قاله الزرقاني في شرح المواهب (حدثنا احمد بن عمرو بن السرح) بفتح السين وسكون الراء ابو الطاهر المصري ثقة (قال ثنا ابن وهب) هو عبد الله بن وهب بن مسلم البصري ثقة (عن عمرو بن الحارث) بن يعقوب الانصاري المصري الفقيه احد الائمة عن ابيه والزهري وعمرو بن شعيب وجماعة وعنه مالك والليث وخلق وثقه ابن معين وقال ابن وهب لو بقي لنا عمرو ما احتجنا الى مالك (ان حبان) بفتح الحاء المهملة وبالموحدة المشددة (بن واسع) المازني المدني صدوق عن ابيه وعنه عمرو وابن لهيعة اخرج له مسلم وابو داود والترمذي وصحح حديثه وابن ماجه (حدثه) اي حبان حدث عمرا (ان اباه) وهو واسع بن حبان بن منقذ ابن عمرو الانصاري المازني المدني عن ابن عمر ورافع بن خديج وعنه ابنه حبان وابن اخيه محمد بن يحيى وثقه ابو زرعة (حدثه) اي ابنه حبان (انه) اي واسع بن حبان (سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر) اي عبد الله بن زيد (وضوءه) صلى الله عليه وسلم ولفظ مسلم انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والاخرى ثلاثا (قال ومسح راسه) وفي مسلم براسه (بماء غير فضل يديه) اي مسح الراس بماء جديد لا ببقية من ماء يديه اي لم يقتصر على بلل يديه ولا يستدل بهذا على ان الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لان هذا اخبار عن الاتيان بماء جديد للراس ولا يلزم من ذلك اشتراطه قاله النووي وفي سبل السلام والاخذ بماء جديد للراس هو امر لا بد منه وهو الذي دلت عليه الاحاديث انتهى (حتى انقاهما) اي ازال الوسخ عنهما والحديث اخرجه مسلم والدارمي والترمذي وقال حسن صحيح وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا وانه مسح راسه بماء غير فضل يديه ورواية عمرو بن الحارث عن حبان اصح لانه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لراسه ماء جديدا والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم راوا ان ياخذ لراسه ماء جديدا انتهى كلام الترمذي (حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابو المغيرة) هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي من الاثبات [illegible] وعنه البخاري وسلمة بن شبيب وثقه الدارقطني اخرج له الائمة الستة (قال ثنا حريز) بفتح الحاء المهملة وفي آخره الزاء المعجمة هو ابن عثمان الحميري ابو عثمان الحمصي عن عبد الله بن بسر وخالد بن معدان وعنه عصام بن خالد وعلي بن عياش وعلي بن الجعد وخلق قال احمد ثقة ثقة ثقة ووثقه الضياء ويحيى بن معين (قال حدثني عبد الرحمن بن ميسرة) بفتح الميم وسكون الياء والسين والراء المفتوحتين بعدها الحضرمي ابو سلمة الحمصي عن المقدام وعنه ثور بن يزيد وحريز بن عثمان وشيوخه كما قال ابو داود وثقات كذا في الخلاصة وفي التهذيب والميزان ✿ ✿ ✿

ابن ماجة وفي اسناده هلال بن ميمون الجهني الرملي كنيته ابو المغيرة قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم الرازي ليس بقوي يكتب حديثه

باب ترك الوضوء من مس الميتة

عن جابر وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفتيه فمر بجدي اسك ميت فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له وساق الحديث واخرجه مسلم

باب في ترك الوضوء مما مست النار

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ واخرجه

مفهوم ضعيف شانه ما ذكرناه فقد خالفته العمومات والادلة الكثيرة ولا يعرفه اهل بلدته ولا احد منهم يذهب اليه الثاني ان الله سبحانه وتعالى قال وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وقال وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلو كان الماء الذي لم يتغير بالنجاسة منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام ولم يكن في هذا الحديث بيان للامة ما يتقون ولا كان قد فصل لهم ما حرم عليهم فان المنطوق من حديث القلتين لا دليل فيه والمسكوت عنه كثير من اهل العلم يقولون لا يدل على شيء فلم يحصل لهم

الحضرمي قال سمعت المقدام بن معديكرب الكندي قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ثم تمضمض واستنشق ثلثا ثم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما **حدثنا** محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الانطاكي لفظه قالا ثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبدالرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معديكرب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم راسه فامرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما الى المكان الذي منه بدأ قال محمود قال

وثقه العجلي وقال الزيلعي في نصب الراية قال ابن دقيق العيد في الامام قال علي بن المديني عبدالرحمن بن ميسرة مجهول لم يرو عنه غير حريز انتهى ومثله في الميزان وفي بعض نسخ الكتاب حدثنا عبدالرحمن بن ميسرة (الحضرمي) بفتح الحاء والراء وسكون الضاد المعجمة بينهما منسوب الى حضرموت بلد باقصى اليمن وقبيلة ولم اقف على ان عبدالرحمن الى ايهما منسوب (قال سمعت المقدام) بكسر الميم وسكون القاف (بن معديكرب) بن عمرو بن يزيد بن معديكرب كنيته ابو يحيى وقيل غير ذلك صحابي له اربعون حديثا صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وعن خالد بن الوليد ومعاذ وابي ايوب ونزل حمص وروى عنه ابنه يحيى وحفيده صالح بن يحيى وخالد بن معدان وحبيب بن عبيد والشعبي وآخرون (الكندي) بكسر الكاف وسكون النون الى كندة قبيلة من اليمن (قال اتي) بصيغة المجهول (رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء) بفتح الواو اي مايتوضوء به (فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا) قال السيوطي احتج به من قال الترتيب في الوضوء غير واجب لانه اخر المضمضة والاستنشاق من غسل الذراعين وعطف عليه بثم انتهى قلت هذه رواية شاذة لاتعارض الرواية المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه (ثم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما) بالجر بدلان من اذنيه وظاهرهما مايلي الراس وباطنهما مايلي الوجه واما كيفية مسحهما فاخرجها ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح براسه واذنيه داخلهما بالسباحتين وخالف بابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما الحديث وصححه ابن خزيمة وابن منده ورواه ايضا النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي ولفظ النسائي ثم مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه ولفظ ابن ماجه مسح اذنيه فادخلهما السبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ولفظ البيهقي ثم اخذ شيئا من ماء فمسح به راسه وقال بالوسطيين من اصابعه في باطن اذنيه والابهامين من وراء اذنيه ذكره الحافظ في التلخيص وحديث الباب ظاهر في انه لم ياخذ للاذنين ماء جديدا بل مسح الراس والاذنين بماء واحد قال الحافظ ابن القيم في الهدي النبوي وكان يمسح اذنيه مع راسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما ولم يثبت عنه انه اخذ لهما ماء جديدا وانما صح ذلك عن ابن عمر انتهى وسيجئ تحقيقه في حديث ابي امامة وحديث الباب اخرجه ابن ماجه مختصرا واخرجه الطحاوي في معاني الآثار من رواية الوليد وسيجئ (**حدثنا** محمود بن خالد) بن يزيد الدمشقي ثقة (ويعقوب بن كعب) بن حامد الحلبي ابو يوسف عن عيسى بن يونس وابن وهب وعنه المولف وثقه ابو حاتم (الانطاكي) بالفتح الى انطاكية من الشام كذا في اللب (لفظه) قال النووي هو بالرفع اي هذا لفظه واما محمود فمعناه وقال الشيخ ولي الدين العراقي ضبطناه بالنصب اي حدثنا لفظه لامعناه قاله السيوطي (قالا حدثنا الوليد بن مسلم) ابو العباس الدمشقي عن ابن عجلان وهشام بن حسان والاوزاعي وجماعة وعنه احمد واسحاق وعلي بن المديني وخلائق وثقه العجلي ويعقوب بن شيبة وقال ابن مسهر يدلس وكان من ثقات اصحابنا (عن حريز بن عثمان) الحميري الحمصي (عن عبدالرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معديكرب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح راسه) المسح مع المضاف اليه مفعول لقوله بلغ (وضع كفيه على مقدم راسه فامرهما) من الامرار اي مضاهما الى مؤخر الراس (حتى بلغ القفا) بالقصر وحكي مده وهو قليل مؤخر العنق وفي المحكم والقاموس وراء العنق يذكر ويؤنث (ثم ردهما الى المكان الذي منه بدأ) وهو مقدم الراس (قال محمود) بن خالد في روايته عن الوليد بن مسلم ([illegible]) اي الوليد

البخاري ومسلم **وعن** المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بجنب فشوي فاخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه قال فجاء بلال فاذنه بالصلوة قال فالقى الشفرة وقال ماله تربت يداه وقام زاد الانباري وكان شاربي وفا فقصه لي على سواك او قال اقصه لك على سواك واخرجه الترمذي وابن ماجة **وعن** عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى واخرجه ابن ماجة

بيان ولا فصل الحلال من الحرام والآخر ان يقولوا لابد من مخالفة المسكوت للمنطوق ومعلوم ان مطلق المخالفة لايستلزم المخالفة المطلقة الثابتة لكل فرد فرد من المسكوت عنه فكيف يكون هذا حجة فاصلا فتبين انه لبس في المنطوق ولا في المسكوت فصل ولاحد **الثالث** ان القائلين بالمفهوم انما قالوا به اذا لم يكن هناك سبب اقتضى التخصيص بالمنطوق فلو ظهر سبب يقتضي التخصيص به لم يكن المفهوم معتبرا كقوله ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين اليه اذ هو الحامل لهم على قتلهم

اخبرنی حریز حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنی قالا ثنا الولید بهذا الاسناد قال ومسح باذنیه ظاهرهما و باطنهما زاد هشام وادخل اصابعه فی صماخ اذنیه حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانی قال ثنا الولید بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء قال ثنا ابو الازهر المغیرة بن فروة ویزید بن ابی مالک ان معٰویة توضأ للناس کما رای رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ فلما بلغ راسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتی وضعها علی وسط راسه حتی قطر الماء او کاد یقطر ثم مسح من مقدمه الی مؤخره ومن مؤخره الی مقدمه حدثنا محمود بن خالد قال ثنا الولید بهذا الاسناد قال فتوضأ ثلثا ثلثا وغسل رجلیه بغیر عدد

(اخبرنی حریز) بن عثمان فصرح الولید بالاخبار عن حریز فی روایة محمود وصرح بالتحدیث فی روایة الطحاوی فی شرح معانی الآثار ولفظه حدثنا عبد الله بن میمون البغدادی قال ثنا الولید بن مسلم قال ثنا حریز بن عثمان مثله وزاد ومسح باذنیه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة فارتفعت مظنة التدلیس عن الولید کما کانت فی روایة یعقوب بالعنعنة (حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد) الازرق ابو مروان الدمشقی عن الولید وجماعة وعنه المؤلف وابن ماجه قال ابو حاتم صدوق (المعنی) ای انهما اتفقا علی المعنی وان اختلفا فی اللفظ (قالا ثنا الولید) ابن مسلم (بهذا الاسناد) المذکور (قال) ای الولید (ومسح) رسول الله صلی الله علیه وسلم (باذنیه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام) بن خالد فی روایته (وادخل اصابعه) کذا فی بعض النسخ بالجمع علی ارادة الجنس والمراد السبابتان وفی بعض النسخ اصبعیه بالتثنیة (فی صماخ اذنیه) بکسر الصاد المهملة وآخره الخاء المعجمة الخرق الذی فی الاذن المفضی الی الرأس ویقال فی السماخ بالسین المهملة قال الحافظ واسناده حسن وبهذا الحدیث تمسک ابن الصلاح لروایة ابن ماجه وهو انتهی وهذه الاحادیث تدل علی استیعاب مسح جمیع الرأس ومشروعیة مسح الاذنین ظاهرا وباطنا وادخال السبابتین فی صماخی الاذنین قال المنذری والحدیث اخرجه ابن ماجه مختصرا (حدثنا مؤمل) بوزن محمد (بن الفضل) ابو سعید عن عیسی بن یونس وعتاب بن بشیر [illegible] وعنه المؤلف قال ابو حاتم ثقة رضا (الحرانی) بالفتح والتشدید الی حران مدینة بالجزیرة (قال حدثنا الولید بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن العلاء) الدمشقی عن مکحول وابی سلام الاسود وعنه ابنه ابراهیم والولید وثقه ابو داود ودحیم (قال حدثنا ابو الازهر المغیرة بن فروة) بفتح الفاء وسکون الراء الثقفی الدمشقی وثقه ابن حبان وما اخرج له سوی ابی داود (ویزید بن ابی مالک) هو یزید بن عبد الرحمن ابن ابی مالک الهمدانی نسب الی جده ارسل عن جماعة وروی عن واثلة وانس وعنه ابنه خالد والاوزاعی وثقه ابو حاتم والدارقطنی (ان معاویة) بن ابی سفیان رضی الله تعالی عنهما اسلم زمن الفتح وصحب النبی صلی الله علیه وسلم له مائة وثلاثون حدیثا روی عنه ابو ذر مع تقدمه وابن عباس ومن التابعین جبیر بن نفیر وسعید بن المسیب وجماعة وکان حلیما کریما عاقلا خلیقا للامارة وکان کاتب النبی صلی الله علیه وسلم توفی فی رجب سنة ستین (توضأ للناس) ای بحضرة الناس لتعلیمهم (کما رای رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ) ولفظ الطحاوی انه اراهم وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذا الحدیث فی حکم المرفوع لان الراوی عن معاویة رضی الله عنه لا یجترئ علی هذا القول ای نسبة الرؤیة وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم الا بعد ما سمع من معاویة ان وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم کان هکذا والله اعلم (فلما بلغ) معاویة (راسه غرف غرفة) بفتح الغین مصدر وبالضم اسم المغروف ای ملء الکف (من ماء فتلقاها) التلقی الاخذ ای اخذ الغرفة (بشماله) ای بالید الیسری (حتی وضعها) ای الغرفة (علی وسط) بفتح السین ای اسم (راسه حتی قطر الماء او کاد) ای قرب ان (یقطر ثم مسح من مقدمه) ای مقدم راسه وهو الناصیة (الی مؤخره) وهو القفا (ومن مؤخره الی مقدمه) ای ثم عاد من القفا الی الناصیة والحدیث فیه اخذ الماء بالید الیسری ولیست هذه الجملة فی روایة علی بن بحر عن الولید بن مسلم بالسند المذکور الی معاویة فیما اخرجه الطحاوی ولفظه فلما بلغ مسح راسه وضع کفیه علی مقدم راسه ثم مر بهما حتی بلغ القفا ثم ردهما حتی بلغ المکان الذی منه بدأ (حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا الولید) بن مسلم (فی هذا الاسناد) وفی بعض النسخ بهذا الاسناد ای بالاسناد المذکور من عبد الله بن العلاء الی معاویة (قال) ای محمود بن خالد فی حدیثه (فتوضأ ثلاثا ثلاثا) ای توضأ [illegible] للناس کما رای رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ ثلاثا ثلاثا لکل عضو (وغسل رجلیه بغیر عدد) ویستدل به علی ان غسل الرجلین لا تقیید بعدد بل بالانقاء [illegible] فیهما من الاوساخ وهو استدلال غیر تام لانه قد جاء فی اکثر الروایات

وعن یحیی بن یعمر عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم انتهش من کتف ثم صلی ولم یتوضأ وقد اخرج الطحاوی ومسلم من حدیث عطاء بن یسار عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اکل کتف شاة ثم صلی ولم یتوضأ وقد تقدم وعن جابر بن عبد الله رضوان الله عنهما قال قربت للنبی صلی الله علیه وسلم خبزا ولحما فاکل ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم صلی الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاکل ثم قام الی الصلوة ولم یتوضأ وعنه قال کان آخر الامرین من رسول الله صلی الله علیه وسلم ترک الوضوء مما غیرت النار اخرجه [illegible] [illegible] ابن [illegible]

لا الاختصاص الحکم به ونظیره ولا تاکلوا الربوا اضعافا مضاعفة ونظائره کثیرة وعلی هذا فیحمل ان یکون ذکر القلتین وقع فی الجواب لحاجة السائل الی ذلک ولا یمکن الجزم بدفع هذا الاحتمال نعم لو ان النبی صلی الله علیه وسلم قال هذا اللفظ ابتداء من غیر سوال انتفی هذا الاحتمال الرابع ان حاجة الامة حضرها وبدوها علی اختلاف اصنافها الی معرفة الفرق بین الطاهر والنجس ضروریة فکیف یحالون فی ذلک علی ما لا سبیل لاکثرهم الی معرفته فان الناس لا یعرفون القلال ولا یعرفون مقدار القلتین [illegible] طول الماء وعرضه [illegible]

ص ہذا
ضروریة

حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فحدثتنا انه قال اسكبي لي وضوءً فذكرت وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قالت فيه فغسل كفيه ثلثا ووضأ وجهه ثلثا ومضمض واستنشق مرة ووضأ يديه ثلثا ثلثا ومسح براسه مرتين يبدأ بمؤخر راسه ثم بمقدمه وباذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ووضأ رجليه ثلثا ثلثا قال ابو داود وهذا معنى حديث مسدد حدثنا اسحق ابن اسمعيل قال حدثنا سفين عن ابن عقيل بهذا الحديث يغير بعض معاني بشر قال فيه وتمضمض واستنثر ثلثا

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلها ثلاثا ثلاثا فيحمل غسل الرجلين في هذا الحديث على الغسلات الثلث ثم ان لم يحسب الراوي الرابع كونها ثلثة وان ثبتنا انه صلى الله عليه وسلم غسلهما بتغير عدد في بعض الاحيان لبيان الجواز فلا يخرج عن كونها سنة ومتقيدا بثلاث (حدثنا مسدد) ابن مسرهد (قال حدثنا بشر بن المفضل) بن لاحق ابو اسمعيل البصري العابد احد الحفاظ الاعلام عن يحيى بن سعيد وسهيل وحميد وعنه احمد واسحاق وعمر بن علي قال احمد اليه المنتهى في التثبت بالبصرة ووثقه ابو زرعة وابو حاتم والنسائي (قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل) بفتح العين وكسر القاف بن ابي طالب الهاشمي ابو محمد المدني عن ابيه وخاله محمد بن الحنفية وعنه ابن عجلان والسفيانان قال النسائي ضعيف وقال ابو حاتم لين وقال الترمذي صدوق سمعت محمدا يقول كان احمد واسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل وقال ابن عدي روى عنه جماعة من المعروفين الثقات يكتب حديثه (عن الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء التحتانية المشددة (بنت معوذ) بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة (بن عفراء) بفتح العين المهملة وسكون الفاء والمد وهي ام معوذ وابوه الحارث بن رفاعة بن الحارث ابن سواد قال الحافظ ابو عمر ابن عبد البر العفراء لها صحبة ورواية وكانت ربما غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الربيع فمن المبايعات تحت الشجرة لها احد وعشرون حديثا روى عنها سليمان بن يسار وابو سلمة وجماعة (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا) اي في منزلنا قال عبد الله بن محمد (فحدثتنا) فاعل حدثت الربيع (انه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قال) للربيع (اسكبي) بضم الكاف من نصر ينصر امر من السكب اي صبي يقال سكب الماء سكبا وسكوبا انصب وسكبه غيره يتعدى ولا يتعدى (لي وضوءا) بفتح الواو اي الماء (فذكرت) اي الربيع (وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) اي كيفيته وصورة صلى الله عليه وسلم (قالت فيه) في وضوءه صلى الله عليه وسلم (فغسل كفيه ثلاثا ووضأ) بتشديد الضاد اي غسل (وجهه ثلاثا ومضمض واستنشق مرة) لبيان الجواز (ووضأ يديه ثلاثا ثلاثا ومسح براسه مرتين يبدأ بمؤخر راسه ثم بمقدمه) بيان لمرتين فليستا مسحتين بدليل انهما لم تفعل يبدأ بالرأس ثم يعود بالمؤخر لبيان الجواز ان صحت هذه الرواية قال السيوطي احتج به من يرى انه يبدأ في مسح الراس بمؤخره ثم بمقدمه قال الترمذي وذهب اهل الكوفة الى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح واجاب ابن العربي عنه على مذهب الجمهور بانه تحريف من الراوي بسبب فهمه فانه فهم من قوله فاقبل بهما وادبر انه يقتضي الابتداء بمؤخر الراس فصرح بما فهم منه وهو مخطئ في فهمه واجاب غيره بانه عارضه ما هو اصح منه وهو حديث عبد الله بن زيد او بانه فعل لبيان الجواز انتهى (ومسح باذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما) بدل او عطف بيان لاذنيه (ووضأ رجليه ثلاثا ثلاثا) لكل رجل (قال ابو داود وهذا معنى حديث مسدد) اي هذا الحديث الذي رويته عن مسدد رويته بالمعنى ولا احفظ جملة الفاظه والله اعلم والحديث اخرجه الترمذي مختصرا وقال هذا حديث حسن قال المنذري واخرجه ابن ماجه (حدثنا اسحاق بن اسمعيل) الطالقاني ابو يعقوب البغدادي عن معتمر بن سليمان وغيره [illegible] معين صدوق ووثقه الدارقطني (قال حدثنا سفيان) هو ابن عيينة الامام الحافظ كما صرح به المزي [illegible] عقيل) اي عبد الله بن محمد بن عقيل فهو نسب الى جده (بهذا الحديث) المذكور [illegible] بشر) بن المفضل اي حديث ابن عيينة وبشر بن المفضل كلاهما متحدان في المعنى [illegible] وصرح بها بقوله (قال) اي سفيان بن عيينة (فيه) اي في الحديث المذكور [illegible] في الام ورواه الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان وقد رواه معمر [illegible] ثم غسل يديه ثلاثا ثلاثا ثم مسح براسه مرتين ومسح باذنيه [illegible]

المنذري

رضي الله عنه قال لقد اتيتني سابع سبعة او سادس ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار رجل فمر بلال فناداه بالصلوة فخرجنا فمررنا برجل وبرمته على النار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اطابت برمتك قال نعم بابي انت وامي فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى احرم بالصلوة وانا انظر اليه

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما انضجت النار وقد [illegible] محمد بن المغيرة [illegible]

ابن القيم

ولا عمقها فاذا وقعت في الماء نجاسة فايديه انه قلتان وهل تكليف ذلك الا من باب علم الغيب وتكليف ما لا يطاق فان قيل يستظهر حتى يغلب على ظنه انه قلتان قيل ليس هذا شان الحدود الشرعية فانها مضبوطة لا يزاد عليها ولا ينقص منها كنصب الزكوات وعدد الركعات وما توالى الحدود الشرعية الحامس ان خواص الفقهاء الى اليوم لم يهتدوا لهم قدم على قول واحد في القلتين فمن قائل الف رطل [illegible] رطل ومن قائل [illegible]

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني قالا حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوّذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح الراس كلّه من قَرْن الشعر كل ناحيةٍ لمُنْصَبِّ الشعر لا يُحرِّك الشعر عن هيئته **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر يعني ابن مُضَر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل ان رُبَيِّع بنت معوذ ابن عفراء اخبرته قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح راسه ومسح ما اقبل

(**حدثنا** قتيبة بن سعيد) الثقفي الامام الحافظ (ويزيد بن خالد) بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الزاهد عن مفضل بن فضالة ويحيى ابن حمزة وجماعة وعنه المؤلف واحمد بن ابراهيم البسر قال ابن حبان في الثقات كذا في الخلاصة وقال الحافظ هو ثقة عابد (الهمداني) بفتح الهاء وسكون الميم الى همدان قبيلة (قالا حدثنا الليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفقيه يكنى ابا الحرث الامام الحافظ قال ابو نعيم في الحلية ادرك الليث نيفا وخمسين رجلا من التابعين وسمع ببلده من يزيد بن ابي حبيب وجعفر بن ربيعة والحرث بن يعقوب وغيرهم وبالحجاز من عطاء بن ابي رباح ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الانصاري وابي الزبير محمد بن مسلم المكي وخلق وممن روى عنه عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم ونصر بن علي الجهضمي ويحيى بن عبد الله بن بكير وعبد الله بن صالح وعمرو بن سعيد بن طارق وجماعة قال ابو بكر بن الاثرم سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل يقول ما في هؤلاء المصريين اثبت من الليث لا عمرو بن الحارث ولا غيره ما اصح حديثه وجعل يثني عليه وقال يعقوب بن سفيان قال الفضل بن زياد قال احمد ابن حنبل الليث كثير العلم صحيح الحديث وقال ابن وهب كل ما كان في كتب مالك واخبرني من ارضى من اهل العلم فهو الليث بن سعد وقال يحيى بن بكير ما رأيت فيمن رأيت مثل الليث وما رأيت اكمل منه كان فقيه البلد عربي اللسان يحسن القرآن والنحو والحديث والشعر والمذاكرة الى ان عد خمس عشرة خصلة ما رأيت مثله توفي سنة خمس وسبعين ومائة ذكره الحافظ في الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية (عن ابن عجلان) هو محمد بن عجلان المدني صدوق الا انه اختلطت عليه احاديث ابي هريرة (عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها) اي الربيع (فمسح الراس كله من قرن الشعر) القرن يطلق على الجملة من الشعر وعلى جانب الراس من اي جهة كان وعلى اعلى الراس قاله الشيخ ولي الدين العراقي وفي التوسط اراد بالقرن اعلى الراس فلو مسح من اسفل لزم تغير الهيئة وقد قال لا يحرك الخ اي يبتدي المسح من الاعلى الى اسفل (كل ناحية) اي في كل ناحية بحيث يستوعب مسح جميع الراس عرضا وطولا (لمنصب الشعر) بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة المكان الذي ينحدر اليه وهو اسفل الراس ماخوذ من انصباب الماء وهو انحداره من اعلى الى اسفل قاله السيوطي واللام في لمنصب الشعر لانتهاء الغاية اي ابتدأ من الاعلى في كل ناحية وانتهى الى آخر موضع ينتهي اليه الشعر كذا في التوسط وقال العراقي والمعنى انه كان يبتدئ المسح باعلى الراس الى ان ينتهي باسفله يفعل ذلك في كل ناحية على حدتها انتهى وقال الشوكاني انه مسح مقدم راسه مسحا مستقلا ومؤخره كذلك لان المسح مرة واحدة لا بد فيه من تحريك شعر احد الجانبين انتهى (لا يحرك الشعر عن هيئته) التي هو عليها قال ابن رسلان وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل اذ لو رد يده عليه ليصل الماء الى اصوله ينتفش ويتضرر صاحبه بانتفاشه وانتشار بعضه ولا باس بهذه الكيفية للمحرم فانه يلزمه الفدية بانتشار شعره وسقوطه وروى عن احمد انه سئل كيف تمسح المرأة ومن له شعر طويل كشعرها فقال ان شاء مسح كما روي عن الربيع وذكر الحديث ثم قال هكذا ووضع يده على وسط راسه ثم جرها الى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث بدأ منه ثم جرها الى مؤخره انتهى قلت القرن ايضا الروق من الحيوان وموضعه من راسنا قاله في القاموس وهو مقدم الراس اراد بالقرن هذا المعنى اي ابتدأ المسح من مقدم راسه مستوعبا جميع جوانبه الى منصب شعره وهو مؤخر راسه اذ لو مسح من مؤخره الى مقدمه او من علاه وهو وسطه الى اية جهة كانت او من يمينه الى شماله او بالعكس لزم تحرك الشعر عن هيئته وقد قال لا يحرك الخ والله اعلم بالصواب والحديث اخرجه احمد بن حنبل (**حدثنا** قتيبة بن سعيد) امام حافظ (قال حدثنا بكر يعني ابن مضر) بضم الميم وفتح الضاد كعمر هو ابن محمد بن حكيم المصري عن جعفر بن ربيعة ويزيد بن ابي حبيب وعنه ابن وهب وابن القاسم وثقه احمد وابن معين (عن ابن عجلان) هو محمد (عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان الربيع بنت معوذ بن عفراء اخبرته قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ (قالت) الربيع (فمسح راسه ومسح ما اقبل) هذا عطف تفسير لقوله

صلى الله عليه وسلم قال توضئوا مما غيرت النار او قال ما مست النار واخرجه النسائي

باب الوضوء من اللبن

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض ثم قال ان له دسما واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى

باب الوضوء من الدم

عن جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امرأة رجل من

فاذا كان العلماء قد اشكل عليهم قدر القلتين واضطربت اقوالهم في ذلك فما الظن بسائر الامة ومعلوم ان الحدود الشرعية لا يكون هذا شأنها

السادس

ان المحددين يلزمهم لوازم باطلة شنيعة جدا منها ان يكون ماء واحد اذا ولغ فيه الكلب تنجس واذا بال فيه لم ينجسه ومنها ان الشعرة من الميتة اذا كانت نجسة فوقعت في قلتين الا رطلا مثلا ان ينجس الماء ولو وقع رطل بول في قلتين لم ينجسه ومعلوم ان تأثر الماء بهذه النجاسة اضعاف تأثره بالشعرة فمحال ان يجيء شرع بتنجيس الاول وطهارة الثاني

منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة **حدثنا** مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن سفيان بن
سعيد عن ابن عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه من فضل ماء كان في يده
حدثنا ابراهيم بن سعيد قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد
ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل اصبعيه في جحري اذنيه

فمسح راسه اي مسح ما اقبل من الراس (و) مسح (ما ادبر) من الراس اي مسح من مقدم الراس الى منتهاه ثم رد يديه من مؤخر الراس الى مقدمه
(و) مسح (صدغيه) الصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال الموضع الذي بين العين والاذن والشعر المتدلي على ذلك الموضع (و) مسح
(اذنيه مرة واحدة) متعلق بمسح فيكون قيدا في الاقبال والادبار وما بعده فباعتبار الاقبال يكون مرة وباعتبار الادبار مرة اخرى
وهو مسح واحد وبه يجمع بينه وبين ما سبق من حديثها انه مسح براسه مرتين ونقل الشعراني عن بعض السلف انه قال لا خلاف
بين تثليث المسح والمسحة الواحدة لانه صلى الله عليه وسلم وضع يده على يافوخه اولا ثم مد يده الى مؤخر راسه ثم الى مقدم راسه
ولم يفصل يده من راسه ولا اخذ الماء ثلاث مرات فمن نظر الى هذه الكيفية قال انه مسح مرة واحدة ومن نظر الى تحريك يده
قال انه مسح ثلاثا والله اعلم والحديث اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح واخرجه الحاكم في المستدرك ولفظه رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضأ فمسح ما اقبل من راسه وما ادبر ومسح صدغيه واذنيه باطنهما وظاهرهما (**حدثنا** مسدد) بن مسرهد ثقة
(قال حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الشعبي ابو عبد الرحمن الكوفي احد الثقات روى عن هشام بن عروة وابن جريج والاعمش
وعنه محمد بن بشار ونصر بن علي وعمرو بن علي وغيرهم وثقه ابن معين وابو حاتم وقال ابن سعد كان ثقة عابدا ناسكا (عن سفيان
ابن سعيد) الثوري احد الائمة (عن ابن عقيل) هو عبد الله بن محمد بن عقيل نسب الى جده (عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح
براسه من فضل ماء كان في يده) ولفظ الدارقطني في سننه توضأ ومسح راسه ببلل يديه وفي رواية له قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يأتينا فيتوضأ فمسح راسه بما فضل في يديه من الماء ومسح هكذا ووصف ابن داود وقال بيديه من مؤخر راسه الى مقدمه ثم رد
يديه من مقدم راسه الى مؤخره انتهى قلت ابن عقيل هذا قد اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه وذكر الترمذي حديث عبد الله بن
زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح راسه بماء غير فضل يديه من رواية ابن لهيعة عن حبان بن واسع قال وروايه
عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع اصح لانه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ لراسه ماء جديدا انتهى وحديث ابن عقيل هذا في متنه اضطراب لان ابن ماجه اخرج من طريق شريك عن عبد الله بن عقيل عن الربيع
بنت معوذ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بميضأة فقال اسكبي فسكبت فغسل وجهه وذراعيه واخذ ماء جديدا فمسح به راسه مقدمه ومؤخره
وتاوله الحافظ البيهقي على انه اخذ ماء جديدا وصب نصفه ومسح راسه ببلل يديه ليوافق ما في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني
ومسح براسه بماء غير فضل يديه اخرجه مسلم والمؤلف والدارمي والترمذي وقال حديث حسن صحيح واخرج الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن
عبد الله الحضرمي ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا اسد بن عمرو عن دهثم عن نمران بن جارية بن ظفر عن ابيه جارية بن ظفر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خذوا للراس ماء جديدا والحديث لا يصح لحال دهثم وجهالة نمران قاله الذهبي وقال الحافظ في الاصابة ودهثم
ابن قران عن نمران بن جارية عن ابيه ولا يعرف له رواية الا من طريق دهثم ودهثم ضعيف جدا وتقدم بعض بيان ذلك في حديث
عبد الله بن زيد (**حدثنا** ابراهيم بن سعيد) الطبري الجوهري ابو اسحق البغدادي الحافظ صاحب المسند عن سفيان بن عيينة وعبد
الوهاب الثقفي وجماعة وعنه مسلم واصحاب السنن الاربعة وثقه النسائي والخطيب (قال حدثنا وكيع) بن الجراح امام حافظ (قال
حدثنا الحسن بن صالح) بن صالح بن مسلم بن حيان الهمداني الثوري ابو عبد الله الكوفي العابد الفقيه عن سماك وعاصم الاحول وعبد العزيز بن رفيع وجماعة
وعنه علي بن الجعد وعبيد الله بن موسى وحميد الرؤاسي وغيرهم قال ابن معين والنسائي وابو حاتم ثقة قال ابو زرعة اجتمع فيه حفظ واتقان وفقه
وعبادة (عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل اصبعيه) السبابتين (في جحري اذنيه)
بضم الجيم وسكون الحاء المهملة تثنية جحر وهو الثقبة والخرق وتقدم رواية هشام وفيها وادخل اصابعه في صماخ اذنيه والحديث اخرجه ابن ماجه

المشركين فحلف ان لا ينتهي حتى اهريق دما في اصحاب محمد فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا فقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصاري يصلي واتى الرجل فلما راى شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة اسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انهم تدر[illegible] ندروا به

وكذلك ميتة كاملة يقع في قلتين لا ينجسها وشعرة منها يقع في قلتين الا نصف رطل او رطلا فينجسها الى غير ذلك من اللوازم التي يدل بطلانها على بطلان ملزوماتها واما جعلكم الشيء نصفا ففي غاية الضعف فانه شك من ابن جريج فيا سبحان الله يكون شكه حدا لازما للامة فاصلا بين الحلال والحرام والنبي صلى الله عليه وسلم قد بين لامته الدين وتركهم على البيضاء ليلها كنهارها فيمتنع ان يقدر لامته حدا لا سبيل لهم الى معرفته الا بشك حادث بعد عصر الصحابة يجعل نصفا احتياطا وهذا

تالت

حدثنا محمد بن عيسى ومسدد قالا حدثنا عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح راسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وهو اول القفا وقال مسدد مسح راسه من مقدمه الى مؤخره حتى اخرج يديه من تحت اذنيه قال مسدد فحدثت به

(حدثنا محمد بن عيسى) بن نجيح البغدادي ثقة (ومسدد) بن مسرهد ثقة (قالا حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان قال النسائي ثقة ثبت وقال الحافظ الذهبي حجة مامون على الاحتجاج به كذا في الخلاصة وتقدم ترجمته في اوائل الكتاب (عن ليث) بن ابي سليم القرشي الكوفي روى عن عكرمة وغيره وعنه شعبة والثوري ومعمر قال احمد مضطرب الحديث وقال الفضيل بن عياض ليث اعلم اهل الكوفة بالمناسك كذا في الخلاصة وقال الحافظ قال ابن حبان كان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل وياتي عن الثقات بما ليس من حديثهم تركه يحيى القطان وابن مهدي وابن معين واحمد بن حنبل وقال النووي في تهذيب الاسماء اتفق العلماء على ضعفه (عن طلحة بن مصرف) بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة على الصواب كذا في المغني هو ابن عمرو بن كعب ويقال كعب بن عمرو الهمداني الكوفي احد الثقات روى عن انس وعبد الله بن ابي اوفى وسعيد بن جبير وعنه ابنه محمد وشعبة ومسعر والاعمش ومالك بن مغول وجماعة وثقه ابن معين وابو حاتم وقال ابو معشر ما ترك بعده مثله (عن ابيه) مصرف بن عمرو بن كعب قال ابن القطان مصرف بن عمرو والد طلحة مجهول ذكره الحافظ في التلخيص ومثله في التقريب (عن جده) اي جد طلحة وهو عمرو بن كعب او كعب بن عمرو على اختلاف الروايات قال البيهقي في كتاب السنن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد الدوري قال قلت ليحيى بن معين طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده راى جده النبي صلى الله عليه وسلم فقال يحيى المحدثون يقولون انه رآه واهل بيت طلحة يقولون ليست له صحبة انتهى وقال في معرفة السنن والآثار كان ابن عيينة ينكر حديث طلحة بن مصرف وكذلك يحيى القطان وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول جده اسمه عمرو بن كعب له صحبة انتهى وقال الخلال عن ابي داود وسمعت رجلا من ولد طلحة يقول ان لجده صحبة وقال ابن ابي حاتم ان لجده صحبة وقال ابن ابي حاتم في العلل سالت ابي عنه فلم يثبته وقال طلحة هذا يقال انه رجل من الانصار ومنهم من يقول طلحة بن مصرف قال ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه انتهى قال الحافظ وصرح بانه طلحة بن مصرف ابن السكن وابن مردويه في كتاب اولاد المحدثين ويعقوب بن سفيان في تاريخه وابن ابي خيثمة ايضا وخلق انتهى وقال الزيلعي المخرج [illegible] يدل على انه اي عمرو بن كعب راى النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا يزيد بن هارون عن عثمان بن مقسم عن ليث عن طلحة بن مصرف الايامي عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح راسه هكذا ووصف فمسح مقدم راسه حتى جر يديه الى قفاه انتهى قلت وحديث الباب ايضا يدل على الرؤية لكن فيه ضعيف ومجهول والذي ذهب اليه اكثر اهل الحديث هو ثبوت الرؤية لعمرو بن كعب كما عرفت والله اعلم (قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح راسه مرة واحدة حتى بلغ القذال) بفتح القاف والذال المعجمة كسحاب هو مؤخر الراس مع جمعه قذل ككتب واقذلة كاعلمة ولفظ احمد في مسنده [illegible] رسول [illegible] صلى الله عليه وسلم يمسح راسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق ولفظ ابن سعد وجر يديه الى قفاه ([illegible] القذال راوي القفا) [illegible] بعض من احد الرواة والقفا بفتح القاف مقصور هو مؤخر العنق كذا في المصباح وفي المحكم وراء العنق يذكر ويؤنث [illegible] الحافظ [illegible] انه مسح مقدم راسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه وحاصل الكلام ان القذال هو مؤخر الراس وهو اول القفا هو مؤخر [illegible] من [illegible] الى ما هو مؤخر العنق فابتداء العنق هو مؤخر الراس فالمعنى انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه مرة واحدة من مقدم الراس [illegible] (وقال مسدد مسح راسه من مقدمه الى مؤخره حتى اخرج يديه من تحت اذنيه) وجانب الاذن الذي يلي الراس المعبر عنها بالاذن من تحتها [illegible] مؤخر الراس حتى مر بيديه على ظاهر الاذنين وما الفصل عن ذلك المسح [illegible] [illegible] الراس من مقدمه الى مؤخر الراس او الى مؤخر العنق على اختلاف [illegible] [illegible] بعد [illegible] من مسح الراس [illegible] مسح الرقبة [illegible] [illegible] الاحتجاج بها [illegible] نقل شيخ ابن الهمام [illegible] وائل بن حجر [illegible] [illegible] الحديث [illegible] الترمذي [illegible] الحديث ليس وجد في الترمذي [illegible] [illegible] تقوية [illegible] من ان [illegible] على ذلك ثم هو غير مطابق لمذهبهم فانه يدل على تثليث مسح الراس [illegible] ثم يقول [illegible] قال ابو داود قال مسدد فحدثت به اي بالحديث المذكور يحيى عبد الوارث

هربت ولما اري المهاجرين ما بالانصار من الدماء قال سبحان الله الا تنبهتم اولا ادري قال كنت في سورة اقرؤها فلم احب ان اقطعها

باب في الوضوء من النوم

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فاخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال ليس احد ينتظر الصلوة [illegible] [illegible] [illegible] الله صلى الله [illegible] وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا

بين لمن انصف والشك الجري الواقع من الامة في طهارتهم وصلاتهم قد بين لهم حكمه ليندفع عنهم باليقين فكيف يجعل شكهم سببا فاصلا فارقا بين الحلال والحرام ثم جعل هذا احتياطا باطل لان الاحتياط يكون في الاعمال التي يترك المكلف منها عملا لآخر احتياطا وانما الاحكام الشرعية والاخبار عن الله ورسوله فطريق الاحتياط فيها ان لا يخبر عنه الا بما اخبر به ولا يثبت الا ما [illegible] ثم [illegible] الاحتياط [illegible] [illegible] وان الرجل [illegible] الصلوة وعنده [illegible] علة فلو وقعت [illegible] استمر تمهيده فتركه الوضوء منه من الاحتياط

يحيى فانكره قال ابو داود وسمعت احمد يقول ان ابن عيينة زعموا انه كان ينكره ويقول ايش هذا طلحة عن ابيه عن جده حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هرون قال انا عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فذكر الحديث كله ثلثا ثلثا قال ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة حدثنا سليمان ابن حرب قال ثنا حماد ح وحدثنا مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب

(يحيى) بن سعيد القطان كما صرح به البيهقي (فانكره) اي الحديث من جهة جهالة مصرف بن عمرو او ان يكون لجد طلحة صحبة ولذا قال عبد الحق هذا اسناد لا اعرفه وقال النووي طلحة بن مصرف احد الائمة الاعلام تابعي احتج به الستة وابوه وجده لا يعرفان قاله السيوطي لكن يحيى بن معين في رواية الدوري وعبد الرحمن ابن مهدي وابن ابي حاتم وابا داود واثبتوا الصحبة لعمرو بن كعب جد طلحة (قال ابو داود وسمعت احمد) بن حنبل (يقول ان) سفيان (ابن عيينة زعموا) اي قالوا اي قال الناس (انه) اي سفيان بن عيينة (كان ينكره) اي الحديث والعبارة فيها تقديم وتاخير اي يقول احمد بن حنبل زعم الناس ان ابن عيينة ينكر هذا الحديث ونقل ابن ابي حاتم في المراسيل عن احمد انه قال بلغنا عن سفيان بن عيينة انه انكر ان يكون لجد طلحة بن مصرف صحبة وروى عثمان الدارمي عن علي بن المديني قال سألت ابن عيينة عن هذا الحديث فانكره وقال الحافظ في التهذيب قال احمد في الزهد اخبرت عن ابن عيينة انه قيل له ان ليث بن ابي سليم يحدث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده في الوضوء فانكر ان لجده صحبة انتهى كلام الحافظ وروى ابن الجنيد عن ابن معين قال هذا طلحة ما ادرك جده رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السيوطي (ويقول) سفيان (ايش هذا) بفتح الهمزة وسكون الياء وكسر الشين المعجمة معناه اي شيء هذا وهو استفهام انكاري اي لا شيء هذا الحديث وفي المصباح اي شيء خففت الياء وحذفت الهمزة تخفيفا وجعلا كلمة واحدة فقالوا ايش قاله الفارابي انتهى كلامه (طلحة عن ابيه عن جده) هذا تعليل للانكار اي لا شيء هذا الحديث انما يروي طلحة بن مصرف بن عمرو عن ابيه مصرف عن جده عمرو بن كعب ولم يثبت لعمرو صحبة والحديث اخرجه احمد والطحاوي وابن سعد والطبراني في معجمه (حدثنا الحسن بن علي) بن محمد الخلال ثقة ثبت (حدثنا يزيد بن هارون) ابو خالد الواسطي احد الحفاظ المشاهير عن حميد الطويل وداود بن ابي هند وسليمان التيمي وجماعة وعنه بقية بن الوليد واحمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق وغيرهم قال احمد كان حافظا متقنا وقال العجلي ثقة ثبت وقال ابو حاتم امام لا يسأل عن مثله (قال انا عباد بن منصور) بفتح العين والباء المشددة ابو سلمة البصري القاضي عن القاسم بن محمد وابي رجاء العطاردي وعنه الثوري وشعبة ووكيع وجماعة قال القطان ثقة لا ينبغي ان يترك حديثه لراي اخطأ فيه يعني القدر وقال ابو زرعة لين وضعفه ابو حاتم (عن عكرمة بن خالد) بن العاص بن هشام المخزومي المكي عن ابن عباس وابن عمر وابي هريرة وعنه قتادة وايوب وجماعة وثقه ابن معين والنسائي (عن سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الباء الكوفي الفقيه احد الائمة الاعلام روى عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن مغفل وعدي ابن حاتم وخلق وعنه سليمان بن مهران وعمرو بن دينار وايوب وسلمة بن كهيل وجماعة قال اللالكائي ثقة امام حجة واثنى عليه عبد الملك بن ابي سليمان وميمون بن مهران (عن ابن عباس انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فذكر الحديث كله ثلثا ثلثا) اي فذكر الراوي ما تضمنه الحديث من الاعضاء المغسولة كلها ثلاثا ثلاثا اي ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الاعضاء كلها ثلاثا ثلاثا (قال ابن عباس (ومسح) النبي صلى الله عليه وسلم (براسه واذنيه) كليهما (مسحة واحدة) اي مرة واحدة وتقدم بحث ذلك مبسوطا فراجع اليه والحديث تفرد به المؤلف (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي ابو ايوب البصري قاضي مكة احد الاعلام الحفاظ عن شعبة وجرير بن حازم والحمادين وعنه البخاري والمؤلف [illegible] اسحق بن راهويه وعمرو بن علي قال النسائي ثقة مأمون وقال ابو حاتم امام (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد ثقة (ح وحدثنا مسدد) بن مسرهد ثقة (وقتيبة) بن سعيد ثقة (عن حماد بن زيد عن سنان) بكسر السين وتخفيف النون (بن ربيعة) الباهلي البصري وكنيته ابو ربيعة قال شيخ الاسلام ابن حجر قال ابو حاتم شيخ [illegible] وقال ابن معين ليس بالقوي وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وروى له اصحاب السنن سوى النسائي وفي الخلاصة روى عن انس وحضرمي بن لاحق وعنه حماد بن زيد [illegible] (عن شهر بن حوشب) [illegible] بنت يزيد وابي سعيد الشامي مرسل عن تميم الداري وسلمان وروى عن مولاته وابن عباس وعائشة وام سلمة [illegible] وعنه قتادة [illegible] وعاصم بن بهدلة وثقه ابن معين واحمد وقال يعقوب بن سفيان شهر وان قال ابن عون تركوه فهو ثقة وقال ابن معين ثبت وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابو زرعة لا باس به كذا في الخلاصة وقال الزيلعي قال ابن دقيق العيد شهر وثقه احمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبة فالحديث عنده حسن وقال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام شهر بن حوشب ضعفه قوم ووثقه آخرون وممن وثقه احمد بن حنبل وابن معين وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابو حاتم [illegible]

بوضوئين وفي لفظ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج مسلم من وجه اخر عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون وعن ثابت عن انس قال اقيمت صلوة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقام يناجيه حتى نعس القوم او بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءا واخرجه مسلم وليس فيه ولم يذكر وضوءا واخرج البخاري ومسلم من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس وسئل ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام ... ثم يقوم

فهذا اخذ ثم بهذا الاصل هنا وعلم ما ثبت تنجيسه بالدليل الشرعي بحسناه وما شككنا فيه رددناه الى اصل الطهارة لان هذا هو الذي كان طاهرا قطعا وقد شككنا هل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتنجيسه ام لا والاصل الطهارة وايضا فانهم لا يتيقنون لمن شك في نجاسة الماء ان يعدل الى التيمم بل يوجبون عليه الوضوء فكيف يحرمون عليه الوضوء هنا بالشك وايضا نا نكون اذ انجسنا بالشك نجسنا ما نصيبه من الثياب والابدان و الانية وحرمنا شرب والطبخ به وارتكبنا ارطمة المتخذة منه

عن ابي امامة ذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين قال وقال الاذنان من الراس قال سليمان بن حرب يقولها ابو امامة قال قتيبة قال حماد لا ادري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او ابي امامة يعني قصة الاذنين قال قتيبة عن سنان ابي ربيعة قال ابو داود وهو ابن ربيعة كنيته ابو ربيعة

وغير سولا يضعفه قال ولا اعرف لمصنفه حجة انتهى (عن ابي امامة) اسمه صدي بالتصغير ابن عجلان الباهلي صحابي مشهور له مائتا حديث وخمسون حديثا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان وعلي وابي عبيدة ومعاذ وابي الدرداء وعبادة بن الصامت وعمرو بن عبسة وغيرهم روى عنه ابو سلام الاسود ومحمد بن زياد الالهاني والقاسم بن عبد الرحمن وشرحبيل بن مسلم وشداد وابو عمار ومكحول وخالد بن معدان وجماعة قال ابن سعد سكن الشام واخرج الطبراني ما يدل على انه شهد احدا لكن بسند ضعيف وفي فضائل الصحابة لخيثمة من طريق وهب بن صدقة سمعت جدي يوسف بن حزن الباهلي سمعت ابا امامة الباهلي يقول لما نزلت لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة قلت يا رسول الله انا ممن بايعك تحت الشجرة قال انت مني وانا منك قال ابن حبان مات سنة ست وثمانين قاله الحافظ في الاصابة (ذكر) اي ابو امامة الباهلي (وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ الترمذي توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح براسه (قال) ابو امامة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين) ولفظ احمد في مسنده انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ثلاثا ثلاثا قال وكان يتعاهد الماقين انتهى هو تثنية ماق بالفتح وسكون الهمزة اي يدلكهما في القاموس موق العين مجرى الدمع منها او مقدمها او موخرها انتهى وقال الازهري اجمع اهل اللغة ان الموق والماق موخر العين الذي يلي الانف انتهى قال التوربشتي الماق طرف العين الذي يلي الانف والاذن واللغة المشهورة موق قال الطيبي انما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الاسباغ لان العين قلما تخلو من كحل وغيره او رمص فيسيل فينعقد على طرف العين (قال) شهر (وقال) ابو امامة لفظ الدارقطني في سننه كان اذا توضأ مسح ماقيه بالماء قال فقال ابو امامة الاذنان من الراس (الاذنان من الراس) يعني يجزئ مسح الاذنين مع مسح الراس بماء واحد وهو مذهب مالك واحمد وابي حنيفة رضي الله عنهم كذا في المفاتيح حاشية المصابيح قال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان الاذنين من الراس وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق وقال بعض اهل العلم ما اقبل من الاذنين فمن الوجه وما ادبر فمن الراس قال اسحاق واختار ان يمسح مقدمهما مع وجهه وموخرهما مع راسه انتهى (قال سليمان بن حرب يقولها) اي هذه الجملة وهي قوله الاذنان من الراس (ابو امامة) الباهلي اي قائل هذه الجملة ابو امامة وما هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي في المعرفة وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول الاذنان من الراس انما هو من قول ابي امامة فمن قال غير هذا فقد بدل وقال الدارقطني في سننه قال سليمان بن حرب الاذنان من الراس انما هو قول ابي امامة فمن قال غير هذا فقد بدل او كلمة قالها سليمان اي اخطأ وروى الدارقطني عن علي بن احمد انه قال سالت موسى بن هارون عن هذا الحديث قال ليس بشيء فيه شهر بن حوشب وشهر ضعيف والحديث في رفعه شك واخرج حديث ابي امامة من اربعة طرق مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم روى محمد بن زياد والزيادي والهيثم بن جميل ومعلى بن منصور ومحمد بن ابي بكر كلهم عن حماد عن سنان عن شهر عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا ثم قال اسنده هؤلاء عن حماد وخالفهم سليمان بن حرب وهو ثقة حافظ وقال في موضع وقد وقفه سليمان بن حرب عن حماد وهو ثقة ثبت ومحصل كلامه ان رفعه وهم لكن نازعه الزيلعي فقال واذا رفع ثقة حديثا ووقفه آخر او فعلهما شخص واحد في وقتين ترجح الرفع لانه اتى بزيادة وهذا اولى من تغليط الراوي (قال قتيبة قال حماد لا ادري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او) من قول (ابي امامة يعني قصة الاذنين) الظاهر ان هذا التفسير من المؤلف وقد كان في قول حماد ابهام فارجع الضمير المرفوع في قول حماد لا ادري هو الى قوله الاذنان من الراس قال الامام ابو عيسى الترمذي قال قتيبة قال حماد لا ادري هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي امامة وليس اسناده بذاك القائم انتهى ومثله في المعرفة (قال قتيبة) في روايته (عن سنان ابي ربيعة) وقال سليمان بن حرب ومسدد سنان بن ربيعة (قال ابو داود وهو) اي سنان (ابن ربيعة كنيته ابو ربيعة) فلا يتوهم متوهم ان قتيبة اخطأ فيه لان كنية سنان ابو ربيعة واسم والده ربيعة فاتفق القولان واعلم ان حديث الاذنان من الراس رواه ثمانية انفس من الصحابة الاول ابو امامة الباهلي اخرج حديثه المؤلف

وفي هذا تحريم لانواع عظيمة من الحلال بمجرد الشك وهذا مناف لاصول الشريعة والله اعلم وقال في آخر باب النهي عن ذلك قبل باب الوضوء بماء البحر بعد قول الحافظ زكي الدين ولا اراه يصح عن الحكم بن عمرو يعني نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة قال الشيخ شمس الدين ابن القيم وقال الترمذي في كتاب العلل سألت اباعبدالله محمد ابن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث يعني حديث ابي حاجب عن الحكم بن عمرو فقال ليس بصحيح قال وحديث عبد الله بن سرجس في هذا

فيصلي ولا يتوضأ فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا وفي رواية فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله واخرجه الترمذي وذكر ان قتادة رواه عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية ولم يرفعه وقال ابو داود قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر ولم يروه الا يزيد الدالاني عن قتادة وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي وذكر ابو داود ايضا ما يدل على ان قتادة لم يسمع

باب الوضوء ثلثا ثلثا حدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب

والترمذي وابن ماجه والدارقطني والطحاوي وتقدم الكلام فيه **الثاني** حديث عبد الله بن زيد اخرجه ابن ماجه في سننه عن سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس قال الزيلعي وهذا امثل اسناد في الباب لاتصاله وثقة رواته فابن ابي زائدة وشعبة وعباد احتج بهم الشيخان وحبيب ذكره ابن حبان في الثقات في اتباع التابعين وسويد بن سعيد احتج به مسلم انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص حديث عبد الله بن زيد قواه المنذري وابن دقيق العيد وقد بينت ايضا انه مدرج انتهى **الثالث** حديث ابن عباس اخرجه البزار والدارقطني عن ابي كامل الجحدري ثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس قال الزيلعي قال ابن القطان اسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته قال واعله الدارقطني بالاضطراب في اسناده وقال ان اسناده وهم وانما هو مرسل ثم اخرجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وتبعه عبد الحق في ذلك وقال ان ابن جريج الذي دار الحديث عليه يروى عنه عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال ابو القطان وهذا ليس بقدح فيه وما يمنع ان يكون فيه حديثان مسند ومرسل انتهى قلت ما قال ابن القطان هو الكلام الحسن والله اعلم **الرابع** حديث ابي هريرة رواه ابن ماجه بسند فيه عمرو بن الحصين ومحمد بن عبد الله بن علاثة واخرجه الدارقطني في سننه ثم قال عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان ثم اخرجه عن البختري ابن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قال والبختري ضعيف وابوه مجهول ثم اخرجه عن علي بن هاشم عن اسمعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن ابي هريرة قال واسمعيل ابن مسلم ضعيف ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء بهذا الاسناد واعله بعلي بن هاشم وقال انه كان غاليا في التشيع منكر ضعيف الحديث مع ما يقلب من الاسانيد ذكره الزيلعي **الخامس** حديث ابي موسى رواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه من حديث اشعث بن سوار عن الحسن عن ابي موسى [illegible] قال الدارقطني والحسن لم يسمع من ابي موسى والصواب موقوف ثم اخرجه موقوفا ورواه العقيلي في كتابه واعله باشعث وقال ضعيف ولا يتابع عليه [illegible] ابن عدي [illegible] لم اجد حديثا منكرا وانما يخالف [illegible] في بعض احاديثه وغيره يروي هذا الحديث موقوفا وبالجملة فهو ممن يكتب حديثه قاله الزيلعي **السادس** حديث ابن عمر اخرجه الدارقطني من طرق واعلها ايضا **السابع** حديث انس اخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكم عن انس بن مالك مرفوعا ثم قال وعبد الحكم لا يحتج به **الثامن** حديث عائشة اخرجه الدارقطني عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا قال المرسل اصح يعني [illegible] ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزيلعي وفي سنده محمد بن الازهر كذبه احمد بن حنبل وضعفه الدارقطني (**باب** الوضوء ثلاثا ثلاثا) اي الغسل ثلاثا ثلاثا لكل من اعضاء الوضوء (**حدثنا** مسدد قال ثنا ابو عوانة) بفتح العين والواو المخففة هو الوضاح بن عبد الله ثقة (عن موسى بن ابي عائشة) المخزومي مولاهم الهمداني ابو الحسن الكوفي عن سعيد بن جبير وعنه سفيان وعبيدة بن حميد وثقه ابن معين وقال ابن ابي حاتم قلت لابي يحتج به قال يكتب حديثه (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي المدني نزيل الطائف عن ابيه عن جده وطاوس والربيع بنت معوذ وطائفة وعنه عمرو بن دينار وقتادة والزهري [illegible] اختلف كلام الائمة الحفاظ في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب روى عن ابن معين انه قال اذا حدث عن غير ابيه فهو ثقة وقال [illegible] عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ليس بحجة وقال القطان اذا روى عن الثقات فهو ثقة حجة يحتج به قال الترمذي في جامعه [illegible] عمرو بن شعيب انما ضعفه لانه يحدث عن صحيفة جده كانهم راوا انه لم يسمع هذه الاحاديث من جده قال علي بن عبد الله [illegible] يحيى بن سعيد انه قال حديث عمرو ابن شعيب عندنا واه انتهى وقال الحافظ جمال الدين المزي عمرو بن شعيب [illegible] عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعمرو ابن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو [illegible] وعبد الله هو عمرو بن العاص فمحمد تابعي وعبد الله وعمرو صحابيان فان كان المراد بجده محمدا فالحديث مرسل [illegible] فالحديث منقطع لان شعيبا لم يدرك عمرا وان كان المراد به عبد الله فيحتاج الى معرفة سماع شعيب من عبد الله انتهى [illegible] من جامعه عمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال محمد بن اسمعيل [illegible] عمرو بن شعيب قال محمد وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو انتهى وقال الدارقطني [illegible] ثنا محمد بن الحسن النقاش

هذا الحديث من ابي العالية فيكون منقطعا وقال ابو القسم البغوي يقال ان قتادة لم يسمع هذا الحديث من ابي العالية وقال الدارقطني تفرد به يزيد وهو الدالاني عن قتادة ولا يصح وذكر ابن حبان البستي ان يزيد الدالاني كان كثير الخطاء فاحش الوهم يخالف الثقات في الرواية حتى اذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم انها معمولة او مقلوبة لا يجوز الاحتجاج بها اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد عنهم بالمعضلات وذكر ابو احمد الكرابيسي الدالاني فقال لا يتابع في بعض احاديثه وسئل ابو حازم الرازي عن الدالاني فقال صدوق ثقة وقال الامام احمد بن حنبل

الباب الصحيح من موقوف ومن رفعه فهو خطأ تم كلامه وقال ابو عبيد ثنا علي بن معبد عن عبيد الله ابن عمرو عن معمر عن عاصم بن سليمان عن عبد الله ابن سرجس انه قال اترون هذا الشيخ يعني نفسه فانه قد راى نبيكم صلى الله عليه وسلم واكل معه قال عاصم فسمعته يقول لا باس بان يغتسل الرجل والمرأة من الجنابة من الاناء الواحد فان خلت به فلا تقربه فهذا هو الذي رجح البخاري ولعل بعض الرواة ظن ان قوله فسمعته يقول من كلام عبد الله بن سرجس فوهم فيه انما هو من قول عاصم بن سليمان

عن ابيه عن جده قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثم مسح براسه فادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم

نا احمد بن تميم قال قلت لابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبد الله بن عمرو قال نعم قلت فعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يتكلم الناس فيه قال رايت علي بن المديني واحمد بن حنبل والحميدي واسحاق بن راهويه يحتجون به انتهى ويدل على سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي عنه في افساد الحج فقالوا عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رجلا اتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته فاشار الى عبد الله بن عمر فقال اذهب الى ذلك فاساله قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر وقال الحافظ قال احمد عمرو بن شعيب له اشياء مناكير وانما يكتب حديثه يعتبر به فاما ان يكون حجة فلا قال الجوزجاني قلت لاحمد سمع من ابيه شيئا قال يقول حدثني ابي قلت فابوه سمع من عبد الله بن عمرو قال نعم اراه قد سمع منه وقال ابو بكر الاثرم سئل ابو عبد الله عن عمرو بن شعيب فقال انا اكتب حديثه وربما احتججنا به وربما وقع في القلب منه شيء وقال البخاري رأيت احمد وعلي بن المديني واسحاق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري فمن الناس بعدهم انتهى ووثقه النسائي وقال الحافظ ابو بكر بن زياد صح سماع عمرو من ابيه وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو وفي شرح الفية العراقي للمصنف وقد اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والصحيح من الاقوال انها حجة مطلقا اذا صح السند اليه قال ابن الصلاح وهو قول اكثر اهل الحديث حملا للجد عند الاطلاق على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك فقد قال البخاري رأيت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحاق بن راهويه وابا عبيد وابا خيثمة وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد منهم وثبتوه فمن الناس بعدهم وقول ابن حبان هي منقطعة لان شعيبا لم يلق عبد الله مردود فقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ واحمد وكما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن باسناد صحيح وذكر بعضهم ان محمدا مات في حياة ابيه وان اباه كفل شعيبا ورباه وقيل لا يحتج به مطلقا انتهى ملخصا ومحصل الكلام ان الاكثر على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن ابيه عن جده (عن ابيه) شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص عن جده ووالده محمد بن عبد الله وابن عباس وابن عمر وعنه ابناه عمرو وعمر وثابت البناني وعطاء بن ابي مسلم قد وثقه ابن حبان وثبت سماعه من جده عبد الله فالضمير في (عن جده) لشعيب وان عاد على عمرو وابنه حمل على جده الاعلى الصحابي فالحديث متصل الاسناد (قال) اي عبد الله بن عمرو بن العاص (ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله) صلى الله عليه وسلم (كيف الطهور) الجمهور على ان ضم الطاء للفعل وفتح الطاء للماء وعن بعض عكسه قاله في التوسط اي سال الرجل عن كيفية الطهارة ولفظ النسائي وابن ماجة جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء (فدعا) النبي صلى الله عليه وسلم (بماء في اناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح براسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه) بمهملة فموحدة فالف فبعدها مهملة تثنية سباحة والمراد بهما مسبحتي اليد اليمنى واليسرى وسميت سباحة لانه يشار بها عند التسبيح (ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه و) مسح (بالسباحتين) اي السبابتين (باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (هكذا الوضوء) اي تثليث الغسل هو اسبغ الوضوء واكمله وورد في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي اخرجه الدارقطني بسند ضعيف في كتابه [illegible] عن ابي هريرة (فمن زاد على هذا) اي على الثلاث (او نقص) عن الثلاث (فقد اساء وظلم) اي على نفسه بترك متابعة النبي صلى الله عليه وسلم وتجاوز حده او لانه اتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له او لانه اتلف الماء بلا فائدة وان نقص فقد اساء الادب بترك السنة وظلم نفسه بنقص ثوابها بترداد الماء في الوضوء وكيف يشكل بالاساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين ومرة مرة واجمع ائمة الحديث والفقه على جواز الاقتصار على واحدة وروي من حديث عبد الله بن عمرو نفسه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة رواه الطحاوي باسناد صحيح ورواه البزار والطبراني في الاوسط من وجه آخر عنه واجيب بان امر النبي والاساءة تتعلق بالنقص [illegible] اساءة [illegible] الثلاث بالنسبة لمن فعلها لا حقيقة لا اساءة والظلم الزيادة عن الثلاث لضلكم و[illegible]

يزيد لا باس به وقال يحيى بن معين وابو عبد الرحمن النسائي ليس به باس وقال البيهقي فاما هذا الحديث فانه قد انكره على ابي خالد الدالاني جميع الحفاظ وانكر سماعه من قتادة احمد بن حنبل ومحمد بن اسمعيل البخاري وغيرهما ولعل الشافعي رضي الله عنه وقف على علة هذا الاثر حتى رجع عنه في الجديد هذا آخر كلامه ولو فرض استقامة حال الدالاني كان فيما تقدم من الانقطاع في اسناده والاضطراب ومخالفة الثقات ما يعضد قول من ضعفه من الائمة رضي الله عنهم اجمعين

وعن علي بن ابي طالب [illegible]

يحكيه عن عبد الله وقد اختلف الصحابة في ذلك فقال ابو عبيد ثنا حجاج عن المسعودي عن مهاجر ابي الحسن قال حدثني كلثوم ابن عامر بن الحارث قال توضأت جويرية بنت الحارث وهي عنه قال فاردت ان اتوضأ بفضل وضوئها فجذبت الاناء ونهتني وامرتني ان اهريقه قال فاهرقته قال ثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن مهاجر الصائغ عن ابن لعبد الرحمن بن عوف انه دخل على ام سلمة فقلت به مثل ذلك فهؤلاء ثلثة عبد الله بن سرجس وجويرية وام سلمة وخالفهم في ذلك ابن عباس وابن عمر قال ابو عبيد ثنا ابن فضل عن ابراهيم

او ظلم واساء **باب الوضوء مرتين** حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا يعني ابن الحباب قال حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن سعد قال حدثنا زيد عن عطاء بن يسار

وقال بعض المحققين فيه حذف تقديره من نقص شيئا من غسلة واحدة بان ترک لمعة في الوضوء مرة ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد بن معاوية من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا الوضوء مرة مرة وثلاثا ثلاثا فان نقص من واحدة او زاد على ثلاثة فقد اخطأ وهو مرسل لان المطلب تابعي صغير ورجاله ثقات ففيه بيان ما اجمل في حديث عمرو بن شعيب واجيب عن الحديث ايضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم يقتصر على قوله فمن زاد فقط ولذا ذهب جماعة من العلماء بتضعيف هذا اللفظ في قوله او نقص قال ابن حجر والقسطلاني عده مسلم في جملة ما انكر على عمرو بن شعيب لان ظاهره ذم النقص عن الثلاثة والنقص عنها جائز وفعله المصطفى فكيف يعبر عنه باساء وظلم قال السيوطي قال ابن المواق ان لم يكن اللفظ شكا من الراوي فهو من الاوهام المبينة التي لا خفاء بها اذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازه والآثار بذلك صحيحة والوهم فيه من ابي عوانة وهو وان كان من الثقات فان الوهم لا يسلم منه بشر الا من عصم ويؤيده رواية احمد والنسائي وابن ماجه وكذا ابن خزيمة في صحيحه ومن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم ولم يذكروا او نقص فقوي بذلك ان هنا شك من الراوي او وهم قال السيوطي وقيل يحتمل ان يكون معناه نقص بعض الاعضاء فلم يغسلها بالكلية وزاد اعضاء آخر لم يشرع غسلها وهذا عندي ارجح بدليل انه لم يذكر في مسح رأسه واذنيه تثليثا انتهى قال الزرقاني ومن الغرائب ما حكاه ابو حامد الاسفرايني عن بعض العلماء انه لا يجوز النقص من الثلاث كانه تمسک بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج بالاجماع وحكى الدارمي عن قوم ان الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلوة وهو قياس فاسد وقال احمد واسحق وغيرهما لا يجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارک لا آمن ان ياثم من زاد على الثلاث (او ظلم واساء) هذا شک من الراوي والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه مختصرا واحمد وابن خزيمة (**باب** الوضوء مرتين **حدثنا** محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني ثقة (قال حدثنا زيد يعني ابن الحباب) بضم الحاء المهملة وموحدتين ابو الحسين الخراساني الكوفي الحافظ دخل الاندلس في طلب العلم وجاب البلاد عن مالک بن مغول وقرة بن خالد واسامة بن زيد وجماعة وعنه احمد وابن المديني ومحمد بن رافع وسلمة بن شبيب خلائق وثقه ابن المديني وابو حاتم وقال ابن معين ثقة يقلب حديث الثوري (قال حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان) هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ابو عبد الله الدمشقي الزاهد عن ابن شهاب وابن عجلان وعمرو بن شعيب عنه بقية والوليد بن مسلم قال احمد لم يكن بالقوي وقال يعقوب بن شيبة كان رجل صدق وقال دحيم ثقة يرمى بالقدر (قال حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي) بن العباس بن ربيعة بن الحارث الهاشمي المدني عن انس وابي سلمة وعنه موسى بن عقبة ومالک وثقه ابو حاتم (عن الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز ثقة (عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين) لكل عضو من اعضاء الوضوء والنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية والحديث اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهذا اسناد حسن صحيح قال النووي قد اجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين والاختلاف دليل على جواز ذلک كله وان الثلاث هي الكمال والواحد تجزئ (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ثقة (قال حدثنا محمد بن بشر) هو العبدي ابو عبد الله الكوفي احد الحفاظ عن هشام بن عروة واسمعيل بن ابي خالد وسعيد بن ابي عروبة وجماعة وعنه اسحق وابن المديني وابو كريب [illegible] وهارون بن عبد الله وثقه ابن معين (قال حدثنا هشام بن سعد) القرشي روى عن [illegible] سلمة خالد وعن نافع وعنه الليث [illegible] ابن مهدي [illegible] وقال ابو داود [illegible] وعنه مسلم وقال ابو زرعة شيخ محله الصدق وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به (قال حدثنا [illegible]) [illegible] المدني [illegible] وابن عمر [illegible] ابي هريرة [illegible] القاسم [illegible] احمد [illegible] مسعود

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ واخرجه ابن ماجة وفي اسناده بقية ابن الوليد والوضين ابن عطاء وفيهما مقال **باب في الرجل يطأ الاذى** عن عبد الله وهو ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا لا نتوضأ من موطئ ولا نكف شعرا ولا ثوبا واخرجه ابن ماجة **باب من يحدث في الصلوة** عن علي بن طلق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلوة واخرجه الترمذي والنسائي بنحوه اتم منه وقال الترمذي

عن ايوب عن ابي يزيد المدني عن ابن عباس انه سئل عن سؤر المرأة فقال هي الطف بنانا واطيب ريحا حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى باسا بسؤر المرأة الا ان يكون حائضا او جنبا واختلف الفقهاء ايضا في ذلک على قولين احدهما المنع من الوضوء بالماء الذي تخلو به قال احمد وذكره غير واحد من الصحابة وهذا هو المشهور من الروايتين عن احمد وهو قول الحسن والبصري الثاني جواز الوضوء به وهو قول اكثر اهل العلم واحتجوا بما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس

قال قال لنا ابن عباس اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ثم اخذ اخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ثم اخذ اخرى فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ اخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها راسه واذنيه ثم قبض قبضة اخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك

وابي بن كعب وابي ذر وجماعة وعنه ابو سلمة وحبيب بن ابي ثابت وابو جعفر الباقر وعمرو بن دينار وامم قال النسائي ثقة (قال قال لنا ابن عباس اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا) ابن عباس (باناء فيه ماء فاغترف غرفة) بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملأ الكف وللنسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد في اول الحديث توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرف غرفة (بيده اليمنى فتمضمض واستنشق) فيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق (ثم اخذ) غرفة (اخرى فجمع بها) اي بالغرفة (يديه) اي جعل الماء الذي في يده في يديه جميعا لكونه امكن في الغسل لان اليد قد لا تستوعب الغسل (ثم غسل وجهه) وفيه دليل غسل الوجه باليدين جميعا (ثم اخذ) غرفة (اخرى فغسل بها) اي بالغرفة (يده اليمنى) اي الى المرفق (ثم اخذ اخرى فغسل بها يده اليسرى) الى المرفق كذلك (ثم قبض قبضة) بفتح القاف المرة وبالضم ما قبضت عليه من الشيء (من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها) اي باليد (راسه واذنيه) زاد النسائي من طريق عبد العزيز الدراوردي عن زيد واذنيه مرة واحدة ومن طريق ابن عجلان باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه وادخل اصبعيه فيهما (ثم قبض قبضة اخرى من الماء فرش) اي سكب الماء قليلا قليلا الى ان صدق عليه مسمى الغسل (على رجله اليمنى) وفي رواية البخاري وغيره حتى غسلها وهو صريح في انه لم يكتف بالرش (وفيها) اي الرجل اليمنى (النعل) قال في التوسط هو لا يدل على عدم غسل سفلها (ثم مسحها بيديه) قال الحافظ المراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو وقد اخرج البخاري في باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين من حديث ابن عمر وفيه ان النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها ففيه التصريح بانه صلى الله عليه وسلم كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه وهذا موضع استدلال البخاري رحمه الله تعالى للترجمة وفي التوسط مسحها اي دلكها (يد) بكسر الدال المهملة على البدلية وبالرفع (فوق القدم ويد تحت النعل) قال الحافظ ما قوله تحت النعل فان لم يحمل على التجوز عن القدم والا فهي رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به فكيف اذا خالف وفي التوسط اجاب الجمهور بانه حديث ضعيف ولو صح فهو مخالف لسائر الروايات ولعله كرر المسح حتى صار غسلا (ثم صنع باليسرى مثل ذلك) اي رش على رجله اليسرى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل قال الحافظ المنذري وفي لفظ البخاري ثم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى وفي لفظ النسائي ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى وذلك يوضح ما ابهم في لفظ حديث ابي داود انتهى كلامه وقال بعض العلماء هذا اما محمول على انه مسح على الخفين واخرج البيهقي من طريق زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة ومسح على نعليه ضعفه واجاب الامام الزيلعي عن احاديث المسح على النعلين بثلثة اجوبة احدها انه كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وضوء المتطوع به ويؤيده ما اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وترجم عليه باب ذكر الدليل على ان مسح النبي صلى الله عليه وآله وسلم على النعلين كان في وضوء تطوع لا من حدث من سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي انه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءا خفيفا ومسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للطاهر ما لم يحدث قال في الامام وهذا الحديث اخرجه احمد بن عبيد الصفار في مسنده بزيادة لفظه فيه ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يحدث انتهى قلت وهكذا فعل ابن حبان في صحيحه في النوع سوم من القسم الخامس فاخرج عن اوس بن ابي اوس انه توضأ ومسح على النعلين قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح عليهما قال ابن حبان وهذا انما كان في وضوء النفل ثم استدل عليه بحديث اخرجه عن النزال بن سبرة عن علي انه توضأ ومسح برجليه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما فعلت وهذا وضوء من لم يحدث انتهى الجواب الثاني قاله البيهقي ان معنى مسح على نعليه اي غسلهما في النعل واستدل بحديث الصحيحين في النعال وان ابن عيينة زاد فيه ومسح عليهما ثم ساقه بسنده الى سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج قال قيل لابن عمر رايناك تفعل شيئا لم نر احدا يفعله غيرك قال وما هو قال رايناك تلبس النعال السبتية قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبسها ويتوضأ فيها ويمسح عليها وهذه اللفظة فيها على ظاهرها ولكن يحتاج الى ان يكون لفظه يتوضأ لا التطلق الا على الغسل انتهى كلامه الجواب الثالث انه الطحاوي [illegible] في كتابه شرح الآثار رده ان مسح على النعلين والجوربين

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة وفي السنن الاربعة عن ابن عباس ايضا ان امراة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من فضلها فقالت اني اغتسلت منه فقال ان الماء لا ينجسه شيء وفي رواية لا يجنب وقال في اخر باب الاسراف في الماء بعد قول الحافظ زكي الدين اخرجه ابن ماجه مختصرا منه على الدعاء قال الشيخ شمس الدين ابن القيم وفي الباب حديث ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء رواه الترمذي وقال غريب ليس

حديث علي بن طلق حديث حسن وسمعت محمدا يعني البخاري يقول لا اعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ولا اعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن علي السحيمي وكانه راى هذا رجلا اخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

باب في المذي

عن حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رايت المذي فاغسل ذكرك

باب الوضوء مرة مرة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا معتمر قال سمعت ليثا يذكر عن طلحة عن ابيه عن جده قال دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق باب في الاستنثار حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر

وكان مسحه على الجوربين هو الذي لطهرته مسحه على النعلين فضلا واستشهد بحديث ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على جوربيه ونعليه وبحديث المغيرة ابن شعبة نحوه روى الاول ابن ماجة والثاني رواه ابوداود والترمذي انتهى كلام الزيلعي والله اعلم بحقيقة الحال واعلم ان الحديث ليس فيه ذكر النعلين فلا اعلم وجه المناسبة بالباب وترجم البخاري والترمذي والنسائي على طرف من هذا الحديث الوضوء مرة مرة خلاف ما في هذه الترجمة وكذلك فعل المؤلف الامام رحمه الله تعالى في الباب التي بعده والحديث اخرجه الحاكم بهذا اللفظ واخرجه البخاري مطولا ومختصرا واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة مفرقا نحوه مختصرا قاله المنذري (باب الوضوء مرة مرة حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان الامام الحافظ (عن سفيان) هو ابن سعيد الثوري صرح به ابن حجر وتردد فيه الكرماني (قال حدثني زيد بن اسلم) صرح المؤلف والاسماعيلي في مستخرجه في روايتهما بسماع سفيان له من زيد بن اسلم واما في رواية البخاري وغيره فبالعنعنة (عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء) بضم الواو (رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ) اي غسل كل عضو من اعضاء الوضوء (مرة مرة) بالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق وهذا الحديث طرف من الحديث الذي قبله واعلم انه اتفق العلماء على ان الوضوء يجزي مرة مرة ومرتين افضل وفضله ثلاث وليس بعده شيء وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا انه توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثا اخرجه الترمذي وغيره (باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق) بان يتمضمض اولا ثم بعد الفراغ من المضمضة يستنشق والاستنشاق هو ادخال الماء في انفه بان يجذبه بريح انفه وتقدم بعض بيانه في باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (حدثنا حميد) بضم الحاء وفتح الميم (بن مسعدة) بفتح الميم وسكون السين المخففة الباهلي البصري عن حماد بن زيد وعبد الوارث وبشر بن المفضل وعنه مسلم واصحاب السنن قال ابو حاتم صدوق (قال حدثنا معتمر) بن سليمان ابو محمد البصري ثقة (قال سمعت ليثا) هو ابن ابي سليم ضعيف (يذكر) اي يروي ليث (عن طلحة) بن مصرف بن عمرو بن كعب فاضل ثقة (عن ابيه) مصرف بن عمرو مجهول الحال (عن جده) عمرو بن كعب صحابي وقد تقدم قبل هذا بابا واتى ترجمة ليث وطلحة بن مصرف وابيه وجده فليرجع اليه (قال دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل) اي يقطر (من وجهه ولحيته) بكسر اللام وسكون الحاء (على صدره) قال عمرو (فرايته) اي النبي صلى الله عليه وسلم (يفصل بين المضمضة والاستنشاق) والحديث حجة لمن يرى الفصل بين المضمضة والاستنشاق لكن الحديث ضعيف لا تقوم بمثله حجة واخرج الطبراني في معجمه حدثنا الحسين بن اسحاق التستري ثنا شيبان بن فروخ ثنا ابو سلمة الكندي ثنا ليث بن ابي سليم حدثني طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ياخذ لكل واحدة ماء جديدا وغسل وجهه ثلاثا فلما مسح راسه قال هكذا واومأ بيده من مقدم راسه حتى بلغ بهما الى اسفل عنقه من قبل قفاه وهو ضعيف ايضا وتقدم رواية المؤلف من طريق ابن ابي مليكة عن عثمان انه رآه دعا بماء فاتى بميضاة فاصغاها على يده اليمنى ثم ادخلها في الماء فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا الحديث وفيه رفعه وهو ظاهر في الفصل وروى ابو علي بن السكن في صحاحه من طريق ابي وائل شقيق بن سلمة قال شهدت علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان توضآ ثلاثا ثلاثا وافردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فهذا صريح في الفصل وقد روي عن علي ابن ابي طالب ايضا الجمع ففي مسند احمد عن علي انه دعا بماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض وادخل بعض اصابعه في فيه واستنشق ثلاثا الخ وفي ابن ماجة ما هو صريح من هذا اللفظ توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد وتقدم في باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بعض المباحث في الوصل بين المضمضة والاستنشاق وحصل كلام ان الوصل والفصل كلاهما ثابتان لكن احاديث الوصل قوية من جهة الاسناد والله اعلم (باب في الاستنثار) هو استفعال من النثر بالنون والمثلثة وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ اي يجذبه بريح انفه لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح انفه سواء كان باعانة يده ام لا (حدثنا عبد الله بن مسلمة) ابن قعنب القعنبي ثقة ثبت (عن مالك) بن انس امام الائمة (عن ابي الزناد) بكسر الزاي والنون المخففة اسمه عبد الله بن ذكوان ثقة (عن الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز ثقة فاضل (عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ) اي اراد ان يتوضأ (احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر) بمثلثة مكسورة بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد وفي بعض الروايات ثم لينتثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال

وتوضأ وضوءه للصلوة واذا فضخت الماء فاغتسل واخرجه النسائي واخرجه البخاري ومسلم من حديث محمد ابن علي وهو ابن الحنفية عن ابيه بنحوه مختصرا واخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن علي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته وانا استحيي ان اساله قال المقداد فسألت رسول ... صلى

اسناده بالقوي عند اهل الحديث لا نعلم احدا اسنده غير خارجة يعني ابن مصعب قال وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وخارجة ضعيف ليس بالقوي عند اصحابنا وضعفه ابن المبارك قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله ابن مغفل آخر كلامه والذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمية شيطان الصلاة الذي يوسوس للمصلي فيها خنزب رواه مسلم في صحيحه من حديث عثمان ابن ابي العاص الثقفي وقال ... وضع السير

حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن ابي ذئب عن قارظ عن ابي غطفان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين او ثلثا حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين قالوا حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة

يقال نثر الرجل وانتثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة قال الحافظ ظاهر الامر انه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر كاحمد واسحاق وابي عبيد وابي ثور وابن المنذر ان يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة يقتضي انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وصرح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار وفيه تعقب على من نقل الاجماع على عدم وجوبه واستدل الجمهور على ان الامر فيه للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله فاحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق واجيب بانه يحتمل ان يراد بالامر ما هو اعم من آية الوضوء فقد امر الله سبحانه باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله امره ولم يحك احد ممن وصف وضوءه عليه الصلوة والسلام على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهو يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها ايضا في سنن ابي داود من حديث لقيط باسناد صحيح ولم يذكر في هذه الرواية عددا وقد ورد في رواية سفيان عن ابي الزناد ولفظه واذا استنثر فليستنثر وترا اخرجه الحميدي في مسنده عنه واصله لمسلم انتهى مختصرا والحديث اخرجه البخاري ومسلم واخرجه مسلم من وجه آخر (حدثنا ابراهيم بن موسى) الرازي ثقة (قال حدثنا وكيع) بن الجراح ثقة (قال حدثنا ابن ابي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب المدني احد الائمة عن نافع وشرحبيل بن سعد والزهري وعنه الثوري ويحيى القطان وابو نعيم خلائق احد الائمة الاكابر العلماء الثقات لكن قال ابن المديني كانوا يوهنونه في الزهري وكذا وثقه احمد ولم يرضه في الزهري ورمي بالقدر لم يثبت عنه بل نفى ذلك عنه مصعب الزبيري وغيره وكان احمد يعظمه جدا حتى قدمه في الورع على مالك وانما تكلموا في سماعه من الزهري لانه كان وقع بينه وبين الزهري شئ فحلف الزهري ان لا يحدثه ثم ندم فسأله ابن ابي ذئب ان يكتب له احاديث ارادها فكتبها له فلاجل هذا لم يكن اكثر الزهري بالنسبة الى غيره وقد قال عمرو بن علي الفلاس هو احب الي في الزهري من كل شامي احتج به الجماعة كذا في هدي الساري (عن قارظ) بن شيبة الليثي المدني حليف بني زهرة عن سعيد بن المسيب وعنه اخوه عمرو قال ابن حبان في الثقات مات في ايام سليمان (عن ابي غطفان) بفتحات ابن طريف او ابن مالك المري بالراء المدني قيل اسمه سعد حجازي عن خزيمة بن ثابت وسعيد بن زيد وعنه اسمعيل بن امية وعبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع وثقه ابن حبان (عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين) اي على نهاية الاستنثار (او ثلاثا) لم يذكر المبالغة في الثلاث وكان المبالغة في الثنتين قائمة مقام المرة الثالثة قال الشوكاني والحديث يدل على وجوب الاستنثار والمراد بقوله بالغتين انهما في اعلى نهاية الاستنثار من قولهم بلغت المنزل واما التقييد الامر بالاستنثار بمرتين او ثلاثا فيمكن الاستدلال على عدم وجوب الثانية والثالثة بحديث الوضوء مرة ويمكن القول بايجاب مرتين او ثلاث اما لانه خاص وحديث الوضوء مرة عام واما لانه قول خاص بنا فلا يعارضه فعله صلى الله عليه وسلم كما تقرر في الاصول والمقام لا يخلو عن مناقشة في كلا الطرفين انتهى واخرج ابو داود الطيالسي بلفظ اذا توضأ احدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين او ثلاثا قال الحافظ واسناده حسن وحديث الباب اخرجه ايضا احمد والحاكم وابن ماجة وابن الجارود وصححه ابن القطان قال العلقمي حديث ابن عباس سنده صحيح (حدثنا قتيبة بن سعيد) ثقة (في آخرين) اي في جماعة آخرين وكان قتيبة بن سعيد منهم (قالوا) اي حدث كل منهم بقوله (حدثنا يحيى بن سليم) بضم السين ابو محمد القرشي عن اسمعيل بن امية واسمعيل بن كثير وابن جريج وعنه احمد واسحاق وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد والعجلي وقال ابو حاتم محله الصدق ولم يكن بالحافظ وقال يعقوب بن سفيان كان رجلا صالحا وكتابه لا بأس به فاذا حدث من كتابه فحديثه حسن واذا حدث حفظا فتعرف وتنكر (عن اسمعيل بن كثير) الحجازي ابي هاشم المكي عن سعيد بن جبير ومجاهد وعنه الثوري وابن جريج وثقه احمد بن حنبل (عن عاصم بن لقيط) بفتح اللام وكسر القاف (بن صبرة) بفتح الصاد وكسر الباء الموحدة العقيلي عن ابيه فرد حديثا عند اصحاب السنن وعنه اسمعيل وثقه النسائي (عن ابيه لقيط بن صبرة) بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابنه عاصم وقيل هو لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر بن عقيل العامري ابو رزين العقيلي وافد بني المنتفق روى عنه ابن اخيه وكيع بن عدس

صلى الله عليه عند حديث زر بن حبيش انه سمع عليا وسئل عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال ومسح راسه حتى لما يقطر وغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ شمس الدين ابن القيم حديث زر عن علي هذا فيه المنهال بن عمرو وكان ابن حزم يقول لا تقبل في تافه نقل ومتن روايته رد حديث البراء الطويل في عذاب القبر والمنهال ثقة وثقه يحيى بن معين وغيره والذي غر ابن حزم شيئان احدهما قول عبد الله ابن احمد عن ابيه تركه شعبة على عمد والثاني انه سمع من داره صوت طنبور وقد

عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة واخرجه النسائي وابن ماجة وقال الامام الشافعي رضي الله عنه حديث سليمان ابن يسار عن المقداد مرسل لا نعلم سمع منه شيئا قال البيهقي هو كما قال وقد رواه بكير بن الاشج عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس في قصة علي والمقداد موصولا وعروة بن الزبير عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه نحو حديث المقداد وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل ذكره وانثييه واخرجه النسائي ولم يذكر انثييه وقال ابو حاتم الرازي عروة

قال كنت وافد بني المنتفق او في وفد بني المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة ام المؤمنين قال فامرت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال واُتينا بقناع ولم يقل قتيبة القناع والقناع الطبق فيه تمر ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل اصبتم شيئا او امر لكم بشيء قال قلنا نعم يا رسول الله قال فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس اذ دفع الراعي غنمه الى المراح ومعه سخلة تيعر

وعبد الله بن حاجب بن عمرو بن اوس الثقفي لكن ذهب علي بن المديني وخليفة الخياط وابن ابي خيثمة ومحمد بن سعد ومسلم والبغوي والدارمي والباوردي وابن قانع وغيرهم الى انه غير لقيط بن صبرة المذكور قبله وقال ابن معين انهما واحد وان من قال لقيط بن عامر نسبه لجده وانما هو لقيط بن صبرة بن عامر وحكاه الاثرم عن احمد ومال اليه البخاري وجزم به ابن حبان وابن السكن وعبد الغني بن سعيد في ايضاح الاشكال وقال قيل انه غيره وليس بصحيح وكذا قال ابن عبد البر وقال في مقابله ليس بشيء وتناقض فيه المزي فجزم في الاطراف بانهما اثنان وفي التهذيب بانهما واحد قال الحافظ ابن حجر في الاصابة والراجح في نظري انهما اثنان لان لقيط بن عامر معروف بكنيته ولقيط بن صبرة لم يذكر كنيته الا ما شذ به ابن شاهين فقال ابو رزين العقيلي ايضا والرواة عن ابي رزين جماعة ولقيط بن صبرة لا يعرف له راو الا ابنه وانما قوي كونهما واحدا عند من جزم به انه وقع في صفة كل واحد منهما انه وافد بني المنتفق وليس بواضح لانه يحتمل ان يكون كل منهما كان رأسا هذا كله من الاصابة في معرفة الصحابة والله اعلم بالصواب (قال كنت وافدا) قال الجوهري في الصحاح وفد فلان على الامير اي ورد رسولا فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوفد اوفاد ووفود والاسم الوفادة واوفدته انا الى الامير اي ارسلته انتهى وفي مجمع بحار الانوار الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد وكذا من يقصد الامراء بالزيارة (بني المنتفق) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة وكسر الفاء جد صبرة (او في وفد بني المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو شك من الراوي والاول يدل على انفراده او كونه زعيم الوفد ورئيسهم وفيه دليل على انه لا تجب الهجرة على كل من اسلم لان بني المنتفق لم يهاجروا بل اسلموا ووفدوا وهو كذلك اذا كان في موضع يقدر على اظهار الدين فيه (قال) اي لقيط بن صبرة (فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه) قال في الصحاح صادفت فلانا وجدته انتهى اي لم نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (في منزله وصادفنا) اي وجدنا (عائشة ام المؤمنين) رضي الله تعالى عنها (قال) لقيط (فامرت) عائشة (لنا بخزيرة) بخاء معجمة ثم الزاي بعد التحتانية ثم الراء على وزن كبيرة هو لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذُرَّ عليه الدقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل هي حسا من دقيق ودسم وقيل اذا كان من دقيق فهي حريرة واذا كان من نخالة فهو خزيرة كذا في النهاية واقتصر الجوهري على القول الاول (فصنعت) بصيغة المجهول اي الخزيرة (لنا قال) لقيط (واُتينا) بصيغة المجهول (بقناع) بكسر القاف وخفة النون هو الطبق الذي يؤكل عليه ويقال له القنع بالكسر والضم وقيل القناع جمعه (ولم يقل قتيبة القناع) وفي بعض النسخ لم يقم قتيبة القناع من اقام يقيم اي لم يتلفظ قتيبة بلفظ القناع تلفظا صحيحا بحيث يفهم منه هذا اللفظ (والقناع الطبق) هذا كلام مدرج من احد الرواة فسر القناع بقوله الطبق (فيه تمر) اي اتينا بقناع فيه تمر (ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل اصبتم شيئا) من الطعام (او امر لكم) بصيغة المجهول (بشيء) من الطعام والظاهر ان هذا شك من لقيط بن صبرة (قال) لقيط بن صبرة (قلنا) في جوابه صلى الله عليه وسلم (نعم) اصبنا (يا رسول الله) صلى الله عليه وسلم (قال) لقيط (فبينا نحن) كلمة بين بمعنى الوسط بسكون الياء وهي من الظروف اللازمة للاضافة ولا يضاف الا الى الاثنين فصاعدا او ما قام مقامه كقوله تعالى عوان بين ذلك وقد يقع ظرف زمان وقد يقع ظرف مكان بحسب المضاف اليه وقد يحذف المضاف اليه ويعوض عنه ما والالف فيقال بينما نحن كذا وبينا نحن كذا وقد لا يعوض فيقال هذا الشيء بين بين اي بين الجيد والردي (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس) جمع جالس والمعنى بين اوقات نحن جالسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اذ دفع الراعي غنمه الحديث (اذ) للمفاجاة (دفع) بفتح الدال اي ساق (الراعي غنمه) وكانت الغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم (الى المراح) قال الجوهري المراح بالضم حيث تأوي اليه الابل والغنم بالليل (ومعه) اي مع الراعي او مع الغنم قال الجوهري الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث وعليهما جميعا واذا صغرتها الحقتها الهاء فقلت غنيمة (سخلة) بفتح السين وسكون الخاء المعجمة ولد الشاة من المعز والضان ذكرا كان او انثى كذا في المحكم وقيل يختص باولاد المعز وبه جزم صاحب النهاية قاله السيوطي (تيعر) في القاموس بكسر العين كتضرب

ابن الزبير عن علي مرسل وعن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وكنت اكثر منه الاغتسال فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك بان تاخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى انه اصاب منه اخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ولا يعرف مثل هذا الا من حديث محمد بن اسحق وعن عبد الله ابن سعد الانصاري قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء تال ذلك المذي

صرح شعبة بذكر العلة فقال العقيلي عن وهيب قال سمعت شعبة يقول لم اسمع منها ابن عمر وسمعت عنده شيئا عن النبي فرجعت ولم اساله قلت فلما سالته فعسى كان لم يعلم به وليس في شيء من هذا ما يقدح فيه قال ابن القطان ولا اعلم لهذا الحديث علة وقال في اثناء باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بعد قول الحافظ زكي الدين في آخر حديث ابن عباس قال ابن وهب فيه عن ابن جريج ومسح برأسه ثلثا قال الشيخ شمس الدين ابن القيم هذا من الاحاديث المشكلة جدا وقد اختلف مسالك الناس في دفع اشكاله فطائفة

قيل

فقال ما ولدت يا فلان قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال لا تحسِبن ولم يقل لا تحسَبن انا من اجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد ان تزيد فاذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قال قلت يا رسول الله ان لي امراة وان في لسانها شيئا يعني البذاء قال فطلقها اذا قال قلت يا رسول الله ان لها صُحبة ولي منها ولد قال فمرها يقول عظها فان يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك كضربك اميّتك فقلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء

قال اسبغ الوضوء

وبفتح العين كيمنع ومصدره يعار بضم الياء كغراب وهو صوت الغنم والمعز والشديد من اصوات الشاء وما صيغة يعرت اي صاحت وفي النهاية يعار اكثر ما يقال لصوت المعز فمعنى تيعر اي تصوت (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ما ولدت) بتشديد اللام وفتح التاء يقال ولدت الشاة توليدا اذا حضرت ولادتها فعالجها حتى تبين الولد منها والمولدة القابلة والمحدثون يقولون ما ولدت يعنون الشاة والمحفوظ التشديد بخطاب الراعي قال الامام ابو سليمان الخطابي هو بتشديد وفتح تاء خطابا للراعي واهل الحديث يخففون اللام ويسكنون التاء والشاة فاعله وهو غلط انتهى لكن قال في التوسط بخفة لام وسكون تاء اي الشاة او المولدة بالفتح اي ما الايلي انتهى (يا فلان قال) اي الراعي المدعو بلفظ فلان (بهمة) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وهي منصوب باضمار فعل اي ولدت الشاة بهمة قال ابن الاثير هذا الحديث يدل على ان البهمة اسم للانثى لانه انما ساله ليعلم ذكرا ولد ام انثى والا فقد كان يعلم انما تولد احدهما انتهى قال السيوطي ويحتمل انه ساله ليعلم هل المولود واحد او اكثر ليذبح بقدره من الشياه الكبار كما دل عليه بقية الحديث (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (فاذبح لنا مكانها) اي السخلة (شاة ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا تحسبن) بكسر السين صرح به صاحب التوسط قال لقيط (ولم يقل) النبي صلى الله عليه وسلم (لا تحسبن) بفتح السين قال النووي في شرحه مراد الراوي انه صلى الله عليه وسلم نطق ههنا مكسورة السين ولم ينطق بها بفتحها فلا يظن ظان اني رويتها بالمعنى على اللغة الاخرى او شككت فيها او غلطت ونحو ذلك بل انا متيقن بنطقه صلى الله عليه وسلم بالكسر وعدم نطقه بالفتح ومع هذا فلا يلزم ان لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم نطق بالمفتوحة في وقت آخر بل قد نطق بذلك فقد قرئ بالوجهين انتهى كلام النووي قال السيوطي ويحتمل ان الصحابي انما نبه على ذلك لانه كان ينطق بالفتح فاستغرب الكسر وضبطه ويحتمل انه كان ينطق بالكسر ورأى الناس ينطقون بالفتح فنبه على ان الذي نطق به النبي صلى الله عليه وسلم الكسر (انا من اجلك ذبحناها) اي الشاة اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نتكلف لكم بالذبح لئلا يمتنعوا منه وليتبرى عن التحبب والاعتداد على الضيف (لنا غنم مائة لا نريد ان تزيد) على المائة فتكثر لان هذا القدر كاف لانجاح حاجتي (فاذا ولد) بتشديد اللام من التوليد (الراعي بهمة) يقال ولد الراعي الشاة اذا حضر ولادتها فعالجها وتقدم تفسيره آنفا (ذبحنا مكانها شاة) وقد استمر رأيي على هذا فلا لاجل مجيئك امرنا بالذبح فلا تظنوا الى التكلف لكم والظاهر من هذا القول انهم لما سمعوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذبح اعتذروا اليه فقالوا لا تتكلفوا لنا فاجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تحسبن هذا ما يفهم من سياق الواقعة والله تعالى اعلم (قال) لقيط (قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي امرأة وان في لسانها شيئا يعني البذاء) هو بالمد وفتح الموحدة الفحش في القول يقال بذوت على القوم وابذيت على القوم وفلان بذي اللسان والمرأة بذية وقد بذو الرجل يبذو بذاء كذا في الصحاح (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (فطلقها اذا) اي اذا كانت المرأة ذات لسان وفحش فطلقها (قال قلت يا رسول الله ان لها صحبة) هي (ولي منها ولد) قال السيوطي تطلق الصحبة على الواحد والجمع والذكر والانثى (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (فمرها) اي المرأة ان تطيعك والعصيان في معروف (يقول) الراوي اراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله مرها اي (عظها) امر من الموعظة وهي بالطريق الحسنة اسرع للتاثير في القلب فامره لها بالموعظة لتلين قلبها فتسمع كلام زوجها سماع قبول (فان يك) قال الجوهري قولهم لم يك اصله يكون فلما دخلت عليها لم جزمتها فالتقى ساكنان فحذفت الواو فبقي لم يكن فلما كثر استعمالها حذفوا النون تخفيفا فاذا تحركت اثبتوها فقالوا لم يكن الرجل واجاز يونس حذفها مع الحركة (فيها) اي في المرأة (خير فستفعل) اي ما تامرها به قال السيوطي وفي رواية الشافعي وابن حبان فستقبل بالقاف والموحدة وهو صحيح المعنى الا انه ليس بمشهور انتهى (ولا تضرب ظعينتك) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة اصلها الراحلة ترحل ويظعن عليها اي يسار وقيل للمرأة ظعينة لانها تظعن مع الزوج حيث ما ظعن او تحمل على الراحلة اذا ظعنت وقيل هي المرأة في الهودج ثم قيل للمرأة وحدها وللهودج وحده كذا في المجمع قال السيوطي هي المرأة التي تكون في الهودج كنى بها عن الكريمة وقيل هي الزوجة لانها تظعن الى بيت زوجها من الظعن وهو الذهاب (كضربك اميتك) بضم الهمزة وفتح الميم تصغير الامة ضد الحرة اي جويريتك والمعنى لا تضرب المرأة مثل ضربك الامة وفيه ايماء لطيف الى الامر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ لكن يكون ضربا غير مبرح قاله السيوطي (فقلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء)

وكل نحل يمني فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلوة وفي لفظ انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار وذكر مواكلة الحائض ايضا وساق الحديث واخرج الترمذي طرفا منه في الجامع وطرفا في شمائل وقال حسن غريب واخرجه ابن ماجة مختصرا في موضعين

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل قال ابو داود وليس بالقوي

باب في الاكسال

ضعفه منهم البخاري والشافعي قال في الذي خالفه اكثر واثبت منه واما الحديث الآخر يعني هذا فليس مما ثبت اهل العلم بالحديث لو تفرد وفي هذا المسلك نظر فان البخاري روى في صحيحه حديث ابن عباس كما سياتي وقال وأخرجه ثم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها يعني رجله اليسرى ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ المسلك الثاني ان هذا كان في اول الاسلام ثم نسخ باحاديث الغسل وكان ابن عباس اولا يذهب اليه بدليل ما روى الدارقطني

وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما **حدثنا** عقبة بن مكرم

بفتح همزة اي ابلغ موضعه واوف كل عضو حقه وتممه ولا تترك شيئا من فرائضه وسننه (وخلل بين الاصابع) التخليل تفريق اصابع اليدين والرجلين في الوضوء واصله من ادخال شيء في خلال شيء وهو وسطه قال الجوهري والتخليل اتخاذ الخلال وتخليل اللحية والاصابع في الوضوء فاذا فعل ذلك قال تخللت انتهى والحديث فيه دليل على وجوب تخليل اصابع اليدين والرجلين واخرج احمد والترمذي وابن ماجة والحاكم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك قال الحافظ فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف لكن حسنه البخاري لانه من رواية موسى ابن عقبة عن صالح وسماع موسى منه قبل ان يختلط انتهى واخرج المؤلف كما سيجيء والترمذي من حديث المستورد بن شداد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره وفي رواية ابن ماجة يخلل بدل يدلك في اسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث اخرجه البيهقي وابو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان واخرج الدارقطني عن عثمان انه خلل اصابع قدميه ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت واخرج الطبراني في الاوسط من حديث الربيع بنت معوذ واسناده ضعيف وروى الدارقطني من حديث عائشة وفيه عمر بن قيس وهو منكر الحديث وروى الطبراني في الكبير من حديث وائل بن حجر وفيه ضعف وانقطاع كذا في التلخيص قال في شرح المنتقى واحاديث الباب تقوى بعضها بعضا فتنتهض للوجوب لاسيما حديث لقيط بن صبرة فانه صححه الترمذي والبغوي وابن القطان قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي قال اصحابنا من سنن الوضوء تخليل اصابع الرجلين في غسلهما قال وهذا اذا كان الماء يصل اليها من غير تخليل فلو كانت الاصابع ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لا لذاته لكن لاداء فرض الغسل انتهى ونازعه الشوكاني فقال الاحاديث قد صرحت بوجوب التخليل وثبت من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله ولا فرق بين امكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه ولا بين اصابع اليدين والرجلين فالتقييد باصابع الرجلين او بعدم امكان وصول الماء لا دليل عليه (وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما) فلا تبالغ وانما كره المبالغة للصائم خشية ان ينزل الى حلقه ما يفطره قال الطيبي وانما اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض سنن الوضوء لان السائل كان عارفا باصل الوضوء وقال في التوسط اقتصر في الجواب عليها علما منه ان السائل لم يسأله عن ظاهر الوضوء بل عما خفي من باطن الانف والاصابع فان الخطاب باسبغ انما يتوجه نحو من علم صفته انتهى وفيه دليل على وجوب الاستنشاق واخرج مسلم من طريق همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر واخرج الدارقطني عن حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق قال الدارقطني لم يسنده عن حماد غير هدبة وداود بن المحبر وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر ابا هريرة قال مؤلف المنتقى وهذا لا يضر لان هدبة ثقة مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وما ينفرد به انتهى وقد ذكر هذا الحديث ابن سيد الناس في شرح الترمذي منسوبا الى ابي هريرة ولم يتكلم عليه وعادته التكلم على ما فيه وهن قاله الشوكاني وقال الزيلعي روى ابو بشر الدولابي في جزء جمعه من احاديث سفيان الثوري فقال حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن ابي هاشم اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن ابيه لقيط بن صبرة مرفوعا اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما وذكره ابن القطان في كتابه الوهم والايهام بسنده المذكور ثم قال وهذا سند صحيح وابن مهدي احفظ من وكيع فان وكيعا رواه عن الثوري لم يذكر فيه المضمضة انتهى كلامه واخرج البيهقي عن عصام بن يوسف ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه وفي لفظ من الوضوء الذي لا يتم الصلوة الا به ثم اسند عن الدارقطني انه قال تفرد به عصام ووهم فيه والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرجه الدارقطني كذلك قال والمرسل اصح هكذا رواه السفيانان وغيرهما واما حديث الباب فاخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة والشافعي واحمد وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي من طريق اسمعيل بن كثير المكي عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه به مطولا ومختصرا وقال لم يرو عنه غير اسمعيل وليس بشيء لانه روى عنه غيره وصححه الترمذي والبغوي وابن القطان وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع عن الثوري عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه كذا في التلخيص (**حدثنا** عقبة بن مكرم) بضم اوله واسكان الكاف وفتح المهملة العمي بفتح المهملة

عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك قال ابو داود يعني الماء من الماء **وعنه** ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد واخرجه الترمذي وابن ماجة بنحوه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل

ثنا ابراهيم بن حماد ثنا العباس ابن يزيد ثنا سفيان ابن عيينة ثنا عبد الله بن محمد ابن عقيل ان علي بن الحسين ارسله الى الربيع بنت معوذ يسألها عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وسيذكر الحديث وقالت ثم غسل رجليه قالت وقد اتاني ابن عم لك يعني ابن عباس فاخبرته فقال ما اجد في الكتاب الا غسلين ومسحين ثم رجع ابن عباس عن هذا المذهب لما بلغه غسل النبي صلى الله عليه وسلم رجليه واوجب الغسل فلعل حديث علي وحديث ابن عباس كان في اول الامر ثم نسخ والذي يدل عليه ان فيه انه مسح عليهما بر[illegible]

قال ثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال حدثني اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه وافد بني المنتفق
انه اتى عائشة فذكر معناه قال فلم ننشب ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم يتقلع يتكفأ وقال عصيدة مكان خزيرة **حدثنا**
محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه اذا توضأت فمضمض **باب**
تخليل اللحية **حدثنا** ابو توبة يعني ربيع بن نافع قال ثنا ابو المليح عن الوليد بن زوران عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي

ابو عبد الملك البصري الحافظ عن يحيى القطان وغندر وابن مهدي وخلق وعنه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة قال ابو داود ثقة ثقة
(قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان الامام الحافظ (قال حدثنا ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز ثقة (قال حدثني اسمعيل
ابن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه وافد بني المنتفق انه اتى عائشة فذكر) اسمعيل ابن جريج (معناه) اي معنى حديث يحيى
ابن سليم لحديث ابن جريج ويحيى بن سليم متقاربان في المعنى غير متحدين في اللفظ (قال) اي زاد ابن جريج في حديثه هذه الجملة
(فلم ننشب) كنسمع يقال لم ينشب اي لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره ولا اشتغل بسواه (ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم
يتقلع) بفتح الياء التحتانية والقاف واللام المشددة المضارع من التقلع والمراد به قوة مشيه كانه يرفع رجليه من الارض رفعا قويا لا
كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه تنعما فانه من مشي النساء (يتكفأ) بالهمزة فهو مهموز اللام وقد تترك الهمزة ويلتحق بالمعتل للتخفيف
وربما جاء بالياء قال في النهاية تكفأ اي مال يمينا وشمالا كالسفينة وقال الطيبي اي يرفع القدم من الارض ثم يضعها
ولا يمسح قدمه على الارض كمشي المتبختر كانما ينحط من صبب اي يرفع رجله عن قوة وجلادة والاشبه ان تكفأ بمعنى صب الشيء دفعة (وقال) ابن جريج في
روايته (عصيدة مكان خزيرة) اي قال امرت عائشة لنا بعصيدة وهو دقيق يلت بالسمن ويطبخ يقال عصدت العصيدة
واعصدتها اي اتخذتها (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس) الذهلي ثقة امام (قال حدثنا ابو عاصم) هو الضحاك بن مخلد ابو
عاصم النبيل ثقة (قال حدثنا ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة (بهذا الحديث) المذكور قبل هذا (قال) اي
ابو عاصم (فيه) اي في حديثه عن ابن جريج (اذا توضأت فمضمض) بفتح الميم الاولى وسكون الضاد وكسر الميم الثانية امر من المضمضة
والحديث فيه الامر بالمضمضة وهذا من الادلة التي ذهب اليها احمد واسحاق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر وابن ابي ليلى وحماد بن سليمان
من وجوب المضمضة في الغسل والوضوء كما ذكره بعض الاعلام وفي شرح مسلم للنووي رح ان مذهب ابي ثور وابي عبيد وداؤد
الظاهري وابي بكر بن المنذر ورواية عن احمد ان الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيهما والله اعلم (باب
تخليل اللحية) بكسر اللام وسكون الحاء اسم لجميع من الشعر ينبت على الخدين والذقن وتقدم تفسير التخليل آنفا في حديث لقيط بن صبرة (حدثنا
ابو توبة يعني ربيع بن نافع) ثقة فاضل (قال ثنا ابو المليح) بفتح الميم هو الحسن بن عمر او عمرو بالفتح ابن يحيى الفزاري عن عطاء وميمون بن
مهران وعنه عبد الله بن جعفر وابو جعفر النفيلي قال احمد ثقة ضابط (عن الوليد بن زوران) بفتح المعجمة وسكون الواو ثم راء روى
عن انس وعنه جعفر بن برقان وثقه ابن حبان كذا في الخلاصة قال الزيلعي قال في الامام الوليد بن زوران روى عنه جماعة وقول
ابن القطان انه مجهول هو على طريقته في طلب زيادة التعديل مع رواية جماعة عن الراوي انتهى قال الحافظ ابن القيم قال ابو محمد بن حزم
لا يصح حديث انس هذا لانه من طريق الوليد بن زوران وهو مجهول وكذلك اعله ابن القطان بان الوليد هذا مجهول الحال وفي هذا التعليل
نظر فان الوليد هذا روى عنه جعفر بن برقان وحجاج وابو المليح الحسن بن عمرو وغيرهم ولم يعلم فيه جرح انتهى (عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه) بفتح المهملة والنون ما تحت الذقن من الانسان وغيره
وجمعه احناك (فخلل به لحيته وقال) لمن حضره (هكذا امرني ربي) اي امرني بتخليلها وفي بعض نسخ الكتاب بعد قوله هكذا امرني ربي
هذه العبارة قال ابو داود والوليد بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج وابو المليح الرقي انتهى قال المناوي ومقتضى هذا الحديث
انه كان يخلل بغرفة واحدة لكن في رواية ابن عدي خلل لحيته بكفيه انتهى واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ثنا الهيثم
ابن حماد عن يزيد بن ابان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال اذا توضأت فخلل لحيتك

واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وليس في حديثهم الرق الختان بالختان وفي لفظ لمسلم وان لم ينزل **وعن ابي سلمة** ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء فكان ابو سلمة يفعل ذلك واخرجه مسلم ولفظه انما الماء من الماء **باب في الجنب يعود** عن حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في غسل واحد واخرجه النسائي واخرجه مسلم من حديث هشام بن زيد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد واخرجه

حائل كما روى هشام بن سعد نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث قال ثم اغترف غرفة اخرى فرش على رجله وفيها النعل واليسرى مثل ذلك ومسح باسفل الكعبين وقال عبد العزيز الدراوردي عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال ثم اخذ حفنة من ماء فرش على قدميه وهو متنعل المسلك الثالث ان الرواية عن علي وابن

باب المسح على العمامة حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين

ورواه ابن عدي في الكامل ولفظه قال جاءني جبرئيل فقال لي يا محمد خلل لحيتك بالماء عند الطهور واعله بالهيثم بن جماز واسند تضعيفه عن احمد بن حنبل وابن معين واخرج ابن ماجة في سننه من حديث يزيد الرقاشي عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل لحيته ورواه البزار في مسنده حدثنا روح بن حاتم ثنا معلى بن اسد ثنا ايوب بن عبد الله عن الحسن عن انس ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يخلل لحيته وفي الباب عن عثمان بن عفان اخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وقال الترمذي توضأ وخلل لحيته وقال حديث حسن صحيح قال محمد بن اسمعيل اصح شئ في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عثمان وقال الترمذي في علله الكبير قال محمد بن اسمعيل اصح شئ عندي في التخليل حديث عثمان وهو حديث حسن انتهى لكن ابن معين ضعف عامر بن شقيق والله اعلم وعن عمار بن ياسر رواه الترمذي وابن ماجة بلفظ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته وعن ابن عباس رواه الطبراني في معجمه الوسط بلفظ هكذا امرني ربي وعن عائشة رواه الحاكم في المستدرك واحمد في مسنده بلفظ اذا توضأ خلل لحيته وعن ابي ايوب رواه ابن ماجة بلفظ توضأ فخلل وفيه واصل بن السائب قال البخاري وابوحاتم منكر الحديث وعن ابن عمر رواه ابن ماجة ايضا وعن ابي امامة رواه الطبراني في معجمه وابن ابي شيبة في مصنفه وفي الباب ايضا عن عبد الله بن ابي اوفى وابي [illegible] وكعب بن عمرو وابي بكرة وجابر بن عبد الله وام سلمة وحديث كل هؤلاء مذكور في تخريج الامام جمال الدين الزيلعي والاحاديث تدل على مشروعية تخليل اللحية وقد اختلف السلف الصالحون في ذلك فقال مالك والشافعي والثوري والاوزاعي ان تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء وقال مالك وطائفة من اهل المدينة ولا في غسل الجنابة وقال الشافعي وابوحنيفة واصحابهما والثوري والاوزاعي والليث واحمد بن حنبل واسحق وابوثور وداود الطبري واكثر اهل العلم ان تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء هكذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس كذا في شرح المنتقى (**باب** المسح على العمامة) بكسر العين وجمعه العمائم (**حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن ثور) بن يزيد احد الحفاظ الاثبات (عن راشد بن سعد) المقرائي قال الحافظ المنذري والضم اشهر واسكان القاف ومد الراء الحمصي احد العلماء عن معاوية وسعد بن ابي وقاص وعنه الاحوص بن حكيم وحريز بن عثمان وثقه ابن معين وابوحاتم وابن سعد (عن ثوبان) بفتح المثلثة هو ابوعبد الله او ابوعبد الرحمن قال ابن عبد البر والاول اصح قال ابن حجر هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي مشهور اشتراه ثم اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فخدمه الى ان مات ثم تحول الى الرملة ثم حمص ومات بها سنة اربع وخمسين واخرج ابوداود من طريق عاصم عن ابي العالية عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتكفل لي ان لا يسأل الناس واتكفل له بالجنة فقال ثوبان انا فكان لا يسأل احدا شيئا (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية) بفتح السين وكسر الراء المهملتين وتشديد الياء قطعة من الجيش من خمس انفس الى ثلاث مائة وقيل الى اربعمائة قاله السيوطي قال الجوهري السرية قطعة من الجيش يقال خير السرايا اربعمائة رجل انتهى (فاصابهم البرد) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة هو ضد الحرارة (فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم) وفي رواية احمد بن حنبل فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا اليه ما اصابهم من البرد فامرهم (ان يمسحوا على العصائب) بفتح العين هي العمائم بذلك فسرها ابوعبيد امام اهل اللغة سميت بذلك لان الرأس يعصب بها فكل ما عصبت به رأسك من عمامة او منديل او عصابة فهو عصابة صرح به ابن الاثير (والتساخين) بفتح التاء وكسر الخاء المعجمة المخففة وكسر الخاء قال الجوهري هي الخفاف ولا واحد لها انتهى قال ابن رسلان في شرحه ويقال اصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ولا واحد لها من لفظها وقيل واحدها تسخان وتسخين انتهى واخرج البخاري واحمد وابن ماجة عن عمرو بن امية الضمري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وعن بلال قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والخمار رواه مسلم واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم

الترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث قتادة عن انس وقال الترمذي حديث حسن صحيح واخرج البخاري من حديث قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قال قلت لانس بن مالك او كان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين وفي لفظ تسع نسوة

باب الوضوء لمن اراد ان يعود عن ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا

عباس مختلفة فروى عنها هذا وروى عنها الغسل كما رواه البخاري في الصحيح عن عطاء بن يسار عن ابن عباس فذكر الحديث وقال في آخره اخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى فهذا صريح في الغسل وقال ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابن عباس به وقال ثم غرف غرفة ثم غسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى وقال ورقاء عن زيد عن عطاء عنه

[illegible]
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
ثلاثا وقال هذا
وضوء وصلى
[illegible] مرة وقال
محمد بن جعفر
زيد وأحسنه
فغسل رجليه
اليمنى [illegible]
حفنة فغسل
رجله اليسرى
قالوا والذي
روى أنه رش
عليهما في النعل
هو هشام بن
سعد وليس
بالحافظ فرواية
الجماعة أولى من
رواية على أن
سفيان الثوري
وهشاما أيضا
رويا ما توافق
الجماعة فرويا
عن زيد عن
عطاء بن يسار
وقال قال لي
ابن عباس ألا
أريك وضوء
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
فتوضأ مرة مرة
ثم غسل رجليه

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال الحكم
[illegible]
من [illegible]
الحديث الذي
تقدم في الباب
قبله وعن
أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه
وسلم قال إذا
أتى أحدكم أهله
ثم بدا له أن يعاود
فليتوضأ بينهما
وضوءا أخرجه
مسلم والترمذي
والنسائي وابن
ماجه

باب الجنب ينام

عن عبد الله بن
عمر أنه قال ذكر
عمر بن الخطاب
لرسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه
تصيبه الجنابة
من الليل فقال
رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ
واغسل ذكرك
ثم نم وأخرجه
البخاري ومسلم

قال المسح على الخفين والخمار وعن المغيرة بن شعبة قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة أخرجه مسلم و
الترمذي وغيره قال الهيثمي ورواه الطبراني في الصغير من حديث يحيى بن جعدة عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبي طلحة أن
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح على الخفين والخمار وأخرج أبو داود من حديث أبي عبد الرحمن شهد عبد الرحمن بن عوف
سأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه
ورواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه وروى الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا أبي ثنا الحسن بن
موسى ثنا شيبان عن ليث بن أبي سليم عن الحكم عن شريح بن هانئ عن علي بن أبي طالب قال زعم بلال أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي إدريس الخولاني عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم
مسح على الموقين والخمار وأخرج البيهقي في سننه من حديث عاصم الأحول عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يمسح على الموقين والخمار وأخرج الطبراني في معجمه الأوسط حدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا المسيب بن واضح ثنا مخلد بن الحسين عن هشام
ابن حسان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار
وأخرج أحمد عن سلمان أنه رأى رجلا قد أحدث وهو يريد أن يخلع خفيه فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وعلى عمامته وقال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار قال الشوكاني وفي الباب عن أبي أمامة عند الطبراني بلفظ مسح رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الخفين والعمامة في غزوة تبوك وعن أبي موسى الأشعري عند الطبراني أيضا بلفظ أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على الجوربين
والنعلين والعمامة قال الطبراني تفرد به عيسى بن سنان وعن خزيمة بن ثابت عند الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على
الخفين والخمار وهذه الأحاديث تدل على أنه يجزئ المسح على العمامة قال الترمذي في جامعه وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وأنس وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحاق قالوا يمسح على العمامة قال وسمعت الجارود بن معاذ
يقول سمعت وكيع بن الجراح يقول إن مسح على العمامة يجزئه للأثر انتهى قلت وهو قول أبي ثور وداود بن علي ورواه ابن رسلان في شرحه
عن أبي أمامة وسعد بن مالك وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول وروى الخلال بإسناده عن عمر أنه قال من
لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله وقال ابن حجر في الفتح وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري في رواية عنه وأحمد وإسحاق وأبو ثور
والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم وقال ابن المنذر ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر وقد صح أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا انتهى وذهب جماعة من العلماء أن المسح على العمامة لا يكفي عن مسح الرأس
قال الترمذي قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة
وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي انتهى قال الحافظ وهو مذهب الجمهور قال الخطابي فرض الله مسح الرأس
والحديث في مسح العمامة محتمل التأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس وقالوا في معنى المسح على العمامة إنه كمل بها
بعد مسح الناصية وقد ورد ذلك في رواية مسلم قلت أحاديث المسح على العمامة أخرجها البخاري ومسلم والترمذي وأحمد والنسائي وابن ماجه
وغير واحد من الأئمة من طرق قوية متصلة الأسانيد وذهب إليه جماعة من السلف كما عرفت وقد ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الرأس فقط وعلى العمامة فقط وعلى الرأس والعمامة معا و
الكل صحيح ثابت موجود في كتب الأئمة الصحاح والنبي صلى الله عليه وسلم مبين عن الله تبارك وتعالى
فقصر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين بل الحق جواز المسح على العمامة فقط والله أعلم
وحديث الباب أي حديث ثوبان رواه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك قال الزيلعي قال أحمد لا ينبغي
أن يكون راشد سمع من ثوبان لأنه مات قديما وفي هذا القول نظر فإنهم قالوا إن راشدا شهد مع معاوية
رضي الله عنه صفين وثوبان مات سنة أربع وخمسين ومات راشد سنة ثمان ومائة ووثقه ابن معين وأبو
حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي وخالفهم ابن حزم فضعفه والحق معهم انتهى ✧✧

حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابى معقل عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة

باب غسل الرجل حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن ابى عبد الرحمن الحبلي عن المستورد ابن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره

(**حدثنا** احمد بن صالح) المصري ابوجعفر الطبري احد الائمة الحفاظ عن ابن وهب بن جرير وسفيان بن عيينة وعبد الرزاق وجماعة وعنه البخاري وابوداود وثقه احمد ويحيى وعلي بن المديني وابو حاتم وخلق قال ابوداود وكان يقوم كل لحن في الحديث قال ابونعيم ما قدم علينا احد اعلم بحديث اهل الحجاز من هذا الفتى يعني احمد بن صالح وسمع منه النسائي ولم يحدث عنه وتكلم فيه ولم يتكلم فيه بحجة لانه طرده من مجلسه فانه كان لا يحدث احدا حتى يشهد عنده رجلان انه من اهل الخير والعدالة فدخل عليه النسائي بلا اذن ولم ياته بالبينة فاخرجه (قال حدثنا ابن وهب) هو عبد الله ابن وهب بن مسلم ثقة (قال حدثني معاوية بن صالح) الحضرمي ثقة (عن عبد العزيز بن مسلم) الانصاري مولاهم المدني عن ابى معقل وعنه ابن اسحاق وثقه ابن حبان (عن ابى معقل) بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف قال الذهبي في الميزان ابو معقل عن انس في المسح على العمامة لا يعرف روى عنه عبد العزيز الانصاري انتهى وقال الحافظ هو مجهول لكن سكت عنه ابوداود ثم المنذري في تلخيصه والله اعلم (عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية) بكسر القاف وسكون الطاء المهملة هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل حلل جياد وتحمل من البحرين من قرية تسمى قطرا وحسبا الثياب القطرية لنسبت اليها فكسر القاف للنسبة قاله محمد طاهر ويستدل به على التعمم بالحمرة وهو استدلال صحيح لولا في الحديث ضعف وفيه ابقاء العمامة حال الوضوء وهو يرد على كثير من الموسوسين بنزعون عمائمهم عند الوضوء وهو من التعمق المنهي عنه وكل الخير في الاتباع وكل الشر في الابتداع كذا في التوسط (فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة) اي لم يحلها وهو تاكيد لقوله فادخل يده من تحت العمامة ومقصود انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الراس كله ولم ينف التكميل على العمامة وقد اثبته المغيرة بن شعبة وغيره فسكوت انس عنه في هذا الحديث لا يدل على نفيه وبهذا التقرير يوافق الحديث الباب والحديث تفرد به المؤلف (**باب** غسل الرجل)

حدثنا قتيبة بن سعيد) ثقة حافظ (قال حدثنا ابن لهيعة) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ابوعبد الرحمن المصري قاضيها وعالمها عن عطاء والاعرج وعكرمة وجماعة وعنه شعبة وعمرو بن الحرث والليث وابن وهب وطائفة قال احمد احترقت كتبه وهو صحيح الكتاب ومن كتب عنه قديما فسماعه صحيح قال يحيى بن معين ليس بالقوي وقال مسلم تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي (عن يزيد ابن عمرو) المعافري المصري عن عبد الله بن عمرو وعنه الليث وعمرو بن الحرث قال ابوحاتم لاباس به (عن ابى عبد الرحمن) هو عبد الله ابن يزيد المعافري ابوعبد الرحمن المصري عن ابى ذر وابى ايوب وابى سعيد وعنه حميد بن هانى وعقبة بن مسلم وثقه ابن معين (الحبلي) بضم الحاء والباء الموحدة قال في القاموس الحبلي لقب سالم بن غنم بن عوف لعظم بطنه ومن ولده بنو الحبلي بطن من الانصار وهو حبلي بالضم والجهني انتهى (عن المستورد) بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح التاء وكسر الراء (بن شداد) بفتح الشين والدال المشددة ابن عمرو بن حسل القرشي الفهري المكي له ولابيه صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابيه روى عنه قيس بن ابى حازم وقاص بن ربيعة وعبد الرحمن بن جبير ومعبد بن خالد وآخرون وحديثه في الصحيح والترمذي وغيره شهد فتح مصر ومات بالاسكندرية (قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك) من باب نصر وفي رواية ابن ماجة يخلل بدل يدلك (اصابع رجليه بخنصره) والحديث فيه دليل على غسل الرجلين لان الدلك لا يكون الا بعد الغسل قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة هذا آخر كلامه وابن لهيعة يضعف في الحديث انتهى قلت ابن لهيعة ليس متفردا بهذه الرواية بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث اخرجه البيهقي وابو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان وفي الباب عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا قال فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا متفق عليه وعن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

والنسائي **باب** الجنب ياكل عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة وفي رواية واذا اراد ان ياكل وهو جنب غسل يديه وفي رواية جعل قصة الاكل قول عائشة مقصورا واخرجه مسلم مقتصرا على الفصل الاول واخرجه النسائي وفيه واذا اراد ان ياكل او يشرب قالت غسل يديه ثم ياكل ويشرب واخرجه ابن ماجة ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ياكل وهو جنب غسل يديه **باب من قال** الجنب يتوضأ عن

وعليه نعلان اما حديث علي فقال البيهقي روينا من اوجه كثيرة عن علي انه غسل رجليه في الوضوء ثم ساق منها حديث عبد خير عنه انه دعا بوضوء فذكر الحديث وفيه ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم ومنها حديث زر عنه انه سئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه غسل رجليه ثلثا ثلثا ومنها حديث ابى حية عنه رايت عليا توضأ الحديث وفيه وغسل قدميه الى الكعبين ثم قال اجبت ان اريكم كيف

باب

المسح على الخفين حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبّاد بن زياد ان عروة بن المغيرة بن شعبة اخبره انه سمع اباه المغيرة يقول عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه في غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم فتبرّز ثم جاء فسكبت على يده من الاداوة

راى رجالا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار رواه البخاري ومسلم وعن جابر بن عبد الله قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما توضؤوا ولم يمس اعقابهم الماء فقال ويل للاعقاب من النار رواه احمد وابن ماجه باسناد رجاله ثقات وعن عبد الله بن الحارث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار رواه احمد والدارقطني قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ان رجاله ثقات وعن انس بن مالك ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على ظهر قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك رواه المؤلف وابن ماجه واحمد وهذه الاحاديث تدل على وجوب غسل الرجلين وقد تقدم بعض مباحث ذلك في باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت حديث عثمان رضي الله عنه (باب المسح على الخفين) قال النووي اجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة او لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي وقد روي عن مالك رحمه الله روايات كثيرة فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين واختلف العلماء في ان المسح على الخفين افضل ام غسل الرجلين فذهبت جماعات من الصحابة والعلماء من بعدهم الى ان الغسل افضل لكونه الاصل وذهب جماعة من التابعين الى ان المسح افضل (حدثنا احمد بن صالح) المصري ثقة (قال حدثنا عبد الله بن وهب) بن مسلم ثقة (قال اخبرني يونس بن يزيد) الاموي عن عكرمة ونافع والقاسم وعنه الاوزاعي وعمرو بن الحارث والليث وخلق قال ابن مهدي وابن المبارك كتابه صحيح وقال احمد بن صالح نحن لا نقدم احدا على يونس في الزهري ووثقه النسائي واحمد وابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة وجماعة وقد بسط الحافظ ترجمته في هدي الساري (عن ابن شهاب) هو محمد بن مسلم الزهري الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه (قال حدثني عباد) بفتح العين وتشديد الباء (بن زياد) ابو حرب وثقه ابن حبان مات بدمشق سنة مائة (ان عروة بن المغيرة بن شعبة) الكوفي امير روى عن ابيه وعنه نافع بن جبير والشعبي خرج له الائمة الستة ثقة فاضل (اخبره) اي اخبر عروة عباد بن زياد (انه) اي عروة (سمع اباه المغيرة) بن شعبة رضي الله عنه صحابي جليل (يقول) اي المغيرة (عدل) اي مال عن معظم الطريق الى غيرها (رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه في غزوة تبوك) بتقديم التاء الفوقانية المفتوحة ثم الموحدة المضمومة المخففة لا ينصرف على المشهور قال النووي وابن حجر للتانيث والعلمية وهي مكان معروف بينها وبين المدينة من جهة الشام اربع عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق احدى عشرة مرحلة ويقال لها غزوة العسرة كما قاله البخاري وغيره وكانت يوم الخميس كما رواه البخاري والنسائي عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج يوم الخميس في رجب سنة تسع من الهجرة قبل حجة الوداع وكان زمن خروجه حرا شديدا وقحطا كثيرا فلذلك لم يور كعادته في سائر الغزوات التي قبل هذه كما رواه البخاري ومسلم في حديث كعب بن مالك قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة غزاها في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا وغزا عدوا كثيرا فجلى للمسلمين امرهم ليتأهبوا اهبة غزوهم فاخبرهم بوجهه الذي يريد (قبل الفجر) اي الصبح ولابن سعد فتبعته بماء بعد الفجر ويجمع بان خروجه كان بعد طلوع الفجر وقبل صلوة الصبح (فعدلت معه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (فاناخ) اي اجلس راحلته (النبي صلى الله عليه وسلم فتبرز) بالتشديد اي خرج صلى الله عليه وسلم لقضاء حاجته زاد في رواية للشيخين فانطلق حتى توارى عني ثم قضى حاجته (ثم جاء فسكبت) اي صببت الماء (على يده من الاداوة) قال النووي اما الاداوة والركوة والمطهرة والميضاة بمعنى متقارب وهو اناء الوضوء انتهى وفي رواية احمد ان الماء اخذه المغيرة من اعرابية صبته له من قربة من جلد ميتة فقال له

المنذري

عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ياكل او ينام توضأ تعني وهو جنب واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة ولفظ مسلم توضأ وضوءه وفي لفظ النسائي وضوءه للصلوة وعن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكل او شرب او نام ان يتوضأ قال ابو داود بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل وقال علي بن ابي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو الجنب اذا اراد ان ياكل توضأ واخرجه الترمذي من حديث يحيى بن يعمر عن عمار وفيه وضوءه للصلوة وقال

ابن قيم

كان طهورا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا واذا اختلفت الروايات عن علي وابن عباس وكان مع احدهما رواية الجماعة فهي اولى المسلك الرابع ان احاديث الرش والمسح انما هو وضوء تجديد للطاهر لا طهارة رفع حدث بدليل ما رواه شعبة ثنا عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم اتي بكوز من ماء فاخذ منه بحفنة واحدة فمسح بها وجهه ويديه وراسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال وان اناسا يكرهون الشرب قائما وان رسول

فغسل كفيه ثم غسل وجهه ثم حسر عن ذراعيه فضاق كما جبته فادخل يديه فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما الى المرفق ومسح
برأسه ثم توضأ على خفيه ثم ركب فاقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلوة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حين كان وقت
الصلوة ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلوة الفجر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف مع المسلمين فصلى وراء
عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته ففزع المسلمون فاكثروا التسبيح لانهم سبقوا
النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد اصبتم او قد احسنتم

صلى الله عليه وسلم سلها فانها ثبت وبعثتها فيه لعمريا فقالت اي والله لقد بعثتها وفيه قبول خبر الواحد في الاحكام ولو امرأة سواء كان مما تعم
البلوى ام لا القبول خبر الاعرابية (فغسل كفيه ثم غسل وجهه) زاد في رواية احمد ثلاث مرات وله من وجه آخر قوي فغسلهما فاحسن غسلهما
والنجاري في الجهاد وتمضمض واستنشق وفي مسلم فلما رجع اخذت اهريق على يديه من الاداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه
(ثم حسر) من باب ضرب اي كشف يقال حسرت كمي عن ذراعي احسره حسرا اي كشفت وحسرت العمامة عن راسي والثوب عن بدني
اي كشفتها (عن ذراعيه) وفي الموطا ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته (فضاق كماها) بضم الكاف تثنية كم (جبته) فلم يستطع من ضيق
كمي الجبة اخراج يديه وهي ما قطع من الثياب مشمرا قاله القاضي عياض في المشارق وللبخاري وعليه جبة شامية وفي الرواية الآتية من
من صوف من جباب الروم والحديث فيه التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لانها اعون عليه قال الحافظ ابن عبد البر بل هو مستحب في الغزو
للتشمير والتاسي به صلى الله عليه وسلم ولا باس عندي في الحضر انتهى (فادخل يديه فاخرجهما من تحت الجبة) زاد مسلم والقى الجبة على منكبيه
(فغسلهما الى المرفق) ولاحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات ولمسلم فغسل ذراعيه (ومسح براسه ثم توضأ) اي مسح
كما في عامة الروايات (على خفيه) وفيه الرد على من زعم ان المسح عليهما منسوخ بآية المائدة لانها نزلت في غزوة المريسيع وهذه القصة في
غزوة تبوك بعدها بالاتفاق وهي آخر المغازي ثم المسح على الخفين خاص بالوضوء ولا مدخل للغسل فيه بالاجماع قاله الزرقاني (ثم ركب) النبي صلى الله
عليه وسلم راحلته (فاقبلنا) اي قدمنا (نسير حتى نجد الناس في الصلوة) وفي مسلم فاقبلت معه حتى نجد الناس وفي رواية لمسلم ثم ركب وركبت
فانتهينا الى القوم (قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى) اي عبد الرحمن (بهم) اي بالناس (حين كان) هو تامة اي حصل (وقت الصلوة
ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلوة الفجر) وفي رواية مسلم فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتاخر فاومأ اليه (فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف مع المسلمين فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية) وفيه من المسائل منها جواز اقتداء الفاضل
بالمفضول وجواز صلوة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض امته ومنها ان الافضل تقديم الصلوة في اول الوقت فانهم فعلوها اول
الوقت ولم ينتظروا النبي صلى الله عليه وسلم وان الامام اذا اخر عن اول الوقت استحب للجماعة ان يقدموا احدهم فيصلي بهم (ثم سلم عبد الرحمن
فقام النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته) لاداء الركعة الثانية وفيه ان من سبقه الامام ببعض الصلوة اتى بما ادرك فاذا سلم اتى بما بقي عليه ولا يسقط
ذلك عنه وفيه اتباع المسبوق للامام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وان لم يكن ذلك موضع فعله للماموم وان المسبوق انما يفارق الامام بعد سلام
الامام (ففزع المسلمون) لسبقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة (فاكثروا التسبيح) اي قولهم سبحان الله ومن عادة العرب انهم يسبحون
وقت التعجب والفزع وكان هذا التسبيح (لانهم) اي لاجل انهم (سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة) وقال الزرقاني واكثروا التسبيح رجاء
ان يشير لهم بل يعيد بهم معه ام لا لظنهم انه ادركها من اولها وان تيامه لامر حدث كانهم ظنوا الزيادة في الصلوة كما زعم بعضهم لتصريحه في
رواية ابن سعد بانهم علموا بالنبي صلى الله عليه وسلم حين دخل معهم فسبحوا حتى كادوا يفتتنوا انتهى قلت هذا التعليل ليس بجيد بل انما
فزعهم وتسبيحهم لسبقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة والله اعلم (فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد اصبتم) في فعلكم
(او قد احسنتم) وهذا شك من الراوي اي احسنتم اذ جمعتم الصلوة لوقتها ويحتمل انه اراد ان يسكن ما بهم من الفزع قال الحافظ ابن عبد البر في قوله
احسنتم انه ينبغي ان يبادر الى اداء فرضه وعمل ما يجب عليه فيه فضل عبد الرحمن اذ قدمه الصحابة بدلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ... لتقدم ...
وتاخر ابي بكر الصديق ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق ان عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك صلى الله عليه وسلم التقدم ... صلاته
القوم بخلاف صلاة ابي بكر فلا اختلال فيها لان الامام انما هو المصطفى وابو بكر انما كان يسمع الناس فرق ...

هذا حديث حسن صحيح

باب الجنب يؤخر الغسل

عن غضيف بن الحرث قال قلت لعائشة ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في اول الليل او في آخره قالت ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في آخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر في اول الليل ام في آخره قالت ربما اوتر في اول الليل وربما اوتر في آخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقرآن

الله صلى الله عليه [وسلم] صنع كما صنعت وقال هذا وضوء من لم يحدث رواه البخاري بمعناه قال البيهقي في هذا الحديث الثابت دلالة على ان الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الرجلين ان صح فانما عنى به وهو طاهر غير محدث الا ان بعض الرواة كانه اختصر الحديث فلم ينقل قوله هذا وضوء من لم يحدث وقال احمد حدثنا ابن الاشجعي عن ابيه عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي انه دعا بكوز ... ثم توضأ وضوءا خفيفا ومسح على نعليه ثم قال هكذا ...

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد ح وحدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر عن التيمي قال حدثنا بكر عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح ناصيته وذكر فوق العمامة قال عن المعتمر سمعت ابي يحدث عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة

حكم قضاء المسبوق لفعله كما بينه لقوله نعم روى الترمذي وصححه عن جابر والنسائي عن انس قالا آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به خلف ابي بكر واخرج الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي عن عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا وروى ابن حبان عنها ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه واستشكلت هذه الاحاديث بما في الصحيح عن عائشة قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فاذن فاتى النبي فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فخرج ابو بكر يصلي فوجد صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كاني انظر رجليه تخطان من الوجع فاراد ابو بكر ان يتأخر فاومأ اليه ان مكانك ثم اتي به حتى جلس الى جنبه فقيل للاعمش فكان صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس بصلاة ابي بكر فقال نعم ولمسلم عن جابر نحوه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وان ابا بكر كان مأموما ويسمع الناس تكبيره وجمع ابن حبان بانه صلى في مرضه صلاتين في المسجد جماعة كان في احداهما مأموما وفي الاخرى اماما بدليل ان في خبر عبيد الله عن عائشة خرج بين رجلين تريد باحدهما العباس والآخر عليا وفي خبر مسروق عنها خرج بين بريرة ونوبة يعني بنون وموحدة واختلف في انه رجل او امراة وكذا جمع البيهقي وعين ان الصلوة التي صلاها ابو بكر مأموما صلاة الظهر والتي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم خلفه هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها وكذا جمع ابن حزم فقال انهما صلاتان متغايرتان بلا شك احداهما التي رواها الاسود عن عائشة وعبيد الله عنها وعن ابن عباس صفتها انه صلى الله عليه وسلم ام الناس الناس خلفه وابو بكر عن يمينه في موقف المأموم ليسمع الناس تكبيره والثانية التي رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة وحميد عن انس صفتها انه صلى الله عليه وسلم كان خلف ابي بكر في الصف مع الناس فارتفع الاشكال جملة قاله الزرقاني في شرح الموطا والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة مطولا ومختصرا بالفاظ مختلفة (حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد) كلاهما حافظان ثقتان (ح وحدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر) هو ابن سليمان التيمي ابو محمد البصري ثقة (عن التيمي) هو سليمان بن طرخان التيمي ابو المعتمر البصري احد سادة التابعين علما وعملا عن انس وابي عثمان النهدي وطاوس وعنه ابنه وشعبة وابن المبارك وابن علية وجماعة قال ابن المديني له نحو مائتي حديث وقال شعبة كان اذا حدث تغير لونه قال ابن سعد ثقة كثير الحديث يصلي الليل كله بوضوء العشاء الآخرة قال القطان ما جلست الى رجل اخوف لله من سليمان التيمي والتحويل ينتهي الى سليمان التيمي اي يحيى بن سعيد القطان والمعتمر كلاهما يرويان عن سليمان التيمي كما وقع التصريح بذلك في رواية مسلم (قال حدثنا بكر) بن عبد الله المزني ابو عبد الله البصري ثقة ثبت جليل من خيار التابعين (عن الحسن) البصري امام جليل (عن ابن المغيرة بن شعبة) هو حمزة بن المغيرة ابن شعبة الثقفي عن ابيه وعنه بكر بن عبد الله المزني وثقه العجلي قال النووي حمزة وعروة ابنان للمغيرة والحديث مروى عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله المزني انما هي عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة ومن قال عروة فقد وهم واختلف على بكر فرواه معتمر في احد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمي وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة قال الدارقطني وهو وهم انتهى وهذا الاسناد فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهو سليمان التيمي وبكر بن عبد الله المزني والحسن البصري وحمزة بن المغيرة وهؤلاء التابعيون الاربعة بصريون الا ابن المغيرة فانه كوفي (عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح ناصيته) اي مقدم راسه (وذكر) اي المغيرة انه صلى الله عليه وسلم مسح (فوق العمامة) وهذا لفظ يحيى بن سعيد واما لفظ معتمر بن سليمان فذكره بقوله (قال) اي مسدد (عن المعتمر سمعت ابي) هو سليمان التيمي (يحدث) اي ابي (عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته) الحديث فيه دليل على مسح الخفين وعلى مسح الناصية والعمامة معا (قال بكر) بن عبد الله بالسند السابق (وقد سمعته) اي الحديث (من ابن المغيرة) من غير واسطة

ام يخفت به قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة واخرجه النسائي مقتصرا على الفصل الاول وابن ماجة مقتصرا على الفصل الاخير وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر واخرجه البخاري مختصرا واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب

 رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يحدث وفي رواية للطاهر مالم يحدث قال وفي هذا دلالة على ان ما روي عن علي في المسح على النعلين انما هو في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء او اراد غسل الرجلين في النعلين او اراد مسح على جوربيه ونعليه كما رواه عنه بعض الرواة معتذرا بالجوربين واراد به جوربين منعلين قلت هذا هو المسلك الخامس ان مسح رجليه ورشه عليهما لانهما كانا مستورين بالجوربين في النعلين والدليل عليه ما رواه سفين عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس

حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثني ابي عن الشعبي قال سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركبه ومعي اداوة فخرج لحاجته ثم اقبل فتلقيته بالاداوة فافرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم اراد ان يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين فضاقت فادرعهما ادراعا ثم اهويت الى الخفين لانزعهما فقال لي دع الخفين فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما قال ابي قال الشعبي شهد لي عروة على ابيه وشهد ابوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا هدبة بن خالد

ولفظ مسلم قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين انتهى والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي (حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس) بن ابي اسحق السبيعي ثقة مامون فقيه (قال حدثنا ابي) هو يونس بن ابي اسحق السبيعي ابو اسرائيل الكوفي روى عن ابيه وناجية بن كعب وعنه ابناه اسرائيل وعيسى وثقه ابن معين وقال ابو حاتم صدوق لا يحتج به وقال النسائي ليس به باس (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة قال الجوهري في الصحاح شعب جبل باليمن وهو ذو شعبين نزله حسان ابن عمرو الحميري وولده ونسبوا اليه فمن كان منهم بالكوفة يقال لهم شعبيون منهم عامر بن شراحيل الشعبي وعداده في همدان ومن كان منهم بالشام يقال لهم الشعبانيون ومن كان منهم باليمن يقال لهم آل ذي شعبين ومن كان منهم بمصر والمغرب يقال لهم الاشعوب انتهى كلامه وقال ابن خلكان هذه النسبة الى شعب وهو بطن من همدان انتهى وهو عامر بن شراحيل الشعبي ثقة فاضل (قال سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن ابيه) المغيرة بن شعبة (قال) اي المغيرة (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركبه) بفتح الراء وسكون الكاف قال الجوهري الركب اصحاب الابل في السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها والجمع اركب والركبة بالتحريك اقل من الركب والاركوب بالضم اكثر من الركب انتهى (ومعي اداوة فخرج لحاجته ثم اقبل) اي انصرف الينا بعد قضاء حاجته (فتلقيته) اي النبي صلى الله عليه وسلم (بالاداوة) التي فيها الماء (فافرغت) اي صببت الماء (عليه فغسل كفيه ووجهه ثم اراد ان يخرج ذراعيه) الذراع من المرفق الى اطراف الاصابع (وعليه جبة من صوف من جباب الروم) قال القرطبي فيه ان الصوف لا ينجس بالموت لان الشام اذ ذاك كان دار كفر ومأكول اهلها الميتات كذا في فتح الباري وشرح الموطا للزرقاني (ضيقة الكمين) صفة للجبة (فضاقت) الجبة (فادرعهما ادراعا) قال ابو موسى الخطابي ادرع بالذال المعجمة على وزن افتعل اي ادرع ذراعيه ادراعا من ذرع ويجوز اهمال داله كما في رواية الكتاب معناه اي اخرج ذراعيه من تحت الجبة ومدهما والذرع بسط اليد ومدها واصله من الذراع وهي الساعد وقال السيوطي اي نزع ذراعيه عن كميه واخرجهما من تحت الجبة وهو افتعال من ذرع اذا مد ذراعه كما يقال اذكر من ذكر انتهى (ثم اهويت) اي مددت يدي قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومأت به وقال غيره اهويت قصدت وفي ارشاد الساري معناه مددت يدي او قصدت او اشرت او اومأت انتهى (الى الخفين لانزعهما فقال لي دع الخفين فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان) قال النووي فيه دليل على ان المسح لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة بان يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما لان حقيقة ادخالهما طاهرتين ان تكون كل واحدة منهما ادخلت وهي طاهرة وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فمذهبنا انه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلا بد من نزعها واعادة لبسها ولا يحتاج الى نزع اليسرى لكونها لبست بعد كمال الطهارة وهو مذهب مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وابو ثور وداود يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته (فمسح عليهما) وروى الحميدي في مسنده عن المغيرة بن شعبة قال قلنا يا رسول الله ايمسح احدنا على الخفين قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان واخرج احمد وابن خزيمة عن صفوان بن عسال قال امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا قال الخطابي هو صحيح الاسناد وصححه ايضا ابن حجر في الفتح وفيه دلالة واضحة على اشتراط الطهارة عند اللبس (قال) عيسى بن يونس (قال ابي) هو يونس بن ابي اسحق (قال الشعبي شهد لي عروة) ابن المغيرة (على ابيه) المغيرة بن شعبة على هذا الحديث (وشهد ابوه) اي المغيرة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) على هذا قال الجوهري الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا انتهى ومراد الشعبي تثبيته هذا الحديث والحديث اخرجه البخاري ومسلم مطولا ومختصرا (حدثنا هدبة) بضم الهاء وسكون الدال (بن خالد) البصري الحافظ عن همام بن يحيى وحماد بن سلمة وجرير بن حازم وجماعة وعنه البخاري ومسلم وابو داود وثقه ابن معين وابن حبان وابن جنيد وقال النسائي ضعيف وذكره ابن عدي في الكامل وحكى قول النسائي ثم قال ابن عدي

المنذري: واخرجه النسائي وابن ماجة وليس في حديث ابن ماجة ولا جنب وقال البخاري عبد الله ابن يحيى الحضرمي عن ابيه عن علي فيه نظر وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملئكة بيتا فيه كلب ولا صورة

وعن ابي اسحق وهو السبيعي عن الاسود وهو ابن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال يزيد ابن هرون هذا الحديث وهم يعني

ابن قيم: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومسح على نعليه لكن تفرد به رواد بن الجراح عن الثوري والثقات رووه عن الثوري بدون هذه الزيادة وقد رواه الطبراني من حديث زيد ابن الحباب عن سفيان فذكره باسناده ومتنه وان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على النعلين وروى ابو داود من حديث هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابيه اخبرني اوس بن ابي اوس الثقفي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه فقوله مسح على نعليه كقوله مسح على خفيه والنعل

حدثنا مسدد

قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن وعن زرارة بن اوفى ان المغيرة بن شعبة قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة قال فاتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتاخر فاومى اليه ان يمضي قال فصليت انا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئا قال ابوداود ابو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون من ادرك الفرد من الصلوة عليه سجدتا السهو حدثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا شعبة عن ابي بكر يعني ابن حفص بن عمر بن سعد سمع ابا عبد الله عن ابي عبد الرحمن انه شهد عبد الرحمن بن عوف

لا اعرف له حديثا منكرا وهو كثير الحديث ووثقه الناس صدوق لا باس به قال الحافظ في مقدمة الفتح وقرأت بخط الذهبي قواه النسائي مرة وضعفه اخرى قلت لعله ضعفه في شيء خاص وقد اكثر عنه مسلم انتهى كلام الحافظ (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار البصري ثقة ربما وهم (عن قتادة) بن دعامة ثقة (عن الحسن) هو ابن ابي الحسن البصري ثقة امام (وعن زرارة) بضم الزاي وفتح الراء المخففة (بن اوفى) ثقة فاضل (ان المغيرة بن شعبة قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي تاخر صلى الله عليه وسلم عن الناس (فذكر) المغيرة (هذه القصة) اي قصة الوضوء والمسح على الخفين واخراج اليدين عن الكمين وغير ذلك كما ذكر (قال فاتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح فلما راى) عبد الرحمن (النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتاخر فاومى) اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم (اليه) اي الى عبد الرحمن (ان امض) على صلاته اي يتمها ولا يتاخر عن موضعه (قال) اي المغيرة (فصليت انا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة فلما سلم) عبد الرحمن (قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق) بالبناء للمجهول اي النبي صلى الله عليه وسلم (بها) اي بالركعة التي صلاها عبد الرحمن قبل مجيئه صلى الله عليه وسلم (ولم يزد عليها) اي على الركعة الواحدة بعد تسليم عبد الرحمن من صلاته (شيئا) اي لم يسجد سجدتي السهو فيه دليل لمن قال ليس على المسبوق ببعض الصلوة سجود قال ابن رسلان وبه قال اكثر اهل العلم ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاتموا وفي رواية فاقضوا ولم يامر بسجود السهو (قال ابوداود وابو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون من ادرك الفرد من الصلوة عليه سجدتا السهو) اي من ادرك وترا من صلاة امامه فعليه ان يسجد للسهو لانه يجلس للتشهد مع الامام في غير موضع الجلوس وبه قال جماعة من اهل العلم منهم عطاء وطاوس ومجاهد واسحق ويحتج عن ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم جلس خلف عبد الرحمن ولم يسجد ولا امر به المغيرة وايضا ليس السجود الا للسهو ولا سهو هنا وايضا متابعة الامام واجبة فلا يسجد لفعلها كسائر الواجبات والله اعلم وهذه الآثار قد تتبعت في تخريجها لكن لم اقف من اخرجها موصولا (حدثنا عبيد الله بن معاذ) العنبري ابو عمرو البصري الحافظ عن ابيه معاذ بن معاذ ومعتمر بن سليمان وعنه مسلم وابوداود وعباد بن حميد وثقه ابو حاتم قال ابوداود وكان يحفظ عشرة آلاف حديث (ثنا ابي) معاذ بن معاذ التميمي العنبري البصري الحافظ عن سليمان التيمي وحميد وابن عون وعنه احمد واسحاق وابن المديني وابن معين وجماعة قال القطان ما بالبصرة ولا بالكوفة ولا بالحجاز اثبت من معاذ بن معاذ (قال ثنا شعبة) ابن الحجاج ثقة حافظ (عن ابي بكر يعني ابن حفص بن عمر بن سعد) هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص الزهري ابو بكر المدني عن جده وانس وابن عمر وعنه زيد بن ابي انيسة ومحمد بن سوقة وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وثقه النسائي (سمع ابا عبد الله) قال الذهبي ابو عبد الله التيمي عن رجل عن بلال في المسح لا يعرف انتهى وقال الحافظ ولي الدين العراقي لا يعرف اسمه ذكره الحاكم في الكنى ولم يسمه وكذا قال الدارقطني في العلل قال العراقي ولكن قول ابي داود وهو ابو عبد الله مولى بني تيم بن مرة يفهم انه معروف انتهى قال الحافظ ابن حجر ابو عبد الله مولى بني تيم مجهول من السادسة (عن ابي عبد الرحمن) قال الذهبي ابو عبد الرحمن عن بلال في المسح لا يعرف وعنه ابو عبد الله مثله قال العراقي لا يعرف اسمه وقال الدارقطني ما سماه احد الا بعضهم قال ان اسمه مسلم بن يسار وقال ابن حجر ابو عبد الرحمن عن بلال قيل هو مسلم بن يسار والا فمجهول انتهى لكن في بعض نسخ الكتاب عبد الرحمن السلمي وكذا رأيت في معالم السنن للخطابي في نفس الاسناد عن ابي عبد الرحمن السلمي ان بلالا سئل قال الخطابي فان صح ذلك فليس على ما ظنوه من جهالته فانه من اعلام الرواة وثقاتهم الا انه لم يسمع من بلال انتهى وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله قيل في ابي عبد الله هذا انه مولى بني تيم ولم يسم هو ولا ابو عبد الرحمن وما رأيت في الرواة عن كل واحد منهما الا واحدا (انه) اي ابو عبد الرحمن (شهد) اي حضر (عبد الرحمن بن عوف) بن عبد عوف ابو محمد المدني شهد بدرا والمشاهد وهو احد العشرة المبشرة وهاجر الهجرتين صحابي جليل القدر

المنذري: حديث ابي اسحق وقال الترمذي يرون ان هذا غلط من ابي اسحق وقال سفيان الثوري فذكرت الحديث يوما يعني حديث ابي اسحق فقال لي اسمعيل يا فتى تشد هذا الحديث بشيء قال البيهقي وحمل ابو العباس بن شريح رواية ابي اسحق على انه كان لا يمس ماء للغسل

باب الجنب يقرأ القرآن

عن عبد الله بن سلمة وهو المرادي الكوفي قال دخلت على علي رضي الله عنه انا ورجلان رجل منا ورجل من بني اسد احسب فبعثهما علي وجها وقال انكما علجان فعالجا عن دينكما فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فاخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل

ابن قيم: لا تكون ساترة لمحل المسح الا اذا كان عليها جورب فلعله مسح على نعل الجورب فقال مسح على نعليه المسالة السادس ان الرجل له ثلاثة احوال حال يكون في الخف فيجري مسح ساترها وحال يكون حافيا فيجب غسلها فهاتان مرتبتان وهما كشفها وسترها ففي حال كشفها لها اعلى مراتب الطهارة وهي الغسل التام وفي حال استتارها لها ادناها وهي المسح على الحائل ولها حالة ثالثة وهي حال ما يكون في النعل وهي حالة متوسطة بين كشفها وبين استتارها بالخف فاعطيت حالة متوسطة من الطهارة وهي الرش فانه بين

يسئل بلالا عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته ومُوقَيه قال ابوداود وهو ابوعبدالله مولى بني تيم بن مرة حدثنا علي بن الحسين الدرهمي قال ثنا ابن داود عن بكير بن عامر عن ابي زُرعَةَ بن عمرو بن جرير ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال ما يمنعني ان امسح وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة

روى عنه بنوه ابراهيم وحميد وابوسلمة ومصعب وجماعة ولفضائل جمة (يسئل بلالا) اي حضر ابوعبدالرحمن عند عبدالرحمن بن عوف حال كونه يسئل بلالا وبلال هو ابن رباح المؤذن مولى ابي بكر الصديق شهد بدرا والمشاهد كلها وكان بلال ممن عذب في الله تعالى روى عنه كعب بن عجرة وقيس ابن ابي حازم وابوعثمان النهدي وآخرون (عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج ليقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ) النبي صلى الله عليه وسلم (ويمسح على عمامته وموقيه) تثنية موق بضم الميم بلا همزة قال الجوهري الموق الذي يلبس فوق الخف فارسي معرب وكذا قال القاضي عياض وابن الاثير انه فارسي معرب وكذلك قال الهروي الموق الخف فارسي معرب وحكى الازهري عن الليث الموق ضرب من الخفاف وجمع على امواق وقال علي بن اسمعيل بن سيدة اللغوي صاحب المحكم الموق ضرب من الخفاف والجمع امواق عربي صحيح وقال ابن العربي في شرح الترمذي الخف جلد مبطن مخروز يستر القدم كلها والموق جلد مخروز لا بطانة له وقال الخطابي هو خف قصير الساق والجرموق خف قصير الساق في قول بعضهم وفي قول آخر خف على خف والحديث اخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه وسكت عنه ابوداود ثم المنذري في مختصر السنن وقد عرفت ما فيه من وهن والله اعلم واخرج الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة ثنا ابي ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن ليث بن ابي سليم عن الحكم عن شريح بن هاني عن علي بن ابي طالب قال زعم بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار وروى ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي ادريس الخولاني عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الموقين والخمار (قال ابوداود وهو) اي الراوي عن ابي عبدالرحمن (ابوعبدالله مولى بني تيم بن مرة) قال الجوهري وتيم في قريش رهط ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو تيم بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب ابن فهر بن مالك بن النضر انتهى (حدثنا علي بن الحسين) بن مطر البصري عن معتمر بن سليمان وخالد بن الحارث ووكيع وعنه ابوداود والنسائي ووثقه (الدرهمي) بكسر الدال وسكون الراء وفتح الهاء منسوب الى درهم احد اجداده (قال حدثنا ابن داود) هو عبدالله بن داود بن عامر الهمداني الشعبي ابوعبدالرحمن الكوفي احد الائمة عن هشام بن عروة والاعمش وابن جريج وعنه مسدد ومحمد بن بشار وعمرو ابن علي ونصر بن علي وجماعة وثقه ابن معين وابوحاتم وقال ابن سعد كان ثقة عابدا ناسكا (عن بكير بن عامر) البجلي هو ابواسمعيل الكوفي عن الشعبي وابي زرعة بن عمرو وعنه الثوري ووكيع ضعفه ابن معين والنسائي وقال ابوزرعة الرازي ليس بالقوي وقال احمد ليس بذاك وقال مرة ليس به باس وقال ابن عدي رواياته قليلة ولم اجد له متنا منكرا قاله الذهبي (عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير) البجلي اسمه هرم او غيره الكوفي عن جده وابي هريرة وارسل عن ابي ذر وكان من علماء التابعين وعنه حفيداه جرير ويحيى وطلق بن معاوية وثقه ابن معين وابن خراش (ان جريرا) هو ابن عبدالله بن جابر البجلي الصحابي الشهير في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى ذي الخلصة فهدمها وفيه عنه قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا راني الا تبسم وروى الطبراني من حديث علي مرفوعا جرير منا اهل البيت وروى عنه من الصحابة انس بن مالك قال كان جرير يخدمني وهو اكبر مني اخرجه الشيخان كذا في الاصابة وفي الخلاصة اسلم سنة عشر وبسط له النبي صلى الله عليه وسلم ثوبا ووجهه الى ذي الخلصة فهدمها وعمل على اليمن في ايامه صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه ابراهيم وزيد بن وهب والشعبي وطائفة وشهد فتح المدائن وكان على ميمنة الناس يوم القادسية ويلقب يوسف هذه الامة (بال ثم توضأ فمسح على الخفين) فقيل تفعل هذا فقال نعم كما في رواية الجماعة (وقال ما يمنعني ان امسح) اي اي شيء يمنعني عن المسح (وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا) اي من عابوا على فعل جرير (انما كان ذلك) اي المسح على الخفين (قبل نزول المائدة قال) جرير في رد كلامهم (ما اسلمت الا بعد نزول المائدة) معناه ان الله تبارك وتعالى قال في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخفين منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متاخرا باقراره علم ان حكم المسح متاخر عن حكم المائدة وهو مبين ان المراد بآية

يقرأ القرآن فانكروا ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن وياكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة مختصرا وقال الترمذي حديث حسن صحيح وذكر ابوبكر البزار انه لا يروى عن علي الا من حديث عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة وحكى البخاري عن عمرو بن مرة كان عبدالله يعني ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر لا يتابع في حديثه وذكر الامام الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث وقال وان لم يكن اهل الحديث يثبتونه قال البيهقي وانما توقف الشافعي

الغسل والمسح وحيث اطلق لفظ المسح عليها في هذه الحال فالمراد به الرش لانه جاء مفسرا في الرواية الاخرى وهذا مذهب كما ترى لو كان يعلم به قائل معين لكن يحكى عن طائفة لا اعلم منهم معينا وبالجملة فهو خير من مسلك الشيعة في هذا الحديث وهو المسلك السابع انه دليل على ان فرض الرجلين المسح وحكى عن داود الجواري وابن عباس وحكي عن ابن جرير انه مخير بين الامرين فاما حكايته عن ابن عباس فقد تقدمت واما حكايته عن ابن جرير فغلط بين وهذه كتبه وتفسيره

حدثنا

مسدد واحمد بن ابي شعيب الحرّاني قالا ثنا وكيع قال ثنا دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشي اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين

غير صاحب الخف فتكون السنة المطهرة مخصصة للآية الكريمة وروى البيهقي في سننه عن ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه قال ما سمعت في المسح على الخفين احسن من حديث جرير انتهى وحديث جرير اخرجه الائمة الستة في كتبهم من حديث الاعمش عن ابراهيم عن همام عن جرير انه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل اتفعل هذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الاعمش قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وفي لفظ للبخاري في الصلوة لان جريرا كان من آخر من اسلم انتهى هكذا اخرجوه بهذا الاسناد الا المؤلف ابا داود فانه اخرجه عن بكير بن عامر عن ابي زرعة عن جرير وبهذا السند والمتن رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح ولم يخرجاه وروى الطبراني في معجمه الوسط من طريق خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن جرير بن عبد الله البجلي انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذهب عليه السلام يتبرز فرجع فتوضأ ومسح على خفيه انتهى (حدثنا مسدد واحمد بن ابي شعيب الحراني) هو احمد بن عبد الله بن ابي شعيب ثقة (قالا حدثنا وكيع) بن الجراح ثقة (قال ثنا دلهم) بفتح الدال وسكون اللام وفتح الهاء (بن صالح) الكندي الكوفي عن الشعبي وعكرمة وعنه وكيع وابو نعيم وجماعة قال ابو داود ليس به باس قال ابن معين ضعيف قال ابو حاتم هو احب الي من عيسى بن المسيب (عن حجير) بتقديم الحاء ثم الجيم مصغرا (بن عبد الله) الكندي عن عبد الله بن بريدة وعنه دلهم مجهول لكن حسن له الترمذي قال الذهبي وقال الحافظ هو مقبول وقال المنذري قال ابو الحسن الدارقطني تفرد به حجير بن عبد الله عن ابن بريدة ولم يروه عنه غير دلهم بن صالح (عن ابن بريدة) هو عبد الله بن بريدة الاسلمي ابو سهل قاضي مرو كما صرح به الامام احمد بن حنبل والدارقطني روى عن ابيه وابن مسعود وابن عباس وابن عمرو وعنه ابناه سهل وصخر وقتادة ومحارب بن دثار وجماعة وثقه ابن معين وابو حاتم (عن ابيه) بريدة بن الحصيب بضم الحاء ابن الحارث الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وقيل اسلم بعدها وشهد خيبر وفي الصحيحين عنه انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة قال ابو علي الطوسي اسم بريدة عامر وبريدة لقب كان غزا خراسان في زمن عثمان ثم تحول الى مرو فسكنها الى ان توفي بها سنة اثنتين او ثلث وستين وهو آخر الصحابة موتا بخراسان روى عنه ابناه والشعبي وابو المليح الهذلي كذا في الاصابة والرياض المستطابة (ان النجاشي) بفتح النون على المشهور وقيل تكسر وتخفيف الجيم واخطأ من شددها وبتشديد الياء وحكى المطرزي التخفيف ورجحه الصغاني هو اصحمة بن بحر النجاشي ملك الحبشة واسمه بالعربية عطية والنجاشي لقبه اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر اليه وكان ردءا للمسلمين نافعا وقصته مشهورة في المغازي في احسانه الى المسلمين الذين هاجروا اليه في صدر الاسلام واخرج اصحاب الصحيح قصة صلوته صلى الله عليه وسلم عليه صلوة الغائب من طرق منها رواية سعيد بن ميناء عن جابر ومنها رواية عطاء عن جابر لما مات النجاشي قال النبي صلى الله عليه وسلم قد مات اليوم عبد صالح يقال له اصحمة فقوموا فصلوا على اصحمة فصففنا خلفه هذا لفظ القطان عن ابن جريج وفي رواية ابن عيينة عن ابن جريج قد مات اليوم عبد صالح فقوموا فصلوا على اصحمة قال الطبري وجماعة كان ذلك في رجب سنة تسع وقال غيره كان قبل الفتح وقال ابن اسحاق عن يزيد ابن رومان عن عروة عن عائشة لما مات النجاشي كنا نتحدث انه لا يزال يرى على قبره نور وعند ابن شاهين والدارقطني في الافراد من طريق معتمر بن سليمان عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فصلوا على اخيكم النجاشي فقال بعضهم تامرنا ان نصلي على علج من الحبشة فانزل الله تعالى وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله الى آخر السورة قال الدارقطني لا نعلم رواه غير ابي هاني احمد ابن بكار عن معتمر وجاء من طريق زمعة بن صالح عن الزهري ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال اصبحنا ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اخاكم النجاشي قد توفي فصلوا عليه قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووثبنا معه حتى جاء المصلى فقام فصففنا وراءه فكبر اربع تكبيرات كذا في الاصابة في تمييز الصحابة للامام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين) بفتح الذال المعجمة وكسرها اي غير منقوشين او لا شعر عليهما او على لون واحد لم يخالط سوادهما لون آخر قال الحافظ ولي الدين العراقي وهذه اللفظة تستعمل في العرف كذلك ولم اجدها في كتب اللغة بهذا المعنى ولا رأيت المصنفين في غريب الحديث

في ثبوت الحديث لان مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر وانكر من حديثه وعقله بعض النكرة وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة هذا آخر كلامه وذكر الخطابي ان الامام احمد ابن حنبل رضي الله عنه كان يوهن حديث علي هذا ويضعف امر عبد الله بن سلمة

باب الجنب يصافح

عن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاهوى اليه فقال اني جنب فقال ان المسلم ليس بنجس واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وانا جنب فاختنست فذهبت فاغتسلت

كله بكذب هذا النقل عليه انما دخلت الشبهة لان ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة يوافقه في اسمه واسم ابيه وقد رأيت له مؤلفات في اصول مذهب الشيعة وفروعهم فهذه سبعة مسالك للناس في هذا الحديث وبالجملة فالذين رووا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم مثل عثمان بن عفان وابي هريرة وعبد الله بن زيد ابن عاصم وجابر ابن عبد الله والمغيرة بن شعبة والربيع بنت معوذ والمقدام بن معدي كرب ومعوية بن ابي سفيان وجد طلحة بن مطرف وانس بن مالك وابي امامة الباهلي وغيرهم لم يذكر احد منهم ما ذكر

فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما قال مسدد عن دلهم بن صالح قال ابو داود هذا مما تفرد به اهل البصرة حدثنا احمد بن
يونس قال ثنا ابن حي هو الحسن بن صالح عن بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن المغيرة بن
شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت قال بل انت نسيت

ذكرها وقال القسطلاني الساذج معرب [illegible] وقال الزرقاني (فلبسهما) بفاء التفريع او التعقيب فيه ان المهدى اليه ينبغي له التصرف في الهدية عقب حصولها بما اهديت لاجله اظهارا لقبولها ووقوعها الموقع وفيه قبول الهدية حتى من اهل الكتاب فانه اهدى له قبيل اسلامه كما قاله ابن العربي واقره زين الدين العراقي (ثم توضأ ومسح عليهما قال مسدد) في روايته (عن دلهم بن صالح) اي بصيغة العنعنة اي حدثنا وكيع عن دلهم واما احمد بن ابي شعيب فقال حدثنا وكيع قال حدثنا دلهم (قال ابو داود هذا مما تفرد به اهل البصرة) اعلم ان الغرابة اما ان تكون في اصل السند اي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي اولا يكون التفرد كذلك بل يكون التفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد فالاول الفرد المطلق والثاني الفرد النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا ويقل اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان او اغرب به فلان كذا في شرح النخبة واذا علمت تعريف الفرد [illegible] فاعلم ان قول المؤلف الامام هذا مما تفرد اهل البصرة فيه مسامحة ظاهرة لانه ليس في هذا السند احد من اهل البصرة الا مسدد بن مسرهد واما غيره فكوفيون او من اهل مرو كما صرح به السيوطي ومسدد لم يتفرد بل تابعه احمد بن ابي شعيب الحراني كما في رواية المؤلف وتابعه ايضا هناد كما في الترمذي وايضا علي بن محمد وابو بكر بن ابي شيبة كما في ابن ماجه واما شيخ مسدد اعني وكيعا ايضا لم يتفرد بل تابعه محمد بن ربيعة كما في الترمذي فانما التفرد في دلهم بن صالح وهو كوفي قال السيوطي فالصواب ان يقال هذا مما تفرد اهل الكوفة اي لم يروه الا واحد منهم انتهى والحاصل انه ليس في رواة هذا الحديث بصري سوى مسدد ولم يتفرد هو فنسبة التفرد الى اهل البصرة وهم من المؤلف الامام رحمه الله والله اعلم فان قلت قال الترمذي انما نعرفه من حديث دلهم وقال الدارقطني تفرد به حجير بن عبد الله عن ابن بريدة و لم يروه عنه غير دلهم بن صالح فحاصل كلام الترمذي ان دلهما متفرد به وحاصل كلام الدارقطني ان دلهما وشيخه حجير بن عبد الله تفردا به قلت الحديث مداره على دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن ابن بريدة عن ابيه فهو كما قال الترمذي فرد بالنسبة الى دلهم وعلى ما قال الدارقطني فهو فرد مطلق من دلهم الى شيخه فقول الدارقطني لا ينفي كون دلهم تفرد به ايضا فيصح كون كل من دلهم بن صالح وشيخه حجير تفردا به وانما الترمذي نبه على تفرد دلهم و لم يذكر تفرد من فوقه لئلا يتوهم ان لدلهم متابعا والله اعلم قال الحافظ جمال الدين المزي في الاطراف وحديث حجير بن عبد الله الكندي اخرجه ابو داود في الطهارة [illegible] ولم يسم ابن بريدة واخرجه الترمذي في الاستئذان [illegible] نحوه وقال حسن انما نعرفه من حديث دلهم ورواه محمد ابن ربيعة عن دلهم واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن علي بن محمد وفي اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن وكيع به ورواه احمد بن حنبل عن وكيع فقال عبد الله بن بريدة وكذلك قال ابن نمير عن دلهم انتهى كلامه (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس ابن عبد الله ثقة حافظ (قال ثنا ابن حي) بفتح الحاء [illegible] (هو الحسن بن صالح) بن صالح بن حي [illegible] ولقب حيان حي الهمداني الثوري وثقه ابن معين والنسائي وابو حاتم (عن بكير بن عامر البجلي) الكوفي ضعيف [illegible] (ثنا عبد الرحمن بن ابي نعم) [illegible] البجلي ابو الحكم الكوفي العابد عن ابي هريرة والمغيرة وعنه ابنه الحكم ويزيد بن ابي زياد ذكره ابن حبان في الثقات واثنى عليه بكير بن عامر [illegible] وهو من رجال الكتب الستة (عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين [illegible] يا رسول الله نسيت) بهمزة الاستفهام مقدرة (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (بل انت نسيت) قال الزرقاني في المنتقى [illegible] رؤيته مسح فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بانه رآه قبل ذلك مسح او علم بانه لم يبلغه من الصحابة قبل انتشار المسح بينهم [illegible] يحمل على الحقيقة اي نسيت اني شارع فنسبت النسيان [illegible] بمعنى انك اخطأت فجاء بالنسيان على المشاكلة [illegible] وتعقبه الشيخ عبد الحق الدهلوي بقوله لا يخفى ان النسيان كونه [illegible] تستبعد هذا الوجه

خرجت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال قلت اني كنت جنبا فكرهت ان اجالسك على غير طهارة فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي لفظ البخاري والترمذي فانخنست وفي لفظ للبخاري فانخنست وفي لفظ فانسللت وفي لفظ مسلم والنسائي وابن ماجه فانسل

باب الجنب يدخل المسجد عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد

في حديث علي و ابن عباس مع الاختلاف المذكور عليهما والله اعلم وقال في اثناء **باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم** في اخر حديث طلحة ابن مصرف بعد قول الحافظ زكي الدين قال ابو داود سمعت احمد يقول ابن عيينة زعموا انه كان ينكره ويقول ايش هذا طلحة عن ابيه عن جده قال الشيخ شمس الدين ابن القيم قال عثمان ابن سعيد الدارمي سمعت علي بن المديني يقول قلت لسفيان ان ليثا روى عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فانكر سفيان ذلك وعجب ان يكون [illegible]

بهذا امرني ربي عز وجل **باب التوقيت في المسح** حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة

بانه لا يجوز النسيان على الشارع او المراد نسبة النسيان الى جزما من غير احتمال فالظاهر هو الوجه الثاني انتهى كلام الشيخ الدهلوي (بهذا امرني ربي عز وجل) بالوحي او بلا واسطة والتقديم فيه للاهتمام والحديث لم يتكلم عليه المؤلف ولا الحافظ المنذري في تلخيصه لا غيرهما مع كونه فيه بكير بن عامر ورواه احمد ايضا وقد تقدم رواية ابي داود وعن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن الحسن وعن زرارة بن اوفى كلاهما عن المغيرة به وفي رواية ابي عيا الرملي عن ابي داود عن الحسن بن اعين عن زرارة بن اوفى عن المغيرة وهؤلاء كلهم رجال الصحيح

(**باب التوقيت** في المسح) اي تحديد الاوقات في المسح على الخفين يقال وقته ليوم كذا والميقات الوقت المضروب للفعل والموضع كذا في الصحاح (**حدثنا** حفص بن عمر) بن الحارث ابو عمر الحوضي البصري عن شعبة وهمام وجماعة وعنه البخاري والمؤلف وابراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال احمد ثقة ثبت متقن (قال ثنا شعبة) بن الحجاج ثقة امام (عن الحكم) بن عتيبة الكندي ابي عبد الله الكوفي احد الائمة عن عبد الله بن شداد وابي وائل وجماعة وعنه الاعمش ومسعر ومنصور وابو عوانة وطائفة قال العجلي ثقة ثبت من فقهاء اصحاب ابراهيم صاحب سنة واتباع (وحماد) بن ابي سليمان مسلم الاشعري ابي اسمعيل الكوفي الفقيه عن انس وابي وائل وخلق وعنه ابنه اسمعيل ومغيرة وابو حنيفة النعمان الكوفي ومسعر وتفقه به قال النسائي ثقة مرجئ قال ابن عدي حماد كثير الرواية له غرائب وهو متماسك لا باس به وقال ابن معين وغيره ثقة وقال ابو حاتم صدوق لا يحتج به مستقيم في الفقه فاذا جاء الاثر شوش قال الذهبي هو احد الائمة الفقهاء تكلم فيه للارجاء ولولا ذكر ابن عدي له في كامله لما اوردته وقال ابن حجر فقيه صدوق له اوهام انتهى (عن ابراهيم) بن يزيد بن قيس النخعي ثقة امام فقيه قال الترمذي في جامعه حديث ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي لا يصح قال علي بن المديني قال يحيى قال شعبة لم يسمع ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي حديث المسح انتهى وايضا استدل الترمذي على ذلك برواية زائدة بن قدامة عن منصور كنا في حجرة ابراهيم التيمي ومعنا ابراهيم النخعي فحدثنا ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين (عن ابي عبد الله) اسمه عبد بن عبد ويقال عبد الرحمن بن عبد روى عنه الشعبي ومسلم البطين وثقه ابن معين وصحح الترمذي حديثه قال الذهبي هو شيعي وقد وثقه احمد وقال ابن حجر هو ثقة رمي بالتشيع وقال ابن حزم لا يعتمد على روايته وذكر البيهقي عن ابي عيسى الترمذي انه قال سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح لانه لا يعرف لابي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة انتهى واجاب عن قولهما الشيخ تقي الدين بقوله واما قول البخاري انه لا يعرف لابي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة فلعل هذا بناء على ما حكي عن بعضهم انه يشترط في الاتصال ان يثبت سماع الراوي من المروي عنه ولو مرة وقيل انه مذهب البخاري وقد اطنب مسلم في الرد لهذه المقالة واكتفى بامكان اللقاء وذكر له شواهد واما ما ذكره ابن حزم ان ابا عبد الله لا يعتمد على روايته فلم يقدح فيه احد من المتقدمين ولا قال فيه ما قال ابن حزم ووثقه احمد بن حنبل ويحيى ابن معين وصحح الترمذي حديثه (الجدلي) بفتح الجيم والدال قال الجوهري جديلة حي من طي وهو اسم امهم وهي جديلة بنت سبيع بن عمرو من حمير اليها ينسبون والنسبة اليهم جدلي مثل ثقفي (عن خزيمة بن ثابت) بضم الخاء هو ابن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الانصاري الاوسي ثم الخطمي من السابقين الاولين شهد بدرا وما بعدها وقيل اول مشاهده احد وكان يكسر اصنام بني خطمة وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح وروى ابو داود من طريق الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة فحسبه وروى الدارقطني من طريق ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل شهادته شهادة رجلين وفي البخاري من حديث زيد بن ثابت قال فوجدتها مع خزيمة بن ثابت الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادتين وتقدم ترجمته (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة

واخرج مسلم واحمد والنسائي وابن ماجه عن شريح بن هانئ قال سالت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت سل عليا

الحافظ ولا يجتنب واخرجه البخاري في التاريخ الكبير وفيه زيادة وذكر بعده حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الابواب الا باب ابي بكر ثم قال وهذا اصح قال الخطابي وضعفوا هذا الحديث وقالوا اقلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه وفيما حكاه الخطابي رضي الله عنه انه مجهول نظر فانه اقلت بن خليفة ويقال فليت بن خليفة العامري ويقال الذهلي وكنيته ابو حسان حديثه في الكوفيين روى عنه سفيان بن سعيد الثوري وعبد الواحد بن زياد وقال الامام احمد بن حنبل ما ارى به باسا وسئل عنه ابو حاتم الرازي فقال شيخ وحكى البخاري

جد طلحة لقي النبي صلى الله عليه وسلم قال علي وسالت عبد الرحمن بن مهدي عن نسب جد طلحة فقال عمرو بن كعب او كعب بن عمرو وكانت له صحبة وقال عباس الدوري قلت ليحيى بن معين طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده راى جده النبي صلى الله عليه وسلم فقال يحيى المحدثون يقولون قد راه واهل بيت طلحة يقولون ليست له صحبة **وقال** الشيخ شمس الدين ابن القيم في اخر باب تخليل اللحية بعد قوله هكذا امرني ربي قال ابو محمد بن حزم لا يصح حديث انس هذا لانه من طريق الوليد ابن زوران وهو مجهول وكذلك اعله ابن القطان بان الوليد هذا مجهول الحال وفي

قال ابو داود رواه منصور بن المعتمر عن ابراهيم التيمي باسناده قال فيه ولو استزدناه لزادنا

فانه اعلم بهذا مني كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة وعن صفوان بن عسال قال امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما الا من جنابة رواه احمد والنسائي والترمذي وابن خزيمة وصححاه ورواه الشافعي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي قال الخطابي هو صحيح الاسناد وعن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه الاثرم في سننه وابن خزيمة وابن حبان والشافعي وابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي والترمذي في العلل وصححه الشافعي وغيره قاله الحافظ وكذلك نقل البيهقي عن الشافعي وصححه ابن خزيمة والخطابي وهذه الاحاديث تدل على توقيت المسح بالثلاثة الايام للمسافر وباليوم والليلة للمقيم قال ابو عيسى الترمذي في جامعه وهو قول العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق قالوا يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وقد روي عن بعض اهل العلم انهم لم يوقتوا في المسح على الخفين وهو قول مالك بن انس والتوقيت اصح انتهى قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وابي زيد الانصاري هؤلاء من الصحابة وروي عن جماعة من التابعين منهم شريح القاضي وعطاء بن ابي رباح والشعبي وعمر بن عبد العزيز انتهى وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه والاوزاعي والحسن بن صالح بن حي وداود الظاهري وابن جرير الطبري والجمهور واما ابتداء مدة المسح فقال الشافعي وابو حنيفة وكثير من العلماء ان ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح ونقل عن الاوزاعي وابي ثور واحمد انهم قالوا ان ابتداءها من وقت اللبس والله اعلم (قال ابو داود ورواه) اي هذا الحديث (منصور بن المعتمر) بن عبد الله ثقة ثبت (عن ابراهيم التيمي) هو ابن يزيد بن شريك ابو اسماء الكوفي العابد القدوة يرسل ويدلس عن عائشة مرسلا وابيه وانس وعمرو بن ميمون والحارث بن سويد وعنه الاعمش والحكم بن عتيبة وثقه ابن معين وقال ابو زرعة ثقة مرجئ (باسناده قال فيه ولو استزدناه لزادنا) قال الحافظ في التلخيص حديث خزيمة اخرجه ابو داود وبهذه الزيادة وابن ماجه بلفظ ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا ورواه ابن حبان باللفظين جميعا ورواه الترمذي وغيره بدون الزيادة قال الترمذي قال البخاري لا يصح عندي وذكر عن يحيى بن معين انه قال هو صحيح وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث وتصحيح ابن حبان له يرد عليه مع نقل الترمذي عن ابن معين انه صحيح ايضا والله اعلم وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار قال الشافعي زعم رجل عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون الاودي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة ابن ثابت الخطمي قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح ثلاثة ايام على الخفين ولو سألناه ان يزيدنا لزادنا قال واخبرني من سمع الثوري يذكر بهذا الاسناد مثله او شبهه قال البيهقي اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قال اخبرنا علي بن الفضل بن محمد ابن عقيل الخزاعي قال اخبرنا ابو شعيب الحراني قال حدثنا علي بن المديني قال ثنا سفيان هو ابن عيينة عن منصور فذكره باسناده الا انه قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرخص لنا في ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ولو استزدناه لزادنا وقال مرة عن خزيمة ابن ثابت قال رخص لنا [illegible] ورواه ابو الاحوص وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور مرفوعا واخبرنا ابو الحسن بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا هشام قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفيان عن ابيه واخبرنا ابو نصر بن قتادة قال حدثنا علي بن الفضل نا ابو شعيب قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابي عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة [illegible] لزادنا انتهى كلام البيهقي وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد [illegible] احد [illegible] الزيادة [illegible] زيادة فيه فاما الزيادة فهي صحيحة عن ابراهيم مشهورة بهذا الاسناد [illegible]

المنذري

انه سمع من جسرة بنت دجاجة قال البخاري وعند جسرة عجائب

باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس

عن ابي بكرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلوة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم وفي رواية قال في اوله فكبر وقال في آخره فلما قضى الصلوة قال انما انا بشر واني كنت جنبا وعن محمد وهو ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكبر ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا وذهب فاغتسل وهذا مرسل وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

ابن القيم

هذا التعليل نظر فان الوليد هذا روى عنه جعفر ابن برقان وحجاج ابن منهال و ابو المليح الحسن ابن عمر الرقي وغيرهم لم يعلم فيه جرح وقد روى هذا الحديث محمد بن يحيى الذهلي في كتاب علل حديث الزهري فقال حدثنا محمد بن عبد الله ابن خالد الصفار من اصله وكان صدوقا ثنا محمد ابن حرب نا الزبيدي عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل اصابعه تحت لحيته فخللها باصابعه ثم قال هكذا امرني ربي عز وجل وهذا اسناد صحيح في الباب [illegible] حديث عثمان [illegible]

حدثنا يحيى بن معين ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال انا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين
عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن أبي بن عمارة قال يحيى بن ايوب وكان قد صلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم القبلتين انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلثة قال نعم وما شئت

والطرق عن منصور وفيها الزيادة اخرجها الطبراني عنه ومن اصحها الرواية التي اخرجها البيهقي من طريق زائدة بن قدامة قال سمعت منصورا يقول كنا
في حجرة ابراهيم النخعي ومعنا ابراهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين فقال ابراهيم التيمي حدثنا عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة الحديث
و رواها الطبراني من حديث حسين بن علي عن زائدة بالسند من غير قصة والزيادة وكذلك من صحيحها رواية سفيان بن عيينة عن منصور بالسند المذكور
وفيها الزيادة واما ما لا زيادة فيه ففي رواية ابي عوانة عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم بالسند عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح
على الخفين فقال للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم ولم يزد اخرجه الترمذي فهذا مشهور وخالف ابو الاحوص فرواه عن منصور عن ابراهيم التيمي عن ابي عبد الله
الجدلي عن خزيمة بن ثابت فاسقط من الاسناد عمرو بن ميمون ووجه آخر من المخالفة في حديث التيمي رواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن الحارث
ابن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت ليس فيه الزيادة ولا مسح المقيم فزاد في السند الحارث بن سويد بين التيمي وعمرو بن ميمون واسقط الجدلي
اخرج هذه الرواية كذلك الطبراني والبيهقي قال البيهقي وهو ضعيف انتهى كلامه واما معنى قوله ولو استزدناه لزادنا فقال البيهقي قال الشافعي معناه لو سألناه
اكثر من ذلك لقال نعم وفي رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن ابيه عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت قال جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثا ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا قال الخطابي في معالم السنن ان الحكم وحمادا قد رويا عن ابراهيم فلم يذكرا
فيه هذا الكلام ولو ثبت لم تكن فيه حجة لانه ظن منه وحسبان والحجة انما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي وقال البيهقي في المعرفة
وحديث خزيمة بن ثابت اسناده مضطرب ومع ذلك فما لم يرو لا يصير سنة وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي لو ثبتت هذه الزيادة
لم تقم بها حجة لان الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة انهم لو سألوا لزادهم وهذا صريح في انهم لم يسألوا ولا زيد فكيف تثبت زيادة بخبر دل
على عدمها وتوقعها قال الشوكاني ونهايتها بعد التسليم تهاان الصحابي ظن ذلك وانه ليس بحجة وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم والليلة
من طريق جماعة من الصحابة ولم يظن ما ظنه خزيمة والله اعلم بالصواب (**حدثنا** يحيى بن معين) البغدادي ثقة حافظ مشهور امام الجرح و
التعديل (ثنا عمرو بن الربيع بن طارق) بن قرة ابو حفص الكوفي ثم المصري عن يحيى بن ايوب والليث وعنه البخاري وابو حاتم وقال صدوق
(قال انا يحيى بن ايوب) المصري الغافقي قال ابن معين صالح وقال مرة ثقة وكذا قال الترمذي عن البخاري وقال يعقوب بن سفيان كان
ثقة حافظا وقال احمد بن صالح المصري له اشياء يخالف فيها وقال النسائي ليس بالقوي وقال مرة ليس به باس وقال ابو حاتم هو احب الي
من ابن ابي الموالي ومحله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به وقال احمد كان سيئ الحفظ وقال الساجي صدوق يهم وقال الحاكم ابو احمد كان اذا حدث
من حفظه يخطئ وما حدث من كتابه فلا باس به كذا في مقدمة الفتح روى عن جعفر بن ربيعة وبكير بن الاشج وجماعة وعنه الليث وابن وهب
(عن عبد الرحمن بن رزين) بفتح المهملة وكسر الزاء الغافقي عن سلمة بن عمرو بن الاكوع وعنه يحيى بن ايوب والعطاف بن خالد وثقه
ابن حبان وقال الدارقطني مجهول (عن محمد بن يزيد) بن ابي زياد الثقفي عن محمد بن كعب وعنه ابو بكر بن عياش قال ابو حاتم مجهول وصحح الترمذي
حديثه وقال الدارقطني مجهول واقر ابن القطان على ذلك (عن ايوب بن قطن) بفتح القاف والطاء [illegible] الكندي قال الدارقطني مجهول روى عنه
محمد بن يزيد بن ابي زياد وحده (عن ابي) بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتانية (بن عمارة) بكسر العين وفتح الميم المخففة
هذا هو المشهور بين المحدثين ضبطه المنذري والزيلعي وابن حجر وغيرهم وقيل بضمها صحابي مشهور نزل مصر له فرد حديث قال ابن معين اسناده مظلم
وقال البخاري اسناده مجهول وقال ابن حبان صلى القبلتين غير اني لست اعتمد على اسناده [illegible] عبادة بن نسي وايوب بن قطن قال
يحيى بن ايوب وكان) اي ابي بن عمارة (قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين) اي بيت المقدس والكعبة المكرمة وفي سنن ابن
[illegible] (قال يا رسول الله امسح) [illegible] (على الخفين قال) النبي صلى الله عليه
[illegible] (قال) النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ثلاثة قال نعم وما شئت)
[illegible] اخرجه ابن ماجه

صلى الله عليه وسلم
كان يخلل لحيته
رواه الترمذي
وابن ماجة وقال
الترمذي حسن
صحيح وصححه ابن
خزيمة وابو عبد الله
الحاكم وقال احمد
هو احسن شيء
في الباب وقال
قال محمد بن اسمعيل
اصح شيء في هذا
الباب حديث
عامر بن شقيق
عن ابي وائل
عن عثمان يعني
هذا الحديث وقد
اعله ابن حزم
فقال هو من طريق
اسرائيل وليس
بالقوي عن عامر
ابن شقيق و
ليس مشهورا
بقوة النقل و
قال في موضع
آخر عامر بن شقيق
ضعيف وهذا
تعليل باطل
فان اسرائيل
هو ابن يونس
ابن ابي اسحق
احتج به الشيخان
وبقية الستة

وهذا ايضا مرسل
وعن الربيع بن
محمد عن النبي صلى
الله عليه وسلم
انه كبر وهو ايضا
مرسل وعن
ابي هريرة قال
اقيمت الصلوة
وصف الناس
صفوفهم فخرج
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
حتى اذا قام في
مقامه ذكر انه
لم يغتسل فقال
للناس مكانكم
ثم رجع الى
بيته فخرج علينا
ينطف راسه
وقد اغتسل ونحن
صفوف وفي رواية
فلم نزل قياما
ننتظره حتى خرج
علينا وقد اغتسل
واخرجه البخاري
ومسلم والنسائي
وفي لفظ البخاري
ثم خرج الينا
وراسه يقطر
فكبر فصلينا
معه وفي لفظ
مسلم حتى خرج
الينا وقد اغتسل

قال ابو داود ورواه ابن ابی مریم المصری عن یحیی بن ایوب عن عبد الرحمن بن رزین عن محمد بن یزید بن ابی زیاد عن عبادة بن نُسَیّ عن اُبَیّ بن عمارة قال فیه حتی بلغ سبعًا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم ما بدا لك قال ابو داود وقد اختلف فی اسناده ولیس بالقوی

والحاکم فی المستدرک (قال ابو داود ورواه ابن ابی مریم المصری) هو سعید بن الحکم بن محمد ابو محمد بن ابی مریم الحافظ الفقیه عن مالک واللیث وجماعة وعنه البخاری وابن معین ومحمد بن یحیی ومحمد بن اسحاق الصاغانی وثقه العجلی وابو حاتم وقال ابو داود حجة (عن یحیی بن ایوب عن عبد الرحمن بن رزین عن محمد بن یزید بن ابی زیاد عن عبادة) بضم العین وتخفیف الباء الموحدة (بن نسی) بضم النون وفتح السین المهملة وتشدید الیاء التحتانیة الکندی ابو عمرو عن ابی الدرداء وابی موسی وشداد بن اوس وخباب بن الارت وجماعة وعنه برد بن سنان والمغیرة بن زیاد وثقه ابن معین والنسائی (عن ابی بن عمارة قال فیه حتی بلغ سبعا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم ما بدا لک) من بدا یبدو ای ما ظهر لک فی امر المسح فامسح علیهما الی ایة مدة شئت ولفظ ابن ماجه انه قال لرسول الله صلی الله علیه وسلم امسح علی الخفین قال نعم قال یوما قال ویومین قال وثلاثا حتی بلغ سبعا قال له وما بدا لک (قال ابو داود وقد اختلف) ای اختلف یحیی ابن ایوب (فی اسناده) ای فی اسناد یحیی لهذا الحدیث (ولیس بالقوی) ای مع کون یحیی غیر قوی فی الحدیث اختلف رواته علیه فبعضهم روی عنه من وجه وبعضهم من وجه آخر ویحتمل ان اسم لیس هو الحدیث ای مع کون یحیی بن ایوب قد اختلف علیه ان الحدیث لیس بالقوی لجهالة رواته اخرج ابن ماجه عن حرملة بن یحیی وعمرو بن سواد المصریان قالا ثنا عبد الله بن وهب انبأ یحیی بن ایوب عن عبد الرحمن بن رزین عن محمد بن یزید بن ابی زیاد عن ایوب بن قطن عن عبادة بن نسی عن ابی بن عمارة قال الحافظ ابن عساکر فی الاطراف وکذا الحافظ جمال الدین المزی فی تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف رواه سعید بن کثیر بن عفیر عن یحیی بن ایوب مثل روایة ابن وهب ورواه یحیی بن اسحاق السیلحینی عن یحیی بن ایوب واختلف علیه فیه فقیل عنه مثل روایة عمرو بن الربیع وقیل عنه عن یحیی بن ایوب عن عبد الرحمن بن رزین الغافقی عن محمد بن یزید بن ابی زیاد عن ایوب بن قطن الکندی عن عبادة الانصاری قال قال رجل یا رسول الله فذکره ورواه اسحاق بن الفرات عن یحیی بن ایوب عن وهب بن قطن عن ابی انتهی کلام المزی ورواه الدارقطنی فی سننه بسند ابی داود وقال هذا اسناد لا یثبت وقد اختلف فیه علی یحیی بن ایوب اختلافا کثیرا وعبد الرحمن ومحمد بن یزید وایوب بن قطن مجهولون قال ابن القطان والاختلاف الذی اشار الیه ابو داود والدارقطنی هو ان یحیی بن ایوب رواه عن عبد الرحمن بن رزین عن محمد بن یزید عن عبادة بن نسی عن ابی بن عمارة فهذا قول ثان ویروی عنه عن عبد الرحمن بن رزین عن محمد بن یزید عن ایوب بن قطن عن عبادة بن نسی عن ابی بن عمارة فهذا قول ثالث ویروی عنه کذلک مرسلا لا یذکر فیه ابی بن عمارة فهذا قول رابع انتهی قال الشیخ تقی الدین قال ابو زرعة سمعت احمد بن حنبل یقول حدیث ابی ابن عمارة لیس بمعروف الاسناد انتهی وکذا ضعفه البخاری فیما نقل عنه البیهقی فی المعرفة وقال ابو الفتح الازدی هو حدیث لیس بالقائم وقال ابن عبد البر لا یثبت ولیس له اسناد قائم ونقل النووی فی شرح المهذب اتفاق الائمة علی ضعفه وقال الحافظ ابن حجر وبالغ الجوزقانی فذکره فی الموضوعات **واعلم** انه قد ورد ایضا فی عدم توقیت المسح احادیث سوی ما تقدم منها ما اخرجه الدارقطنی فی سننه حدثنا ابو بکر النیسابوری حدثنا یونس بن عبد الاعلی حدثنا ابن وهب اخبرنی حیوة سمعت یزید بن ابی حبیب یقول حدثنی عبد الله بن الحکم عن علی بن رباح ان عقبة بن عامر حدثه انه قدم علی عمر بفتح دمشق قال وعلی خفان فقال لی عمر کم لک یا عقبة منذ لم تنزع خفیک فتذکرت من الجمعة الی الجمعة فقلت منذ ثمانیة ایام قال احسنت واصبت السنة وکذا اخرجه من طریقین آخرین ثم روی عن ابی بکر النیسابوری نا سلیمان بن شعیب ثنا بشر بن بکر ثنا موسی بن علی عن ابیه عن عقبة بن عامر قال خرجت من الشام الی المدینة یوم الجمعة فدخلت المدینة یوم الجمعة ودخلت علی عمر بن الخطاب فقال متی اولجت خفیک فی رجلیک قلت یوم الجمعة قال فهل نزعتهما قلت لا قال اصبت السنة قال ابو بکر هذا حدیث غریب وقال الدارقطنی صحیح الاسناد واخرج الحاکم ایضا من طریق بشر بن بکر عن موسی بن علی بن رباح عن ابیه عن عقبة بن عامر نحوه قال الحاکم صحیح علی شرط مسلم

یسطف راسه ماء فکبر فصلی بنا

باب الرجل یجد البلة فی منامه

عن عائشة رضی الله عنها قالت سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن الرجل یجد البلل ولا یذکر احتلاما قال یغتسل وعن الرجل یری ان قد احتلم ولا یجد البلل قال لا غسل علیه فقالت ام سلیم المرأة تری ذلک اعلیها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال

واخرجه الترمذی وابن ماجة واشار الترمذی الی ان راویه وهو عبد الله بن عمر ابن حفص العمری ضعفه یحیی بن سعید من قبل حفظه فی الحدیث

باب المرأة تری ما یری الرجل

وثقه الائمة الکبار وقال فیه ابو حاتم ثقة متقن من اتقن اصحاب ابی اسحق ووثقه ابن معین وا حد وکان یتعجب من حفظه والذی عن احمد فی روایة ابنه صالح اسرائیل عن ابی اسحق فیه لین سمع منه بآخره وهذا الحدیث لیس من روایته عن ابی اسحق فلا یحتاج الی جواب واما عامر بن شقیق فقال النسائی لیس به باس وروی عن ابن معین تضعیفه روی له اهل السنن الاربعة وفی الباب حدیث عائشة رواه ابو عبید عن حجاج عن شعبة عن عمرو بن ابی وهب الخزاعی عن موسی بن مروان البجلی عن

باب المسح على الجوربين

حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابي قيس الاودي هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل

ولم يخرجاه ثم رواه من حديث يزيد بن ابي حبيب حدثني عبد الله بن الحكم نحوه وسكت عنه واخرج ايضا الدارقطني حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا ابو الازهر نا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر عن عمر بهذا وقال اصبت السنة ولم يذكر بين يزيد وعلي بن رباح احدا انتهى وذكر الدارقطني في كتاب العلل ان عمرو بن الحارث ويحيى بن ايوب والليث ابن سعد رووه عن يزيد فقالوا فيه اصبت ولم يقولوا السنة وهو المحفوظ انتهى واخرج ابن ماجة عن عقبة بن عامر الجهني انه قدم على عمر بن الخطاب من مصر فقال منذكم لم تنزع خفيك قال من الجمعة الى الجمعة قال اصبت السنة ومنها ما اخرجه الدارقطني ايضا حدثنا محمد بن مخلد نا جعفر ابن مكرم حدثنا ابو بكر الحنفي ح وحدثنا ابو بكر النيسابوري نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي حدثنا ابو بكر الحنفي حدثنا عمر بن اسحق ابن يسار اخو محمد بن اسحاق قال قرأت كتابا لعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار سألت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح فقالت قلت يا رسول الله كل ساعة يمسح الانسان على الخفين ولا يخلعهما قال نعم وفيه عمر بن اسحق وليس بالقوي في الحديث ومنها ما اخرجه الدارقطني ايضا حدثنا علي بن محمد المصري نا مقدام بن داود ثنا عبد الغفار بن داود الحراني ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن ابي بكر وثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما ان شاء الا من جنابة واخرجه ايضا عن اسد بن موسى عن حماد بن سلمة به قال صاحب التنقيح اسناده قوي واسد بن موسى صدوق وثقه النسائي وغيره والحديث اخرجه الحاكم ايضا وقال اسناده صحيح على شرط مسلم ورواته عن آخرهم ثقات ولم يعله ابن الجوزي في التحقيق بشئ وانما قال هو محمول على مدة الثلث انتهى ومنها ما اخرجه الدارقطني ايضا حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن بكر نا هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتا وفي رواية له عن نافع عن ابن عمر قال ليس في المسح على الخفين وقت امسح ما لم تخلع وفي رواية له عن نافع عن ابن عمر قال يمسح المسافر على الخفين ما لم يخلعهما ومنها ما اورده الشيخ تقي الدين في الامام عن كتاب ابن الجهم من رواية حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن قال سافرنا مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يمسحون خفافهم بغير وقت ولا عدد وعلله ابن حزم فقال كثير بن شنظير ضعيف جدا وروى ابن الجهم في كتابه بسنده الى سعد بن ابي وقاص انه خرج من الخلاء فتوضأ ومسح على خفيه فقلت اتمسح عليهما وقد خرجت من الخلاء قال نعم اذا دخلت القدمين وهما طاهرتان فامسح عليهما ولا تخلعهما الا لجنابة وروى بسنده ايضا عن الحسن انه كان يقول في المسح على الخفين يمسح عليهما ولا يجعل لذلك وقتا الا من جنابة وبسنده الى عروة انه كان لا يوقت في المسح انتهى قال الشوكاني وبه قال مالك والليث انه لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له والمسافر والمقيم في ذلك سواء وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصري انتهى قلت هو القول القديم للشافعي كما صرح به البيهقي في المعرفة لكن الصحيح ما قاله اهل المذهب الاول وهو التوقيت واما الدلائل لاهل المذهب الثاني فليس فيها ما يشفي العليل الا حديث انس الثاني فهو حديث مرفوع فليس اسناده صحيحا وما فيه صحيح فليس صريحا في المقصود بل هو محمول على مدة الثلث والثاني آثار فلا تستطيع المعارضة بالاحاديث المرفوعة الصحيحة الصريحة والله اعلم (باب المسح على الجوربين) بفتح الجيم تثنية جورب وسيجيئ تحقيقه (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ثقة حافظ شهير وله اوهام (عن وكيع) ابن الجراح ثقة (عن سفيان) وفي بعض النسخ عن سفيان الثوري وكذا في رواية الطحاوي وهو ثقة حافظ (عن ابي قيس الاودي هو عبد الرحمن بن ثروان) قال الحافظ في مقدمة الفتح عبد الرحمن بن ثروان ابو قيس الاودي مشهور بكنيته وثقه ابن معين والعجلي والدارقطني وقال احمد يخالف في احاديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال النسائي ليس به باس انتهى روى عن عمرو بن ميمون وعنه ابو اسحق ومحمد بن جحادة والاودي بفتح الهمزة وسكون الواو ثم الدال المهملة منسوب الى اود بن صعب ابن سعد (عن هزيل) بضم الهاء وفتح الزاء (بن شرحبيل) بضم الشين مصغرا هو الكوفي روى عن اخيه ارقم وابن مسعود وعنه الشعبي وطلحة بن مصرف قال الحافظ هو ثقة مخضرم ونقل العيني عن ابن دقيق العيد ان العجلي وثقه واخرج له البخاري في صحيحه

المنذري

عن عائشة ان ام سليم الانصارية وهي ام انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق ارأيت المرأة اذا رأت في النوم ما يرى الرجل أتغتسل ام لا قالت عائشة فاقبلت عليها فقلت اف لك وهل ترى ذلك المرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء قالت عائشة فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك يا عائشة ومن اين يكون الشبه واخرجه مسلم والنسائي وقد اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

ابن قيم

طلحة بن عبيد الله ابن كريز عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل لحيته وفي الباب حديث عمار بن ياسر رواه الطبراني عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم عن حسان بن بلال ان عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته فقيل له ما هذا قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته وقد اعله ابن حزم بعلتين احداهما انه قال حسان بن بلال مجهول والثانية قال لا نعرف له لقاء لعمار بن ياسر فاما العلة الاولى فان حسانا روى عنه ابو قلابة وجعفر بن ابي وحشية وقتادة ويحيى بن ابي كثير ومطر الوراق

عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين

(عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين) قال في القاموس الجورب لفافة الرجل وفي الصحاح الجورب معرب والجمع الجواربة والهاء للعجمة ويقال الجوارب ايضا انتهى قال الطيبي الجورب لفافة الجلد وهو خف معروف من نحو الساق قال ابو بكر بن العربي في عارضة الاحوذي الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفاء وهو التسخان ومثله في قوت المغتذي للسيوطي وقال القاضي الشوكاني في شرح المنتقى الخف نعل من ادم يغطي الكعبين والجرموق اكبر منه يلبس فوقه والجورب اكبر من الجرموق وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات الجورب خف يلبس على الخف الى الكعب للبرد ولصيانة الخف الاسفل من الدرن والغسالة وقال في شرح كتاب الخرقي الجرموق خف واسع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة وقال المطرزي الموق خف قصير يلبس فوق الخف انتهى كلام الشيخ وقال العيني من الحنفية الجورب هو الذي يلبسه اهل البلاد الشامية الشديدة البرد وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس في القدم الى ما فوق الكعب انتهى وقد ذكر نجم الدين الزاهدي عن امام الحنفية شمس الائمة الحلواني ان الجورب خمسة انواع من المرعزي ومن الغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس قال وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه انتهى فعلم من هذه الاقوال ان الجورب هو نوع من الخف الا انه اكبر منه فبعضهم يقول هو الى نحو الساق وبعضهم يقول هو خف يلبس على الخف الى الكعب ثم اختلفوا فيه هل هو من جلد وأديم او ما هو اعم منه من صوف وقطن ففسره صاحب القاموس بلفافة الرجل وهذا التفسير بعمومه يدل على لفافة الرجل من الجلد والصوف والقطن واما الطيبي والشوكاني فقيداه بالجلد وهذا مآل كلام الشيخ الدهلوي ايضا واما الامام ابو بكر بن العربي ثم العيني فصرحا بكونه من صوف واما شمس الائمة الحلواني فقسمه الى خمسة انواع فهذا الاختلاف والله اعلم اما لان اهل اللغة قد اختلفوا في تفسيره واما لكون الجورب مختلف الهيئة والصنعة في البلاد المتفرقة ففي بعض الاماكن كان يتخذ من اديم وفي بعضها من صوف وفي بعضها من كل الانواع فكل من فسره انما فسره على هيئة بلاده ومنهم من فسره بكل ما يوجد في البلاد بأي نوع كان (والنعلين) قال مجد الدين الفيروزابادي في القاموس النعل ما وقيت به القدم من الارض كالنعلة مؤنثة وجمعه نعال بالكسر وقال ابن حجر المكي في شرح شمائل الترمذي وافرد المؤلف اي الترمذي الخف عنها بباب لتغايرهما عرفا بل لغة ان جعلنا من الارض قيدا في النعل قال الشيخ احمد الشهير بالمقري في رسالته المسماة بفتح المتعال في مدح خير النعال ان ظاهر كلام صاحب القاموس وبعض ائمة اللغة انه قيد فيه وقد صرح بالقيدية ملا عصام الدين فانه قال ولا يدخل فيه الخف لانه ليس بما وقيت به القدم عن الارض انتهى ومعناه ان النعلين لبسهما فوق الجوربين كما قاله الخطابي ومسح على الجوربين والنعلين معا فلا يستدل به على جواز مسح النعلين فقط قال الطحاوي مسح على نعلين تحتهما جوربان وكان قاصدا بمسحه ذلك الى جوربيه لا الى نعليه وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز ان يمسح عليهما فكان مسحه ذلك مسحا اراد به الجوربين فاتى ذلك على الجوربين والنعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به ومسحه على النعلين فضل انتهى كلامه قال البيهقي وتاول ابو الوليد حديث المسح على الجوربين والنعلين على انه مسح على جوربين منعلين لانه جورب على الانفراد ونعل على الانفراد قال ابن القيم قلت هذا مبني على انه يستحب مسح على الخف واسفله والظاهر انه مسح على الجوربين الملبوسين عليهما نعلان منفصلان هذا هو المفهوم منه فانه فصل بينهما وجعلهما شيئين ولو كانا جوربين منعلين لقال مسح على الجوربين المنعلين وايضا فان الجلد الذي في اسفل الجورب لا يسمى نعلا في لغة العرب ولا اطلق احد عليه هذا الاسم وايضا والمنقول عن عمر بن الخطاب في ذلك انه مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم مع الجورب فاما اسفله وعقبه فلا وهذه المسئلة اختلف فيها اقوال العلماء نقل الترمذي في جامعه عن سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق انهم قالوا يمسح على الجوربين وان لم يكونا نعلين اذا كانا ثخينين وقال ابن رسلان في شرح السنن نص الشافعي في الام على انه يجوز المسح على الجوربين بشرط ان يكونا صفيقا منعلا وقطع به جماعة من الشافعية ونقل المزني انه لا يمسح على الجوربين الا ان يكونا مجلدي القدمين قال القاضي ابو الطيب لا يجوز المسح على الجورب الا ان يكون ساتر المحل الفرض يمكن متابعة المشي عليه وهذا هو الصحيح في المذهب انتهى كلام ابن رسلان واما عند ابي حنيفة وصاحبيه فقال في الهداية لا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة رح الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ولانه يمكنه المشي فيه اذا كان ثخينا وهو ان يستمسك على الساق من غير ان يربط بشيء فاشبه الخف وله انه ليس

باب الغسل من الجنابة عن جبير بن مطعم رضي الله عنه انهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على راسي ثلاثا واشار بيديه كلتيهما واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وعن القسم وهو ابن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفيه فبدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه واخرجه البخاري ومسلم وعن جميع بن عمير قال دخلت

وابن ابي المخارق وغيرهم وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجة قال علي بن المديني كان ثقة ولم يحفظ فيه تضعيف لاحد واما العلة الثانية فباطلة ايضا فان الترمذي رواه من طريقين الى حسان احدهما عن ابن ابي عمر عن سفيان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن حسان عن عمار والثاني عن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة عن عبد الكريم ابن ابي المخارق عن حسان قال رايت عمارا توضأ فخلل لحيته فقيل له او قال فقلت له اتخلل لحيتك فقال وما يمنعني ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته وعلى هذا الحديث المتوفى هي طريقة الامام احمد في رواية ابن منصور عنه قال قال

يغتسل يقول اغترف ستة عشر رطلا

قال ابو داود كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين

في معنى الخف لانه يمكن مواظبة المشي فيه الا اذا كان منعلا وهو محمل الحديث وعنه انه رجع الى قولهما وعليه الفتوى انتهى وقال القاضي خان
عان مسح على الجوربين فهو على وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قولهم وان كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما في قولهم ثم على
رواية الحسن ينبغي ان يكون النعل الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى اسفل القدم جاز والثخين ان يقوم على الساق من غير شد
ولا يسقط ولا يشف وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يجوز وعن ابي حنيفة رح انه رجع
الى قولهما قبل موته ويجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة به انتهى وقال ابن المنذر والمسح عليهما
قول اكثر اهل العلم منهم من سمينا من الصحابة وعد اسماء ثلثة عشر من الصحابة منهم من ذكره المؤلف الامام وزاد عمارا وبلالا وابن عمر وعبد الله
ابن ابي اوفى وهو مذهب احمد واسحق بن راهويه وعبد الله بن المبارك وسفيان الثوري وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري وسعيد بن
المسيب انتهى مختصرا وقال ابن العربي اختلف العلماء في المسح على الجوربين على ثلاثة اقوال الاول انه يمسح عليهما اذا كانا مجلدين الى
الكعبين قال به الشافعي وبعض اصحابنا الثاني ان كان صفيقا جاز المسح عليه وان لم يكن مجلدا اذا كان له نعل وبه فسر بعض اصحاب
الشافعي مذهبه وبه قال ابو حنيفة وحكاه اصحاب الشافعي عن مالك الثالث انه يجوز المسح عليه ان لم يكن له نعل ولا تجليد قاله احمد
ابن حنبل انتهى كلامه **قلت** وملخص هذه النقول ان احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه والثوري وعبد الله بن المبارك ومحمد بن
الحسن وابا يوسف ذهبوا الى جواز مسح الجوربين سواء كانا مجلدين او منعلين او لم يكونا بهذا الوصف بل يكونان ثخينين فقط بغير النعل
وبلا تجليد وبه قال ابو حنيفة في احدى الروايات عنه واضطربت اقوال علماء الشافعية في هذا الباب كما عرفت آنفا وانت خبير
ان الجورب يتخذ من الاديم وكذا من الصوف وكذا من القطن ويقال لكل من هذا انه جورب ومن المعلوم ان هذه الرخصة بهذا العموم
التي ذهبت اليها تلك الجماعة لا تثبت الا بعد ان يثبت ان الجوربين اللذين مسح عليهما النبي صلى الله عليه وسلم كانا من صوف
سواء كانا منعلين او ثخينين فقط ولم يثبت هذا قط فمن اين علم جواز المسح على الجوربين غير المجلدين بل يقال ان المسح يتعين
على الجوربين المجلدين لا غيرهما لانهما في معنى الخف والخف لا يكون الا من الاديم نعم ان كان الحديث قوليا بان قال النبي
صلى الله عليه وسلم امسحوا على الجوربين لكان يمكن الاستدلال بعمومه على كل انواع الجوارب واذ ليس فليس فان قلت لما كان
الجورب من الصوف ايضا احتمل ان الجوربين اللذين مسح عليهما النبي صلى الله عليه وسلم كانا من صوف او قطن اذ لم يبين الراوي
قلت نعم الاحتمال في كل جانب سواء يحتمل كونهما من صوف وكذا من اديم وكذا من قطن لكن ترجح الجانب الواحد وهو كونه من اديم لانه
يكون حينئذ في معنى الخف ويجوز المسح عليه قطعا واما المسح على غير الاديم فثبت بالاحتمالات التي لم تطمئن النفس بها وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك اخرجه احمد في مسنده عن انس والنسائي عن الحسن بن علي وغير واحد من الائمة وهو حديث صحيح
نعم اخرج عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال كان ابو مسعود الانصاري يمسح على الجوربين له من شعر
ونعليه وسنده صحيح والله اعلم وعلمه اتم هذا ما فهمت ومن كان عنده علم بهذا من السنة فكلامه احق بالاتباع وحديث الباب اخرجه
النسائي وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والثلاثين من القسم الرابع
(قال ابو داود وكان عبد الرحمن بن مهدي) ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني ما رايت اعلم منه
(كان لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين) قال البيهقي في سننه
ان ابا محمد يحيى بن منصور قال رايت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر وقال ابو قيس الاودي وهذيل بن شرحبيل لا يحتملان
وخصوصا مع مخالفتهما الاجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا مسح على الخفين وقال لا يترك ظاهر القرآن بمثل
ابي قيس وهذيل قال فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لابي العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي فسمعته يقول سمعت علي
ابن محمد بن شيبان يقول سمعت ابا قدامة السرخسي يقول قال عبد الرحمن بن مهدي قلت لسفين الثوري لو حدثتني

المنذري

معاوي وخالق
على عائشة فسألتها
احدنا كيف
كنتم تصنعون
عند الغسل
فقالت عائشة
كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم
يتوضأ وضوءه
للصلوة ثم يفيض
على راسه ثلاث
مرات ونحن
نفيض على رؤسنا
خمسا من اجل الضفر
واخرجه النسائي
وابن ماجة وجمع
هذا بضم الجيم
وفتح الميم ولا
يصح بجد بينه
وعن عروة
وهو ابن الزبير
عن عائشة رضي
الله عنها قالت
كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم
اذا اغتسل من
الجنابة قال
سليمان يبدأ
فيفرغ بيمينه على
شماله وقال مسدد
غسل يديه يصب
الاناء على يده
اليمنى ثم اتفقا

ابن قيم

ابن عيينة ثم التيمي
عبد الكريم من حسان
ابن بلال حديث
التخليل قال
الترمذي وسمعت
اسحق بن منصور
يقول سمعت
احمد بن حنبل
فذكره وذكر الحافظ
ابن عساكر عن
البخاري مثل
ذلك وقال الامام
احمد لا يثبت في
تخليل اللحية حديث
وفي الباب حديث
ابن ابي اوفى
رواه ابو عبيد
عن مروان بن
معوية عن
ابي الورقاء عنه
انه قال رايت
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
يخلل لحيته وفيه
حديث ابي ايوب
رواه ابو عبيد
عن محمد بن ربيعة
عن واصل بن
السائب الرقاشي
عن ابي سورة
عنه قال رايت
رسول الله صلى
الله عليه وسلم

ورویٰ هذا ایضاً عن ابی موسی الاشعری عن النبی صلی الله علیه وسلم انه مسح علی الجوربین
ولیس بالمتصل ولا بالقوی ومسح علی الجوربین علی بن ابی طالب

بحدیث ابی قیس عن ہذیل لا تقبلہ منکر فقال سفیان الحدیث ضعیف ثم اسند البیہقی عن احمد بن حنبل قال لیس یروی ہذا الحدیث الا من روایۃ ابی قیس الاودی وابی عبد الرحمن بن مہدی ان یحدث بہذا الحدیث وقال ہو منکر واسند البیہقی ایضا عن علی بن المدینی قال حدیث المغیرۃ بن شعبۃ فی المسح رواہ عن المغیرۃ اہل المدینۃ واہل الکوفۃ واہل البصرۃ ورواہ ہذیل بن شرحبیل عن المغیرۃ الا انہ قال ومسح علی الجوربین وخالف الناس واسند ایضا عن یحیی بن معین قال الناس کلہم یروونہ علی الخفین غیر ابی قیس انتہی وقال البیہقی فی المعرفۃ واما المسح علی الجوربین والنعلین فقد روی ابو قیس الاودی عن ہذیل بن شرحبیل عن المغیرۃ بن شعبۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسح علی جوربیہ ونعلیہ وذاک حدیث منکر ضعفہ سفیان الثوری وعبد الرحمن بن مہدی واحمد بن حنبل ویحیی بن معین وعلی بن المدینی ومسلم بن الحجاج والمعروف عن المغیرۃ حدیث المسح علی الخفین وروی عن جماعۃ من الصحابۃ انہم فعلوہ انتہی واجاب عنہ الشیخ الامام تقی الدین بن دقیق العید لقولہ ومن یصححہ یعتمد بعد تعدیل ابی قیس علی کونہ لیس مخالفا لروایۃ الجمہور مخالفۃ معارضۃ بل ہو امر زائد علی ما رووہ ولا یعارضہ ولا سیما وہو طریق مستقل بروایۃ ہذیل عن المغیرۃ لم یشارک المشہورات فی سندہا انتہی وقال ابن المنذر ان المنازعین فی المسح متناقضون فانہم لو کان ہذا الحدیث من جانبہم لقالوا ہذہ زیادۃ والزیادۃ من الثقۃ مقبولۃ ولا یلتفتون الی ما ذکروہ ہہنا من تفرد ابی قیس فاذا کان الحدیث مخالفا لہم اعلوہ بتفرد راویہ ولم یقولوا زیادۃ الثقۃ مقبولۃ کما ہو موجود فی نصوصاتہم والانصاف ان تکتال لمنازعک بالصاع الذی تکتال بہ لنفسک فان فی کل شیء وفاء وتطفیفا ونحن لا نرضی بہذہ الطریقۃ ولا نعتمد علی حدیث ابی قیس وقد نص احمد علی جواز المسح علی الجوربین وعلل روایۃ ابی قیس وہذا من انصافہ وعدلہ رحمہ اللہ وانما عمدتہ ہؤلاء والصحابۃ وصریح القیاس فانہ لا یظہر بین الجوربین والخفین فرق مؤثر یصح ان یحال الحکم علیہ والمسح علیہما قول اکثر اہل العلم انتہی وقال ابن القیم واما قول مسلم رحمہ اللہ تعالی لا یترک ظاہر القرآن بمثل ابی قیس وہذیل فجوابہ من وجہین احدہما ان ظاہر القرآن لا ینفی المسح علی الجوربین کما لا ینفی المسح علی الخفین الثانی ان الذین سمعوا القرآن من النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعرفوا تاویلہ مسحوا علی الجوربین وہم اعلم الامۃ بظاہر القرآن ومراد اللہ منہ واللہ اعلم (وروی ہذا ایضا عن ابی موسی الاشعری) ہو عبد اللہ بن قیس بن سلیم صحابی مشہور تقدم ترجمتہ فی اوائل الشرح والاشعر ابو قبیلۃ من الیمن وہو اشعر بن سبا قالہ الجزری (عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ مسح علی الجوربین) الحدیث اخرجہ ابن ماجہ ولفظہ حدثنا محمد بن یحیی ثنا معلی بن منصور وبشر بن آدم قالا ثنا عیسی بن یونس عن عیسی بن سنان عن الضحاک بن عبد الرحمن بن عرزب عن ابی موسی الاشعری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضا ومسح علی الجوربین والنعلین قال المعلی فی حدیثہ لا اعلمہ الا قال والنعلین وایضا اخرجہ البیہقی والطبرانی فی معجمہ عن عیسی بن یونس عن ابی سنان عیسی بن سنان عن الضحاک بن عبد الرحمن عن ابی موسی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحو حدیث ابن ماجہ سواء واخرجہ العقیلی فی کتاب الضعفاء واعلہ بعیسی بن سنان وضعفہ عن یحیی بن معین وغیرہ (ولیس) الحدیث (بالمتصل) لان الضحاک بن عبد الرحمن لم یثبت سماعہ من ابی موسی وعیسی بن سنان ضعیف لا یحتج بہ قالہ البیہقی والمتصل ما سلم اسنادہ من سقوط راو فی اولہ او آخرہ او وسطہ بحیث یکون کل من رجالہ سمع ذلک المروی من شیخہ (ولا بالقوی) ای الحدیث مع کونہ غیر متصل لیس بالقوی من جہۃ ضعف راویہ وہو عیسی بن سنان قال الذہبی ضعفہ احمد وابن معین وہو ممن یکتب حدیثہ علی لینہ وقواہ بعضہم یسیرا وقال العجلی لا باس بہ وقال ابو حاتم لیس بالقوی انتہی وکذا ضعفہ العقیلی والبیہقی وروی ایضا عن بلال مرفوعا اخرج الطبرانی فی معجمہ من طریق ابن ابی شیبۃ ثنا ابو معاویۃ عن الاعمش عن الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن کعب بن عجرۃ عن بلال قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمسح علی الخفین والجوربین واخرجہ ایضا عن یزید بن ابی زیاد عن ابن ابی لیلی عن کعب بن عجرۃ عن بلال قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ ویزید بن ابی زیاد وابن ابی لیلی مستضعفان مع نسبتہما الی الصدق (ومسح علی الجوربین علی بن ابی طالب) رضی اللہ عنہ اخرج عبد الرزاق فی مصنفہ اخبرنا الثوری عن الزبرقان عن کعب بن عبد اللہ قال رأیت علیا بال فمسح علی جوربیہ ونعلیہ ثم قام یصلی

وابن مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس

باب

حدثنا مسدد وعباد بن موسى قالا نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابيه قال عباد قال اخبرني اوس بن ابي اوس

(و) مسح على الجوربين عبد الله (بن مسعود) اخرج عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الاعمش عن ابراهيم ان ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه (والبراء بن عازب) بن الحارث بن عدي الانصاري الاوسي قال الحافظ له ولابيه صحبة اخرج احمد عن البراء قال استصغرني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر انا وابن عمر فردنا فلم نشهدها وروى السراج عنه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عشرة غزوة وفي رواية خمس عشرة قال الحافظ اسناده صحيح ولكنه قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا اخرجه ابو ذر الهروي وشهد غزوة تستر مع ابي موسى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الاحاديث وعن ابيه وابي بكر وعمر وغيرهما من اكابر الصحابة وروى عنه من الصحابة ابو جحيفة وعبد الله بن يزيد الخطمي وجماعة آخرهم ابو اسحق السبيعي توفي سنة اثنتين وسبعين وروايته اخرجها ايضا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه قال رايت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه (وانس بن مالك) خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن قتادة عن انس بن مالك انه كان يمسح على الجوربين (وابو امامة) الباهلي اسمه صدي ابن عجلان (وسهل بن سعد) بن مالك بن خالد الانصاري الساعدي من مشاهير الصحابة يقال كان اسمه حزنا فغيره النبي صلى الله عليه وسلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي وعاصم بن عدي وعمرو بن عنبسة روى عنه الزهري وابو حازم ومروان وآخرون قال الزهري مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة مات سنة احدى وتسعين (وعمرو بن حريث) بضم الحاء وفتح الراء ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله القرشي المخزومي يكنى ابا سعيد راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخو سعيد بن حريث وهو اول قرشي اتخذ بالكوفة دارا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان عمره لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة سنة وقيل حملت به امه عام بدر ومسح النبي صلى الله عليه وسلم راسه ودعا له بالبركة في صفقته وبيعه فكسب مالا عظيما وكان من اغنى اهل الكوفة اخرج ابو يعلى انبانا محمد ابن نمير انبانا يحيى بن يمان انبانا اسمعيل قال سمعت عمرو بن حريث يقول ذهب بي ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح راسي ودعا لي بالرزق (وروي ذلك) اي المسح على الجوربين (عن عمر بن الخطاب وابن عباس) رضي الله تعالى عنهم اجمعين واما روايات هؤلاء الجماعة فلم اقف من اخرجها (باب) كذا في اكثر النسخ وكذا في مختصر المنذري وليس في بعض النسخ لفظ الباب (حدثنا مسدد وعباد بن موسى) ابو محمد الانباري نزيل بغداد روى عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وخلف بن خليفة وعنه مسلم وابو داود ووثقه ابن معين وابو زرعة (قالا انا هشيم) بن بشير ابو معاوية الواسطي نزيل بغداد الحافظ عن الزهري وفيه لين عنه وعمرو بن دينار ومغيرة بن مقسم وجماعة وعنه احمد وعلي بن المثنى الموصلي وابن معين وطائفة قال يعقوب الدورقي كان عند هشيم عشرون الف حديث وقال العجلي ثقة يدلس وقال ابن سعد ثقة حجة اذا قال اخبرنا (عن يعلى بن عطاء) العامري الطائفي نزيل واسط عن ابيه واوس بن ابي اوس وعمرو بن الشريد وعنه شعبة وحماد ابن سلمة ووثقه النسائي وابن معين (عن ابيه) عطاء العامري الطائفي روى عن اوس وابن عباس وعنه ابنه يعلى ووثقه ابن حبان (قال عباد) بن موسى في حديثه (قال) اي عطاء العامري (اخبرني اوس بن ابي اوس) قال الامام احمد في مسنده اوس بن ابي اوس الثقفي وهو اوس بن حذيفة قال الحافظ جمال الدين المزي في الاطراف واسم ابي اوس حذيفة بن ربيعة وقال الحافظ في الاصابة اوس بن حذيفة ابن ربيعة بن ابي سلمة بن عميرة بن عوف روى له ابو داود والنسائي وابن ماجه وصح من طريقه احاديث وهو والد عمرو بن اوس جد عثمان ابن عبد الله بن اوس قال احمد اوس بن ابي اوس هو اوس بن حذيفة وقال البخاري في تاريخه وابن حبان اوس بن حذيفة والد عمرو ويقال هو اوس بن ابي اوس ويقال اوس بن اوس وقال ابو نعيم اختلف المتقدمون في هذا فمنهم من قال فذكر الخلافات الثلاثة ثم قال واما اوس بن اوس الثقفي فيروي عنه الشاميون وقيل فيه اوس بن ابي اوس ايضا ثم قال وتوفي اوس ابن حذيفة سنة تسع وخمسين وقال الحافظ فقيل ذلك يوهم انهما اثنان اوس بن اوس الثقفي روى له اصحاب السنن الاربعة احاديث صحيحة من رواية الشاميين عنه نقل عباس عن ابن معين ان اوس بن اوس الثقفي واوس بن ابي اوس الثقفي واحد وقيل ان ابن معين اخطأ

فاخذه عنه السماع هكذا ننص النجويزات لا يلتفت اليها ائمة الحديث والعلماء علله ويعلمون ان الحديث معلول بارسال الزبيدي له ولهم ذوق لا يحول بينه وبينهم فيه التجويزات والاحتمالات ولهذا الحديث طريق اخرى رواه الطبراني في المعجم الكبير من حديث ابي حفص العبدي عن ثابت عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فذكره كما تقدم وابو حفص وثقه احمد وقال لا اعلم الا خيرا ووثقه ابن معين وقال عبد الصمد ابن عبد الوارث ثقه وفوق الثقة فهذه ثلاث طرق حسنة وذكر الحاكم

لان شئتم لاريتكم اثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة وهذا مرسل الشعبي لم يسمع من عائشة وعن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة فاكفأ الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين او ثلاثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده الارض فغسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على راسه وسائر جسده ثم تنحى ناحية فغسل رجليه فناولته المنديل فلم ياخذه وجعل ينفض الماء عن جسده فذكرت

الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه وقال عباد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على كظامة قوم يعني الميضأة ولم يذكر مسدد الميضأة والكظامة ثم اتفقا فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه

في ذلك وان الصواب انهما اثنان وقد تبع ابن معين على ذلك ابو داود وغيره والتحقيق انهما اثنان ومن قال في اوس بن اوس ابن ابي اوس اخطأ كما قيل في اوس بن ابي اوس اوس بن اوس وهو خطأ انتهى كلامه وقال الامام ابن الاثير اوس بن حذيفة الثقفي وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني مالك فانزلهم في قبة بين المسجد وبين اهله فكان يختلف اليهم فيحدثهم بعد العشاء الآخرة روى ابو داود الطيالسي اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عثمان بن عبد الله بن اوس الثقفي عن جده اوس بن حذيفة قال قدمنا وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل الاحلافيون على المغيرة بن شعبة وانزل المالكيين قبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيحدثنا بعد العشاء الآخرة الحديث روى عنه ابنه عثمان بن عبد الله وعبد الملك بن المغيرة وقد بسط ترجمته الامام ابن الاثير في اسد الغابة بما لا مزيد عليه فليرجع اليه (الثقفي) بفتح الثاء المثلثة والقاف قال الجوهري ثقيف ابو قبيلة من هوازن واسمه قسي والنسب اليه ثقفي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه وقال عباد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على كظامة قوم) بكسر الكاف وفتح الظاء المخففة قال ابن الاثير في النهاية هي كالقناة وجمعها كظائم وهي آبار تحفر في الارض متناسقة ويخرق بعضها الى بعض تحت الارض فيجتمع مياهها جارية ثم تخرج عند منتهاها فيسيح على وجه الارض وقيل هي السقاية انتهى وقال ابن الاثير في جامع الاصول هي آبار تحفر ويباعد ما بينها ثم يخرق ما بين كل بئرين بقناة تؤدي الماء من الاولى الى التي تليها حتى يجتمع الماء الى آخرهن ويبقى في كل بئر ما يحتاج اليه اهلها هكذا شرحه الازهري وقد جاء في لفظ الحديث انها الميضأة انتهى وقال الجوهري الكظامة بئر الى جنبها بئر وبينهما مجرى في بطن الوادي وفي القاموس الكظامة بئر جنب بئر بينهما مجرى في بطن الارض كالكظيمة والكظيمة المزادة (يعني الميضأة) وهي اناء التوضي وهذا التفسير لاحد من الرواة ما فوق مسدد وعباد وانما فسر كظامة بالميضأة لانها تطلق على السقاية والمزادة ايضا فبهذا الاعتبار فسرها بالميضأة (ولم يذكر مسدد الميضأة والكظامة ثم اتفقا) اي عباد بن موسى ومسدد في بقية الفاظ الحديث وغرضه ان مسددا وعباد بن موسى قد اختلفا في هذا الحديث في ثلاثة مواضع الاول في لفظ اخبرني اوس فقال عباد اخبرني بصيغة الاخبار ولم يقل به مسدد والثاني في سياق روايتهما للحديث فقال عباد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مسدد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والثالث زيادة لفظ اتى كظامة قوم يعني الميضأة فهي مذكورة في رواية عباد بن موسى دون مسدد فلفظ مسدد عن اوس بن اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه ولفظ عباد اخبرني اوس بن ابي اوس الثقفي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على كظامة قوم يعني الميضأة فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه (فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه) قال ابن رسلان هذه الرواية محمولة على الرواية التي قبلها انه مسح على الجوربين والنعلين ولعل المراد ههنا بالمسح على القدمين المسح على الجوربين قال ابن قدامة والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم فعلى هذا المراد مسح على سيور نعليه وظاهر الجوربين اللتين فيهما قدماه انتهى كلام ابن رسلان وتحقيق المسح على النعلين قد تقدم في باب الوضوء مرتين تحت حديث ابن عباس فليرجع اليه واعلم ان حديث اوس بن ابي اوس فيه اضطراب سندا ومتنا اما سندا فقد اختلف على يعلى بن عطاء فروى هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابيه عطاء عن اوس بن ابي اوس الثقفي كما في رواية الكتاب ومسند احمد بن حنبل وروى حماد بن سلمة وشريك عن يعلى بن عطاء عن اوس بن ابي اوس عن ابيه كما في رواية الطحاوي وابي بكر بن ابي شيبة واما متنا ففي رواية هشيم قال اوس بن ابي اوس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه اخرجه المؤلف وفي رواية حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن اوس بن ابي اوس قال رأيت ابي توضأ ومسح على النعلين فقلت له اتمسح على النعلين فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على النعلين اخرجه الطحاوي واما شريك فقد اختلف عليه فروى محمد بن سعيد قال انا شريك عن يعلى بن عطاء عن اوس بن ابي اوس قال كنت مع ابي في سفر فنزلنا بماء من مياه الاعراب فبال فتوضأ ومسح على نعليه فقلت له اتفعل هذا فقال ما ازيدك على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل اخرجه الطحاوي وروى ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده حدثنا شريك عن يعلى بن عطاء عن ابن ابي اوس عن ابيه قال مررنا على ماء من مياه الاعراب قال فقام ابي اوس بن اوس الثقفي فبال وتوضأ ومسح على خفيه قال فقلت له الا تخلعهما قال لا ازيدك على ما رأيت

المنذري

ذلك لابراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل باسا ولكن كانوا يكرهون العادة قال مسدد قلت لعبد الله بن داود كانوا يكرهونه للعادة فقال هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وليس في حديثهم قصة ابراهيم وعن شعبة ان ابن عباس كان اذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرات ثم يغسل فرجه فنسي مرة فسألني كم افرغت قلت لا ادري قال لا ام لك وما يمنعك ان تدري ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على جلده الماء ثم

ابن قيم

في المستدرك حديث عثمان في ذلك ثم قال وله شاهد صحيح من حديث انس ورواه ابن ماجة في سننه من حديث يحيى بن كثير ابي النضر عن يزيد الرقاشي عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل لحيته وفرج اصابعه مرتين قال الدارقطني ابو النضر هذا متروك وقال النسائي يزيد الرقاشي متروك ورواه ابن عدي من حديث هاشم ابن سعيد عن محمد بن زياد عن انس مرفوعا ثم قال ابن عدي وهاشم هذا مقدار ما يرويه لا يتابع عليه ورواه البيهقي في السنن من حديث ابراهيم الصائغ عن ابي حازم

باب كيف المسح حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا عبد الرحمن بن ابی الزناد قال ذكره ابی عن عروة بن الزبیر عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقال غير محمد على ظهر الخفين حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص يعني ابن غياث عن الاعمش عن ابی اسحق عن عبد خير عن علی قال لو كان الدين بالرای لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه

رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وقال الحافظ ابن عبد البر لاوس بن حذيفة احاديث منها المسح على القدمين فی اسناده ضعف والله اعلم
(**باب** كيف المسح) ای هذا باب فی كيفية المسح على الخفين (**حدثنا** محمد بن الصباح البزاز) بمعجمتين ابو جعفر البغدادی ثقة حافظ (قال حدثنا عبد الرحمن بن ابی الزناد) بكسر الزای وخفة النون هو ابو محمد المدنی عن ابيه وزيد بن علی وعنه ابن جريج وابن وهب وسعيد بن منصور وجماعة قال ابن معين ما حدث بالمدينة فهو صحيح قال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق فيه ضعف قال عمرو بن علی ما حدث بالمدينة اصح وما حدث به ببغداد والعراق فمضطرب وقال ابن عدی لبعض ما يرويه لا يتابع عليه وقال الترمذی قال محمد وكان مالك يشير بعبد الرحمن بن ابی الزناد (قال ذكره) ای الحديث (ابی) ابو الزناد وعبد الله بن ذكوان المدنی احد الائمة الاعلام عن انس وابن عمر وعمر بن ابی سلمة مرسلا وعن الاعرج فاكثر وسعيد بن المسيب وجماعة وعنه مالك والليث وابن عيينة والثوری قال احمد ثقة امير المؤمنين وقال ابو حاتم ثقة فقيه صاحب سنة وقال الليث رايت ابا الزناد وخلفه ثلاثمائة طالب (عن عروة بن الزبير) ثقة امام (عن المغيرة بن شعبة) رضی الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين) لم يذكر محمد بن الصباح ان المسح كان اعلى الخف او اسفله (وقال غير محمد) بن الصباح وهو علی بن حجر فيما روى عنه الترمذی (المسح على ظهر الخفين) ولفظ الترمذی حدثنا علی بن حجر نا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال رأيت النبی صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما وقال حديث حسن واخرج ابن ابی شيبة فی مصنفه حدثنا الحنفی عن ابی عامر الخزاز ثنا الحسن عن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين واخرجه البيهقی ايضا من طريق الحسن عن المغيرة قال الحافظ وهو منقطع وهذا بناء على انه يشترط فی الاتصال ثبوت السماع للراوی من المروی عنه ولو مرة والمصنف مسلم فی رد هذه المقالة واكتفى بامكان اللقاء وذكر فی ذلك شاهدا قاله ابن دقيق العيد واخرج الدارقطنی فی سننه حدثنا ابو بكر النيسابوری نا احمد بن منصور ومحمد بن احمد بن الجنيد قالا نا سليمان بن داود الهاشمی نا ابن ابی الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهور الخفين (**حدثنا** محمد بن العلاء) ابن كريب الهمدانی ابو كريب الكوفی مشهور بكنيته ثقة حافظ (حدثنا حفص يعنی ابن غياث) بكسر المعجمة ابن طلق بن معاوية النخعی ابو عمرو القاضی الكوفی قال الحافظ هو من الائمة الاثبات اجمعوا على توثيقه والاحتجاج به الا انه فی الآخر ساء حفظه فمن سمع من كتابه اصح ممن سمع من حفظه قال ابو زرعة وقال ابن المدينی كان يحيى بن سعيد القطان يقول حفص اوثق اصحاب الاعمش قال فكنت انكر ذلك فلما قدمت الكوفة بآخرة اخرج الی ابنه عمر كتاب ابيه عن الاعمش فجعلت اترحم على القطان وفی خلاصة التذهيب روى عن الاعمش وعاصم الاحول وبريد بن عبد الله وسليمان التيمی وخلق وعنه احمد واسحاق وابن المدينی وابن معين وخلق قال يعقوب ابن شيبة ثقة ثبت اذا حدث من كتابه وكذا قاله النسائی وابن خراش وغيرهما قال ابو زرعة ساء حفظه بعدما استقضی فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح والله اعلم (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفی ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس (عن ابی اسحق) هو عمرو بن عبد الله الهمدانی مكثر ثقة عابد اختلط فی آخر عمره (عن عبد خير) الهمدانی مخضرم وثقه ابن معين والنسائی والعجلی وتقدم ترجمته فی باب صفة وضوء النبی صلى الله عليه وسلم (عن علی قال لو كان الدين بالرای) ای بالقياس وملاحظة المعانی (لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه) ای ما تحت القدمين اولى بالمسح من الذی هو على اعلاهما لان اسفل الخف هو الذی يباشر المشی ويقع على ما ينبغی ازالته بخلاف اعلاه وهو ما على ظهر القدم (وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه) فلا يعتبر ولا يعبأ بالقياس والرای الذی هو على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر شعبة هذا هو ابو عبد الله ويقال ابو يحيى مولى عبد الله ابن عباس مدنی لا يحتج بحديثه **وعن عبد الله** ابن عصم عن ابن عمر رضی الله عنهما قال كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلوة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة عبد الله بن عصم ويقال ابن عصمة نصيبی ويقال كوفی فی كنيته ابو علوان تكلم فيه غير واحد والراوی عنه ايوب بن جابر

عن انس مرفوعا وابو خالد هذا مجهول فهذه ثلاث طرق ضعيفة والثلاثة الاولى اقوى منها واما حديث عمار فقد تقدم تعليل احمد والبخاری له من طريق عبد الكريم واما طريق ابن عيينة عن ابن ابی عروبة عن قتادة عن حسان فقال ابن ابی حاتم فی كتاب العلل سألت ابی عن حديث رواه ابن عيينة عن سعيد بن ابی عروبة فذكره فقال ابی لم يحدث بهذا احد سوى ابن عيينة عن ابن ابی عروبة قلت هو صحيح قال لو كان صحيحا لكان فی مصنفات ابن ابی عروبة ولم يصرح فيه ابن عيينة بالتحديث وهذا مما يوهنه

حدثنا محمد بن رافع قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش بإسناده بهذا الحديث قال ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده قال كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما قال وكيع يعني الخفين ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش كما رواه وكيع ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال رأيت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وساق الحديث

لكن ورد في حديث رجاء بن حيوة عن وراد عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله وإسناده ضعيف وسيجيء بيانه وحديث علي من طريق حفص بن غياث أخرجه الدارقطني من وجهين قال الحافظ ابن حجر في التلخيص حديث علي أخرجه أبو داود وإسناده صحيح وقال في بلوغ المرام إسناده حسن (حدثنا محمد بن رافع) القشيري أبو عبد الله النيسابوري الحافظ الزاهد أحد الرحالين عن وكيع وابن نمير وابن عيينة ويحيى بن آدم وعنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي قال البخاري كان من خيار عباد الله وقال النسائي ثقة مأمون (ثنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي ثقة حافظ فاضل (قال ثنا يزيد بن عبد العزيز) الكوفي عن أبيه وهشام بن عروة وعنه أبو نعيم ويحيى وثقه أحمد وابن معين وأبو داود (عن الأعمش بإسناده) أي عن أبي إسحق عن عبد خير عن علي (بهذا الحديث) الآتي وهو هذا (قال علي (ما كنت أرى) بضم الهمزة أي أظنه وبفتح الهمزة أي أعلمه (باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه) فعلمت أن ظهر الخفين مستحق للمسح لا باطنهما (ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده) المذكور من أبي إسحاق إلى علي رض (قال كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما قال وكيع) في تفسير القدمين (يعني الخفين ورواه عيسى بن يونس) السبيعي ثقة فقيه (عن الأعمش) سليمان بن مهران (كما رواه وكيع) ابن الجراح عن الأعمش واعلم أن عبارة المتن في هذا المقام مختلفة في النسخ الموجودة عندي فاعتمدت على النسخة التي هي موافقة لجامع الأصول وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف وتركت ما يخالفهما وبالله التوفيق (ورواه أبو السوداء) هو عمرو بن عمران النهدي الكوفي روى عن قيس بن أبي حازم وعنه السفيانان وثقه أحمد (عن ابن عبد خير) هو المسيب بن عبد خير روى عن أبيه وعنه حصين بن عبد الرحمن وثقه ابن معين (عن أبيه) عبد خير واعلم أن هذا الحديث هكذا معلقا في رواية اللؤلؤي وأما في رواية أبي بكر بن داسة فموصول وهذه عبارته حدثنا حامد بن يحيى نا سفين عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه (قال رأيت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه قال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وساق الحديث) وفي رواية أبي بكر بن داسة لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لظننت أن بطونهما أحق بالغسل وأخرج البيهقي في المعرفة أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال توضأ علي فغسل ظهر قدميه وقال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهر قدميه لظننت أن باطنهما أحق وهكذا رواه إسحاق الحنظلي عن ابن عيينة ورواه الحميدي عن ابن عيينة بلفظ المسح فيهما جميعا وهو محمول على ظهر قدمي خفيه رواه إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي وقال في الحديث ومسح على ظهور قدميه على خفيه انتهى كلامه وفي الباب عن عمر أخرجه الدارقطني في سننه حدثنا الحسين بن إسمعيل نا علي بن حرب نا زيد بن الحباب حدثني خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر حدثني سالم عن أبيه قال سأل سعد عمر عن المسح على الخفين فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة وقال البيهقي في المعرفة قد جاء الحديث عن عمر بن الخطاب أنه قال لو كان الدين بالرأي لكان المسح على باطن الخفين أولى فهذا إنكار المسح على باطنهما قال الشافعي لسنا نعرف هذا عن عمر قال البيهقي إنما الرواية عن عمر أنه مسح على خفيه حتى رئي آثار أصابعه على خفيه ذكره ابن المنذر ورويناه عن خالد بن أبي بكر وليس بالقوي عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالمسح على ظهر الخفين انتهى كلام البيهقي وأخرج مالك عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين قال وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما قال الترمذي في جامعه وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وأحمد انتهى قال الشيخ الأجل ولي الله المحدث الدهلوي في المسوى شرح الموطأ قال الشافعي مسح أعلى الخف فرض ومسح أسفله سنة وقال أبو حنيفة لا يسن

المنذري

أبو سنان الإيامي ولا يحتج بحديثه

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر وأخرجه الترمذي وابن ماجة وقال أبو داود الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف وقال الترمذي حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك وذكر الدارقطني أنه غريب من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة تفرد به مالك بن دينار وعنه الحارث بن وجيه وذكر الترمذي أيضا أن الحارث تفرد به عن مالك بن دينار

وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله

ابن قيم

يريد بذلك أنه لعله دلسه **قلت** وقد سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال أما أن يكون الحميدي اختلط وأما أن يكون من حدث عنه خلط ولكن متابعة ابن أبي عمر له يرفع هذه التهمة والله أعلم وقد رويت أحاديث التخليل من حديث عثمان وعلي وأنس وابن عباس وابن عمر وعائشة وأم سلمة وعمار بن ياسر وأبي أيوب وابن أبي أوفى وأبي أمامة وجابر بن عبد الله وجرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنهم ولكن قال عبد الله بن أحمد قال أبي ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا موسی بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقی المعنی قالا ثنا الولید قال محمود قال نا ثور بن یزید عن رجاء بن حیوة عن کاتب المغیرة بن شعبة عن المغیرة بن شعبة قال وضأت النبی صلی الله علیه وسلم فی غزوة تبوك فمسح علی الخفین واسفلهما

الا الاعلی انتهی وقال فی المصفی شرح الموطا حدیث علی رضی الله عنه یرجح قول عروة وهو المختار عندی انتهی وقال الشیخ سلام الله فی المحلی شرح الموطا وهو مذهب ابی حنیفة واحمد وصورة المسح ان یضع اصابع الیمنی علی مقدم خفه واصابع الیسری علی مقدم الیسری ویمدهما الی الساق فوق الکعبین ویفرج اصابعه وفی الباب عن جابر قال مر رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم برجل یتوضأ ویغسل خفیه برجلیه فقال بیده کانه دفعه انما امرت بالمسح وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم بیده هکذا من اطراف الاصابع الی اصل الساق خطوطا بالاصابع اخرجه ابن ماجه فی سننه وقال تفرد به بقیة انتهی ویجیئ فی شرح الحدیث الآتی مذاهب باقی العلماء وهناک تعرف وجه التوفیق بین الاحادیث والله اعلم (حدثنا موسی بن مروان) التمار ابو عمران البغدادی نزیل الرقة عن ابی الملیح وبقیة وجماعة وعنه المؤلف وابن ماجه وثقه ابن حبان (ومحمود بن خالد الدمشقی) ثقة (المعنی) واحد (قالا ثنا الولید) بن مسلم ابو العباس الدمشقی عالم الشام عن ابن عجلان وهشام بن حسان والاوزاعی وجماعة وعنه احمد واسحق وابن المدینی وابو خیثمة قال الحافظ هو مشهور متفق علی توثیقه فی نفسه وانما عابوا علیه کثرة التدلیس والتسویة قال الدارقطنی کان الولید یروی عن الاوزاعی احادیث عنده عن شیوخ ضعفاء عن شیوخ ثقات قد ادرکهم الاوزاعی فیسقط الولید الضعفاء ویجعلها عن الاوزاعی عن الثقات انتهی وقال احمد ما رأیت اصح حدیثا منه لم یشرکه فیه احد وقال ابن مسهر ... [illegible] ... ثقة وثقه العجلی ویعقوب بن شیبة (قال محمود) بن خالد فی روایته (قال) ای الولید (نا) ای اخبرنا ... التمر ... الی الولید الدمشقی ایضا تصریح بسماع الولید من ثور بن یزید وکذا فی روایة ابن ماجه من طریق هشام بن عمار ... الحدیث ... ان الولید مدلس فلا یحتج بعنعنته ما لم یصرح بالسماع الا انه صرح بالسماع فقد امن تدلیس الولید فی هذا (ثور بن یزید) ابو خالد الحمصی ثقة ثبت الا انه یری القدر (عن رجاء بن حیوة) بفتح المهملة وسکون التحتانیة وفتح الواو الکندی احد الاعلام عن معاویة والمسور بن مخرمة وابی سعید وعنه الزهری وقتادة ... ابن عدی وابن عون قال ابن سعد کان ثقة فاضلا کثیر العلم ووثقه العجلی والنسائی (عن کاتب المغیرة بن شعبة) واسم کاتب المغیرة وراد کما وقع ... روایة ابن ماجه وقال ابن القیم قال شیخنا ابو الحجاج المزی وراد ابو سعید ویقال ابو الورد الثقفی الکوفی کاتب المغیرة ومولاه روی عن المغیرة وعنه الشعبی وعبد الملک بن عمیر ... روی ... المغیرة انتهی روی وراد عن المغیرة وغیره وعنه القاسم بن مخیمرة وثقه ابن حبان واخرج له الائمة الستة وما قول البیهقی فی المعرفة وضعف الشافعی فی القدیم حدیث المغیرة بان لم یسم رجاء بن حیوة کاتب المغیرة بن شعبة انتهی وکذا قول ابن حزم ان کاتب المغیرة لم یسم فیه فهو مجهول فیه فیدفعه ما بیناه من التصریح (عن المغیرة بن شعبة قال وضأت) بتشدید الضاد ای صببت الماء علیه (النبی صلی الله علیه وسلم فی غزوة تبوک فمسح علی الخفین واسفلهما) وقد ثبت عن ابن عمر انه کان یمسح اعلاه واسفلهما اخرج البیهقی فی المعرفة اخبرنا ابو بکر محمد بن ابراهیم الحافظ قال اخبرنا ابو نصر العراقی قال اخبرنا سفیان بن محمد الجوهری ثنا علی بن الحسن ثنا عبد الله بن الولید العدنی ثنا سفیان عن ابن جریج عن نافع ان ابن عمر کان یمسح ظهورهما وبطونهما قال العدنی یعنی الخفین قال الشافعی فی القدیم ویمسح الذی یمسح علی الخف واسفله ... عن مالک بن انس عن ابن شهاب انه قال لیضع الذی یمسح علی الخفین یده من فوق الخفین ویده الیمنی تحت الخفین ثم یمسح انتهی وقال مالک فی الموطا انه سأل ابن شهاب عن المسح علی الخفین کیف هو فادخل ابن شهاب احدی یدیه ... الاخری ... قال مالک وقول ابن شهاب احب ما سمعت الی فی ذلک انتهی قلت بین هذا الحدیث ان محل المسح اعلی الخف واسفله وحدیث علی الآتی وحدیث المغیرة بن شعبة یدلان علی ان المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه قال الشوکانی والیه ذهب الثوری وابو حنیفة والاوزاعی واحمد بن حنبل وذهب مالک والشافعی واصحابهما والزهری وابن المبارک وروی عن سعد بن ابی وقاص وعمر بن عبد العزیز الی انه یمسح ظهورهما وبطونهما قال مالک والشافعی ان مسح ظهورهما دون بطونهما اجزأه قال مالک من مسح باطن الخفین دون ظاهرهما لم یجزه وکان علیه الاعادة فی الوقت وبعده وروی عنه غیر ذلک والمشهور من الشافعی ان من اقتصر علی ظهورهما ... اجزاه ومن مسح باطنه دون ظاهره لم یجزه ولیس بماسح وقول ابن شهاب هو قول الشافعی ان من مسح باطنهما ولم یمسح ظهورهما اجزأ والواجب عند ابی حنیفة مسح قدر ثلاث اصابع من اصابع الید وعند احمد مسح اکثر الخف وروی عن الشافعی ان الواجب ما یسمی مسحا واما الحدیث الثانی للمغیرة وحدیث علی

تمه

فی التخلیل شیء وقال الخلال فی کتاب العلل انا ابوداود قال قلت لاحمد تخلیل اللحیة قال قد روی فیه احادیث لیس یثبت منها حدیث واحسن شیء فیه حدیث شقیق عن عثمان وقال عبد الرحمن بن ابی حاتم فی کتاب العلل سمعت ابی یقول لا یثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم فی تخلیل اللحیة حدیث قلت وحدیث ابن عباس من روایة نافع مولی یوسف السلمی قال العقیلی لا یتابع علیه منکر الحدیث وقال ابو حاتم متروک الحدیث وحدیث ابن عمر رواه الدارقطنی وقال الصواب انه موقوف علی ابن عمر وکذلک قال

صلی الله علیه وسلم قال من ترک موضع شعرة من جنابة لم یغسلها فعل به کذا وکذا من النار قال علی فمن ثم عادیت راسی فمن ثم عادیت راسی ثلاثا وکان یجز شعره رضی الله عنه واخرجه ابن ماجه ... عطاء بن السائب ... وثقه ... الاصبهانی ... اخرج له البخاری حدیثا مقرونا بابی بشر وقال یحیی بن معین لا یحتج بحدیثه وتکلم فیه غیره وقال کان تغیر فی آخر عمره وقال الامام احمد من سمع منه قدیما فهو صحیح ومن سمع منه حدیثا لم یکن بشیء ووقف علی هذه التفرقة غیر واحد

باب

الوضوء بعد الغسل

قال ابو داؤد وبلغني انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء

فليس بين حديثهما تعارض غاية الامر ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح تارة على اعلى الخف وظاهره وتارة اقتصر على ظاهره ولم يروعنه
ما يقتضي بالنسخ من احدى الصفتين فكان جميع ذلك جائزا وسنة والله اعلم وحديث كاتب المغيرة عن المغيرة اخرجه احمد والترمذي
وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وابن الجارود (قال ابوداود وبلغني انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء) قال الحافظ ابن القيم قال عبد الله
ابن احمد في كتاب العلل نا ابي قال عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد قال حدثت عن رجاء بن حيوة عن
كاتب المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقال امام فن الحديث ابن حجر عليه الرحمة من الله الاكبر في تخريج احاديث شرح
الرافعي الكبير قال الاثرم عن احمد انه كان يضعفه ويقول ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب
المغيرة ولم يذكر المغيرة قال احمد وكان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور فقلت له انما يقول هذا الوليد
فاما ابن المبارك فيقول حدثت عن رجاء ولا يذكر المغيرة فقال لي نعيم هذا حديثي الذي اسأل عنه فاخرج الي كتابه القديم بخط عتيق فاذا فيه
[illegible] السلام بن يخط ليس [illegible] المغيرة فاوقفته عليه واخبرته ان هذه زيادة في الاسناد لا اصل لها فجعل يقول للناس بعد [illegible]
[illegible] قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وابي زرعة حديث الوليد ليس بمحفوظ وقال موسى بن [illegible]
[illegible] وقال البخاري في التاريخ الاوسط [illegible] بن الصباح [illegible] ابن ابي الزناد عن [illegible]
ابن المغيرة [illegible] مسح على خفيه [illegible] من [illegible] كاتب المغيرة [illegible]
رواه ابوداود والترمذي [illegible] ابن ابي الزناد ورواه ابوداود الطيالسي عن ابي الزناد فقال عن عروة بن المغيرة عن ابيه [illegible]
اخرجه البيهقي [illegible] اسمعيل بن موسى عن ابن ابي الزناد وقال الترمذي [illegible] معلول لم يسنده [illegible] غير الوليد قلت [illegible]
[illegible] عن ابراهيم بن حماد [illegible] الوليد وذكر الدارقطني في العلل [illegible] محمد بن عيسى بن سميع رواه [illegible] ثور [illegible]
الترمذي [illegible] ابا زرعة [illegible] وقال الدارقطني [illegible] عن عبد [illegible] بن عمر [illegible] كاتب المغيرة عن المغيرة ولم [illegible]
اسفل الخف [illegible] خطأ فيه الوليد [illegible] كما تقدم قلت [illegible] سنن الدارقطني [illegible] الصلاة [illegible]
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا [illegible] بن رشيد عن الوليد بن مسلم [illegible] ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة [illegible]
سمعه من رجاء فتزول العلة ولكن رواه احمد بن عبيد الصفار في مسنده عن احمد بن [illegible] عن [illegible] بن رشيد
فقال عن رجاء ولم يقل حدثنا رجاء فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحته وصلته [illegible] تقدم من كلام الائمة انتهى كلامه
بحروفه قلت محصل ما ذكروه ان الحديث فيه اربع علل احدها ان ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء [illegible] قال حدثت عن رجاء [illegible]
يزيد والعلة الثانية انه مرسل قال الترمذي سألت ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث [illegible]
رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم والعلة الثالثة تدليس [illegible] كاتب المغيرة [illegible]
[illegible] الوليد قد صرح بالتحديث [illegible] العلة الثالثة [illegible] الرابعة [illegible] التصريح [illegible] الحافظ [illegible]
وايضا [illegible] بكاتب المغيرة [illegible] قد [illegible] الصحيحين [illegible] وكراهية [illegible]
[illegible] الحديث ورواته [illegible] ائمة الكبار البخاري وابو زرعة [illegible]
[illegible] ابو محمد ابن حزم وهو الصواب [illegible] الصحة [illegible] العلل [illegible]
[illegible] صحة الحديث وقد تفرد الوليد بن مسلم باسناده ووصله وخالفه من هو احفظ منه [illegible]
[illegible] ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن المبارك [illegible]
والقول ما قال عبد الله وقد قال بعض الحفاظ اخطأ الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين [illegible]
انما قال حدثت عنه والثاني ان ثورا لم يسمعه من رجاء وخطأ ثالث ان الصواب ارساله نعم الحفاظ [illegible]

عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم
يغتسل ويصلي
الركعتين وصلوة
الغداة ولا اراه
يحدث وضوءا بعد
الغسل وقال المنذري
اخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجة [illegible]
[illegible]
[illegible]
بعد الغسل من
الجنابة حسن

باب

المرأة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عبد الحق الصحيح
انه من فعل ابن
عمر غير مرفوع
وله علة اخرى
ذكرها ابن ابي
حاتم عن ابيه
وهي ان الوليد
ابن مسلم حدث
به عن الاوزاعي
مرسلا وعبد الحميد
رفعه عنه والصواب
[illegible] المغيرة
[illegible]
[illegible]
في كتاب العلل
[illegible] عبد الله
[illegible] عن
[illegible] فوقفا
[illegible] جعفر
ابن محمد انه قال
قال احمد ليس
في التطبيل اصح
[illegible] هذا [illegible]
[illegible]

باب في الانتضاح حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفي او الحكم بن سفيان الثقفي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال توضأ وينتضح قال ابو داؤد وافق سفيان جماعة على هذا الاسناد قال بعضهم الحكم او ابن الحكم حدثنا اسحق بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه حدثنا نصر بن المهاجر ثنا معوية ابن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن الحكم او ابن الحكم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ونضح فرجه

(**باب** في الانتضاح) النضح الرش قاله الجوهري وسيجيئ بيانه في الحديث (حدثنا محمد بن كثير) العبدي البصري ثقة لم يصب من ضعفه قاله الحافظ (قال انا) اي اخبرنا (سفيان الثوري) ثقة حافظ هكذا في بعض النسخ لفظ الثوري وليس في البعض (عن منصور) ابن المعتمر الكوفي ثقة ثبت (عن مجاهد) بن جبر ثقة امام في التفسير وفي العلم (عن سفيان بن الحكم الثقفي او الحكم بن سفيان الثقفي) هو تردد بين اسمين والمسمى واحد قال الحافظ ابن الاثير ورواه روح بن القاسم وشعبة وشيبان ومعمر وابو عوانة وزائدة وجرير بن عبد الحميد واسرائيل وهريم ابن سفيان مثل سفيان على الشك قال شعبة وابو عوانة وجرير عن الحكم او ابن الحكم ورواه عامة اصحاب الثوري على الشك الا عفيف بن سالم والفريابي فانهما روياه فقالا الحكم بن سفيان من غير شك ورواه وهيب بن خالد عن منصور عن الحكم عن ابيه ورواه مسعر عن منصور فقال عن رجل من ثقيف ولم يسمه وممن رواه ولم يشك سلام بن ابي مطيع وقيس بن الربيع وشريك فقالوا عن الحكم بن سفيان ولم يشكوا انتهى وقال الحافظ هو الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي قال ابو زرعة وابو ابراهيم الحربي له صحبة واختلف فيه على مجاهد فقيل هكذا وقيل سفيان بن الحكم وقيل غير ذلك وقال احمد والبخاري ليست للحكم صحبة وقال ابن المديني والبخاري وابو حاتم الصحيح الحكم بن سفيان انتهى وقال ابن عبد البر له حديث واحد وهو مضطرب الاسناد (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال توضأ) وفي بعض النسخ تيوضأ (وينتضح) قال الخطابي في معالم السنن الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء وكان من عادة اكثرهم ان يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء وقد يتاول الانتضاح ايضا على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان انتهى كلامه وذكر ابو زكريا النووي عن الجمهور ان هذا الثاني هو المراد ههنا قلت وهذا هو الحق وبه فسر الجوهري كما تقدم وفي جامع الاصول الانتضاح رش الماء على الثوب ونحوه والمراد به ان يرش على فرجه بعد الوضوء ماء ليذهب عنه الوسواس الذي يعرض للانسان انه قد خرج من ذكره بلل فاذا كان ذلك المكان بللا ذهب ذلك الوسواس وقيل اراد بالانتضاح الاستنجاء بالماء لان الغالب كان من عادتهم انهم يستنجون بالحجارة (قال ابو داود وافق سفيان) مفعول لوافق (جماعة) كروح بن القاسم وشيبان ومعمر وغيرهم ممن ذكره ابن الاثير رحمه الله (على هذا الاسناد) اي لفظ سفيان بن الحكم الثقفي او الحكم بن سفيان الثقفي فكلهم قالوه كما قال سفيان الثوري (قال بعضهم) كزائدة على ما سيجيئ في الحديث الثالث وكابي عوانة وجرير كما ذكره ابن الاثير (الحكم او ابن الحكم) وقد علمت في قول علي بن المديني والبخاري وابي حاتم ما هو الصحيح وهو الحكم بن سفيان والله اعلم بالحق وقال الترمذي في جامعه وفي الباب عن ابي الحكم وقال بعضهم سفيان بن الحكم او الحكم بن سفيان واضطربوا في هذا الحديث (حدثنا اسحق بن اسمعيل) الطالقاني ابو يعقوب البغدادي ثقة (قال ثنا سفين) في بعض النسخ سفيان بن عيينة (عن ابن ابي نجيح) بفتح النون هو عبد الله بن ابي نجيح ابو يسار المكي عن طاوس ومجاهد وعنه ابن عيينة وشعبة وثقه احمد (عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه) اي بال ثم توضأ ثم نضح فرجه كما في عامة الروايات وهذا حديث فيه اختصار (حدثنا نصر بن المهاجر) المصيصي الحافظ عن عمر بن عبيد ومعاوية وعنه ابو داود وثقه ابن حبان (ثنا معوية بن عمرو) بن المهلب ابو عمرو الكوفي نزيل بغداد عن اسرائيل والمسعودي وعنه البخاري ومحمد بن يحيى وعمرو بن الناقد وعبد بن حميد وجماعة وثقه احمد وابو حاتم (ثنا زائدة) بن قدامة الثقفي الكوفي ثقة ثبت (عن منصور عن مجاهد عن الحكم او ابن الحكم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ونضح فرجه) واخرج ابن ماجة من طريق ابي بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا زكريا بن ابي زائدة قال قال منصور حدثنا مجاهد عن الحكم ابن سفيان الثقفي [illegible] صلى الله عليه وسلم توضأ ثم اخذ كفا من ماء فنضح به فرجه واخرج النسائي

به حدثنا مساكين ولا يعرف له سماع من ابي ايوب ورواه ابن ماجة في سننه من حديث ابن ابي اوفى وفي رواية فائد ابي الورقاء متروك باتفاقهم وحديث ابي امامة رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابي غالب عن ابي امامة وابو غالب ضعفه النسائي ووثقه الدارقطني وقال ابن معين صالح الحديث وصحح له الترمذي وحديث جابر ضعيف جدا وحديث جرير ذكره ابن عدي من حديث ياسين الزيات عن ربعي بن خراش عن جرير مرفوعا وياسين متروك عند النسائي والجماعة وحديث عائشة رواه احمد في مسنده

قال انما يكفيك ان تحثي عليه ثلاثا وقال زهير تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك فاذا انت قد طهرت واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي رواية لابي داود واغمزي قرونك عند كل حفنة **وعن** صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كانت احدانا اذا اصابتها جنابة اخذت ثلاث حفنات هكذا تعني بكفيها جميعا فتصب على راسها واخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والاخرى على الشق الاخر واخرجه البخاري بنحوه **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول

باب ما يقول الرجل اذا توضأ حدثنا احمد بن سعيد الهمداني قال ثنا ابن وهب قال سمعت معوية يعني ابن صالح يحدث عن ابي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدام انفسنا نتناوب الرعاية رعاية ابلنا فكانت علي رعاية الابل فروحتها بالعشي

اخبرنا اسمعيل بن مسعود ثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن الحكم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا ووصف شعبة نضح به فرجه فذكرته لابراهيم فاعجبه واخرج النسائي ايضا اخبرنا العباس بن محمد الدوري ثنا الاحوص بن جواب ثنا عمار بن رزيق عن منصور ح واخبرنا احمد بن حرب ثنا قاسم ثنا سفيان ثنا منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ونضح فرجه وهذه الاحاديث كلها تدل على ان النضح انما كان بعد الفراغ من الوضوء وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه الترمذي وابن ماجه واللفظ للترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبريل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح وفيه الحسن بن علي الهاشمي قال البخاري هو منكر الحديث وعن زيد بن حارثة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني جبريل الوضوء وامرني ان انضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء اخرجه ابن ماجه والدارقطني وفيه ابن لهيعة وفيه مقال مشهور وعن جابر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضح فرجه اخرجه ابن ماجه وفي الباب ايضا عن ابي سعيد وابن عباس كما ذكره الترمذي (**باب ما يقول الرجل اذا توضأ**) اي بعد الفراغ من الوضوء واما الاذكار التي يقال عند غسل كل اعضاء الوضوء على حدة على حدة فكذب مختلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولا علمه امته ولا ثبت عنه غير التسمية في اوله وغير قوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره وفي حديث آخر في سنن النسائي مما يقال بعد الوضوء ايضا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لم يكن يقول في اوله نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلوة لا هو ولا احد من اصحابه البتة ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا باسناد صحيح ولا ضعيف كذا في زاد المعاد (**حدثنا** احمد بن سعيد الهمداني) بن بشر الهمداني ابو جعفر المصري عن ابن وهب والشافعي وبشر بن بكر واسحاق بن الفرات وجماعة وعنه المؤلف وآخرون قال النسائي تفرد بحديث الغار من وجه غريب لو رجع عنه لحدثت عنه وليس بالقوي كذا في الخلاصة وقال الذهبي في الميزان لا باس به والهمداني بفتحتين ومهملة الى همدان شعب عظيم من قحطان (قال ثنا ابن وهب) هو عبد الله بن وهب بن مسلم ثقة (قال سمعت معوية يعني ابن صالح) الحضرمي ابو عبد الرحمن الحمصي الثقة (يحدث عن ابي عثمان) قال الذهبي ابو عثمان عن جبير بن نفير لا يدرى من هو وخرج له مسلم متابعة روى عنه معاوية بن صالح انتهى وقال الحافظ في التقريب ابو عثمان شيخ لربيعة بن يزيد الدمشقي قيل هو سعيد بن هانئ الخولاني وقيل حريز بن عثمان والا فمجهول ونقل النووي في شرح مسلم عن سنن ابي داود هذا اللفظ عن ابي عثمان واظنه سعيد بن هانئ قلت ولم نجده في النسخ الحاضرة عندي فان كان هو سعيد بن هانئ فلا كلام في صحة الحديث وان لم يتعين ابو عثمان فلا يضر ايضا فقد تابعه ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني كما سيجيء (عن جبير بن نفير) مصغرا ابن مالك بن عامر الحضرمي هو ابو عبد الرحمن الشامي مخضرم اسلم في زمن ابي بكر عن عبادة ومعاذ بن جبل وخالد ابن الوليد وابي الدرداء وابي ذر وعنه ابنه عبد الرحمن وخالد بن معدان ومكحول وجماعة وثقه ابو حاتم واخرج له مسلم (عن عقبة بن عامر) الجهني روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وروى عنه جابر وابن عباس وقيس بن ابي حازم وابو الخير وعلي بن رباح وسعيد بن المسيب وغيرهم وكان من اصحاب معاوية بن ابي سفيان وولي له مصر وسكنها وشهد صفين مع معاوية وشهد فتوح الشام وكان من احسن الناس صوتا بالقرآن (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدام) بضم الخاء وتشديد الدال جمع خادم (انفسنا) اي كنا خادما لانفسنا فيخدم كل واحد نفسه وليس لنا خادم غير انفسنا يخدمنا (نتناوب الرعاية) التناوب ان تفعل الشيء مرة ويفعل الآخر مرة اخرى والرعاية بكسر الراء هي الرعي (رعاية ابلنا) هذه اللفظة اي رعاية ابلنا بدل من الرعاية ومعنى هذا الكلام انهم كانوا يتناوبون رعي ابلهم فتجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فيرعاها كل واحد منهم ليكون ارفق بهم وينصرف الباقون في مصالحهم قاله النووي (فكانت علي رعاية الابل) في يومي ونوبتي ولفظ مسلم كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي (فروحتها) من الترويح (بالعشي) على وزن فعيل

الله صلى الله عليه وسلم صلاة وصلوات حسن **وعن شريح** ابن عبيد قال افتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة ان ثوبان رضي الله عنه حدثهم انهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فلينشر راسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف على راسها ثلاث غرفات بكفيها في اسناده محمد بن اسمعيل ابن عياش وابوه وفيهما مقال **باب** الجنب يغسل راسه بالخطمي **عن** رجل من بني سواءة عن عائشة رضي الله

وحلا بنت ام سلمة ذكره الترمذي في كتابه معلقا فقال وفي الباب عن ام سلمة وذكر جماعة من الصحابة **وقال** في آخر باب المسح على العمامة بعد قول انس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على العمامة قال ابن المنذر ومسح على العمامة لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقال بحرف حاتي روي المسح على العمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم سلمان الفارسي وثوبان وابو امامة وانس ابن مالك والمغيرة ابن شعبة وابو موسى وفعله الخليفة الراشد ابو بكر الصديق وقال عمر بن

فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فسمعته يقول ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يُقبِل عليهما بقلبه ووجهه الا فقد اوجب فقلت بخ بخ ما اجود هذه فقال رجل بين يدي التي قبلها يا عقبة اجود منها فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب قلت ما هي يا ابا حفص قال انه قال آنفا قبل ان تجيء ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوءه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء قال معوية وحدثني ربيعة بن يزيد

قال في القاموس الرواح العشي او من الزوال الى الليل قال الجوهري اراح ابله اي ردها الى المراح وكذلك الترويح ولا يكون ذلك الا بعد الزوال والعشي والعشية من صلوة المغرب الى العتمة والعشاء بالكسر والمد مثل العشي وزعم قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر انتهى ما في الصحاح اي رددت الابل الى مراحها في آخر النهار وتفرغت من امرها ثم جئت الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم (فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فسمعته يقول ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء) من الاحسان اي يتمه بآدابه (ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل) من الاقبال وهو خلاف الادبار اي يتوجه وفي رواية مسلم مقبل (عليهما بقلبه ووجهه) اراد بوجهه ذاته اي يقبل على الركعتين بظاهره وباطنه قال النووي وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضاء والخشوع بالقلب (الا فقد اوجب) عليه الجنة ولفظ مسلم الا وجبت له الجنة قال عقبة بن عامر (فقلت بخ بخ) قال الجوهري بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فيقال بخ بخ فان وصلت خففت ونونت فقلت بخٍ بخٍ وربما شددت (ما اجود هذه) يعني هذه الكلمة او الفائدة او البشارة وجودتها من جهات منها سهلة متيسرة يقدر عليها كل احد بلا مشقة ومنها ان اجرها عظيم والله اعلم (فقال رجل بين يدي) اي قدامي الكلمة (التي قبلها يا عقبة اجود منها) اي من الكلمة التي سمعتها (فنظرت) الى هذا القائل من هو (فاذا هو عمر بن الخطاب قلت ما هي) الكلمة (يا ابا حفص) عمر (قال) عمر (انه) الضمير للشان (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (آنفا) اي قريبا قال النووي هو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرئ بها في السبع (قبل ان تجيء ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوءه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له) في الذات ولا في الصفات (واشهد ان محمدا) صلى الله عليه وسلم (عبده ورسوله) المبعوث الى كافة الناس (الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها) اي من اي ابواب الجنة (شاء) دخولها ولفظ الترمذي فتحت له ثمانية ابواب من الجنة يدخل من ايها شاء قال الحافظ ابو عمرو بن عبد البر في كتاب التمهيد هكذا قال فتح له من ابواب الجنة وهو يدل على انها اكثر من ثمانية وذكره ابو داود والنسائي وغيرهما فتحت له ابواب الجنة الثمانية ليس فيها ذكر من فعلى هذا ابواب الجنة ثمانية كما قالوا انتهى قال الامام القرطبي في التذكرة في احوال امور الآخرة قال جماعة من اهل العلم ان للجنة ثمانية ابواب استدلوا بحديث عمر الذي اخرجه مسلم وغيره وجاء تعيين هذه الابواب لبعض العمال كما في حديث الموطا والبخاري ومسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق في سبيل الله زوجين نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلوة دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الصيام فقال ابو بكر يا رسول الله ما على احد يدعى من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من هذه الابواب قال نعم وارجو ان تكون منهم قال القاضي عياض ذكر مسلم في هذا الحديث من ابواب الجنة اربعة وزاد غيره بقية الثمانية فذكر منها باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ وباب الراضين والباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه قال القرطبي فذكر الحكيم الترمذي ابواب الجنة في نوادر الاصول فعد ابوابا غير ما ذكر قال فعلى هذا ابواب الجنة احد عشر بابا وقد اطال القرطبي في تذكرته وسيجيء بيانه ان شاء الله تعالى في موضعه قيل حديث عمر يعارضه حديث ان باب الريان لا يدخل منه الا الصائمون واجاب الشيخ تقي الدين بمنع التعارض لانه يتخير فلا ينشرح صدره للدخول من باب الريان ان لم يكن من الصائمين قال وفائدة التخيير حينئذ اظهار التعظيم والشرف كما روي ان الله اخذ الميثاق على الانبياء ان يؤمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ان ادركوه مع العلم بانه لا يظهر في زمان احد منهم وانما ذلك لاظهار الشرف والله اعلم والحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة (قال معوية) بن صالح وهذا موصول بالسند المذكور (وحدثني ربيعة بن يزيد) الدمشقي ابو شعيب احد الائمة عن واثلة

عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل راسه بالخطمي وهو جنب يجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء رجل من بني سواءة مجهول قيل يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي وهو ينوي به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر يخص به الغسل

باب

فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء عن رجل من بني سواءة عن عامر عن عائشة رضي الله عنها فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ كفا من ماء يصب على الماء ثم ياخذ كفا من ماء ثم يصبه عليه وفيه ايضا رجل مجهول

باب

الخطاب من ذم يطهر المسح على العمامة فلا طهره الله قال والمسح على العمامة سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ماضية مشهورة عند ذوي القناعة من اهل العلم في الامصار وحكاه عن ابن ابي شيبة وابن خثيمة زهير وسليمان بن داود الهاشمي من هنا لهم ورواه نصا عمرو بن امية الضمري وبلال فاما حديث سلمان وقال في اثناء باب التوقيت في المسح بعد قول الحافظ زكي الدين لا يصير سنة هذا آخر كلام البيهقي قال ابن القيم وقد احتج ابو محمد ابن حزم بحديث خزيمة هذا بان قال رواه عنه ابو عبد الله الجدلي صاحب راية المختار

عن ابی ادریس عن عقبة بن عامر حدثنا الحسین بن عیسی قال ثنا عبد الله بن یزید المقرئ عن حیوة بن شریح
عن ابی عقیل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر الجهنی عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ولم یذکر امر الرعایة
قال عند قوله فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الی السماء فقال وساق الحدیث بمعنی حدیث معویة

وعبد الله بن الدیلمی وجبیر بن نفیر وارسل عن عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشیر وعنه جعفر بن ربیعة وحیوة بن شریح والاوزاعی وثقه ابنا
واخرج له الائمة الستة (عن ابی ادریس) هو عائذ الله بن عبد الله بن عمرو الخولانی الشامی احد الثقات عن عمر ومعاویة وابی بن کعب
وبلال وابی ذر وحذیفة وطائفة وعنه مکحول والحسن وبشر بن عبید الله قال مکحول ما رأیت اعلم منه اخرج له الائمة الستة (عن عقبة
ابن عامر) الجهنی رضی الله عنه بالحدیث المذکور واعلم ان مسلما ایضا اخرجه بهذا السند ولفظه حدثنی محمد بن حاتم بن میمون
قال نا عبد الرحمن بن مهدی قال نا معویة بن صالح عن ربیعة یعنی ابن یزید عن ابی ادریس الخولانی عن عقبة بن عامر الحدیث
واخرج ایضا بقوله حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا زید بن الحباب قال نا معاویة بن صالح عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس الخولانی
وابی عثمان عن جبیر بن نفیر عن عقبة بن عامر الحدیث واخرج الترمذی حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبی الکوفی نا زید بن حباب عن
معاویة بن صالح عن ربیعة بن یزید الدمشقی عن ابی ادریس الخولانی وابی عثمان عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم الحدیث قال ابو عیسی حدیث عمر قد خولف زید بن حباب فی هذا الحدیث روی عبد الله بن صالح وغیره عن معاویة بن صالح
عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس عن عقبة بن عامر عن عمر وعن ابی عثمان عن جبیر بن نفیر عن عمر وهذا حدیث فی اسناده اضطراب
ولا یصح عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الباب کبیر شیء قال محمد ابو ادریس لم یسمع من عمر شیئا انتهی فمحصل الکلام ان هذا الحدیث
یرویه معویة بن صالح باسنادین احدهما عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس عن عقبة والثانی عن ابی عثمان عن جبیر بن نفیر عن عقبة
واما الجواب عن کلام الترمذی رحمه الله تعالی فاجاب به الامام الحافظ ابو علی الغسانی فی کتاب تقیید المهمل بقوله وقد خرج ابو عیسی الترمذی
فی مصنفه هذا الحدیث من طریق زید بن الحباب عن شیخ له لم یقم اسناده عن زید وحمل ابو عیسی فی ذلک علی زید بن الحباب وزید بری
من هذه العهدة والوهم فی ذلک من ابی عیسی او من شیخه الذی حدثه لانا قد رویناه من روایة [illegible] زید بن الحباب ما خالف
ما ذکره ابو عیسی والحمد لله وذکره ابو عیسی ایضا فی کتاب العلل وسأل عنه محمد بن اسمعیل [illegible] وابی فیه عنه بقول
یخالف ما ذکرنا عن الائمة ولعله لم یحفظ وهذا حدیث مختلف فی اسناده واحسن طرقه ما خرجه مسلم [illegible] حدیث ابن مهدی
وزید بن الحباب عن معویة بن صالح قال ابو علی وقد رواه عثمان بن ابی شیبة اخو ابی بکر عن زید بن الحباب فزاد فی اسناده رجلا وهو
جبیر بن نفیر ذکره ابو داود فی سننه فی باب کراهیة الوسوسة بحدیث النفس فی الصلوة فقال حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا زید بن
الحباب ثنا معویة بن صالح عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس الخولانی عن جبیر بن نفیر عن عقبة بن عامر فذکر الحدیث هذا آخر کلام ابی
علی الغسانی رحمه الله تعالی (حدثنا الحسین بن عیسی) بن حمران ابو علی البسطامی ثم النیسابوری عن وکیع وابی اسامة ویزید
ابن هارون وعنه الشیخان والمؤلف والترمذی والنسائی قال الحاکم من کبار المحدثین وثقاتهم (قال ثنا عبد الله بن یزید المقرئ)
ابو عبد الرحمن عن عروة وابی سلمة وعنه یحیی بن ابی کثیر ومالک وثقه احمد وابن معین والمقرئ بضم المیم وسکون القاف وفتح الراء
وهمزة ثم یاء النسب منسوب الی مقرا قریة بدمشق (عن حیوة) بفتح الحاء والواو وسکون الیاء بینهما (ابن شریح) بضم المعجمة ثقة فاضل
(عن ابی عقیل) بفتح العین وکسر القاف هو زهرة بن معبد بن عبد الله المدنی عن جده وابن عمر وابن الزبیر وعنه اللیث و
حیوة وثقه احمد والنسائی (عن ابن عمه) قال المنذری هو رجل مجهول وقال ابن حجر لم یسم من الطبقة الثالثة (عن عقبة
ابن عامر الجهنی عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه) ای نحو حدیث جبیر بن نفیر وابی ادریس الخولانی (ولم یذکر امر الرعایة) ای لم یذکر
ابو عقیل او من دونه قصة رعایتهم للابل (قال) ابو عقیل فی حدیثه (عند قوله فاحسن الوضوء) هذه الجملة ای (ثم رفع)
ای المتوضی (نظره الی السماء فقال) المتوضی اشهد ان لا اله الا الله الی آخره (وساق) ابو عقیل او من دونه (الحدیث بمعنی
حدیث معویة) بن صالح وحاصل الکلام ان ابا عقیل لم یذکر فی حدیثه قصة رعایة الابل وقال فیه [illegible] من احد توضأ فاحسن الوضوء

المنذری

مواکلة الحائض ومجامعتها عن انس بن مالک رضی الله عنه ان الیهود کانت اذا حاضت المرأة اخرجوها من البیت ولم یواکلوها ولم یشاربوها ولم یجامعوها فی البیت فسئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک فانزل الله تعالی ذکره ویسالونک عن المحیض قل هو اذی فاعتزلوا النساء فی المحیض الی آخر الآیة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم جامعوهن فی البیوت واصنعوا کل شیء غیر النکاح فقالت الیهود ما یرید هذا الرجل ان یدع شیئا من امرنا الا خالفنا فیه فجاء اسید بن حضیر وعباد بن بشر الی النبی صلی الله

ابن قیم

لا یعتمد علی روایته وهذا تعلیل فی غایة الفساد فان ابا عبد الله الجدلی قد وثقه الائمة احمد ویحیی وصحح الترمذی حدیثه لا یعلم احد من ائمة الحدیث طعن فیه واما کونه صاحب رایة المختار فان المختار انما اظهر الخروج لاخذ بثار الحسین والانتصار له من قتلته وقتل طعن ابو محمد ابن حزم فی ابی الطفیل ورد روایته بکونه کان صاحب رایة المختار ایضا مع ان ابا الطفیل کان من الصحابة ولکن لم یکونوا یعلمون ما فی نفس المختار وما یسره فنرد روایة الصاحب والتابع الثقة

باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد **حدثنا** محمد بن عيسى قال ثنا شريك عن عمرو بن عامر البجلي قال
محمد هو ابو اسد بن عمرو قال سألت انس بن مالك عن الوضوء فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة وكنا
نصلي الصلوات بوضوء واحد **حدثنا** مسدد ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن
بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد

ثم رفع نظره الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله الى آخر الحديث كما قال معوية والله اعلم واما الحكمة في رفع النظر الى السماء فالعلم عند الشارع
(**باب** الرجل يصلي الصلوات) جمع صلوة (بوضوء واحد) ولم يجدد الوضوء لكل صلوة ما لم يحدث (**حدثنا** محمد بن عيسى)
ابن نجيح البغدادي ثقة مامون (قال ثنا شريك) بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة ابو عبد الله صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه
منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على اهل البدع (عن عمرو بن عامر البجلي قال محمد) بن عيسى (هو) اي عمرو
ابن عامر (ابو اسد بن عمرو) اي عمرو بن عامر الذي القاضي اسد بن عمرو ابنه وعمرو ابو اسد واعلم انه قد اختلف في عمرو بن عامر هذا من هو ففي رواية
الترمذي عن سفيان بن سعيد الثوري انه عمرو بن عامر الانصاري واخرج البخاري من طريقين عن سفيان عن عمرو بن عامر بلا تقييد
وكذا اخرج النسائي من طريق شعبة عن عمرو بن عامر وكذا اخرج ابن ماجة حدثنا سويد بن سعيد ثنا شريك عن عمرو بن عامر من غير تقييد
وقال الحافظ في فتح الباري وعمرو بن عامر كوفي انصاري وقيل بجلي وصحح المزي ان البجلي راو آخر غير هذا الانصاري انتهى وقال في التقريب
عمرو بن عامر الانصاري الكوفي ثقة من الخامسة وجعل عليه علامة ع والمراد بها اتفاق الائمة الستة على اخراج حديثه وجعل على عمرو
ابن عامر البجلي الكوفي والد اسد بن عمرو رمز تمييز وهو ممن ليست له رواية عند الائمة الستة وكذا صنعه صاحب الخلاصة وقال فيه عمرو بن
عامر الانصاري الكوفي عن انس وعنه شعبة ووثقه ابو حاتم قلت شريك وان وثق لكن تغير حفظه فليس في روايته حجة انه بجلي وخالفه
سفيان الثوري وهو ثقة ضابط عدل فصرح بانه انصاري وهذا القول هو المعتمد وقد اختلف على شريك ايضا فروى عنه محمد بن عيسى انه
بجلي وروى سويد بن سعيد عنه بغير تقييد واما قول محمد بن عيسى هو والد اسد بن عمرو فهذا بناء على رواية شريك فلا ريب ان
عمرو بن عامر البجلي هو والد اسد لكن ليس ههنا هو عمرو بن عامر البجلي بل هو عمرو بن عامر الانصاري والله اعلم (قال سألت انس بن
مالك عن الوضوء) ايكفي الوضوء الواحد للصلوات ام يجدد الوضوء وان لم يحدث (فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل
صلوة) وللنسائي من طريق شعبة عن عمرو انه سأل انسا اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة قال نعم وللترمذي من طريق
حميد عن انس يتوضأ لكل صلوة طاهرا او غير طاهر وظاهره ان تلك كانت عادته لكن حديث بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد
ابن النعمان المروي في البخاري وغيره وسيجيء تمامه يدل على ان المراد الغالب قال الطحاوي يحتمل ان ذلك كان واجبا عليه خاصة
ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة الآتي ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قال الحافظ وهذا
اقرب وعلى تقدير الاول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان
(وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد) ولابن ماجة كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد والحديث اخرجه البخاري والترمذي
والنسائي وابن ماجة (**حدثنا** مسدد ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) بن سعيد الثوري (قال حدثني
علقمة بن مرثد) بفتح الميم والثاء وسكون الراء بينهما الحضرمي ابو الحرث الكوفي عن ابي عبد الرحمن السلمي وسويد بن غفلة وعنه
مسعر وشعبة والثوري ووثقه احمد والنسائي (عن سليمان بن بريدة) بن الحصيب الاسلمي المروزي عن عائشة وعنه القاسم
ابن مخيمرة وعلقمة ووثقه ابن معين وابو حاتم (عن ابيه) بريدة الاسلمي صحابي وهو آخر من مات بخراسان من الصحابة (قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح) اي فتح مكة شرفها الله تعالى وهو سنة ثمان من الهجرة (خمس صلوات بوضوء واحد)
قال الامام محيي الدين والحديث فيه جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به
وحكى ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلوة
وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وما اظن هذا المذهب يصح عن احد لعلهم ارادوا

عليه وسلم فقال لا يا رسول الله ان اليهود يقولون كذا وكذا افلا ننكحهن في المحيض فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهما فسقاهما فظننا انه لم يجد عليهما واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت كنت اتعرق العظم وانا حائض فاعطيه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعته واشرب الشراب فاناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت اشرب

بذلك باطل ايضا فقد روى ابن ماجة هذا الحديث عن علي بن محمد عن وكيع عن سفيان عن ابيه عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة فهذا عمرو بن ميمون قد تابع ابا عبد الله الجدلي وكلاهما ثقة صدوق وقد قيل ان عمرو بن ميمون رواه ايضا عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة فان صح ذلك لم يضره شيئا فلعله سمعه من ابي عبد الله فرواه عنه ثم سمعه من خزيمة فرواه عنه وقال شمس الدين ابن القيم بعد قول الحافظ زكي الدين في آخر **باب** التوقيت في المسح وقال الدارقطني هذا اسناد لا يثبت قال ابن القيم

ومسح على خفيه فقال له عمر اني رايتك صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته

باب تفريق الوضوء

حدثنا هارون بن معروف قال ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم انه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا انس ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر

استحباب تجديد الوضوء عند كل صلوة ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحة منها حديث بريدة هذا وحديث انس في صحيح البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث وحديث سويد بن النعمان الذي تقدمت الاشارة اليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم اكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ وفي معناه احاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلوتين بعرفة والمزدلفة وسائر الاسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك واما الآية الكريمة فالمراد بها والله اعلم اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي وهذا القول ضعيف والله اعلم (ومسح على خفيه فقال له عمر اني رايتك صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه) قبل هذا (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (عمدا صنعته) يا عمر قال علي بن سلطان في مرقاة المفاتيح الضمير راجع للمذكور وهو جمع الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين وعمدا تمييز او حال من الفاعل فقدم اهتماما بشرعية المسألتين في الدين واختصاصهما والزعم من لا يرى المسح على الخفين وفيه دليل على ان من يقدر ان يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلوته الا ان يغلب عليه الاخبثان كذا ذكره الشراح لكن رجوع الضمير الى مجموع الامرين يوهم انه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح والحال انه ليس كذلك فالوجه ان يكون الضمير راجعا الى الجمع فقط اي جمع الصلوات بوضوء واحد انتهى كلامه قال النووي واما قول عمر رض صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه ففيه تصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلوة عملا بالافضل وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز كما قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر وفي هذا الحديث جواز سوال المفضول الفاضل عن بعض اعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لانها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون تعمدا لمعنى خفي على المفضول فيستفيده انتهى قلت وقد تقدم في باب السواك حديث عبد الله بن حنظلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك امر بالسواك لكل صلوة وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وروى هذا الحديث علي بن قادم عن سفيان الثوري وزاد فيه توضأ مرة مرة وروى سفيان الثوري هذا الحديث ايضا عن محارب بن دثار عن سليمان ابن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة ورواه وكيع عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن ابيه وروى عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وهذا اصح من حديث وكيع والعمل على هذا عند اهل العلم انه يصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث وكان بعضهم يتوضأ لكل صلوة استحبابا وارادة الفضل انتهى (**باب تفريق الوضوء**) اي التفريق بين اعضاء الوضوء في الغسل بان غسل اكثر الاعضاء او بعضها وترك بعضها عمدا او جاهلا ويبست الاعضاء ثم غسلها او بل ذلك الموضع فما الحكم فيمن فعل ذلك أيعيد الوضوء او يبل ذلك الموضع (**حدثنا** هارون بن معروف) المروزي ابو علي الضرير نزيل بغداد عن حاتم بن اسمعيل وابن المبارك وابن عيينة وخلق وعنه مسلم وابو داود وثقه ابن معين وابو زرعة وابو حاتم (قال ثنا ابن وهب) هو عبد الله بن وهب بن مسلم ثقة (عن جرير ابن حازم) بن زيد البصري ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث من حفظه مات بعد ما اختلط ولكن لم يحدث في حال اختلاطه كذا في التقريب ومر ترجمته مبسوطا في اوائل الكتاب (انه سمع قتادة بن دعامة) ثقة حافظ (قال ثنا انس ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر) فيه لغات ابوها ظفر بضم الظاء والفاء وبه جاء القرآن العزيز ويجوز اسكان الفاء ويقال ظفر بكسر الظاء واسكان الفاء وظفر بكسرهما وقرئ بهما في الشواذ وجمعه اظفار وجمع الجمع اظافير ويقال في الواحد ايضا اظفور قاله النووي

منه واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه **عن** [illegible] قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع راسه في حجري فيقرأ وانا حائض وا اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة

باب

الحائض تناول من المسجد **عن** القسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قلت اني حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك رواه مسلم والترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجة من حديث عبد الله البهي عن عائشة

باب

رحمه الله وقد اختلف فيه على يحيى بن ايوب اختلافا كثيرا وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وايوب بن قطن مجهولون كلهم وقد اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق يحيى ابن عثمان بن صالح ويحيى بن معين كلاهما عن عمرو بن الربيع ابن طارق انا محمد بن ايوب بن عبد الرحمن ابن رزين عن محمد بن يزيد بن ابي زياد قال يحيى شيخ من اهل مصر عن عبادة بن نسي الحديث قال الحاكم هذا اسناد مصري لم ينسب واحد منهم الى جرح وهذا مذهب مالك [illegible] العجب من الحاكم كيف يكون هذا

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك قال ابوداود هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم ولم يروه الا ابن وهب وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري عن ابي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ارجع فاحسن وضوءك

(فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك) قال بعض العلماء هذا الحديث يدل على عدم وجوب اعادة الوضوء لانه امر بالاحسان لا بالاعادة والاحسان يحصل بمجرد اسباغ غسل ذلك العضو وبه قال ابو حنيفة فعنده لا يجب الموالاة في الوضوء واستدل القاضي عياض على خلاف ذلك فقال الحديث يدل على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته انتهى ويجيء بعض بيان ذلك تحت الحديث الآتي والحديث فيه من الفوائد منها ان من ترك شيئا من اعضاء طهارته جاهلا لم تصح طهارته ومنها تعليم الجاهل والرفق به ومنها ان الواجب في الرجلين الغسل دون المسح والله اعلم وحديث انس اخرجه ابن ماجة وابن خزيمة والدارقطني (قال ابوداود هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم ولم يروه الا ابن وهب) وقال الدارقطني تفرد جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة وحاصل الكلام ان ابن وهب وجريرا كل واحد منهما متفرد عن شيخه فلم يرو عن قتادة الا جرير ولم يرو عن جرير الا ابن وهب وحده (وقد روى عن معقل) بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف (ابن عبيد الله الجزري) روى عن الزهري وعطاء وعنه وكيع واحمد بن يونس وثقه احمد والنسائي وابن حبان وقال كان يخطئ ولم يفحش خطؤه فيستحق الترك والجزري بفتح الجيم والزاء منسوب الى جزيرة وهي بلاد بين الفرات ودجلة (عن ابي الزبير) محمد بن مسلم المكي صدوق الا انه يدلس (عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنه (عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ارجع فاحسن وضوءك) قال الخطابي ظاهر معناه اعادة الوضوء في تمام ولو كان تفريقه جائزا لاشبه ان يقتصر فيه على الامر بغسل ذلك الموضع او كان يامره باسالة الماء في مقامه ذلك وان لا يامره بالرجوع الى المكان الذي يتوضأ فيه انتهى وحديث عمر رضي الله عنه اخرجه مسلم حدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن محمد بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى واخرجه احمد في مسنده مثله هذا وثم توضأ واخرج الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه الوسط عن الوازع بن نافع العقيلي عن سالم عن ابن عمر عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل قد توضأ وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر ابهامه لم يمسه الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاتم وضوءك ففعل والوازع بن نافع هذا قد ضعفه النسائي واحمد وابن معين وابو حاتم والدارقطني وانما اورد المؤلف حديث عمر بصيغة التمريض لانه اختلف في رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه على عمر رض قال البزار في حديث جابر عن عمر لا نعلم احدا اسنده عن عمر الا من هذا الوجه وقال ابو الفضل الهروي انما يعرف هذا من حديث ابن لهيعة ورفعه خطأ فقد رواه الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن عمر موقوفا وكذا رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر نحوه في قصة موقوفة كذا في التلخيص قلت حديث ابن لهيعة سيجيء واما حديث عمر موقوفا فاخرجه الدارقطني من طريقين احدهما حدثنا جعفر بن محمد الواسطي ثنا موسى بن اسحق نا ابو بكر نا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن عبيد بن عمير ان عمر بن الخطاب راى رجلا في رجله لمعة لم يصبها الماء حين تطهر فقال له عمر رض بهذا الوضوء تحضر الصلوة وامره ان يغسل اللمعة ويعيد الصلوة ثانيهما حدثنا احمد بن عبد الله نا الحسن بن عرفة نا هشيم عن الحجاج وعبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير الليثي ان عمر بن الخطاب رض راى رجلا وبظهر رجله لمعة لم يصبها الماء فقال له عمر ابهذا الوضوء تحضر الصلوة قال يا امير المؤمنين البرد شديد وما معي ما يدفئني فرق له بعد ما هم به قال فقال له اغسل ما تركت من قدمك واعد الصلوة وامر له بخميصة وعند الامام البخاري في ذلك بابا وقال باب تفريق الغسل والوضوء ويذكر عن ابن عمر انه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه قال الحافظ في الفتح باب تفريق الوضوء اي جوازه وهو قول الشافعي في الجديد واحتج له بان الله تعالى اوجب غسل الاعضاء فمن غسلها فقد اتى بما وجب عليه فرقها او نسقها ثم ايد ذلك بفعل ابن عمر وبذلك [illegible] ابن المسيب وعطاء وجماعة [illegible] مالك من تعمد ذلك فعليه الاعادة ومن نسي فلا وعن مالك ان قرب التفريق

في الحائض لا تقضي الصلوة عن معاذة ان امرأة سألت عائشة اتقضي الحائض الصلوة فقالت احرورية انت لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء وفي رواية فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب اتيان الحائض

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار قال ابوداود هكذا الرواية الصحيحة قال دينارا او نصف دينار وربما لم

مستدركا على الصحيحين رواته لا يعرفون بجرح والتعديل والله اعلم وقال في اثناء باب المسح على الجوربين بعد قول الحافظ زكي الدين عقب حديث ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي قال الشيخ شمس الدين ابن القيم وقال النسائي ما نعلم ان احدا تابع هذيلا على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقال البيهقي قال ابو محمد يعني يحيى بن منصور رايت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر وقال ابن حنبل الهوذي

حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرنا يونس وحميد عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى قتادة حدثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلوة

وان طال اعاد وقال قتادة والاوزاعي لا يعيد الا ان جف واجازه النخعي مطلقا في الغسل دون الوضوء ذكر جميع ذلك ابن المنذر وقال ليس مع من جعل الجفاف حدا لذلك حجة وقال الطحاوي الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جفت جميع اعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة واثر ابن عمر رويناه في الام عن مالك عن نافع عنه لكن فيه انه توضأ في السوق دون رجليه ثم رجع الى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى والاسناد صحيح فيحتمل انه انما لم يجزم به لكونه ذكر بالمعنى قال الشافعي لعله قد جف وضوءه لان الجفاف قد يحصل باقل مما بين السوق والمسجد انتهى قال البيهقي في المعرفة اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال واحب ان يتابع الوضوء ولا يفرقه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء به متتابعا ثم ساق الكلام الى ان قال فان قطع الوضوء فاحب ان يستانف وضوءا ولا يتبين لي ان يجب عليه استيناف وضوء واحتج بما اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها وفي الحديث الثابت عن عمر وغيره في معنى هذا ارجع فاحسن وضوءك وقد روينا عن عمر في جواز التفريق انتهى (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري ثقة (قال ثنا حماد) بن سلمة البصري ثقة تغير في آخره (قال اخبرنا يونس) بن عبيد العبدي ابو عبد الله البصري احد الاعلام سمع عن محمد بن سيرين وعطاء وجماعة روى عنه شعبة وهشيم ويزيد بن زريع وجماعة وثقه احمد وابو حاتم وجماعة وقال علي بن المديني له نحو مائتي حديث وقال هشام بن حسان ما رأيت احدا طلب العلم يريد به وجه الله الا يونس بن عبيد (وحميد) هو ابن ابي حميد الطويل البصري عن انس والحسن وعكرمة وعنه شعبة ومالك والسفيانان والحمادان وجماعة وثقه ابن معين والعجلي وقال ابن خراش صدوق ثقة عامة حديثه عن انس انما سمعه من ثابت يريد انه كان يدلسها وقال يحيى القطان مات حميد وهو قائم يصلي (عن الحسن) بن ابي الحسن يسار البصري امام جليل (عن النبي صلى الله عليه وسلم) مرسلا (بمعنى) حديث (قتادة) عن انس (حدثنا حيوة بن شريح) بن يزيد الحضرمي ابو العباس الحمصي ثقة (قال ثنا بقية) بن الوليد الحمصي احد الائمة روى عن محمد بن زياد وبحير بن سعد وثور بن يزيد وجماعة وعنه علي بن حجر وخلائق قال النسائي اذا قال حدثنا واخبرنا فهو ثقة قال ابن عدي اذا احدث عن اهل الشام فهو ثبت واذا روى عن غيرهم خلط قال الجوزجاني اذا احدث عن الثقات فلا بأس به وقال ابو مسهر الغساني بقية ليست احاديثه نقية فكن منها على تقية كذا في تهذيب التهذيب والخلاصة وقال المنذري في الترغيب هو احد الاعلام ثقة عند الجمهور لكنه مدلس انتهى (عن بحير) بفتح الباء وكسر الحاء (بن سعد) هو ابو خالد الحمصي عن مكحول وخالد وعنه معاوية بن صالح واسمعيل بن عياش وثقه النسائي (عن خالد) بن معدان الكلاعي هو ابو عبد الله الحمصي عن جماعة من الصحابة مرسلا وعن معاوية والمقدام بن معديكرب وابي امامة وعنه ثور بن يزيد ومحمد بن ابراهيم التيمي وحسان بن عطية وصفوان بن عمرو وكان من فقهاء التابعين ومن اعيانهم روي عنه انه قال ادركت سبعين من الصحابة اخرج له الائمة الستة (عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) قال البيهقي في المعرفة هو مرسل وكذا قال ابن القطان قال ابن حجر وفيه بحث فقد قال الاثرم قلت لاحمد هذا اسناد جيد قال نعم فقلت له اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم (ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة) قال في القاموس هي بالضم قطعة من النبت اخذت في اليبس والموضع لا يصيبه الماء في الوضوء والغسل (قدر الدرهم لم يصبها) اي اللمعة (الماء) وهذه الجملة تفسير اللمعة اي لقعة يسيرة من ظهر قدمه لم ينلها الماء (فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلوة) وفي رواية ابن ماجة من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا توضأ وترك موضع الظفر على قدمه فامره ان يعيد الوضوء والصلوة قال فرجع وفي الباب عن ابي امامة اخرجه الدارقطني وانا

يرفعه شعبة هذا آخر كلامه وسياق التنبيه على ضعفه

وعن ابن عباس قال اذا اصابها في اول الدم فدينار واذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار وهذا موقوف

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الرجل باهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار قال ابو داؤد وكذا قال علي ابن بذيمة عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل وقال وروى الاوزاعي عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن وهو ابن زيد ابن الخطاب القرشي العدوي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

وهذا لي بن شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهما جملة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا مسح على الخفين وقال لا يترك ظاهر القرآن بمثل ابي قيس وهذيل قال فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لابي العباس ابن عبد الرحمن الدغولي فسمعته يقول سمعت علي بن مخلد بن شيبان يقول سمعت ابا قدامة السرخسي يقول قال عبد الرحمن ابن مهدي قلت لسفيان الثوري لو حدثتني بحديث ابي قيس عن هذيل ما قبلته منك فقال سفيان الحديث ضعيف او واه او كلمة نحوها وقال عبد الله بن احمد حدثت ابي بهذا الحديث فقال

بن الدغولي

باب اذا شك في الحدث

حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن احمد بن ابي خلف قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه شكي

حديث الباب فقال المنذري في تلخيصه في اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال قال ابن القيم هكذا علل ابو محمد المنذري وابن حزم هذا الحديث برواية بقية وزاد ابن حزم تعليلا آخر وهو ان راويه مجهول لايدري من هو والجواب عن هاتين العلتين اما الاولى فان بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ وانما نقم عليه التدليس مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين واما اذا صرح بالسماع فهو حجة وقد صرح في هذا الحديث بسماعه قال احمد في مسنده نا ابراهيم بن ابي العباس نا بقية حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال فامره ان يعيد الوضوء واما العلة الثانية فباطلة ايضا على اصل ابن حزم واصل سائر اهل الحديث وان عندهم جهالة الصحابي لايقدح في الحديث لثبوت عدالة جميعهم انتهى وقال الحافظ في التلخيص واعله المنذري بان فيه بقية وقال عن بحير وهو مدلس لكن في المسند والمستدرك تصريح بقية بالتحديث واجمل النووي القول في هذا فقال في شرح المهذب هو حديث ضعيف الاسناد وفي هذا الاطلاق نظر لهذه الطرق انتهى وهذا الحديث فيه دليل صريح على وجوب الموالاة لان الامر بالاعادة للوضوء بترك اللمعة لايكون الا للزوم الموالاة وهو مذهب مالك والاوزاعي واحمد بن حنبل والشافعي في قول له وقد عرفت آنفا تفصيل بعض هذا المذهب والله اعلم (باب اذا شك في الحدث) على وزن سبب وهو الحالة المناقضة للطهارة شرعا والجمع الاحداث مثل سبب واسباب (حدثنا قتيبة بن سعيد) ثقة ثبت (ومحمد بن احمد بن ابي خلف) بفتح الخاء واللام ابو عبد الله البغدادي روى عن سفيان بن عيينة وابي خالد الاحمر وجماعة وعنه مسلم وابو داود وخلق قال ابو حاتم ثقة صدوق (قالا ثنا سفيان) هو ابن عيينة كما في رواية مسلم (عن الزهري) محمد بن مسلم امام حافظ (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء ابن حزن المخزومي ابي عبد الله المدني راس علماء التابعين وفردهم وفاضلهم وفقيههم روى عن علي وعثمان وعمر وسعد وابي ذر وابي هريرة وغيرهم وعنه قتادة وعمرو بن دينار ويحيى بن سعيد الانصاري وجماعة قال قتادة ما رأيت احدا قط اعلم بالحلال والحرام منه وقال مكحول ما لقيت اعلم منه وقال سليمان بن موسى انه افقه التابعين وقال احمد انه افضل التابعين وقال ابن المديني لااعلم احدا في التابعين اوسع علما منه وهو عندي اجل التابعين وقال ابو حاتم ليس في التابعين انبل منه وقال ابن حبان هو سيد التابعين وقال الشافعي واحمد وغير واحد مراسيل ابن المسيب صحاح ذكره السيوطي في اسعاف المبطا برجال الموطا (وعباد ابن تميم) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن غزية الانصاري المازني المدني ثقة عده الذهبي في الصحابة وغيره في التابعين وغزية اسم ام تميم واسم ابيه زيد الانصاري وقد تقدم مبسوطا في باب ما يجزي من الماء في الوضوء قال الحافظ ابن حجر قوله وعن عباد هو معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب ثم ان شيخ سعيد بن المسيب فيه احتمال ان يحتمل ان يكون عم عباد وكانه قال كلاهما عن عمه اي عم الثاني وهو عباد ويحتمل ان يكون محذوفا ويكون من مراسيل ابن المسيب وعلى الاول جرى صاحب الاطراف ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري اخرجه ابن ماجه ورواته ثقات لكن سئل احمد عنه فقال انه منكر (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الانصاري سماه مسلم وغيره في روايتهم لهذا الحديث من طريق ابن عيينة واختلف هل هو عم عباد لابيه او لامه (شكي) بضم اوله على البناء للمفعول هكذا في اكثر النسخ وكذا في رواية مسلم واعتمد عليه النووي فقال شكي بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولايتوهم انه شكى مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فان هذا الوهم غلط انتهى وجاء في بعض نسخ الكتاب شكا بالالف ومقتضاه ان الراوي هو الشاكي وهكذا في صحيح البخاري ولفظه عن عمه انه شكا وفي رواية ابن خزيمة عن عبد الجبار ابن العلاء عن سفيان ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل ومعنى قول النووي فان هذا الوهم غلط اي ضبط شكي بلفظ الفعل المعلوم في رواية مسلم بالالف قياسا على رواية البخاري وغيره وهم فان في رواية البخاري بلفظ انه شكي وليس منه في رواية مسلم

امر ان يتصدق بخمسة دينار وهذا معضل واخرجه الترمذي وابن ماجه مرفوعا وقال الترمذي قد روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا واخرجه النسائي مرفوعا وموقوفا ومرسلا وقال الخطابي وقال اكثر العلماء لاشيء عليه ويستغفر الله وزعموا ان هذا الحديث مرسل او موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلا مرفوعا والذمم بريه الا ان تقوم الحجة بشغلها هذا آخر كلامه وهذا الحديث قد وقع الاضطراب في اسناده و متنه فروي مرفوعا وموقوفا ومرسلا ومعضلا وقال عبد الرحمن بن

ابي قيس يروي هذا الامر حديث ابي قيس قال ابي عبد الرحمن ابن مهدي ان يحدث به يقول هو منكر وقال ابن البراء قال علي بن المديني حديث المغيرة ابن شعبة في المسح رواه عن المغيرة اهل المدينة واهل الكوفة واهل البصرة ورواه هذيل بن شرحبيل عن المغيرة الا انه قال ومسح على الجوربين وخالف الناس وقال المفضل ابن غسان سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال الناس كلهم يروونه على الخفين غير ابي قيس قال ابن المنذر يروى المسح على الجوربين عن تسعة من

الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلوة حتى يخيل اليه فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **باب الوضوء** من القبلة **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن ابي روق عن ابراهيم التيمي

(الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل) مفعول ما لم يسم فاعله وعلى رواية شكا بالالف منصوب على المفعولية (يجد الشيء) اي الحدث خارجا من دبره وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه الا للضرورة وهو (في الصلوة) تمسك بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلوة واوجبوا الوضوء على من كان خارجها وفرقوا بالنهي عن ابطال العبادة والنهي عن ابطال العبادة متوقف على صحتها فلا معنى للتفريق بذلك لان هذا التخيل ان كان ناقضا خارج الصلوة فينبغي ان يكون كذلك فيها كبقية النواقض (حتى يخيل اليه) بضم المثناة التحتية وفتح الخاء المعجمة مبنيا لما لم يسم فاعله اي يشتبه انه خرج شيء من الريح او الصوت (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ينفتل) بالجزم على النهي ويجوز الرفع على ان لا نافية و الانفتال الانصراف اي لا ينصرف (حتى) اي الى ان (يسمع صوتا) من دبره (او يجد ريحا) منه قال النووي معناه يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام قاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطاري عليها فمن ذلك مسئلة الباب التي ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلوة وحصوله خارج الصلوة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف انتهى فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة او تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث والله اعلم والحديث اخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجة (**حدثنا** موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد) بن سلمة ثقة (قال اخبرنا سهيل بن ابي صالح) ذكوان السمان ابو يزيد المدني عن ابيه وسعيد بن المسيب وسعيد بن يسار وعنه موسى بن عقبة وابن جريج وثقه ابن عيينة والعجلي وقال النسائي هو خير من فليح وحسين المعلم وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا باس به مقبول الاخبار (عن ابيه) ابي صالح ذكوان المدني قال احمد ثقة ثقة (عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره) وفي رواية مسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا (احدث او لم يحدث) وفي مسلم اخرج منه شيء ام لا فاشكل عليه) لعل فيه تقديم وتاخير اي فاشكل عليه احدث او لم يحدث (فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا) وفيه دليل واضح على ان اليقين لا يزول بالشك في شيء من امر الشرع وتقدم آنفا شرح هذه المسئلة على وجه التفصيل والحديث اخرجه مسلم والترمذي ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحا بين اليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي لفظ له قال لا وضوء الا من صوت او ريح قال ابو عيسى الترمذي وهو قول العلماء ان لا يجب عليه الوضوء الا من حدث يسمع صوتا او يجد ريحا وقال ابن المبارك اذا شك في الحدث فانه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانا يقدر ان يحلف عليه وقال اذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء وهو قول الشافعي واسحاق انتهى (**باب الوضوء من القبلة**) بضم القاف وسكون الباء اسم من قبلت تقبيلا والجمع قبل مثل غرفة وغرف (**حدثنا** محمد بن بشار) ثقة (قال ثنا يحيى) بن سعيد القطان امام حافظ (وعبد الرحمن) بن مهدي ثقة حافظ (قالا ثنا سفيان) بن سعيد الثوري امام جليل (عن ابي روق) بفتح الراء وسكون الواو المخففة واسمه عطية بن الحرث الهمداني الكوفي عن انس وابراهيم التيمي والشعبي وعنه ابناه يحيى وعمارة والثوري قال ابو حاتم صدوق وقال احمد ليس به باس وقال ابن معين صالح وقال ابن عبد البر قال الكوفيون هو ثقة ولم يذكره احد بجرح (عن ابراهيم التيمي) هو ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب ابو اسماء الكوفي العابد القدوة يرسل ويدلس عن عائشة مرسلا وابيه وانس وعمرو بن ميمون والحرث بن سويد وعنه الحكم بن عتيبة والاعمش وغيره

هذا قول الشعبي انك كنت ترفعه قال اني كنت مجنونا فصححت واما الاضطراب في متنه فمن قائل بدينار او نصف دينار على الشك وروى يتصدق بدينار او نصف دينار على الشك وروى يتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وروى التفرقة بين ان يصيبها في الدم او في انقطاع الدم وروى يتصدق بخمسي دينار وروى بنصف دينار وروى اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار وروى ان كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وان كان صفرة فنصف دينار

باب

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علي وعمار وابي مسعود الانصاري وانس وابن عمر والبراء وبلال وعبد الله بن ابي اوفى وسهل ابن سعد وزاد ابو داود ابو امامة وعمرو بن حريث وعمر وابن عباس فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيا والعمدة في الجواز على هؤلاء رضي الله عنهم لا على حديث ابي قيس مع ان المنازعين في المسح مخالفون فانهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا هذه زيادة والزيادة من الثقة مقبولة ولا يلتفتون الى تلك وههنا من تفرد ابي قيس فاذا كان الحديث مخالفهم اعلوه بتفرد راويه

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ

وثقه ابن معين وقال ابو زرعة ثقة مرجي وقال الاعمش كان اذا سجد تجئ العصافير تنقر على ظهره مات سنة اثنتين وتسعين قيل سنة اربع وقيل ان الحجاج قتله (عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ) فيه دليل على ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء لان القبلة من اللمس ولم يتوضأ بها النبي صلى الله عليه وسلم والحديث ضعيف لكنه تؤيده الاحاديث الأخر منها ما اخرجه مسلم والترمذي وصححه عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك الحديث ومنها ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث ابي سلمة عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وفي لفظ فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فضممتها اليّ ثم سجد ومنها ما اخرجه النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير اسناده صحيح وقال الزيلعي اسناده على شرط الصحيح ومنها ما اخرجه ابن ماجه عن زينب السهمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ وربما فعله بي قال الزيلعي سنده جيد قلت فيه نظر لان الحديث فيه حجاج بن ارطاة وهو كثير الخطاء والتدليس وزينب السهمية مجهولة صرح به البيهقي وغير واحد ومنها ما اخرجه اسحق ابن راهويه في مسنده اخبرنا بقية بن الوليد حدثني عبد الملك بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها وهو صائم فقال ان القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم ومنها ما اخرجه البزار في مسنده حدثنا اسمعيل بن يعقوب بن صبيح ثنا محمد بن موسى بن اعين ثنا ابي عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ وعبد الكريم الجزري روى عنه مالك في الموطا واخرج له الشيخان وغيرهما ووثقه ابن معين وابو حاتم وابو زرعة واحمد والعجلي وقال الحميدي عن سفيان كان حافظا وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وموسى بن اعين مشهور وثقه ابو زرعة وابو حاتم واخرج له مسلم وابنه محمد مشهور روى له البخاري ووثقه ابن حبان واسمعيل روى عنه النسائي ووثقه ابو عوانة الاسفرايني واخرج له ابن خزيمة في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات وقال عبد الحق لعبد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار لا اعلم له علة توجب تركه ولا اعلم فيه مع ما تقدم اكثر من قول ابن معين حديث عبد الكريم عن عطاء حديث ردي لانه غير محفوظ وانفراد الثقة بالحديث لا يضره فاما ان يكون قبل نزول الآية او يكون الملامسة الجماع كما قال ابن عباس انتهى قلت حمله على قبل نزول الآية احتمال من غير دليل وللقائل ان يقول بعكس ذلك واما تصريح ابن عباس الذي علمه الله تاويل كتابه واستجاب فيه دعوة نبيه صلى الله عليه وسلم بان اللمس المذكور في الآية هو الجماع فعليه اعتمادي لانه قد تقرر ان تفسيره ارجح من تفسير غيره لتلك المزية فان قلت فقد رواه الدارقطني من جهة عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن عبد الكريم عن عطاء قال ليس في القبلة وضوء قلت الذي رفعه زاد والزيادة مقبولة والحكم للرافع او يحتمل ان يكون عطاء افتى به مرة ومرة اخرى رفعه والله اعلم والى هذا ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاوس وابو حنيفة وسفيان الثوري وذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري ومالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق الى ان في القبلة وضوء قال الترمذي وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولهذه الجماعة ايضا دلائل منها قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وقرئ او لمستم قالوا الآية صرحت بان اللمس من جملة الاحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد ويؤيده بقاءه على معناه الحقيقي قراءة او لمستم فانها ظاهرة في مجرد اللمس من دون الجماع واجيب بانه يجب المصير الى المجاز وهو ان اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهي حديث عائشة في التقبيل وحديثها في لمسها البطن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فسره ابن عباس ويؤيد ذلك قول اكثر اهل العلم ان المراد بقول بعض الاعراب للنبي صلى الله عليه وسلم ان امرأته لا ترد يد لامس الكناية عن كونها

في الرجل يصيب منها دون الجماع عن ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين او الركبتين تحتجز به واخرجه النسائي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر احدانا اذا كانت حائضا ان تتزر ثم يضاجعها زوجها وقالت مرة يباشرها واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بمعناه مختصرا ومطولا وعنها قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت

ولم يعرف له رواية الثقة متفق كما هو موجود في نص فاتهم والانصاف ان تكتال لمنازعك بالصاع الذي تكتال به لنفسك فان في كل شئ وفاء وتطفيفا ونحن لا نرضى هذه الطريقة ولا نعتمد على حديث ابي قيس وقد نص احمد على جواز المسح على الجوربين وعلل رواية ابي قيس وهذا من انصافه وعدله رحمه الله وانما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس فانه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح ان يحال الحكم عليه والمسح عليهما قول اكثر اهل العلم منهم من سمينا من الصحابة واحمد واسحق ابن راهويه وعبد الله

قال ابو داود هو مرسل

رأيته ولهذا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ملتها قال الشوكاني ومنها ما اخرجه مالك والشافعي عن ابن عمر بان من قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء ورواه البيهقي عن ابن مسعود بلفظ القبلة من اللمس وفيها الوضوء واللمس ما دون الجماع واستدل الحاكم على ان المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة ما كان او قل يوم الا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقبل ويلمس الحديث واستدل البيهقي بحديث ابي هريرة اليد زناها اللمس وفي قصة ماعز لعلك قبلت او لمست وبحديث عمر القبلة من اللمس فتوضؤا منها اخرجه البيهقي واجيب بانه لا تنكر صحة اطلاق اللمس على الجس باليد بل هو المعنى الحقيقي ولكنه يدعى بان المقام محفوف بقرائن توجب المصير الى المجاز واما قولهم بان القبلة فيها الوضوء وان اللمس ما دون الجماع فقد خالفهم ابن عباس فقال هي الجماع ولم ير في اللمس وضوءً كما ذكره البيهقي ثم اسند البيهقي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال اللمس والمباشرة الجماع ولكن الله يكني ما يشاء بما يشاء واما اثر عمر فضعفه ابن عبد البر وقال هو عندهم خطأ وهو صحيح عن ابن عمر لا عن عمر وقال الحافظ امام الدين ابن كثير وروى الحافظ ابو الحسن الدارقطني في سننه عن عمر بن الخطاب نحو ذلك ولكن روينا عنه من وجه آخر انه كان يقبل امرأته ثم يصلي ولا يتوضأ فالرواية عنه مختلفة فيحمل ما قاله في الوضوء ان صح عنه على الاستحباب فهذه الآثار ليس فيها حجة لا سيما اذا وقع معارضا لما ورد عن صاحب الشريعة والله اعلم وقال الامام الحافظ عماد الدين في تفسيره واما قوله تعالى او لامستم النساء فقرئ لمستم ولامستم واختلف المفسرون والائمة في معنى ذلك على قولين احدهما ان ذلك كناية عن الجماع لقوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة الآية وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية قال ابن ابي حاتم حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله او لمستم النساء قال الجماع وروي عن علي و ابي بن كعب ومجاهد وطاوس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة ومقاتل بن حيان نحو ذلك وقال ابن جرير حدثني حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي ليس بالجماع وقال ناس من العرب اللمس الجماع قال فلقيت ابن عباس فقلت له ان ناسا من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس فقالت الموالي ليس بالجماع وقالت العرب الجماع قال فمن اي الفريقين كنت قلت كنت من الموالي قال غلب فريق الموالي ان اللمس والمس والمباشرة الجماع ولكن الله يكني ما شاء بما شاء ثم رواه عن ابن بشار عن غندر عن شعبة به نحوه ثم رواه من غير وجه عن سعيد بن جبير نحوه ومثله قال حدثني يعقوب ثنا هشيم قال ابو بشر اخبرنا سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اللمس والمس والمباشرة الجماع ولكن الله يكني بما يشاء حدثنا عبد الحميد بن بيان انبأنا اسحق الازرق عن سفيان عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال الملامسة الجماع ولكن الله كريم يكني بما يشاء وقد صح من غير وجه عن عبد الله بن عباس انه قال ذلك ثم قال ابن جرير وقال آخرون عنى الله تعالى بذلك كل من لمس بيد او بغيرها من اعضاء الانسان واوجب الوضوء على كل من مس بشيء من جسده شيئا من جسدها ثم اورد اثر عبد الله بن مسعود وابن عمر واقوال جماعة من التابعين في ان القبلة من اللمس وفيها الوضوء ثم قال والقول بوجوب الوضوء من المس هو قول الشافعي واصحابه ومالك والمشهور عن احمد بن حنبل ثم قال ابن جرير واولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال عنى الله بقوله او لامستم النساء الجماع دون غيره من معاني اللمس لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ (قال ابو داود هو) اي حديث ابراهيم التيمي (مرسل) قال الحافظ ابن حجر في شرح نخبة الفكر ما يكون السقط فيه من آخره بعد التابعي هو المرسل وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا ونحو ذلك وقال شارحه الفاضل اكرم السندي في امعان النظر في توضيح نخبة الفكر وللمرسل معنيان آخران وما ذكره المصنف اكثر استعمالا منهما احدهما تقييد التابعي بالكبير ذكره في الالفية وغيره تبعا لما قال ابن عبد البر في مقدمة التمهيد لكن قال المصنف لم ار التقييد بالكبير صريحا عن احد

في اشعار الوحش وانا حائض طامث فان اصابه مني شيء غسل مكانه لم يعده ثم صلى فيه وأخرجه النسائي وهو حسن وعن عمارة بن غراب ان عمة له حدثته انها سألت عائشة قالت احدانا تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد قالت اخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل ليلا وانا حائض فمضى الى مسجده يعني مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيني واوجعه البرد فقال ادني مني فقلت اني حائض فقال وان اكشفي عن فخذيك فكشفت عن فخذي فوضع خده وصدره

ابن المبارك و سفيان الثوري وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري وسعيد بن المسيب وابي سفيان ولا نعرف في الصحابة مخالفا لمن سمينا واما حديث ابي موسى الذي اشار اليه ابو داود فرواه البيهقي من حديث عيسى بن يونس عن ابي سنان عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن ابي موسى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين وهذا الحديث له علتان ذكرهما البيهقي احدهما ان الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من ابي موسى والثانية ان عيسى بن سنان ضعيف قال البيهقي

وابراهيم التيمي لم يسمع عن عائشة شيئا وكذا رواه الفريابي وغيره **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبّل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت

وثانيهما اسقط راو من سنده سواء كان في اوله او آخره بينهما واحدا او اكثر وهو المعروف في الفقه واصوله واليه ذهب من اهل الحديث ابوبكر الخطيب كذا قال ابن الصلاح قال العراقي في شرح الالفية وسيجيئ في فصل التدليس ان ابن القطان قال الارسال روايته عمن لم يسمع منه فعلى هذا من روى عمن سمع منه ما لم يسمع منه بل بينه وبينه فيه واسطة ليس بارسال بل هو تدليس وعلى هذا فيكون هذا قولا رابعا في حد المرسل انتهى كلامه (وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئا) وقال الترمذي ولا نعرف لابراهيم التيمي سماعا من عائشة وقال النسائي بعد اخراجه لهذا الحديث ليس في هذا الباب حديث احسن من هذا الحديث وان كان مرسلا وقال البيهقي في المعرفة وهذا مرسل ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة قاله ابوداود وغيره من الحفاظ وابوروق ليس بالقوي ضعفه يحيى بن معين وغيره ورواه ابو حنيفة عن ابي روق عن ابراهيم عن حفصة وابراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا ادرك زمانهما قاله ابوالحسن الدارقطني وغيره ورواه معوية بن هشام القصّار عن سفيان عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة واختلف عليه في متنه فقيل عنه في قبلة الصائم وقيل عنه في ترك الوضوء منها انتهى كلام البيهقي قلت ابوروق لم يثبت فيه جرح ابن معين بل قال فيه ابن معين صالح وقال ابن عبدالبر لم يذكره احد بجرح وقد تقدم آنفا وقال الدارقطني في سننه بعد ان رواه وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة فوصل سنده ومعوية بن هشام هو الازدي اخرج له مسلم في صحيحه ووثقه ابوداود وقال ابن معين صالح ليس [illegible] وقال ابن حبان ربما اخطأ (وكذا رواه الفريابي وغيره) بكسر الفاء وسكون الراء قال الذهبي في كتاب المشتبه الفريابي [illegible] الى فارياب مدينة بالترك منها محمد بن يوسف صاحب الثوري انتهى قلت هو محمد بن يوسف بن واقد من اجلة اصحاب الثوري [illegible] يونس بن ابي اسحق وفطر بن خليفة وخلق [illegible] عنه احمد [illegible] البخاري وثقه ابوحاتم [illegible] وقال البخاري كان افضل اهل زمانه وقال الذهبي في موضع آخر كان ثقة فاضلا عابدا واخرج احمد حدثنا [illegible] عن ابي روق الهمداني عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ثم صلى ولم يتوضأ وغرض المؤلف من ايراد هذه الجملة ان اكثر الحفاظ من اصحاب الثوري كيحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي ومحمد بن يوسف الفريابي ووكيع وغيرهم [illegible] هكذا عن سفيان مرسلا غير موصول وفيه تعريض على من وصله من بعض اصحاب الثوري كمعوية بن هشام وقد مرت آنفا وفي بعض نسخ سنن ابي داود هيهنا هذه العبارة قال ابوداود ومات ابراهيم التيمي ولم يبلغ اربعين سنة وكان يكنى ابا اسماء انتهى (**حدثنا** عثمان) بن محمد (بن ابي شيبة) ثقة حافظ شهير وله اوهام (قال ثنا وكيع) ثقة (قال ثنا الاعمش) سليمان بن مهران ثقة (عن حبيب) هو ابن ابي ثابت كما صرح به [illegible] ابن معين والنسائي [illegible] والعجلي (عن عروة) بن الزبير [illegible] (عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبّل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت) عائشة [illegible] هذا السؤال [illegible] ابن الزبير لا عروة المزني [illegible] ذلك الكلام لعائشة واعلم ان الحديث اخرجه الترمذي [illegible] عروة هي [illegible] الحديث [illegible] هذا اللفظه حدثنا قتيبة وهناد وابوكريب واحمد بن منيع ومحمود بن غيلان [illegible] قالوا ثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة وكذا اخرجه الدارقطني في سننه حدثنا [illegible] ابي البختري ثنا محمد بن معوية [illegible] الاعمش ح وحدثنا [illegible] ثنا ابوبكر النيسابوري ثنا حاجب بن سليمان [illegible] ح وحدثنا [illegible] عن عائشة ان النبي [illegible]

المنذري: وحديث على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ ونام عمارة بن غراب والراوي عنه عبدالرحمن ابن زياد بن انعم الافريقي والراوي عن الافريقي عبدالله ابن عمر بن غانم وكلهم لا يحتج بحديثه **وعن** عائشة انها قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال على الحصير فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نطهر **وعن** علي عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا **وعن** عبدالرحمن ابن الاسود

ابن قيم: ... ثنا والاسناد ابوالوليد حدثنا المسح على الجوربين والنعلين على انه مسح على جوربين منعلين لا انه جورب على الانفراد ونعل على الانفراد قلت هذا مبني على انه يستحب مسح اعلى الخف وأسفل البيان في ذلك والظاهر انه مسح على الجوربين الملبوس عنهما نعلان منفصلان هذا المفهوم منه فانه فصل بينهما وجعلهما شيئين ولو كانا جوربين منعلين لقال مسح على الجوربين المنعلين وايضا فان الجلد الذي في اسفل الجورب لا يسمى نعلا في لغة العرب ولا اطلق احد عليه هذا الاسم وايضا فالمنقول عن عمر بن الخطاب في ذلك انه مسح على سيور النعل

قال ابو داود وهكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحمانی عن سليمان الاعمش **حدثنا** ابراهيم بن مخلد الطالقانی قال ثنا عبد الرحمن بن مغراء قال ثنا الاعمش قال ثنا اصحاب لنا عن عروة المزنی عن عائشة بهذا الحديث قال ابو داود قال يحيى بن سعيد القطان لرجل احك عنی ان هذين يعنی حديث الاعمش هذا عن حبيب

وقال حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن ابی ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة الحديث وابلغ من ذلك ما رواه الامام احمد فی مسنده من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة واخرج الدارقطنی حدثنا ابو بكر النيسابوری نا حاجب بن سليمان ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قبل رسول الله صلی الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلی ولم يتوضأ ثم ضحكت قال الحافظ عماد الدين وهذا النص فی كونه عروة بن الزبير ويشهد له قوله من هی الا انت فضحكت انتهی قال الدارقطنی تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه والصواب عن وكيع بهذا الاسناد ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وحاجب لم يكن له كتاب انما كان يحدث من حفظه حدثنا الحسين بن اسمعيل نا علی بن عبد العزيز الوراق نا عاصم بن علی نا ابو اويس حدثنی هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها بلغها قول ابن عمر فی القبلة الوضوء فقالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ ولا اعلم حدث به عن عاصم بن علی كذا غير علی بن عبد العزيز انتهی كلام الدارقطنی قلت اما الرواية الاولی للدارقطنی ففيه ابو بكر النيسابوری قال النووی فی تهذيب الاسماء واللغات اتفقوا علی توثيقه انتهی وحاجب لا يعرف فيه مطعن وقد حدث عنه النسائی ووثقه وباقی الاسناد لا يسأل عنه الا ان الدارقطنی قال عقيبه تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه الی آخره فاجاب عنه الحافظ جمال الدين الزيلعی بقوله هو تفرد ثقة وتحديثه من حفظه ان كان اوجب كثرة خطأه بحيث يجب ترك حديثه فلا يكون ثقة ولكن النسائی وثقه وان لم يوجب خروجه عن الثقة فلعله لم يهم وكان نسبته الی الوهم بسبب مخالفة الاكثرين له واما الرواية الثانية للدارقطنی ففيه علی بن عبد العزيز وهو مصنف مشهور مخرج عنه فی المستدرك وعاصم اخرج له البخاری وابو اويس استشهد به مسلم قاله الحافظ جمال الدين الزيلعی (قال ابو داود هكذا) ای لفظ عروة مطلقا من غير تقييد بابن الزبير (رواه زائدة) بن قدامة الكوفی ثقة ثبت (وعبد الحميد) بن عبد الرحمن ابو يحيی (الحمانی) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم نسبة الی حمان قبيلة من تميم روی عن الاعمش وعنه ابنه يحيی وابو كريب قال ابن معين كان ثقة ولكنه كان ضعيف العقل وقال النسائی ثقة وقال مرة ليس بالقوی وقال ابو داود وكان داعية الی الارجاء وضعفه ابن سعد والعجلی (عن سليمان الاعمش) اخرج الدارقطنی حدثنا ابو بكر النيسابوری ثنا علی بن حرب واحمد بن منصور ومحمد بن اشكاب وعباس بن محمد قالوا انا ابو يحيی الحمانی نا الاعمش عن حبيب بن ابی ثابت عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم الحديث (**حدثنا** ابراهيم بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء روی عن رشدين بن سعد وعبد الله بن المبارك وعنه المؤلف ووثقه ابن حبان (الطالقانی) بفتح اللام بعدها القاف منسوب الی طالقان بلدة بخراسان (قال ثنا عبد الرحمن بن مغراء) بفتح الميم اوله واسكان الغين المعجمة ابو زهير الكوفی نزيل الری عن اسمعيل بن ابی خالد وابن اسحق وعنه يوسف بن موسی وسهل بن زنجلة وعمرو بن رافع وجماعة وثقه ابو خالد الاحمر وابن حبان وقال ابو زرعة صدوق وقال علی ابن المدينی ليس بشیء كان يروی عن الاعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذاك وقال ابن عدی والذی قاله ابن المدينی هو كما قال انه روی عن الاعمش احاديث لا يتابعه عليها الثقات وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثه (قال ثنا الاعمش قال ثنا اصحاب لنا) وهؤلاء رجال مجهولون وما سمی منهم الا حبيب بن ابی ثابت (عن عروة المزنی) قال الذهبی هو شيخ لحبيب بن ابی ثابت لا يعرف وفی الخلاصة له احاديث ضعفها القطان وفی التقريب هو مجهول من الرابعة (عن عائشة بهذا الحديث المذكور) فهذا من رواية عبد الرحمن بن مغراء وهو ضعيف عن الاعمش عن رجال مجهولين (قال ابو داود قال يحيی بن سعيد القطان لرجل احك) امر من الحكاية من باب ضرب (عنی) ای اخبر الناس عن جانبی (ان هذين) الحديثين (يعنی حديث سليمان) (الاعمش هذا عن حبيب) بن ابی ثابت

المنذری

عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يأمرنا فی فوح معظم حيضتنا ان نتزر ثم يباشرنا وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يملك اربه اخرجه البخاری ومسلم وابن ماجة بنحوه واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة من حديث ابراهيم بن يزيد النخعی عن الاسود

باب المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلوة فی عدة الايام التی كانت تحيض

عن ام سلمة زوج النبی صلی الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدماء علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول

ابن قيم

التی علی ظاهر القدم مع الجواب فاما اسفله وعقبه فلا فيه وجه آخر انه عيسی الجواب واسفل النعل وعقبه الوجهان لاصحاب احمد وايضا فان تخليل اسافل الجوربين لا يخرجها عن كونهما جوربين ولا يؤثر اشتراط ذلك فی المسح وای فرق بين ان يكونا مجلدين او غير مجلدين وقول مسلم رحمه الله لا يترك ظاهر القرآن بمثل ابی قيس وهزيل جوابه من وجهين احدهما ان ظاهر القرآن لا ينفی المسح علی الجوربين الا كما ينفی المسح علی الخفين وما كان الجواب عن مورد الاجماع فهو جواب فی مسئلة النزاع الثانی ان الذی

وحدثه بهذا الاسناد في المستحاضة انها تتوضأ لكل صلوة قال يحيى احك عني انهما شبه لا شيء قال ابو داود وروى عن الثوري انه قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء قال ابو داود وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة ابن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا

في الوضوء من القبلة (وحديثه) بالنصب (بهذا الاسناد في المستحاضة انها تتوضأ لكل صلوة) وهذا الحديث لعله هو ما يجيء في باب من قال تغتسل المستحاضة من طهر الى طهر من طريق وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة قالت فاطمة بنت ابي جبيش الحديث (قال يحيى احك عني) اعاد هذه الجملة لكون الفصل بعد بين القول والمقولة (انهما شبه لا شيء) بكسر الشين وسكون الباء الموحدة وسقط منه التنوين للاضافة الى لا شيء ولا شيء اشارة الى الاسناد اي هذان الحديثان ضعيفان من جهة الاسناد ذكره شهاب بن رسلان واخرج الدارقطني في سننه حدثنا محمد بن مخلد حدثنا صالح بن احمد حدثنا علي بن المديني قال سمعت يحيى وذكر عنده حديثا الاعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة تصلي وان قطر على الحصير وفي القبلة قال يحيى احك عني انهما شبه لا شيء وروى البيهقي في المعرفة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب سمعت عباس بن محمد الدوري يقول قلت ليحيى بن معين حبيب ثبت قال نعم انما روى حديثين اظن يحيى يريد منكرين حديث تصلي الحائض وان قطر الدم على الحصير وحديث القبلة انتهى كلام البيهقي (قال ابو داود وروى عن الثوري انه قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم) اي لم يحدث حبيب احدا من تلامذته ومنه الثوري وفي بعض نسخ المتن ما حدثنا حبيب الاعن الاسود عروة المزني وهو غلط صريح (عن عروة بن الزبير بشيء) بل كل ما رواه عن عروة فهو المزني قلت هذا النقل عن الثوري بصيغة التمريض ولم يسنده المؤلف بل قال عقيبه وقد روى حمزة عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا فهذا يدل على ان ابا داود لم يرض بما قاله الثوري ويقدم قوله هذا لانه مثبت والثوري ناف وانما المعروف من كلام الثوري انه انكر سماع حبيب من عروة اخرج الدارقطني ثم البيهقي من طريقه حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشر قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول وذكر له حديث الاعمش عن حبيب عن عروة قال اما ان سفيان الثوري كان اعلم الناس بهذا زعم ان حبيبا لم يسمع من عروة شيئا زاد البيهقي ان حبيبا لم يسمع من عروة يعني ابن الزبير شيئا (قال ابو داود وقد روى حمزة الزيات) هو ابن حبيب بن عمارة الكوفي احد القراء السبعة عن الحكم وعمرو بن مرة وعنه عبد الله بن المبارك وجرير بن عبد الحميد وابو احمد الزبيري وجماعة وثقه ابن معين والنسائي والزيات اي بائع الزيت وهو الدهن وشجرة الزيتون (عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا) في غير هذا الباب الذي اشار اليه المؤلف الامام هو ما اخرجه الترمذي في كتاب الدعوات من جامعه حدثنا ابو كريب نا معوية بن هشام عن حمزة الزيات عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري واجعله الوارث مني لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين هذا حديث حسن غريب سمعت محمدا يقول حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا انتهى كلامه فمقصود المؤلف بيان ان حبيب بن ابي ثابت وان اختلف في شيخه انه المزني او ابن الزبير فلا يشك في سماع حبيب من عروة فانه صحيح واليه اشار بقوله حديثا صحيحا ويؤيد هذا قول الحافظ ابن عبد البر فانه قال صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من ائمة الحديث له وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو اكبر من عروة واقدم موتا وقال في موضع آخر لا شك انه ادرك عروة انتهى فمحصل الكلام ان عبد الرحمن بن مغراء مع ضعفه وروايته عن المجهولين قد تفرد عن الاعمش عن حبيب عن عروة بهذا اللفظ اي عروة المزني واما وكيع وعلي بن هاشم وابو يحيى الحماني من اصحاب الاعمش فلم يقولوا به فوكيع روى عنه عثمان بن ابي شيبة وقتيبة وهناد وابو كريب واحمد بن منيع ومحمود ابن غيلان وابو عمار ويوسف بن موسى وابو هشام الرفاعي وابو يحيى الحماني لفظ عروة بغير نسبته

المنذري: الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي حسن وفي رواية فاذا خلفت ذلك وحضرت الصلوة فلتغتسل و اخرجه النسائي وابن ماجة وفي اسناد هذه الرواية رجل مجهول قال ابو داود سمى المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد عن ايوب في هذا الحديث قال فاطمة بنت ابي حبيش وعزه عائشة انها قالت ان ام حبيبة سالت النبي صلى الله

ابن القيم: سمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم وعرفوا تاويله مسحوا على الجوربين وهم اعلم الامة بظاهر القرآن ومراد الله منه والله اعلم وقال في آخر باب كيف المسح بعد قول الحافظ زكي الدين وفي حديث المغيرة ابن شعبة حاكيا عن الترمذي انه سأل ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح قال ابراهيم حديث المغيرة هذا قد ذكر له اربع علل احدها ان ثور ابن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة بل قال حدثت عن رجاء قال عبد الله بن احمد في كتاب العلل نا ابي قال وقال عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله ابن المبارك عن ثور بن يزيد

باب

الوضوء من مس الذكر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عروة يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك

وروى عن وكيع ابو بكر بن ابي شيبة وحاجب بن سليمان من اصحابه بلفظ عروة بن الزبير ثم الاعمش ايضا ليس متفردا بهذا بل تابعه ابو اويس بلفظ عروة بن الزبير ثم حبيب بن ابي ثابت ليس متفردا بل تابعه هشام بن عروة عن ابيه ومعلوم قطعا انه ابن الزبير فقد علم ان المحفوظ عروة بن الزبير فبعض الحفاظ اطلقه وبعضهم نسبه وقد تقرر في موضعه ان زيادة الثقة مقبولة واما عروة المزني فغلط من عبد الرحمن بن مغراء وروى البيهقي في سننه الحديث المذكور وضعفه وقال انه يرجع الى عروة المزني وهو مجهول قلت بل هو عروة بن الزبير كما اخرجه احمد وابن ماجه والدارقطني باسانيد صحيحة كما عرفت وعلى تقدير صحة ما قال البيهقي انه عروة المزني يحتمل ان حبيبا سمعه من ابن الزبير وسمعه من المزني ايضا كما وقع ذلك في كثير من الاحاديث واذا عرفت هذا فاعلم ان سماع حبيب من عروة مشكل فيه قال سفيان الثوري ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن اسمعيل البخاري لم يصح سماع من عروة بن الزبير وصححه ابو داود وابو عمر ابن عبد البر لكن الصحيح هو القول الاول فيكون الحديث منقطعا واجيب بان ضعف الانقطاع منجبر بكثرة الطرق والروايات العديدة وتقدم بعضها واخرج الدارقطني من طريق سعيد بن بشير حدثني منصور ابن زاذان عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني اذا خرج الى الصلوة ولا يتوضا قال الدارقطني تفرد به سعيد وليس بالقوي قال الزيلعي وسعيد هذا وثقه شعبة ودحيم كذا قال ابن الجوزي واخرج له الحاكم في المستدرك وقال ابن عدي لا ارى بما يروي باسا والغالب عليه الصدق انتهى واقل احوال مثل هذا ان يستشهد به واخرج الامام ابن جرير الطبري في تفسيره حدثنا سعيد بن يحيى الاموي ثنا ابي ثنا يزيد عن سنان عن عبد الرحمن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ثم لا يفطر ولا يحدث وضوء وهذا الحديث اخرجه الطبراني في معجمه الوسط بهذا السند عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يخرج الى الصلوة ولا يحدث وضوءا انتهى وفي الباب احاديث اخر تركناها خوفا للاطالة والله اعلم بالصواب (باب الوضوء من مس الذكر) اي هو واجب فبين الحديث انه ناقض للوضوء (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي ثقة (عن مالك) بن انس الامام (عن عبد الله ابن ابي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني عن ابيه وانس وحميد بن نافع وعباد بن تميم وعروة وطائفة وعنه مالك والزهري احد شيوخه وهشام بن عروة وابن جريج والسفيانان وخلق قال احمد حديثه شفاء ووثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي وغيرهم وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عالما قاله السيوطي في اسعاف المبطأ ولا يلتفت الى قول الطحاوي فانه بعيد عن الحق بمراحل قال البيهقي في المعرفة وقد روينا عن الزهري انه قال ما علم بالمدينة مثل عبد الله بن ابي بكر ولكن انما منعه ان يرتفع ذكره مكان ابيه انه حي ثم اسنده الى الزهري قال ولم يخطر ببالي ان يكون انسان يدعي معرفة الآثار والروايات ثم يطعن في عبد الله بن ابي بكر (انه سمع عروة) بن الزبير (يقول دخلت على مروان بن الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن ابي العاص ابن امية ابن عم عثمان الاموي ابو عبد الملك المدني لا يصح له سماع روى عن عثمان وعلي وعنه ابنه عبد الملك قال الحافظ يقال له رؤية فان ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه وقال عروة بن الزبير كان مروان لا يتهم في الحديث وقد روى عنه سهل ابن سعد الساعدي الصحابي اعتمادا على صدقه وانما نقموا عليه انه رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى فاما قتل طلحة فكان متاولا فيه كما قرره الاسماعيلي وغيره واما ما بعد ذلك فانما حمل عنه سهل بن سعد وعروة وعلي بن الحسين وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث (فذكرنا) وفي الموطا فتذاكرنا (ما يكون منه الوضوء) اي من اي شيء يلزم منه الوضوء (فقال مروان ومن مس الذكر) يلزم الوضوء ايضا (فقال عروة ما علمت ذلك) قال الحافظ ابن عبد البر

عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة فرايت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي واخرجه مسلم والنسائي وعن فاطمة بنت ابي حبيش انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري اذا اتى قرؤك فلا تصلي فاذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء واخرجه النسائي وفي اسناده المنذر ابن المغيرة سئل عنه ابو حاتم الرازي فقال هو مجهول ليس بمشهور وعن

قال حدثني عن رجاء ابن حيوة عن كاتب المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين واسفلهما العلة الثانية انه مرسل قال الترمذي سالت ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح لان ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم العلة الثالثة ان الوليد بن مسلم لم يصرح فيه بالسماع عن ثور بن يزيد بل قال فيه عن ثور والوليد مدلس فلا يحتج بعنعنته ما لم يصرح بالسماع العلة الرابعة ان كاتب المغيرة لم يسم فيه فهو مجهول ذكر ابو محمد

فقال مروان

هذا مع منزلته من العلم والفضل دليل على ان الجهل ببعض المعلومات لا يدخل نقيصة على العالم اذا كان عالما بالسنن اذ الاحاطة بجميع المعلومات لا سبيل اليها انتهى ثم روى عروة هذا الحديث عن زيد بن خالد الجهني فيما اخرجه احمد بن حنبل في مسنده من طريق محمد بن اسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد الجهني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ واسناده صحيح لا سبيل عن شئ له ومحمد بن اسحق احد الائمة الثقات قد صرح بالتحديث وحديث زيد بن خالد اخرجه الطحاوي ايضا واورد عليه بايراد ضعيف لا يليق ان يلتفت اليه وهذا لفظه ونفس هذا الحديث منكر واخلق به ان يكون غلطا لان عروة حين سأله مروان عن مس الفرج فاجابه من رأيه ان لا وضوء فيه فلما قال له مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال قال له عروة ما سمعت به هذا بعد موت زيد بن خالد بكم ما شاء الله فكيف يجوز ان ينكر عروة على بسرة ما قد حدثه اياه زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه وحاصله ان حديث زيد غلط لان عروة اجاب مروان حين سأله عن مس الذكر بانه لا وضوء فيه فقال له مروان اخبرتني بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان فيه الوضوء فقال له عروة ما سمعت هذا حتى ارسل مروان الى بسرة شرطيا فاخبرته وكان ذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله فكيف يجوز ان ينكر عروة على بسرة ما حدثه به زيد بن خالد فهذا مما لا يستقيم ولا يصح قال البيهقي انما قال من تقديم موت زيد بن خالد الجهني فهذا منه توهم فلا ينبغي لاهل العلم ان يطعنوا في الاخبار بالتوهم فقد بقي زيد بن خالد الى سنة ثمان وسبعين من الهجرة ومات مروان بن الحكم سنة خمس وستين هكذا ذكره اهل العلم بالتواريخ فيجوز ان يكون عروة لم يسمعه من احد حين سأله مروان ثم سمعه من بسرة ثم سمعه بعد ذلك من زيد بن خالد انتهى قلت كلام الطحاوي هذا غلط لا يصح على طريق المحققين لان مروان اخبر بهذا الحديث حين كان اميرا بالمدينة كما جاء في رواية النسائي وكان انقضاء امارته وموته الى سنة خمس وستين كما صرح به ابن الاثير في الكامل والبيهقي وغيرهما من اصحاب التواريخ واما وفاة زيد بن خالد الجهني فعلى ما صرح به البيهقي وابن البرقي وجماعة انها كانت في سنة ثمان وسبعين بالمدينة وله خمس وثمانون وقيل مات سنة ثمان وستين وقيل مات قبل ذلك في خلافة معاوية قاله الحافظ في الاصابة وقال ابن الاثير في الكامل وفي سنة ثمان وسبعين مات زيد بن خالد الجهني وقيل غير ذلك انتهى فالعجب من الطحاوي انه بنى الكلام على رواية ضعيفة وترك رواية الاكثرين وما هو الا لنصرة مذهبه والتحقيق ان القول الاخير غلط قطعا وحديث محمد بن اسحق الذي اخرجه احمد حجة عليه وتقريرها ان رواة احمد كلهم ثقات محتج بهم فلا معنى لرد حديثه فعروة روى الحديث عن كل منهما مروان وزيد بن خالد وثبت باقرار الطحاوي ايضا ان زيد بن خالد الجهني لم يحدث عروة قبل تحديث مروان له ومن المعلوم ان مروان مات سنة خمس وستين فلا يروي عروة من زيد بن خالد الا بعد تحديث مروان له فهذا يؤيد قول ابن البرقي وجماعة من المحققين القائلين بان زيد بن خالد مات بعد خلافة معاوية بازمنة كثيرة لا في خلافة لانه لو توفي في خلافة فكان رواية الضاعن زيد في ذلك الزمان فكيف يجوز ان ينكر عروة على مروان ما قد حدثه اياه زيد بن خالد فثبت من اقوال اصحاب التواريخ والسير وبالاستدلال من كلا الحديثين حديث عروة عن مروان وحديثه عن زيد ان مروان مات سنة خمس وستين ومات زيد بن خالد بعد خلافة معاوية في سنة ثمان وسبعين فلا مانع ان يروي عروة هذا الحديث من زيد بن خالد بعد روايته عن مروان والله اعلم (فقال مروان) وفي رواية للنسائي عن عروة بن الزبير انه يقول ذكر مروان في امارته على المدينة انه يتوضأ من مس الذكر اذا افضى اليه الرجل بيده فانكرت ذلك وقلت لا وضوء على من مسه فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ما يتوضأ منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوضأ من مس الذكر قال عروة فلم ازل امارى مروان حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى بسرة فسألها عما حدثت مروان فارسلت اليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان وقال ابن حبان في التقاسيم والانواع ومعاذ الله ان نحتج بمروان بن الحكم في شئ من كتبنا

المنذري

عروة بن الزبير قال حدثتني فاطمة بنت ابي حبيش انها امرت اسماء او اسماء حدثتني انها امرتها فاطمة بنت ابي حبيش ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تقعد الايام التي كانت تقعد ثم تغتسل حسن

وعن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي وفي رواية فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي واخرجه البخاري

ابن قيم

ابن حزم هذه الادلة وفي هذه العلل نظر اما العلة الاولى وهي ان ثورا لم يسمعه من رجاء فقد قال الدارقطني في سننه نا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز نا داود بن رشيد انا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد قال نا رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة فذكره فقد صرح في هذه الرواية بالتحديث وبالاتصال فانتفى الارسال عنه واما العلة الثالثة وهي تدليس الوليد وانه لم يصرح بسماعه فقد رواه ابو داود عن محمود بن خالد الدمشقي ثنا الوليد انا ثور بن يزيد فقد امن تدليس الوليد في هذا واما العلة الرابعة وهي جهالة كاتب المغيرة فقد رواه

اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ

ولكن عروة لم يقنع بسماعه من مروان حتى بعث مروان شرطيا له الى بسرة فسألها ثم اتاهم فاخبرهم بما قالت بسرة ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب عروة الى بسرة فسمع منها فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع وصار مروان والشرطي كانهما زائدان في الاسناد ثم اخرجه عن عروة عن بسرة واخرجه ايضا عن عروة عن مروان عن بسرة وفي آخره قال عروة فذهبت الى بسرة فسألتها فصدقته واخرج البيهقي في المعرفة باسناده الى هشام بن عروة عن ابيه ان مروان حدثه عن بسرة بنت صفوان وكانت قد صحبت النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ قال فانكر ذلك عروة قالت بسرة فصدقته بما قال وفي رواية له قال عروة فالت بسرة بعد ذلك فصدقته (اخبرتني بسرة) بضم الباء وسكون السين (بنت صفوان) بن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية قاله ابو عمر وابو نعيم وقال ابن منده بسرة بنت صفوان بن امية بن محرث من بني مالك بن كنانة قال الامام ابن الاثير والاول اصح ووهمه الحافظ ابن حجر وقال الحازمي بسرة مشهورة لا ينكر شهرتها الا من لا يعرف احوال الرواة وقال مصعب الزبيري بسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد من المبايعات وورقة بن نوفل عمها وليس لصفوان بن نوفل عقب الا من قبل بسرة وهي زوجة معاوية بن المغيرة بن ابي العاص انتهى قال الحافظ قال الشافعي لها سابقة قديمة وهجرة وقال ابن حبان كانت من المهاجرات روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها عروة وسعيد بن المسيب وام كلثوم بنت عقبة ومحمد بن عبد الرحمن واخرج اسحاق في مسنده من طريق عمرو بن شعيب قال كنت عند سعيد بن المسيب فقال ان بسرة بنت صفوان وهي احدى خالاتي فذكر الحديث انتهى وفي كل ما ذكرنا رد على من قال ان بسرة غير مشهورة واختلاف الرواة في نسبها يدل على جهالتها (انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ) قال ابن حبان ليس المراد من الوضوء غسل اليد وان كانت العرب تسمي غسل اليد وضوءا بدليل ما اخبرنا واسنده عن عروة بن الزبير عن مروان عن بسرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلوة واسند ايضا عن عروة عن بسرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليعد الوضوء قال والاعادة لا تكون الا الوضوء للصلوة انتهى وفي رواية الترمذي من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ اے لانتقاض وضوئه فهذا النص في موضع النزاع ولفظ البيهقي فلا يصلين حتى يتوضأ قال البيهقي ورواه يحيى بن بكير عن مالك وقال في الحديث فليتوضأ وضوءه للصلوة واما المس بحائل فليس ناقضا للوضوء كما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن يزيد بن عبد الملك ونافع بن ابي نعيم القارے عن المقبرے عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ ورواه الحاكم في المستدرك وصححه قال ابن حبان واحتجاجنا فيه بنافع لا بيزيد فانه ضعيف ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه وكذلك البيهقي ولفظه فيه من افضى بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلوة قال البيهقي ويزيد هو ابن عبد الملك ابن المغيرة بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب بن هاشم سئل عنه احمد بن حنبل فقال شيخ من اهل المدينة ليس به باس ثم اخرجه البيهقي من طريق البخاري موقوفا على ابي هريرة قال الذهبي في مختصر سنن البيهقي والبخاري اخرجه في تاريخه موقوفا هكذا انتهى وحديث بسرة اخرجه مالك في الموطا والشافعي واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود من حديثها وصححه الترمذي ونقل عن البخاري انه اصح شيء في الباب قال ابو داود قلت لاحمد حديث بسرة ليس بصحيح قال بل هو صحيح وقال الدارقطني صحيح ثابت وصححه ايضا يحيى بن معين

ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وعن ابي عقيل عن بهية قالت سمعت امرأة تسال عائشة عن امرأة فسد حيضها واهرقت دما فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم فلتعتد بقدر ذلك من الايام ثم لتدع الصلوة فيهن او بقدرهن ثم لتغتسل ثم لتستذفر بثوب ثم تصلي ابو عقيل بفتح العين وهو يحيى بن المتوكل مدني لا يحتج بحديثه وقيل انه لم يرو عن بهية الا هو وعن عروة وعمرة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش ختنة

ابن ماجة في سننه وقال عن رجاء ابن حيوة عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة وقال شيخنا ابو الحجاج المزي رواه اسمعيل ابن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك ابن عمير عن وراد عن المغيرة ثم كلامه وايضا فالمعروف بكاتب المغيرة هو مولاه وراد وقد خرج له في الصحيحين وانما ترك ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره ومن له خبرة بالحديث ورواية لا يتمارى في ان وراد كاتبه وبعد فهذا الحديث قد ضعفه الائمة الكبار البخاري وابو زرعة والترمذي وابو داود والشافعي ومن المتاخرين ابو محمد بن حزم وهو الصواب لان

باب الرخصة في ذلك حدثنا مسدد قال ثنا ملازم بن عمرو

فيما حكاه ابن عبد البر وابو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي قال البيهقي هذا الحديث وان لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها او من مروان فقد احتجا بجميع رواته انتهى قال الحافظ في التلخيص وفي الباب عن جابر وابي هريرة وعبد الله ابن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن ابي وقاص وام حبيبة وعائشة وام سلمة وابن عباس وابن عمر وطلق بن علي والنعمن بن بشير وانس وابي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة واروى بنت انيس اما حديث جابر فذكره الترمذي واخرجه ابن ماجه والاثرم وقال ابن عبد البر اسناده صالح وقال الضياء لا اعلم باسناده باسا واما حديث ابي هريرة فقد تقدم ويجيئ واما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فاخرجه احمد والبيهقي بلفظ ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ قال الترمذي في العلل عن البخاري هو عندي صحيح واما حديث زيد بن خالد فاخرجه احمد والبزار والبيهقي في الخلافيات واسحاق ابن راهويه في مسنده باسناد صحيح وقد تقدم واما حديث سعد فاخرجه الحاكم واما حديث ام حبيبة فصححه ابو زرعة والحاكم واعله البخاري بان مكحولا لم يسمع من عنبسة بن ابي سفيان وكذا قال يحيى بن معين وابو حاتم والنسائي انه لم يسمع منه وخالفهم دحيم وهو اعرف بحديث الشاميين فاثبت سماع مكحول من عنبسة وقال الخلال في العلل صحح احمد حديث ام حبيبة اخرجه ابن ماجه من حديث العلاء بن الحارث عن مكحول وقال ابن السكن لا اعلم به علة واما حديث عائشة فاخرجه الدارقطني والطحاوي باسانيد ضعيفة واما حديث ام سلمة فذكره الحاكم واما حديث ابن عباس فرواه البيهقي واسناده ضعيف وحديث ابن عمر رواه الدارقطني والبيهقي وفيه ضعف وحديث طلق بن علي اخرجه الطبراني في معجمه الكبير وصححه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ لكن قال الزيلعي الحديث ضعيف وحديث النعمان بن بشير ذكره ابن منده وكذا حديث انس وابي بن كعب ومعاوية ابن حيدة وقبيصة وحديث اروى بنت انيس رواه البيهقي وهو حديث ضعيف واما الآثار في هذا الباب فاخرج البيهقي في المعرفة باسناده عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب بينا هو يؤم الناس حبسه قال قد صلى ركعة او اكثر ان زلت يده على ذكره فاشار الى الناس ان امكثوا ثم خرج فتوضأ ثم رجع فاتم بهم ما بقي من الصلوة واخرج مالك في الموطأ عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص انه قال كنت امسك المصحف على سعد بن ابي وقاص فاحتككت فقال سعد لعلك مسست ذكرك قال فقلت نعم قال قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء واخرج عن سالم بن عبد الله انه قال رايت ابي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت له يا ابت اما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني احيانا امس ذكري فاتوضأ واخرج عن سالم ايضا انه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرايته بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى قال فقلت له ان هذه الصلوة ما كنت تصليها قال اني بعد ان توضأت لصلاة الصبح مسست فرجي ثم نسيت ان اتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي هذه الآثار كلها اخرجها مالك وقال الامام العلامة ابو بكر محمد بن موسى الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ المسمى بالاعتبار وذهب الى ايجاب الوضوء من مس الذكر جماعة وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابي ايوب الانصاري وزيد بن خالد وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وام حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن ابي وقاص في احدى الروايتين وابن عباس في احدى الروايتين وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن ابي رباح وابان ابن عثمان وجابر بن زيد والزهري ومصعب بن سعد ويحيى بن ابي كثير وسعيد بن المسيب في اصح الروايتين وهشام بن عروة والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي واحمد واسحاق وهو المشهور من قول مالك انتهى والله اعلم (باب الرخصة في ذلك) اي ترك الوضوء من مس الذكر قال الجوهري الرخصة في الامر خلاف التشديد (حدثنا مسدد قال ثنا ملازم بن عمرو)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن ابن عوف استحيضت سبع سنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة **وعن** عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي جبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئ وصلي فانما هو عرق واخرجه النسائي حسن **وعن** حمنة بنت جحش رضي الله

الاحاديث الصحيحة كلها مخالفة وهذه العلل وان كان بعضها غير مؤثر فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث وقد تفرد الوليد ابن مسلم باسناده ووصله وخالفه من هو احفظ منه واجل وهو الامام الثبت عبد الله ابن المبارك فرواه عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم فالقول ما قال عبد الله وقد قال بعض الحفاظ اخطأ الوليد ابن مسلم في هذا الحديث في موضعين احدهما ان رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة وانما قال حدثت عنه والثاني ان ثورا لم يسمعه من رجاء

الحنفي قال ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كانه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال صلى الله عليه وسلم هل هو الا مضغة منه او بضعة منه

السحيمي اليمامي عن عبد الله بن بدر وهو جده وعبد الله بن النعمان وعنه مسدد وهناد وثقه ابن معين والنسائي وابو زرعة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد كذا في الميزان وايضا روى عنه محمد بن المقدام وقال ابو داود لا باس به واما قول البيهقي وملازم ابن عمرو فيه نظر فهو غير مؤثر فيه (الحنفي) بفتح الحاء والنون منسوب الى بني حنيفة قبيلة من اليمامة (قال حدثنا عبد الله ابن بدر) السحيمي اليمامي روى عن ابن عباس وطلق وعنه سبطه ملازم وعكرمة بن عمار وثقه ابن معين وابو زرعة (عن قيس ابن طلق) الحنفي اليمامي روى عن ابيه وعنه عبد الله بن بدر وعبد الله بن النعمان وثقه العجلي وابن معين وابن حبان كذا في التهذيب والخلاصة وحكى الامام ابو الحسن الدارقطني في سننه عن ابن ابي حاتم انه سأل اباه وابا زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة ووهناه ولم يثبتاه انتهى وكذا حكى عنهما البيهقي في المعرفة من جهة الدارقطني وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ وتكلم الناس في قيس بن طلق فقال الشافعي سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقال يحيى بن معين لقد اكثر الناس في قيس بن طلق وانه لا يحتج بحديثه ثم حكى عن ابن ابي حاتم وابي زرعة انهما وهناه وقال الذهبي في الميزان ضعفه احمد ويحيى في احدى الروايتين عنه وفي رواية عثمان بن سعيد عنه ثقة ووثقه العجلي قال ابن القطان يقتضي ان يكون خبره حسنا لا صحيحا والله اعلم (عن ابيه) طلق بن علي بن طلق ابن عمرو ويقال ابن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو ويقال هو طلق بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى ابن سحيم الحنفي السحيمي مشهور له صحبة ووفادة ورواية ومن حديثه في السنن انه بني معهم في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم قربوا له الطين فانه اعرف روى عنه ابنه قيس وابنته خلدة وعبد الله بن بدر وعبد الرحمن بن علي بن شيبان كذا في الاصابة (قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم) قال الزيلعي قال ابن حبان ان طلق بن علي كان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم اول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اخرج عن قيس بن طلق عن ابيه قال بنيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد المدينة الحديث وفي رواية النسائي قال خرجنا وفدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه الحديث وفي رواية ابن حبان خرجنا وفدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة نفر خمسة من بني حنيفة ورجلا من بني ابن ربيعة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه (فجاء رجل كانه بدوي) بفتحتين قال ابن رسلان نسبة الى البادية على غير قياس والبدوي خلاف الحضري انتهى ولا يبعد ان يقال انه نسبة الى البدو بفتح الاول وسكون الثاني على غير قياس (فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ) هل هو ناقض للوضوء وفي رواية البيهقي في سننه من طريق حماد بن زيد عن محمد بن جابر حدثني قيس بن طلق عن ابيه وفيه فسالته ارايت الرجل يتوضأ وفي لفظ له قال بينا انا اصلي اذ ذهبت احك فخذي فاصابت يدي ذكري فسالته عليه السلام واخرج البيهقي في المعرفة عن اسحاق بن ابي اسرائيل قال حدثنا محمد بن جابر ثنا قيس بن طلق عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فاتاه رجل فقال يا رسول الله الحديث قال وروينا عن همام بن يحيى عن محمد بن جابر بالشك انه سأل او سمع رجلا يسأله (فقال صلى الله عليه وسلم هل) اي ما (هو) اي الذكر (الا مضغة) بضم الميم وسكون الضاد وفتح الغين المعجمتين قطعة لحم (منه) اي من الجسد وفي رواية النسائي منك اي كما لا ينقض الوضوء من مس الجسد والاعضاء فكذا لا ينقض الوضوء من مس الذكر لان الذكر ايضا قطعة من الجسد (او بضعة منه) بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة

عنها قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سآمرك بامرين فايهما فعلت اجزأ عنك من الآخر ان قويت عليهما فانت اعلم قال لها انما هذه ركضة من ركضات

وخطأ ثالث ان الصواب ارساله فمبين الحفاظ ذلك كله في الحديث وبينوا ورواه الوليد معنعنا من غير تبيين والله اعلم قال في آخر باب تفريق الوضوء بعد قول الحافظ زكي الدين في اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال قال ابن القيم هكذا علل ابو محمد المنذري ابن حزم هذا الحديث برواية بقية له وزاد ابن حزم تعليلا آخر فهو ان راويه مجهول لا يدري من هو والجواب عن هاتين العلتين اما الاولى فان بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ وانما نقم عليه التدليس مع كثرة روايته

عن الضعفاء و
المجهولين واما
اذا صرح بالسماع
فهو حجة وقد
صرح في هذا الحديث
بسماعه له قال
احمد في مسنده
نا ابراهيم بن
ابي العباس نا
بقية حدثني بحير
ابن سعد عن
خالد بن معدان
عن بعض ازواج
النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث
وقال وامره ان
يعيد الوضوء قال
الاثرم قلت لاحمد
ابن حنبل هذا
اسناد جيد
قال جيد اما
العلة الثانية
فباطلة ايضا
على اصل ابن حزم
واصل سائر اهل
الحديث وان
عندهم جهالة
الصحابي لا يقدح
في الحديث لثبوت
عدالة جميعهم
واما اصل ابن
حزم فانه قال
في كتابه في ابناء

الشيطان
فتحيضي ستة
ايام او سبعة
ايام في علم الله
تعالى ذكره ثم
اغتسلي حتى
اذا رايت انك
قد طهرت و
استنقأت فصلي
ثلاثا وعشرين
ليلة او اربعا
وعشرين ليلة
وايامها وصومي فان
ذلك يجزئك
وكذلك فافعلي
كل شهر كما يحضن
النساء وكما
يطهرن ميقات
حيضهن و
طهرهن فان
قويت على ان
تؤخري الظهر
وتعجلي العصر
فتغتسلين و
تجمعين بين
الصلاتين الظهر
والعصر وتؤخرين
المغرب وتعجلين
العشاء ثم
تغتسلين و
تجمعين بين
الصلاتين
فافعلي

لفظان شك او فان وجدنا بها اللفظة من اللحم وهو شك من الراوي قال الترمذي وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وبعض التابعين انهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول اهل الكوفة وابن المبارك وهذا الحديث احسن شيء روي في هذا الباب
انتهى قال الحازمي في الاعتبار وذهب بعضهم الى ترك الوضوء من مس الذكر اخذا بهذا الحديث وروي ذلك عن علي بن ابي
طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وابي الدرداء و
سعد بن ابي وقاص في احدى الروايتين عنه وسعيد بن المسيب في احدى الروايتين وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وربيعة
ابن ابي عبد الرحمن وسفيان الثوري وابي حنيفة واصحابه ويحيى بن معين واهل الكوفة انتهى قلت وقد اسند القول الحازمي
الى بعض هؤلاء وزاد الحسن البصري واما حديث طلق فقال الحافظ في التلخيص اخرجه احمد واصحاب السنن والدارقطني
وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال هو عندنا اثبت من حديث بسرة وروي عن ابن المديني انه قال هو عندنا احسن من حديث
بسرة والطحاوي قال اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه ايضا ابن حبان والطبراني وابن حزم
وضعفه الشافعي وابو حاتم وابو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن
العربي والحازمي وآخرون واذا عرفت هذا فاعلم انه قال ابن حبان في صحيحه ان حديث طلق اوهم عالما من الناس انه معارض
لحديث بسرة وليس كذلك لانه منسوخ فان طلق بن علي كان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم اول سنة من سني الهجرة
حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اخرجه بسنده الى طلق بن علي قال وابو هريرة اسلم
سنة سبع من الهجرة فكان خبر ابي هريرة بعد خبر طلق بسبع سنين وطلق بن علي رجع الى بلده ثم اخرج عن طلق بن علي قال
خرجنا وفدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة نفر خمسة من بني حنيفة ورجلا من بني ضبيعة بن ربيعة حتى قدمنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه واخبرناه ان بارضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره فقال
اذهبوا بهذا الماء فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا مكانها من هذا الماء واتخذوا مكانها مسجدا وفيه حتى
قدمنا بلدنا فعلنا الذي امرنا قال ابن حبان فهذا بيان واضح ان طلق بن علي رجع الى بلده بعد قدومه ثم لا يعلم له
رجوع الى المدينة بعد ذلك فمن ادعى ذلك فليثبته بسنة مصرحة ولا سبيل له الى ذلك انتهى واخرج الطبراني في معجمه الكبير
حدثنا الحسن بن علي الفسوي ثنا حماد بن محمد الحنفي ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن ايوب بن عتبة الا حماد بن محمد وقد روى الحديث
الآخرين حماد بن محمد وهما عندي صحيحان ويشبه ان يكون سمع طلق الحديث الاول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا
ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وام حبيبة وابي هريرة وزيد بن خالد وغيرهم ممن روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم الامر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ انتهى كلامه وقال الحازمي واما حكم النسخ فان حديث طلق
كان في ابتداء الاسلام ثم اسند الى طلق بن علي انه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم يبنون المسجد
فذكره كما تقدم مرارا قال ومما يؤيد حكم النسخ ان طلقا الذي روى حديث الرخصة وجدناه قد روى حديث الانتقاض
ثم ساق من طريق الطبراني بسنده المتقدم ومتنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ قال
فدل ذلك على صحة النسخ وان طلقا قد شاهد الحالتين وروى حديث الانتقاض جماعة من الصحابة وكثرة الرواة مؤثرة
في الترجيح واما حديث الرخصة فانه لا يحفظ من طريق توازي هذه الطرق او تقاربها الا من حديث طلق بن علي
اليمامي وهو حديث فرد في الباب انتهى كلامه ملخصا واما المناظرة بين احمد بن حنبل ويحيى بن معين فاوردها الخطابي
في معالم السنن حدثنا الحسن بن يحيى نا ابو بكر بن المنذر قال بلغني عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين انهما اجتمعا فتذاكرا الوضوء من
مس الذكر وكان احمد يرى فيه الوضوء ويحيى لا يرى ذلك وتكلما في الاخبار التي رويت في ذلك فحصل امرهما على ان اتفقا
على اسقاط الاحتجاج بالخبرين معا خبر بسرة وخبر طلق ثم صارا الى الآثار التي رويت عن الصحابة في ذلك

قال ابو داود رواه هشام بن حسّان وسفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي عن محمد ابن جابر عن قيس بن طلق حدثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق باسناده ومعناه وقال في الصلوة

الى ان احتج احمد بحديث ابن عمر فلم يمكن يحيى دفعه انتهى وقال البيهقي في المعرفة واما قيس بن طلق ففي حكاية رجاء بن مرجا الحافظ عن يحيى بن معين انه احتج بحديث بسرة بنت صفوان واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق وقال ليحيى كيف تتقلد اسناد بسرة ومروان ارسل شرطيا حتى ردجوابها اليه وقال يحيى ثم لم يقنع ذلك عروة حتى اتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث ثم قال يحيى ولقد اكثر الناس في قيس بن طلق وانه لا يحتج بحديثه فقال احمد بن حنبل كلا الامرين على ما قلتما ثم ذكر احتجاج يحيى بقول ابن عمر وتضعيف احمد رواية ابي قيس الاودي عن هزيل عن ابن مسعود وفي خلافة اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثني ابو بكر الجرجاني ثنا عبد الله بن يحيى القاضي ثنا رجاء بن مرجا فذكره وهو بتمامه منقول في كتاب السنن انتهى

(قال ابو داود ورواه هشام بن حسان) ابو عبد الله البصري ثقة (وسفيان) بن سعيد (الثوري) الامام (وشعبة) بن الحجاج الامام (وابن عيينة) هو سفيان الامام (وجرير الرازي) هو ابن عبد الحميد الرازي ثقة (عن محمد بن جابر) السحيمي اليمامي روى عن حبيب بن ابي ثابت وسماك وعون بن ابي جحيفة وجماعة وعنه السفيانان ووكيع وجماعة ضعفه ابن معين قال الفلاس صدوق متروك الحديث كثير الوهم (عن قيس بن طلق حدثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق باسناده) اي عن ابيه طلق بن علي بالاسناد السابق (ومعناه) اي بمعنى الحديث الاول وهو حديث عبد الله بن بدر (وقال) اي محمد ابن جابر في حديثه (في الصلوة) اي ما ترى في رجل مس ذكره في الصلوة وحاصل الكلام ان عبد الله بن بدر روى عن قيس ابن طلق عن ابيه بلفظ ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ولم يذكر فيه لفظ في الصلوة وروى هشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي ومسدد هؤلاء كلهم عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه بلفظ في الصلوة اي يمس الرجل ذكره حال كونه في الصلوة وفائدة ذكر لفظ الصلوة في هذا الحديث على ما قاله الخطابي في معالم السنن انهم تأولوا خبر طلق ايضا على انه اراد به المس ودونه الحائل واستدلوا على ذلك برواية الثوري وشعبة وابن عيينة انه سأله عن مسه في الصلوة والمصلي لا يمس فرجه من غير حائل بينه وبينه انتهى قلت ولا يخفى بُعد هذا التاويل واخرج الطحاوي بسنده الى سفيان بن عيينة عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم افي مس الذكر وضوء قال لا وليس فيه لفظ الصلوة وكذا اخرج ابن ماجة من طريق وكيع ثنا محمد بن جابر قال سمعت قيس بن طلق الحنفي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر فقال ليس فيه وضوء انما هو منك وليس فيه ايضا لفظ الصلوة نعم اخرج النسائي في سننه من طريق عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه وفيه فقال يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلوة قال وهل هو الا مضغة منك واخرج البيهقي في المعرفة من طريق ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه قال قلت يا رسول الله يكون احدنا في الصلوة فيمس ذكره يعيد الوضوء قال لا انما هو منك وفي رواية له من طريق الحسن بن سفيان قال حدثنا اسحاق بن ابي اسرائيل قال ثنا محمد بن جابر ثنا قيس عن ابيه وفيه فاتاه رجل فقال يا رسول الله مسست ذكري وانا في الصلوة وفي رواية له من طريق عكرمة بن عمار اليمامي عن قيس بن طلق ان طلقا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلوة فقال لا باس به انما هو كبعض جسده ثم اعلم ان حديث ام حبيبة مرفوعا بلفظ من مس فرجه فليتوضأ رواه ابن ماجة والاثرم وصححه احمد وابو زرعة يشمل الذكر والانثى ولفظ الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة وبه يرد مذهب من خصص ذلك بالرجال وهو مالك واخرج الدارقطني من حديث عائشة اذا مست احداكن فرجها فلتتوضأ وفيه ضعف واخرج احمد والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ

وتغتسلين من الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الي قال الخطابي وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لان ابن عقيل راويه ليس بذاك وقال ابو بكر البيهقي تفرد به عبد الله ابن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به هذا آخر كلامه وقد اخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال ايضا وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وهكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح وقال ابو داود رواه عمرو بن ثابت عن ابن

مسئلة كل نساء النبي صلى الله عليه وسلم ثقات فواضل عند الله عز وجل مقدسات بيقين وقال في باب الرخصة في ذلك اي في الوضوء من مس الذكر حديث نقض الوضوء من مس الذكر فيه حديث بسرة قال الدارقطني قد صح سماع عروة من بسرة هذا الحديث وبسرة هذه من الصحابيات الفضل قال مالك اتدرون من بسرة بنت صفوان هي جدة عبد الملك ابن مروان امه فاعرفوها وقال مصعب الزبيري هي بنت صفوان ابن نوفل من المبايعات وورقة ابن نوفل عمها وقد ظلم من تكلم في بسرة وتعدى وفي الموطا في حديثها من رواية ابن بكير اذا مس

باب الوضوء من لحوم الابل حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها

قال الترمذي في العلل عن البخاري وهذا عندي صحيح وفي اسناده بقية بن الوليد ولكنه قال حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والحديث صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة وقد ثبت ان الفرج يعم القبل والدبر لانه العورة كما في القاموس وقد اشترط في لمس الناقض للوضوء ان يكون بغير حائل لما اخرج احمد وابن حبان والبيهقي وغيرهم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء، وهذا يدل على وجوب الوضوء وهو يرد مذهب من قال بالندب وهو مالك كما صرح به الخطابي ويدل على اشتراط عدم الحائل بين اليد والذكر وقد استدل الشافعية في ان النقض انما يكون اذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الافضاء قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير لكن نازع في دعوى ان الافضاء لا يكون الا ببطن الكف غير واحد قال علي بن اسمعيل بن سيدة النحوي اللغوي في المحكم افضى فلان الى فلان وصل اليه والوصول اعم من ان يكون ببطن الكف او بظهرها وقال ابن حزم الافضاء يكون بظاهر الكف كما يكون بباطنها قال ولا دليل على ما قالوه يعني من التخصيص بالباطن من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي صحيح قال الحافظ وقال بعضهم الافضاء فرد من افراد المس فلا يقتضي التخصيص انتهى قال البيهقي في سننه قال الشافعي والافضاء انما يكون بباطن الكف كما يقال افضى بيده الى ركبته راكعا والى الارض ساجدا قال الذهبي في مختصر سنن البيهقي ليس الاستدلال في هذا الحديث على باطن الكف الا بالمفهوم وانما يكون المفهوم حجة اذا سلم من المعارض كيف واحاديث المس مطلقا في مسمى المس اعم واصح وقال الخطابي في معالم السنن ان الشافعي لا يرى نقض الطهارة الا ان يمسه بباطن كفه وقال احمد واذا مسه بساعده او بظهر كفه انتقض طهره كهو اذا مسه بباطن كفه سواء انتهى قلت ما ذهب اليه احمد بن حنبل هو قوي من حيث الرواية والدراية والله اعلم

باب الوضوء من اكل (لحوم الابل **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة) ثقة واخرج ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرج الترمذي عن هناد (قال ثنا ابو معوية) محمد بن خازم الضرير احد الائمة ثقة وقد تابع ابا معوية عبد الله بن ادريس كما في ابن ماجة (قال ثنا الاعمش) سليمان بن مهران احد الائمة (عن عبد الله بن عبد الله الرازي) الهاشمي الكوفي القاضي روى عن جابر بن سمرة وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعنه الاعمش والحجاج وثقه احمد بن حنبل وقال النسائي ليس به باس (عن عبد الرحمن بن ابي ليلى) الانصاري المدني ثم الكوفي ثقة قال الترمذي وروى عبيدة الضبي عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ذي الغرة وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن ارطاة فاخطأ فيه وقال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه عن اسيد بن حضير والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب وكذا ذكره ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه قال الحافظ وقد قيل ان ذا الغرة لقب البراء بن عازب والصحيح انه غيره وان اسمه يعيش (عن البراء بن عازب) بن الحارث بن عدي الانصاري الاوسي يكنى ابا عمارة ويقال ابو عمرو له ولابيه صحبة اخرج احمد من طريق ابي اسحق عن البراء قال استصغرني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر انا وابن عمر فردنا فلم نشهدها وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده ورواه عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء نحوه وزاد وشهدت احدا اخرجه السراج وروى عنه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عشرة غزوة وفي رواية خمس عشرة غزوة عنه قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا اخرجه ابو ذر الهروي وهو الذي افتتح الري في قول بعض وشهد غزوة تستر مع ابي موسى وشهد مع علي رضه صفين وقتال الخوارج فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الاحاديث وعن ابيه وابي بكر وعمر وغيرهما من اكابر الصحابة وروى عنه من الصحابة ابو جحيفة وعبد الله بن يزيد الخطمي وجماعة آخرهم ابو اسحق السبيعي نزل الكوفة وابتنى بها دارا ومات في امارة مصعب بن الزبير وارخه ابن حبان سنة اثنتين وسبعين (قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من) اكل (لحوم الابل فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (توضؤا منها) والمراد به الوضوء

عقيل فقال قال لنا حفظه هذا العجب الامرين الى لم يجعله قول النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود كان عمرو بن ثابت رافضيا وذكره عن يحيى بن معين هذا آخر كلامه وعمرو بن ثابت هذا هو ابو ثابت ويعرف بابن ابي المقدام كوفي في لا يحتج بحديثه

باب ما روى ان المستحاضة تغتسل لكل صلوة

عن عروة وعمرة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

احدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة وفيه حديث ابي هريرة يرفعه اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ رواه الشافعي عن سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد ابن ابي سعيد عن ابي هريرة قال ابن السكن هذا الحديث من اجود ما روي في هذا الباب قال ابن عبد البر كان حديث ابي هريرة لا يعرف الا بيزيد ابن عبد الملك النوفلي عن سعيد عن ابي هريرة ويزيد ضعيف حتى رواه اصبغ ابن الفرج عن ابن القاسم عن نافع بن ابي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعا عن سعيد عن ابي هريرة قال فصح الحديث

المامور به هو الوضوء الشرعي والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها والتمسك لمن قال ان المراد به غسل اليدين والحديث يدل على ان الاكل من لحوم الابل من جملة نواقض الوضوء. قال النووي اختلف العلماء في اكل لحوم الجزور فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء وممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وجماهير التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي وحكي عن اصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين واحتج هؤلاء بحديث جابر بن سمرة والبراء قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه انتهى وقال الدميري واختاره المحققون من جهة الدليل انتهى وفي التلخيص قال البيهقي حكى بعض اصحابنا عن الشافعي قال ان صح الحديث في لحوم الابل قلت به قال البيهقي قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء قاله احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه انتهى اما حديث البراء فاخرجه ايضا الترمذي وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة واحمد بن حنبل وغيرهم بالفاظ متقاربة قال ابن خزيمة في صحيحه لم ار خلافا بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه وحكاه البيهقي في سننه عنه ثم قال وروينا عن علي بن ابي طالب وابن عباس الوضوء مما خرج وليس مما دخل وانما قالا ذلك في ترك الوضوء مما مسته النار ثم ذكر عن ابن مسعود انه اتي بقصعة من الكبد والسنام من لحم الجزور فاكل ولم يتوضأ قال وهذا منقطع وموقوف وروي عن ابي عبيدة قال كان عبد الله بن مسعود ياكل من الوان الطعام ولا يتوضأ منه قال البيهقي وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى واما حديث جابر بن سمرة فاخرجه مسلم من ثلثة طرق واحمد بن حنبل وروى عبد الله بن احمد في زيادات المسند عن ذي الغرة قال عرض اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله يسير فقال يا رسول الله تدركنا الصلوة ونحن في اعطان الابل افنصلي فيها فقال لا قال افنتوضأ من لحومها قال نعم قال افنصلي في مرابض الغنم قال نعم قال افنتوضأ من لحومها قال لا والحديث اخرجه الطبراني ايضا قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد رجال احمد موثقون وذو الغرة قد عرفت انه غير البراء وان اسمه يعيش واجاب القائلون بعدم النقض بحديث جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار اخرجه ابوداود والنسائي قالوا ولحم الابل داخل فيه ايضا لانه من افراد ما مسته النار بدليل انه لا يؤكل نيا بل يؤكل مطبوخا فلما نسخ الوضوء مما مسته النار نسخ من اكل لحوم الابل ايضا ورده النووي بان حديث ترك الوضوء مما مسته النار عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام انتهى قلت ومعارضة هذه الاحاديث المذكورة الصحيحة الصريحة بحديث جابر هذا من العجائب والانصاف ان لا تعارض بينها اصلا فان حديث جابر هذا انما يدل على ان الطعام والشراب الممسوس النار كان ناقضا للوضوء من جهة انه مسته النار فرفع ذلك الحكم واما حكم الوضوء من اكل لحوم الابل فليس من هذه الجهة بل لنفس لحمها سواء كان نيا او مطبوخا ناقض للوضوء فكيف ترد احاديث النقض بحديث جابر هذا بل هما حديثان مستقلان متغايران وقال ابن القيم اما من يجعل كون لحم الابل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار او لم تمسه فيوجب الوضوء من نيه ومطبوخه وقديده فكيف يحتج عليه بهذا الحديث حتى لو كان لحم الابل فردا من افراده فانما يكون دلالته عليه بطريق العموم فكيف يقدم على الخاص انتهى وفي سبل السلام شرح بلوغ المرام وذهب البعض الى ان الامر في الوضوء من لحوم الابل للاستحباب لا للايجاب وهو خلاف الظاهر قال الشيخ الاجل المحدث ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة اما لحم الابل فالامر فيه اشد لم يقل به احد من فقهاء الصحابة والتابعين والسبيل الى الحكم بنسخه فلذلك لم يقل به من يغلب عليه التخريج وقال به احمد واسحق وعندي انه ينبغي ان يحتاط فيه الانسان والسر في ايجاب الوضوء من لحوم الابل على قول من قال به انها كانت محرمة في التوراة واتفق جمهور انبياء بني اسرائيل على تحريمها فلما اباحها الله لنا شرع الوضوء منها [illegible] احدهما

صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء وفي رواية قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة وقد تقدم الكلام عليه **وعن** عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلوة وفي اسناده محمد بن اسحق وهو مختلف في الاحتجاج بحديثه قال ابوداود ورواه ابو الوليد الطيالسي ولم اسمعه منه عن سليمن بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة استحيضت [illegible]

بنقل العدل عن العدل على ما قال ابن السكن الا ان احمد بن حنبل كان لا يرضى نافع ابن ابي نعيم وخالفه ابن معين فقال هو ثقة قال الحازمي وقد روى عن نافع ابن عمر الجمحي عن سعيد كما رواه يزيد واذا اجتمعت هذه الطرق دلينا على ان له اصلا من رواية ابي هريرة وفي الباب حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يرفعه ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امراة مست فرجها فلتتوضأ قال الحازمي هذا اسناد صحيح لان اسحق بن راهوية رواه في مسنده نا بقية ابن الوليد حدثني الزبيدي حدثني عمرو وقد كسره بقية ثقة في

وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤا منها وسئل عن الصلوة فی مبارك الابل فقال لا تصلوا فی مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة فی مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة

ان يكون الوضوء شكرا لما انعم الله علينا من اباحتها بعد تحريمها على من قبلنا وثانيهما ان يكون الوضوء عاجلا لما عسى ان يختلج فی بعض الصدور من اباحتها بعد ما حرمها الانبياء من بنی اسرائيل فان الانتقال من التحريم الى كونه مباحا يجب منه الوضوء اقرب لاطمينان نفوسهم وعندی انه كان فی اول الاسلام ثم نسخ انتهى كلامه بحروفه قلت انما نقلنا كلام الشيخ هذا فی حكمة الوضوء منه لانه لما رأينا الطحاوی رحمه الله وايای انه قال واما من طريق النظر فانه قد رأينا الابل والغنم سواء فی حل بيعهما وشرب لبنهما وطهارة لحومهما وانه لا تفترق احكامهما فی شیء من ذلك فالنظر على ذلك انهما فی اكل لحومهما سواء فلما كان لا وضوء فی اكل لحوم الغنم فكذلك لا وضوء فی اكل لحوم الابل انتهى كلام الطحاوی فاردنا ان ننظر ايضا من طريق النظر فرأينا الامر على ما قال الشيخ واما قول الشيخ انه كان فی اول الاسلام ثم نسخ فلا يقوم الدليل عليه (وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤا منها) لان لحومها ليست ناقضة للوضوء ومن حمله على وضوء اللغوی يعنی المضمضة وغسل اليدين فدعواه محتاجة الى بينة واضحة (وسئل عن الصلوة فی مبارك الابل) بفتح الميم على وزن مساجد جمع مبرك كجعفر وهو موضع بروك الابل يقال برك البعير بروكا وقع على بركه وهو صدره كذا فی المصباح قال الجوهری برك البعير يبرك بروكا ای استناخ وقال الطيبی البروك كالاضطجاع للانسان (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تصلوا فی مبارك الابل فانها من الشياطين) وفی رواية الترمذی عن ابی هريرة ولا تصلوا فی اعطان الابل وزاد ابن ماجة فی رواية عن عبد الله بن مغفل فانها خلقت من الشياطين واخرج الشافعی فی مسنده بلفظ اذا ادركتم الصلوة وانتم فی مراح الغنم فصلوا فانها سكينة وبركة اذا ادركتم الصلوة وانتم فی اعطان الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن خلقت من جن الا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها وفی رواية احمد بن حنبل باسناد صحيح بلفظ لا تصلوا فی اعطان الابل فانها خلقت من الجن الا ترون الى عيونها وهيئتها اذا نفرت قال الامام ابن الاثير العطن مبرك الابل حول الماء وقال الحافظ ابن حزم كل عطن مبرك وليس كل مبرك عطن لان العطن هو الموضع الذی تناخ فيه عند ورودها الماء فقط والمبرك اعم لانه الموضع المتخذ له فی كل حال انتهى قوله صلى الله عليه وسلم انها من الشياطين ای الابل تعمل عمل الشياطين والاجنة لان الابل كثيرة الشراد فتشوش قلب المصلی وربما نفرت وهو فی الصلوة فتؤدی الى قطعها او اذی يحصل منها او تشوش الخاطر الملهی عن الخشوع فی الصلوة فبهذه الوجوه وصفت باعمال الشياطين والجن او المراد والله اعلم انها خلقت وولدت من الشياطين والجن فهی من نسلها لكن رواية الشافعی واحمد تؤيد المعنى الاول والله اعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ولی الدين العراقی يحتمل ان يكون قوله فانها من الشياطين على حقيقته وانها انفسها شياطين وقد قال اهل الكوفة ان الشيطان كل عات متمرد من الانس والجن والدواب او شبهته بها فی النفرة والتشويش او مقارنة لها فقد روى النسائی وابن حبان فی صحيحه واحمد فی مسنده من حديث حمزة بن عمرو الاسلمی مرفوعا على ظهر كل بعير شيطان فاذا ركبتموها فسموا الله الحديث (وسئل عن الصلوة فی مرابض الغنم) جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخرها ضاد معجمة قال الجوهری المرابض للغنم كالمعاطن للابل واحدها مربض مثال مجلس قال وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الابل وجثوم الطير (فقال صلوا فيها فانها بركة) زاد الشافعی فانها سكينة وبركة واخرج البيهقی عن ابی هريرة مرفوعا وموقوفا صلوا فی مراح الغنم فانها من دواب الجنة ای شبيهة دواب الجنة او اصلها منها والمعنى ان الغنم ليس فيها تمرد واشراد بل هی ضعيفة من دواب الجنة وفيها سكينة فلا تؤذی المصلی ولا تقطع صلاته فهی ذو بركة فصلوا فی مرابضها والحديث يدل على عدم جواز الصلوة فی مبارك الابل وعلى جوازها فی مرابض الغنم قال احمد بن حنبل لا تصح الصلوة فی مبارك الابل

بنت جحش فقال لها النبی صلى الله عليه وسلم اغتسلی لكل صلوة وساق الحديث ورواه عبد الصمد عن سليمن بن كثير قال توضئی لكل صلوة وهذا وهم من عبد الصمد والقول قول ابی الوليد هذا آخر كلامه وفی صحيح مسلم قال الليث بن سعد ولم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بنت جحش ان تغتسل عند كل صلوة ولكنه شیء فعلته هی وقال البيهقی والصحيح رواية الجمهور عن الزهری وليس فيها الامر بالغسل الا مرة واحدة ثم كانت تغتسل عند كل صلوة من عند نفسها وعن ابی سلمة ابن عبد الرحمن

نفسه واذا روى عن المعروفين فيحتج به وقد احتج به مسلم فی من بعده من اصحاب الصحيح والزبيدی محمد بن الوليد امام محتج به وعمرو ابن شعيب ثقة باتفاق ائمة الحديث قال واذا روى عن غير ابيه لم يختلف احد فی الاحتجاج به واما روايته عن ابيه عن جده فالاكثرون على انها متصلة ليس فيها ارسال ولا انقطاع وذكر الترمذی فی كتاب العلل له عن البخاری انه قال حديث عبد الله بن عمرو فی هذا الباب فی باب مس الذكر هو عندی صحيح قال الحازمی وقد روی هذا الحديث من غير وجه عن عمرو بن شعيب فلا يظن انه من

بحال قال ومن صلى فيها اعاد ابدا وسئل مالك عمن لا يجد الا عطن الابل قال لا يصلي قيل فان بسط عليه ثوبا قال لا وقال ابن حزم الحسل في عطن الابل وذهب اكثر العلماء الى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها وهذا انما يتم على القول بان علة النهي هي النجاسة وذلك متوقف على نجاسة ابوال الابل وازبالها وستعرف بعيد هذا التحقيق ذلك على وجه الصواب ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة لان العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين اعطانها وبين مرابض الغنم اذ لا قائل بالفرق بين ارواث كل من الجنسين وابوالها كما قال العراقي بل حكمة النهي ما فيها من النفور والتمرد والشرود وبهذا علل النهي اصحاب الشافعي واصحاب مالك قلت وهذا هو الحق وعلى هذا فيفرق بين كون الابل في معاطنها وبين غيبتها عنها اذ يؤمن نفورها حينئذ ويرشد الى صحة هذه العلة حديث عبد الله بن مغفل اخرجه الشافعي واحمد وابن ماجة وقد ذكرت آنفا رواياتهم فلا نعيدها قال القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني واما الامر بالصلوة في مرابض الغنم فامر اباحة ليس للوجوب قال العراقي اتفاقا وانما نبه صلى الله عليه وسلم على ذلك لئلا يظن ان حكمها حكم الابل او انه اخرج على جواب السائل حين سأله عن الامرين فاجاب في الابل بالمنع وفي الغنم بالاذن واما الترغيب المذكور في الاحاديث بلفظ فانها بركة فهو انما ذكر لقصد تبعيدها عن حكم الابل كما وصف اصحاب الابل بالغلظة القسوة ووصف اصحاب الغنم بالسكينة انتهى وقد تمسك بحديث الباب اي حديث البراء من قال بطهارة ابوال الغنم والبعارها قالوا لان مرابضها لا تخلو من ذلك فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة ويؤيدها ما اخرجه البخاري والترمذي عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد في مرابض الغنم واخرج ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلوة له قال حدثنا الاعمش عن مالك بن الحويرث هو السلمي الكوفي عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فقال ههنا وثم سواء ورواه سفيان الثوري في جامعه عن الاعمش بسنده ولفظه صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين وهذا ظاهر في انه بغير حائل وبوب البخاري في صحيحه لذلك بابا وقال باب ابوال الابل والدواب والغنم ومرابضها وصلى ابو موسى في دار البريد والسرقين والبرية الى جنبه فقال ههنا وثم سواء قال السرقين بكسر المهملة واسكان الراء هو الزبل والبرية الصحراء منسوبة الى البر ودار البريد المذكورة موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه اذا حضرت من الخلفاء الى الامراء وكان ابو موسى اميرا على الكوفة في زمن عمر رضـ وقوله ههنا وثم سواء يريد انهما متساويان في صحة الصلوة وحديث البراء ليس فيه دلالة على نجاسة مبارك الابل بل قد عرفت ما فيها من علة النهي وحديث انس في قصة اناس من عرينة الذين امرهم النبي صلى الله عليه وسلم باللقاح وان يشربوا من ابوالها والبانها وفي رواية للبخاري فاخرجوا فاشربوا من البانها وابوالها بصيغة الامر دليل ظاهر على طهارة ابوال الابل ايضا قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري واما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته اما من الابل فبهذا الحديث واما من ماكول اللحم فبالقياس عليه وهذا قول مالك واحمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني وذهب الشافعي والجمهور الى القول بنجاسة الابوال والارواث كلها من ماكول اللحم وغيره واحتج ابن المنذر لقوله بان الاشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة قال ومن زعم ان هذا خاص باولئك الاقوام فلم يصب اذ الخصائص لا تثبت الا بدليل قال وفي ترك اهل العلم بيع الناس ابعار الغنم في اسواقهم واستعمال ابوال الابل في ادويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها انتهى ثم اجاب الحافظ عن هذه الاقوال بما لم يقنع به القلب والمختار عندي ما ذهب اليه الشافعي رحمه في الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية للسيد عبد الغني النابلسي بالنصه وحكى الامام ابن حزم عن الامام داود الظاهري ان الابوال كلها سواء كانت ابوال ماكول اللحم او غير ماكول اللحم والارواث كلها كذلك في ماكول اللحم وغيره طاهرة من كل حيوان ماكول او غير ماكول الا البول الآدمي وغائطه كبيرا كان او صغيرا ذكرا كان او انثى وقال مالك وزفر من الحنفية

قال الخطابي تبقى زينب بنت ابي سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلوة وتصلي فاخبرني ان ام بكر اخبرته ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر انما هي وقال انما هو عرق او قال عروق حسن واخرج ابن ماجة عن ابي ام بكر قط قال محمد ابن يحيى يريد بعد الطهر بعد الغسل باب من قال تجمع بين الصلوتين وتغتسل لهما غسلا عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه

مفاد بل بقية و اما حديث طلق فقد رجح حديث بسرة وغيره عليه من وجوه احدها ضعفه وثانيها ان طلقا قد اختلف عنه فروى عنه هل هو الا بضعة منك وروى ايوب ابن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه مرفوعا من مس فرجه فليتوضأ رواه الطبراني وقال لم يروه عن ايوب ابن عتبة الا حماد بن محمد الحنفي عنده صحيحان يشبه ان يكون سمع الحديث الاول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وام حبيبة و ابي هريرة وزيد ابن خالد الجهني وغيرهم فسمع

باب

الوضوء من مس اللحم النيء وغسله

الروث والخثي طاهران وكذلك البعر قال في شرح الهداية فان مالكا يقول بان البعر والروث وخثي البقر طاهر وقال ابن ابي ليلى السرقين ليس بشيء قليله وكثيره لا يمنع واحتجا في ذلك بان وقود اهل الحرمين فانهم يجففونها ويطبخون بها القدور والخبز ولو كانت نجسة لما استعملوها الا ترى انهم لم يستعملوا العذرة وقال مالك وعطاء وسفيان الثوري والنخعي واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى بول كل ما يؤكل لحمه كالابل والبقر والغنم وروثه ايضا طاهران انتهى كلام النابلسي واخرج الطحاوي بسنده الى جابر عن محمد بن علي قال لا بأس بابوال الابل والبقر والغنم ان يتداوى بها واخرج عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يستشفون بابوال الابل لا يرون بها بأسا واخرج عن عطاء قال كل ما اكلت لحمه فلا بأس ببوله انتهى قلت اما انا فلا اذهب الى ما حكي عن الحافظين الامامين ابن حزم وداود الظاهريين لانه مذهب ضعيف ليس عليه دليل ولا برهان بل ثبتت نجاسة روثة الحمار واذهب الى ما ذهب اليه مالك وعطاء والثوري وابن ابي ليلى وابراهيم النخعي واحمد بن حنبل وغيرهم رضي الله عنهم وهو ان بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران وهذا هو المذهب المنصور والقوي من حيث الدليل وسمعت شيخنا العلامة المحدث الفقيه سلطان العلماء السيد محمد نذير حسين الدهلوي ادام الله بركاته علينا يقول به والله اعلم وقد اتضح بما قررناه ان طبخ الطعام وغيره بوقود خثي البقر وروث الخيل والحمار والابل والغنم مما يؤكل لحمه والاستدفار بها في ايام الشتاء كما هو معمول في ديارنا الهندية وغيرها من الممالك جائز من غير محذور فيه والله اعلم فان قلت لا يتم الاستدلال بما ذكر على طهارة الروث والخثي والابعار لما اخرجه البخاري وغيره عن عبد الله بن مسعود يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس فهذا الحديث يدل على نجاسة الروثة قلت صرح ابن خزيمة في صحيحه في رواية له في هذا الحديث انها كانت روثة حمار فلا يتم الاستدلال على نجاسة عموم الروثة على ان نقل التيمي ان الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير وانا لا اقول بطهارة روث البغال والحمر الاهلية واما النهي عن الاستنجاء بالروثة مطلقا فقد جاءت علة النهي عنه كونها من طعام الجن لا من جهة انها نجسة لما اخرجه البخاري في بدء الخلق من حديث ابي هريرة قال له النبي صلى الله عليه وسلم ابغني احجارا ولا تأتني بعظم ولا بروثة قلت ما بال العظام والروثة قال هما من طعام الجن انتهى باختصار وروى مسلم من حديث علقمة عن ابن مسعود حديث الوضوء بالنبيذ وفيه وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ولكم كل بعرة علف لدوابكم ثم قال لا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم ورواه الترمذي ولفظه قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن واخرج الدارقطني باسناد صحيح هو عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بعظم او روث وقال انهما لا يطهران ففي هذه الاحاديث دلالة واضحة على ان علة النهي فيها انما هي كونها من طعام الجن لا لنجاستها والروثة والعظام في حكم الاستنجاء بها سواء واتفقوا على ان العظام ليست بنجسة فلا يكون الحكم بعدم الطهارة منهما لاجل نجاستهما بل من علة اخرى وهي كونهما من طعام الجن والله اعلم وحديث البراء اخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرا

(باب الوضوء من مس اللحم النيء) بكسر النون والمهموز اللام على وزن رجل كل شيء شأنه ان يعالج بطبخ او شيء ولم ينضج فيقال لحم نيء والابدال والادغام عامي وناء اللحم وغيره ينيء من باب باع اذا كان غير نضيج كذا في المصباح وقال الجوهري وناء اللحم ينيء اناءة اذا لم ينضج وقد ناء اللحم ينيء نيئا فهو لحم نيء بالكسر مثال نيع بين النيوءة والنيوة انتهى (وغسله) الواو بمعنى او اي باب الوضوء الشرعي او غسل اليد من مس لحم غير مطبوخ

عن عائشة قالت استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء واخرجه النسائي وعن ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل

الناسخ والمنسوخ الثالث ان حديث طلق لو صح لكان حديث ابي هريرة ومن معه مقدما عليه لان طلقا قدم المدينة وهم يبنون المسجد فذكر الحديث وفيه قصة مس الذكر وابو هريرة اسلم عام خيبر بعد ذلك بست سنين وانما يؤخذ بالاحدث فالاحدث من امره صلى الله عليه وسلم الرابع ان حديث طلق مبقي على الاصل وحديث بسرة ناقل والناقل مقدم لان احكام الشارع ناقلة عما كانوا عليه الخامس ان رواة النقض اكثر واحاديثه اشهر فانه من رواية بسرة وام حبيبة وابي هريرة وابي ايوب وزيد بن خالد السادس انه قد ثبت الفرق

حدثنا محمد بن العلاء وايوب بن محمد الرقي وعمرو بن عثمان الحمصي المعنى قالوا ثنا مروان بن معاوية قال اخبرنا هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال لا اعلمه الا عن ابي سعيد وقال ايوب وعمرو أُراه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام يسلخ شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنح حتى اريك فادخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت الى الابط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ زاد عمرو في حديثه يعني لم يمس ماء وقال عن هلال بن ميمون الرملي قال ابوداود رواه عبد الواحد بن زياد وابو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر ابا سعيد

بل هو ضروري ام لا فبين الحديث انه غير ضروري والضمير المجرور في غسله يرجع الى الماس بقرينة المقام والله اعلم واما ارجاع الضمير الى اللحم اي الوضوء من غسل اللحم النيّ فبعيد (حدثنا محمد بن العلاء) ابوكريب الكوفي الهمداني ثقة حافظ (وايوب بن محمد) ابن زياد ابو محمد مولى ابن عباس روى عن ابن عيينة ومروان بن معاوية وعنه المؤلف والنسائي وابن ماجه ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات (الرقي) بالفتح وتشديد القاف المكسورة نسبة الى الرقة مدينة على الفرات (وعمرو بن عثمان) ابن سعيد بن كثير ابو حفص عن ابن عيينة واسمعيل بن عياش وبقية وعنه المؤلف والنسائي وابن ماجه قال ابوحاتم صدوق (الحمصي) بكسر الحاء وسكون الميم نسبة الى حمص بلد بالشام (المعنى) واحد اي احاديثهم متقاربة في المعنى (قالوا ثنا مروان بن معاوية) بن الحارث ابو عبد الله الكوفي الحافظ واسع الرواية جدا روى عن حميد وسليمان التيمي وخلق وعنه احمد واسحاق وابن معين وابن المديني وقال ثقة عن المعروفين قال العجلي قال احمد ثبت حافظ وقال ابوداود عن احمد ثقة وكذا قال النسائي (قال اخبرنا هلال بن ميمون) ابو علي روى عن سعيد بن المسيب ويعلى بن شداد وجماعة وعنه وكيع ومروان ووثقه ابن معين وقال النسائي ليس به باس وقال ابوحاتم ليس بالقوي يكتب حديثه (الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة بن زيد قبيلة (عن عطاء بن يزيد) ثقة من كبار التابعين (الليثي) بفتح اللام وسكون الياء منسوب الى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ابن خزيمة بن مدركة ذكره الذهبي في كتاب المشتبه (قال هلال) بن ميمون (لا اعلمه الا عن ابي سعيد) اي لا اعلم هذا الحديث الا ان عطاء بن يزيد اخبرني به عن ابي سعيد الخدري وفي رواية ابن حبان الجزم بانه عن ابي سعيد ذكره السيوطي رح وهذا اللفظ في رواية محمد بن العلاء (وقال ايوب وعمرو) في روايتهما عن عطاء بن يزيد (أُراه) اي اظنه (عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام يسلخ شاة) اي ينزع الجلد عن الشاة قال الجوهري سلخت جلد الشاة اسلخها واسلخها سلخا والمسلوخ الشاة سلخ عنها جلدها انتهى وفي المصباح سلخت الشاة سلخا من باب قتل ومن باب ضرب قالوا ولا يقال في البعير سلخت جلده وانما يقال كشطته انتهى (فقال له) اي للغلام (رسول الله صلى الله عليه وسلم تنح) بفتح التاء والنون والحاء المشددة امر من تنحى يتنحى اي تحول عن مكانك (حتى اريك) زاد ابن حبان لا اراك تحسن تسلخ قال الخطابي ومعنى اريك اعلمك ومنه قوله تعالى وارنا مناسكنا (فادخل) النبي صلى الله عليه وسلم (يده بين الجلد واللحم فدحس بها) الدحس الدس وهو ادخال الشيء في الشيء بقهر وقوة قاله ابن الاثير وفي الصحاح الدحس ادخال اليد بين جلد الشاة وصفاقها للسلخ انتهى اي ادخل يده بين الجلد واللحم بشدة وقوة ودسها بينهما كفعل السلاخ (حتى توارت) اي استترت يده بالجلد الذي على الشاة (الى الابط) قال الخطابي اي ادخلها يده بدسها الى الابط زاد ابن ماجه وابن حبان وقال يا غلام هكذا فاسلخ (ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ) قال الخطابي ومعنى الوضوء في هذا الحديث غسل اليد ويؤيد ذلك رواية عمرو الآتية (زاد عمرو في حديثه) بعد قوله لم يتوضأ (يعني لم يمس ماء) والظاهر ان هذا التفسير من عمرو بن عثمان (وقال) عمرو في روايته (عن) اي بصيغة العنعنة دون الاخبار كما في رواية محمد بن العلاء وايوب (هلال بن ميمون الرملي) بفتح الراء وسكون الميم منسوب الى الرملة مدينة بفلسطين (قال ابوداود رواه عبد الواحد بن زياد) العبدي البصري ثقة في حديثه عن الاعمش وحده مقال قاله الحافظ (وابو معاوية) محمد بن خازم الضرير الكوفي ثقة (عن هلال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر ابا سعيد) والمرسل قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا وله تفسير آخر قد مر ذكرهما في باب الوضوء من القبلة والحديث اخرجه ابن ماجه في الباب الاضاحي حدثنا ابو كريب ثنا مروان بن معاوية ثنا هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن يزيد الليثي قال عطاء لا اعلمه الا عن ابي سعيد الخدري الحديث

نصعه في اسناده محمد بن اسحق بن يسار وقد اختلف في الاحتجاج به

وعن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتوضأ فيما بين ذلك قال ابوداود رواه مجاهد عن ابن عباس قال لما اشتد عليها الغسل امرها ان تجمع بين الصلوتين

بين الذكر وسائر الجسد في النظر والمس فثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه فدل على ان الذكر لا يشبه سائر الجسد ولهذا صان اليمين عن مسه فدل على انه ليس بمنزلة الانف والفخذ والرجل فلو كان كما قال المانعون انه بمنزلة الابهام واليد والرجل لم ينه عن مسه باليمين والله اعلم الثاني انه لو قدر تعارض الحديثين من كل وجه لكان الترجيح لحديث النقض لقول اكثر الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه وابو ايوب الانصاري وزيد ابن خالد وابو هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر وعائشة

باب ترك الوضوء من مس الميتة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة قال ثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفتيه فمر بجدي اسك ميت فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له وساق الحديث

(**باب** ترك الوضوء من مس الميتة) اي ميتة مأكول اللحم (**حدثنا** عبد الله بن مسلمة) بن قعنب ثقة (قال ثنا سليمان يعني ابن بلال) التيمي مولاهم ابو محمد المدني احد الائمة روى عن عبد الله بن دينار وزيد بن اسلم وابي طوالة وعنه ابنه ايوب وابن وهب وسعيد بن ابي مريم وجماعة وثقه احمد وابن معين (عن جعفر) بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابي عبد الله الامام الصادق المدني احد الاعلام روى عن ابيه وعروة وعنه خلق كثير منهم ابنه موسى وشعبة ومالك والثوري وابن عيينة قال الشافعي وابن معين وابو حاتم ثقة (عن ابيه) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابي جعفر المدني الامام المعروف بالباقر عن ابيه وابي سعيد وجابر وابن عمر وجماعة وعنه ابنه جعفر والزهري ومخول بن راشد وخلق قال ابن سعد ثقة كثير الحديث ووثقه العجلي (عن جابر) بن عبد الله الصحابي الشهير (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق) حال كونه (داخلا من بعض العالية) اي كان دخوله صلى الله عليه وسلم من بعض العالية الى السوق والعالية والعوالي اماكن باعلى اراضي المدينة وابنيتها علوي وادناها على اربعة اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية اميال قاله ابن الاثير وقال الكرماني العوالي قرى شرقي المدينة جمع عالية (والناس كنفتيه) بفتح الكاف والنون والفاء قال النووي والناس كنفته وفي بعض النسخ كنفتيه معنى الاول جانبه والثاني جانبيه (فمر بجدي) بفتح الجيم وسكون الدال من ولد المعز قاله الجوهري وكذا فسره الاردبيلي (اسك) بفتح الهمزة والسين المفتوحة والكاف المشددة قال القاضي عياض في المشارق يطلق على المتصق الاذنين وعلى فاقدهما وعلى مقطوعهما وعلى الاصم الذي لا يسمع قال والمراد ههنا الاول وقال ابن الاثير المراد الثالث وقال النووي في شرح مسلم والقرطبي المراد صغير الاذنين قال الاردبيلي في الازهار شرح المصابيح الاسك الصغير الاذن ويقال الذي لا اذن له وقيل المقطوع الاذن وقيل المستاصل الاذن انتهى (ميت فتناوله فاخذ باذنه) اي اذن الجدي (ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ايكم يحب ان هذا) الجدي الميت المعيوب (له) فيفرح ويسر لوجدانه (وساق) الراوي (الحديث) بتمامه والحديث اخرجه مسلم في كتاب الزهد من صحيحه وبقيته ايكم يحب ان هذا له بدرهم فقالوا ما نحب انه لنا بشيء وما نصنع به قال اتحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو ميت فقال والله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم واخرجه ايضا البخاري في الادب المفرد وفيه الاسك الذي ليس له اذنان والحديث فيه جواز مس ميتة ماكول اللحم وان غسل اليد بعد مسها ليس بضروري وفيه جواز الحلف لتحقيق الامر وتوكيده بلا كراهة وفيه بيان هوان الدنيا حتى لا يرغب فيها بل يزهد فيها ويرغب في الآخرة والله تعالى اعلم

تم الجزء الاول من شرح سنن ابي داود ويتلوه شرح الجزء الثاني من تجزئة الخطيب البغدادي واوله باب ترك الوضوء مما مست النار والله الحمد والمنة

حسن **باب** من قال تغتسل من طهر الى طهر **عن** عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلاة وفي هذا وتصوم وتصلي واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث قد تفرد به شريك عن ابي اليقظان وسالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث وقلت عدي بن ثابت عن ابيه عن جده جد عدي ما اسمه فلم يعرف محمد اسمه وذكرت لمحمد قول يحيى ابن معين ان اسمه دينار فلم يعبأ به

ولام حبيبة وسهلة بنت سهيل وزينب وعن سعد بن ابي وقاص روايتان وعن ابن عباس رضي الله عنهما روايتان وقال في **باب** الوضوء من لحوم الابل عنه حديث جابر بن سمرة قال ابن القيم وقد اعل ابن المديني حديث جابر بن سمرة في الوضوء من لحوم الابل قال محمد بن احمد بن البراء قال علي جعفر مجهول يريد جعفر بن ابي ثور راويه عن جابر وهذا تعليل ضعيف قال البخاري في التاريخ جعفر ابن ابي ثور جده جابر بن سمرة قال سفيان وزكريا وزائدة عن سماك عن جعفر بن ابي ثور عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللحوم

كلامه وقد قيل لم يحدث ابو عبد الله بن زيد الخطمي قال الدار قطني ولا يصح من هذا كله شئ وقال ابو نعيم وقال غيره يحيى اسمه قيس الخطمي هذا آخر كلامه وقيل لا يعلم من حدثه وكلام الائمة يدل على ذلك وشريك هو ابن عبد الله النخعي قاضي الكوفة تكلم فيه غير واحد وابو اليقظان هذا هو عثمن بن عمير الكوفي ولا يحتج بحديثه **وعن عروة** وقيل هو عروة المزني وقيل هو عروة بن الزبير عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها قال ثم اغتسلي ثم توضئ لكل صلوة وصلي **وعن ام كلثوم** عن عائشة ان المستحاضة تغتسل يعني مرة واحدة ثم توضأ الى ايام اقرائها وذكر ابو داود ان حديث عدي بن ثابت وعروة والذي بعده كلها ضعيفة لا تصح وذكر بعد هذا تعليقا حديث عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس وحديث قمير وهي امرأة مسروق عن عائشة توضئ لكل صلوة وحديث قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة وحديث هشام بن عروة عن ابيه المستحاضة تتوضأ لكل صلوة وقال وهذه الاحاديث كلها ضعيفة الا حديث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن ابيه المعروف عن ابن عباس في الغسل

ويتلوه في المجلد الآتي باب من قال تغتسل من طهر الى طهر

قال البخاري وقال اهل النسب ولد جابر بن سمرة خالد وطلحة ومسلمة وهو ابو ثور قال وقال شعبة عن سماك عن ابي ثور بن عكرمة بن جابر بن سمرة عن جابر قال الترمذي في العلل حديث سفين الثوري اصح من حديث شعبة وشعبة اخطأ فيه فقال عن ابي ثور وانما هو جعفر بن ابي ثور قال البيهقي وجعفر بن ابي ثور رجل مشهور وهو من ولد جابر بن سمرة روى عنه سماك بن حرب وعثمن بن عبد الله بن موهب واشعث بن ابي الشعثاء قال ابن خزيمة وهؤلاء الثلاثة من اجلة رواة الحديث قال البيهقي ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج من ان يكون مجهولا ولهذا اودعه مسلم كتابه الصحيح قال البيهقي واخبرنا ابو بكر احمد بن علي الحافظ نا ابراهيم بن عبد الله الاصفهاني قال قال محمد بن اسحق بن خزيمة لم نر خلافا بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه قال البيهقي وروينا عن علي بن ابي طالب وابن عباس الوضوء مما خرج وليس مما دخل وانما قالا ذلك في ترك الوضوء مما مست النار ثم ذكر عن ابن مسعود انه اتي بقصعة من الكبد والسنام من لحم الجزور فأكل ولم يتوضأ قال وهذا منقطع وموقوف وروى عن ابي عبيدة قال كان عبد الله بن مسعود يأكل من الوان الطعام ولا يتوضأ منه قال البيهقي ومثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلامه في السنن الكبير وهو كما ترى صريح في اختياره القول باحاديث النقض واختاره ابن خزيمة ومن العجب معارضة هذه الاحاديث بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولا تعارض بينهما اصلا فان حديث جابر هذا انما يدل على ان كونه ممسوسا بالنار ليس جهة من جهات نقض الوضوء ومن نازعكم في هذا نعم هذا يصلح ان يحتج به على من يوجب الوضوء مما مست النار على صعوبة تقرير دلالته واما من يجعل كون اللحم لحم ابل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار او لم تمسه فيوجب الوضوء من نيه ومطبوخه وقديده فكيف يحتج عليه بهذا الحديث وحتى لو كان لحم الابل فردا من افراده فانما يكون دلالته بطريق العموم فكيف يقدم على الخاص هذا مع ان العموم لم يستفد ضمنا من كلام صاحب الشرع وانما هو من قول الراوي وايضا ما بين من هذا كله انه يحك لفظا لا خاصا ولا عاما وانما حكى امرين هما فعلان احدهما متقدم وهو فعل الوضوء والآخر متأخر وهو تركه من ممسوس النار فهاتان واقعتان توضأ في احداهما وترك في الاخرى من شئ معين مسته النار لم يحك لفظا عاما ولا خاصا ينسخ به اللفظ الصريح الصحيح وايضا فان الحديث قد جاء مسندا من رواية جابر نفسه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام فأكل ثم حضرت الظهر فقام وتوضأ وصلى ثم اكل فحضرت العصر فقام فصلى ولم يتوضأ فكان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار فالحديث له قصة فبعض الرواة اقتصر على موضع الحجة فحذف القصة وبعضهم ذكرها وجابر روى الحديث بالقصة والله اعلم

تم الجزء الاول من حاشية ابن القيم

غلطنامه سنن ابي داود

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٢٣	١	سدد	مسدد
٣٧	٢	على	عن
٤٣	١	بيسيا	بيبسا
٦٥	حاشيه	قال ابو داود في حديث وكيع	+
٨٥	٣	طهو	طهور
١٣٢	٢	بامهاميه	بابهاميه
١٧٢	٢	عمر بن الخطاب	عمر بن الخطاب
١٨٠	١	عن	من
١٩٥	٤	قال	قال

غلطنامه تلخيص المنذري

صفحه	سطر	غلط	صحيح
١٢	١٨	السبك	السلك
١٧	١٥	كل مان	كل مان
٢٥	٢	سس	انس
٢٦	٢	عورتيهما	عورتهما
٥١	١١	حدث	حديث
٦٧	٣٠	ابن جبير	ابن جبر
١٢٩	٢٥	ربيثة	ربيئة
١٣٠	١٩	استيقضنا	استيقظنا
١٧٥	١	اليمال	اليمامي

تم

غلطنامه [illegible] السنن لابن قانع

صفحه	سطر	غلط	صحيح
١٦	٣٣	بيسبط	لبسط
٤٨	٢١	يؤذن	يوءذن
٥٦	٣٠	تعرف	نعرف
١٣٨	١٣	الراجلين	الرجلين
١٥٢	٦٩	مطرف	مصرف

صفحه	سطر	خطا	صواب
٢٧	١٠	والحجارة	او الحجارة
٣٠	٢٧	هذا انسبتهم	هذا النسبتهم
٣١	٢٥	اسا	ابنا
٣٤	١٨	النهاج	المنهاج
٣٥	١	اسا	انها
٣٨	٢٧	لنيره	لغيره
٤٠	٦	العانى	الغانى
٤٢	٥	هنا	هناد
"	١٠	لااظن	لاظن
٤٣	١٩	بنى اسرائيل	بنو اسرائيل
"	٢٦	الاسد	الاسدى
٤٥	٤	شفيق	شقيق
"	١٢	السياب	الثياب
"	٢٣	شفيق	شقيق
٤٦	٢٩	رواية	راوية
٤٧	٩	التلخيص الحبير	تلخيص الحبير
٤٨	٢	للحائش	وللحائش
"	١٣	عثمان	ثمان
"	٢٢	سعناد	سعناء
٥١	١١	حدثنى	حدثتنى
٥٥	٢٧	اخرج	ما اخرج
٥٦	١	علل المفرد	العلل المفرد
"	٢٨	الارض	ارض
٥٧	٤	علقموا	علقماء
"	٢٥	علقا	علفا
٦١	٢٧	حسينا	حلينا
٦٢	٣٠	شفيق	شقيق
٦٣	٦	صحيح	صحح
٦٧	٢٤	تحفها	تحقها
٦٨	١	تريد	تريد
٦٩	١٧	العراقى	العرفى
٧٠	١٣	الى	دنى

صفحه	سطر	خطا	صواب
٧٦	١٥	عطاء بن رباح	عطاء بن ابى رباح
٧٧	٢٣	غطف	غطيف
٨٣	٢٥	وهو هشام هذا	وهشام هذا هو
		هشام	هشام
٨٤	١٢	الصغانى	الصنعانى
٩٣	٢٤	التلخيص الحبير	تلخيص الحبير
"	٢٨	يحل	تحمل
"	"	على القرا	على الفنا
١٠٥	٢٣	الام	الامام
١٠٧	٦	لاوضوء لمن يذكر	لاوضوء لمن لم يذكر
"	٨	الطحارة	الطهارة
١١٨	٢١	الثلاثة	الثالثة
١٢٤	١	وقبا	وقبل
"	٥	العامة	العامر
"	٩	فلت	قلت
١٣٤	٢٣	بمارغير	بماغبر
١٢٩	١٥	بمادغير	بماغبر
١٣٠	٢١	الفقا	القفا
١٣٦	٢١	لامن حدث	لامن حدث
١٣٧	١٤	فلسرحه	فليسرج
"	١٩	حديدا	جديدا
١٣٩	١٣	نصادقه	نصادفه
١٤٠	٦	للانتى	للانثى
١٤٧	٢٣	بفتتنوا	يفتتنوا
١٥٢	١٧	الصغانى	الصنعانى
١٥٣	١٨	شيخر	شيخه
١٥٥	٣٠	استزاوناه	استزدناه
١٥٨	١	بنانه	جنانه
"	٢١	هو	وهو
"	٢٢	والصحيح	الصحيح
١٦	١٤	هؤلاء والصحابه	هؤلاء الصحابه
١٧٠	١٦	فيهما	فيها

صفحه	سطر	خطا	صواب
١٧٤	٢	الماالاعادة	الاالاعادة
١٧٥	٢٠	كسر الهاد	كسر الكار
"	٢٢	الى امامة	ابى امامة
"	٢٣	عن بعض اصحاب	وعن بعض اصحاب
		النبى صلى الله	النبى صلى الله
		عليه وسلم	عليه وسلم
١٧٦	١٠	فى الحديث	فى الحدث
١٧٧	٢٠	انفراده الثقة	انفراد الثقة
١٧٩	٨	امام الدين	عماد الدين
١٨٠	١٢	ليس بذاك	ليس بذاك
١٨٢	١٣	الذى اشار اليه	والذى اشار اليه
١٨٦	٧	البراز	البزار
١٩٠	١٠	الس	المس
"	١٣	ستلباحة	ستلباعده
١٩٢	١٥	تمتخ	تنسخ
"	١٩	والاخنة	والاجنة
١٩٤	٢٩	نبيئه	بينئه
١٩٥	٢٢	لعد	بعد

قیمت

غلطنامه غاية المقصود شرح سنن ابى داود

صفحه	سطر	خطا	صواب
٧	١٠	ابو سليمان الخطابى	اخذ عنه الامام ابو سليمان
		وقال قرأته	الخطابى وابو محمد
		بالبصرة على	عبدالله بن عبدالمومن
		الى بريع استه	القرطبى من قبله ماشيوخ
		سنة خمس و	ابن عبد البر قال
		اربعين وثلاثمائة	قرأته بالبصرة على
		وابو محمد عبدالله بن	ابى بكر بن داسة
		عبدالمومن القرطبى	سنة خمس و
		من قبله ماشيوخ	اربعين وثلاثمائة
		ابن عبد البر وابو على	وابو على
٧	١٩	من روايه	من رواية
"	٢٣	احمد	حمد
٨	٢٠	وفيات الوفيات للشيخ صلاح الدين الكتبى	فوات الوفيات للشيخ محمد بن شاكر بن احمد الكتبى
١٣	١٥	الحافظ والسيوطى	الحافظ السيوطى
١٥	٣	توله	تولمه
١٦	٧	حسن	حز
"	١١	سبينا	النبينا
١٧	١٥	القاضى	والقاضى
١٨	٣١	الاهول	الاهدل
٢١	١١	شعبى	الشعبى
"	١٧	بابربر	وبابرز
٢٢	٣٥	الملک	لايمكن
٢٦	١٨	عجرة	عجرة

اشتہار

کتب نادر الوجود مطبوعہ حال

الحمد للہ ہر آن چیز کہ خاطر میخواست — آمد آخر ز پس پردۂ تقدیر پدید

برادران اہل اسلام کی خدمت مین عموما اور شایقین علم نبوی کی جناب مین خصوصا عرض کرتا ہون کہ علم حدیث ایسا علم شریف ہے کہ اسکی شرافت سارے علوم پر بدیہی ہے تفسیر کلام ملک العلام اسی پر موقوف ہے اسی لئے جو جو خدمتین اس علم مبارک کے واسطے کی گئی ہین وہ آجتک کسی علم کی نہین ہوئی ہین اللہ تعالی ان حضرات علما کو غریق رحمت کرے اور انکی سعی کو مشکور فرماوے پہر ایسے علم سے بڑہکر کس علم کی اشاعت کو ذخیرۂ عاقبت تصور کیا جاوے چنانچہ حضرات اہل وسعت نے جنکی ہمتین ہمواره اشاعت سنت نبویہ مین قائم ہین ہزارون کتابین علم حدیث کی شائع کر دین ورنہ کہان ہم اور کہان فتح الباری اور کہان تفسیر ابن کثیر اور کہان نیل الاوطار وغیر ذلک من کتب لا تحصی جزاہم اللہ خیرا۔ اب مدت سے اس عاجز کو بہی یہ خیال تہا کہ جس جس عنوان سے ممکن ہو کتب احادیث شائع کیجاوین اور ساتہہ مراعاۃ تصحیح کتاب کی بہی ضرور ہو چنانچہ جو جو کتابین کہ بفضلہ اس عاجز کے اہتمام سے طبع ہوئی ہین تصحیح مین انکی کوشش بلیغ کی گئی ہے اور [illegible] ملنے نسخ کے [illegible] تصحیح پر ہوئی اب بفضل اللہ تعالی [illegible] بالفعل جو جو کتابین زیر طبع ہین [illegible] بعض قریب اختتام مین [illegible] بعض جنکی بن انکی اسامی مبارکہ [illegible] کتابونکی اور کیفیت طبع آئے لکہی جاویگی [illegible] حدیث [illegible] وسعت [illegible] سالانہ [illegible]

[illegible]

اسامی کتب مبارکہ — ابوداود — تلخیص المنذری — تہذیب السنن لابن القیم — غایۃ المقصود فی حل سنن ابی داود — [illegible] — التعلیق المغنی علی سنن الدارقطنی — تلخیص الحبیر فی تخریج احادیث الرافعی الکبیر — خلق افعال العباد للبخاری — کتاب العرش والعلو للذہبی — اعلام اہل العصر فی احکام رکعتی الفجر — جامع الترمذی — موطا امام مالک مع رجال الموطا

تفصیل (ابوداود) اس کتاب مستطاب کو کمال محنت اور [illegible] سے جناب فضیلت مآب مولوی محمد شمس الحق صاحب [illegible] نسخون مختلفہ سے [illegible] ایک نسخہ لکہا ہوا شیخ صدیق بن محمد الحنفی [illegible] [illegible] دوسرا نسخہ لکہا ہوا مولانا مرزا حسن علی محدث لکہنوی تلمیذ شیخ العلامہ عبد العزیز الدہلوی کا [illegible] اور مولانا شاہ عبد القادر دہلوی [illegible] جناب ابو الحسنات مولوی عبد الحی صاحب لکہنوی مرحوم کے پاس تہا [illegible] نسخہ ناتمام مگر [illegible] جناب شمس المحدثین [illegible] مولانا [illegible] سید محمد نذیر حسین دہلوی سلمہ اللہ تعالی وللمسلمین بطول بقائہ کا [illegible] ایک نسخہ مطبوعہ مصر [illegible] جو پہلے [illegible] طبع ہوا ہے اور ایک دوسرا نسخہ [illegible] مطبوعہ صحیحہ محشی جناب مولوی محمد بن بارک اللہ الفنجابی کا اور جہان ان نسخون مین باہم اختلاف پایا وہان جامع الاصول حافظ ابن الاثیر و تحفۃ الاشراف بمعرفۃ الاطراف للحافظ جمال الدین المزی [illegible] [illegible] کی گئی اور اسکی تصحیح مین جس قدر محنت ہوئی اسکو اہل معرفت بعد مطالعہ کے دریافت فرمالینگے اور پہر مولوی صاحب موصوف نے بعد فراغت تصحیح کے اس کتاب پر ایک شرح مبسوط و جامع [illegible] [illegible] [illegible] و مضامین فائقہ حاوی اسماء رجال لکہی اور نام اسکا **غایۃ المقصود فی حل سنن ابی داود** رکہا چنانچہ سنن ابی داود مع شرحہ غایۃ المقصود اور ایک حاشیہ [illegible] حافظ ابن القیم علی سنن ابی داود کہ نام اسکا **تہذیب السنن** ہے اور **تلخیص** حافظ امام زکی الدین المنذری کہ جو تخریج و تنقید احادیث سنن ابی داود کی ہے اور ان دونون کتابونکے مطالعہ کو لوگونکی آنکہین ترستی تہین بس یہ چہار کتابونکا طبع ہو رہا ہے اور ان دونون کتابون آخر الذکر کی تصحیح مین اس عاجز نے بہت کوشش کی الحمد للہ تلخیص منذری کے دو نسخے نہایت صحیح و متقن و عمدہ ملے ایک نسخہ جناب مولانا قاضی حسین بن محسن الانصاری المحدث الیمانی ادام اللہ برکاتہ کا دوسرا نسخہ جناب مولوی شمس الحق صاحب کا اور تہذیب السنن کے دو نسخے ملے ایک نسخہ جناب مولوی عبد الجبار صاحب بن مولانا عبد اللہ الغزنوی علیہ الرحمۃ کا دوسرا نسخہ جناب مولانا مولوی محمد شمس الحق صاحب کا [illegible] [illegible] اور ضخامت ہر ہر پارہ کی برابر پارہ ہاے فتح الباری کے ہوگی اور مثل فتح الباری کے ہر ہر پارہ علیحدہ دستیاب ہوگا قیمت فی پارہ [illegible] **سنن دارقطنی** کا نسخہ بالکل عنقا صفت تہا مگر جناب فضیلت مآب مولوی شمس الحق صاحب نے انکی تلاش مین بڑی عرق ریزی کی [illegible] ایک نسخہ [illegible]

[illegible]

[illegible] التعلیق المغنی علی سنن الدارقطنی [illegible]

[illegible] حاشیہ [illegible] سنن الدارقطنی [illegible] التعلیق المغنی [illegible]

[illegible] تلخیص الحبیر فی تخریج احادیث الرافعی الکبیر للحافظ ابن حجر العسقلانی یہ کتاب فن حدیث میں ایسی عمدہ ہے کہ [illegible] حافظ ابن حجر [illegible] اس کتاب کے [illegible] سے گویا حدیث کا ایک بہت بڑا ذخیرہ ہے ہر ہر باب کی احادیث کو [illegible] طرق و بیان علل نہایت خوبی و اختصار کے ساتھ لکھا ہے [illegible] اس کتاب کے آخری [illegible] جناب سید علامہ عبد اللہ [illegible] الصنعانی نے اس کتاب کے حق میں کیا خوب کہا ہے [illegible] تصحیح کے واسطے [illegible] ایک نسخہ جناب مولوی عبد الجبار صاحب غزنوی کا [illegible] اپنے تلمیذ رشید حافظ سخاوی کو پڑھایا ہے اور اپنے قلم سے تصحیح کیا ہے دوسرا نسخہ نہایت صحیح و عمدہ جناب مولانا المحدث القاضی [illegible] کا [illegible] جناب حاجی شیخ احمد اللہ صاحب [illegible] آبادی کا الحمد للہ کہ یہ کتاب قریب الختم ہے قیمت سے

خلق افعال العباد تصنیف امام حجۃ الاسلام محمد بن اسمٰعیل البخاری و کتاب العرش والعلو للحافظ شمس الدین الذہبی یہ دونوں کتابیں عقائد [illegible] میں ان دونوں کتابوں کی ضرورت تعریف نہیں انکی مؤلف کی جلالت انکی عمدگی پر دلالت کرتی ہے [illegible] ان دونوں کتابوں کے نسخے جناب مولوی محمد شمس الحق صاحب اور جناب مولوی عبد الجبار صاحب کے پاس سے ملے اعلام اہل العصر فی احکام رکعتی الفجر کے مضامین و مباحث پر خود نام اس کتاب کا دلالت کرتا ہے اس کتاب میں دس فصلیں ہیں اور ہر ہر فصل کو نہایت مدلل و محقق لکھا ہے یہ کتاب اپنے باب میں بے نظیر ہے اور ایسے ایسے مضامین عالیہ سے یہ کتاب مملو ہے کہ شائقین بعد مطالعہ بہت ہی شکر گزار ہونگے مصنف اسکے جناب مولوی شمس الحق صاحب ہیں یہ تینوں کتابیں ایک مجموعہ میں طبع ہو کر تیار ہیں چوتھا رسالہ القول المحقق [illegible] بھی اسکے ساتھ ملحق کیا گیا ہے قیمت مجموعہ کی [illegible] ہے شائقین جلد طلب فرماویں جامع ترمذی یہ کتاب نہایت صحت کے ساتھ بطرز جدید محشی ہو رہی ہے اور کچھ طبع ہونا بھی شروع ہو گیا خوبی صحت متن و کیفیت حل کتاب مطالعہ سے کتاب کے دریافت کرینگے موطا امام مالک یہ کتاب بھی نہایت صحت و عمدگی و صفائی کے ساتھ بطرز جدید شروح متعددہ سے محشے ہو رہی ہے اور ایک کتاب مستقل متضمن رجال موطا کے علیحدہ اول میں ہوگی اسکا طبع ہونا بھی شروع ہو گیا ہے فقط۔

واضح ہو کہ یہ سب کتابیں رجسٹری شدہ ہیں حق تصحیح و تصنیف و تحشی محفوظ ہے کوئی صاحب کسی حیلہ سے ان کتابوں کی طبع فرمانیکا قصد نکریں ورنہ حسب قانون مجرم ہونگے

المشتہر لطف حسین عظیم آبادی مقیم دہلی پھاٹک حبش خان۔

اور یہ کتابیں مطبع انصاری دہلی سے اور دوکان نذیر حسین تاجر کتب دہلی دریبہ کلاں سے بھی مل سکتی ہیں۔ ۹۹۹

